

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبوع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليف

أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

الجزء 13

خاص بالفهارس

من وضع الاساتذة

محمد حجي

محمد العرائشي

أحمد الشرقاوي إقبال

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية

1401 هـ - 1981 م

جميع الحقوق محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالمملكة المغربية - الرباط
ودار الغرب الإسلامي - بيروت
لصاحبها : الحبيب اللمسي
ص ٠ ب 5787 / 113

تصدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

وبعد :

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،
ليشرفها ويسعدها كعادتها أن تزف إلى القراء والباحثين الكرام،
من فقهاء وأساتذة وطلاب، في المغرب والمشرق، وكافة بلاد
الإسلام، المجلد الثالث عشر والآخر، الخاص بالفهارس العامة
للموسوعة المغربية الفقهية الإسلامية المعروفة بكتاب :

«المعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوي أهل إفريقيا
والأندلس والمغرب» للعلامة الشهير الشيخ الفقيه أبي العباس أحمد
الونشريسي الذي يضم فهرسة الموضوعات العامة التالية : فهرس
جرد المفردات الأبجدية، فهرس الموضوعات الفقهية، فهرس
الإشارات التاريخية والاجتماعية، فهرس الإعلام، والأشخاص
والقبائل والأمم والفرق، فهرس الأماكن، فهرس الكتب الواردة في
المتن وأخيراً إستدراكات وتصويبات عن الكتاب تعطي كشافاً
صادقاً وترسم سبيلاً واضحاً لمعالم الموضوعات التي جاءت في
الأجزاء الإثني عشر من هذه الموسوعة الفقهية، وما حوته من
فتايا واجبة تنطرق في عامتها إلى شؤون كثيرة من أصول الدين
وفق الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وما تدعو إليه مقاصد
الشريعة الإسلامية السمحة من يسر وتسهيل على ضوء المذهب
المالكي.

وبإخراج هذا الجزء الثالث عشر، للفهارس تكون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قد أتمت طبع الكتاب المذكور الذي يعد عملاً علمياً هاماً إلى جانب الأعمال الأخرى التي سهرت على نشرها في إطار إحياء التراث الإسلامي، وإخراج نفائسه فتكون بذلك الجهود المشكورة التي بذلها مسؤولوا هذه الوزارة قد توجت بالنجاح وعلى رأسهم السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأستاذ الهاشمي الفلاحي أمين، والسيد الكاتب العام للوزارة الأستاذ محمد المرابط. وكذا المصالح المختصة الساهرة على إنجاز هذه العمل.

فاستحقوا بذلك الشكر والثناء، على ما قاموا به من جهود ابتغاء مرضاة الله وتنفيذا لتعليمات سيدنا المنصور بالله جلالة أمير المؤمنين أعز الله أمره وخلد في الصالحات ذكره وحفظه في سمو ولي عهده الأجدد الأمير سيدي محمد، وصنوه السعيد الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد أسرته الكريمة. إنه سميع مجيب أمين والحمد لله رب العالمين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بين يدي الفهارس

هذه محاولة جديدة في فهرسة كتب الفقه الكبرى، فهرسة أبجدية تسهل على القارئ الوصول إلى ما يريد من أقرب طريق، وتلخص له موضوع الفتوى انطلاقاً من الكلمة «المفتاح»، التي رأيناها أكثر تعبيراً، وتدله في نفس الوقت على مواقع الموضوعات الفقهية إن تكررت في نفس الباب والجزء أو في أبواب وأجزاء أخرى، حيث وضعنا أرقام الأجزاء بين قوسين تتلوها أرقام الصفحات بدءاً ونهاية. وتكرار الفتاوى من ظواهر المعيار الشائعة التي أشرنا إليه في المقدمة.

ووضعنا فهرسين أبجديين آخرين لكل من جامع المعيار، أي الجزئين الحادي عشر والثاني عشر، المشتمل على مسائل مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب الفقهية الواردة في الأجزاء العشرة الأولى، وللإشارات التاريخية والاجتماعية الواردة في هذا الكتاب، ومهدنا لهذه الفهارس الثلاث بجرد للكلمات الواردة فيها على نفس الترتيب الأبجدي حتى يسهل على القارئ التعرف بسرعة على محتوى الفهرس، والبحث عن الكلمة أو الكلمات التي قد تكون مَظَانَّ لما ينشده من مسائل فقهية أو غيرها. فإذا كان مثلاً يبحث عن مسألة تتعلق بـ (القسمة) أو (المادة) أو (النفقة) أو (الهبة) أو (الوصية) أو غيرها من الأبواب حسب المطلوب.

فكرة الفهرسة الأبجدية الفقهية أهتمنا كثيراً وألحت علينا إلحاحاً،
فحققناها هنا - والحمد لله - على غير مثال سابق في اللغة العربية
فيما نعلم، وهي مع ذلك ما زالت بحاجة إلى تطوير وتحوير وتحسين، نرجو
أن يتقبلها الزملاء الفقهاء الباحثون بقبول حسن، وأن يتقدموا بها خطوات
إلى الأمام، ويتداركوا ما بها من نقص وخطأ لنستفيد جميعاً في أعمالنا المقبلة
المتعلقة بنشر تراثنا الفقهي.

وكان من غرضنا أن نقدم مراجع مختصرة للمفتين في المعيار الذين
لا تعرف لهم أخبار في الكتب المتداولة، ونعرّف بالكتب التي ينقلون عنها
أو يحيلون عليها، وجلّها خفي أو متشابه، وأعددنا لذلك جذاذات، غير أن
طول فهارس هذا الجزء وما تطلب منا من جهد ووقت، جعلنا نرجيء
ذلك إلى طبعة أخرى، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الرباط

في تاسع ذي الحجة الحرام
عام 1402 هـ = 1982/9/28 م

محمد حجي

الفهارس العامة

- جرد مفردات الفهرس الأبجدي العام.
- فهرس أبجدي عام للموضوعات الفقهية.
- جرد مفردات فهرس نوازل الجامع.
- فهرس أبجدي لنوازل الجامع.
- جرد مفردات فهرس الاشارات التاريخية والاجتماعية.
- فهرس أبجدي للاشارات التاريخية والاجتماعية.
- فهرس أعلام الأشخاص والقبائل والأمم والفرق.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الكتب الواردة في متن المعيار.
- استدراكات وتصويبات.

جرد مفردات الفهرس الأبجدي العام

(أ)

اختلاط -	الآجال -
إخدام -	أ ب -
إخلاء -	إباق -
أدب -	إبراء -
إدخال -	أبكم -
أدوية -	ابن أمة -
أذان -	ابن القاسم -
إذاية -	إثبات -
إذن -	إجارة -
إرث -	إجبار -
إرجاء -	أجرة -
أرجية -	أجل -
أرض -	إجهاز -
أرواح -	أجير -
استجار -	إحالة -
استئناف -	احتكار -
استبداد -	احتلام -
استبراء -	إحداث -
استثناء -	أحرار -
استحفاظ -	أحكام -
استحقاق -	إحياء -
استرعاء -	

التزام	استسقاء
إلزام	استعارة
إمامة	استعداد
إمام	استغراق
أمانة	استفسار
إمتناع	استقراض
أمة	استكراه
أم ولد	استنقاذ
أموال	إسقاط
إناء	أسرى
إنابة	إسكان
إنكار	أسير
أهلية	إشهاد
إيجاز	إصداق
إيلاء	إصلاح
أيمان	أضحية
إيمان	أطفال
	اطلاع
	إعارة
	اعتراف
	إعذار
	إعمار
	اغتناب
	اقتناء
	إفطار
	إقالة
	اقتداء
	اقتضاء
	إقرار
	إقطاع
	إكراه
	أكل

(ب)

بائع	
بئر	
بدعة	
براءة	
برطيل	
بُشر	
بضاعة	
بقايا	
بكاء	
بكر	
بناء	
بيع	

- تصديق
 - تصرف
 - تصفيد
 - تصير
 - تطيل
 - تطفيف
 - تعامل
 - تعدي
 - تعريف
 - تعزيز
 - تعليق
 - تعليم
 - تعمير
 - تعويض
 - تغيير
 - تفتيش
 - تفليس
 - تقادم
 - تقيل
 - تقديم
 - تقصيص
 - تقييد
 - تكبير
 - تكفير
 - تكفين
 - تلفيق
 - تلقين
 - تمويت
 - توثيق
 - توسم
 - توقيت
 - توكيل

(ت)

- بيوعات
 - بينة
 - تأجيل
 - تأخير
 - تأديب
 - تبريز
 - تبويض
 - تجديد
 - تجريح
 - تجهيز
 - تحييس
 - تحجير
 - تحريم
 - تحلل
 - تحلية
 - تحويل
 - تدبير
 - تدريس
 - تدليس
 - تدمية
 - تركة
 - تزكية
 - تزويج
 - تزين
 - تسعير
 - تسمية
 - تشبه
 - تشريك
 - تشهد

- توليخ
- تيمم
- تيميم

(ث)

- ثبوت
- ثقاف
- ثمن

(ج)

- جائحة
- جامع
- جاهل
- جراية
- جريات
- جرح
- جرحه
- جريح
- جزاء
- جزاف
- جعل
- جلوس
- جماعة
- جمع
- جمعة
- جناح
- جناية
- جنب
- جنازة
- جنين

- جهاد
- جهاز

(ح)

- حائز
- حاضن
- حاضنة
- حاكم السوق
- حاكم الشرطة
- حاكم قاض
- حاكم الليل
- حامل
- حبس
- حج
- حنجر
- حد
- حدود
- حذقة
- حراسة
- حرام
- جريمة
- حرية
- حرير
- حضانة
- حط
- حفر
- حكم
- حكمان
- خليف
- خلي
- حمالة

— حماية
— حَمْل
— حَمَام
— حَمِيل
— حِنْث
— حِوَالَة
— حِيارَة

(خ)

— خَتْمَة
— خِراج
— خِرص
— خِصام
— خِصوم
— خِصومة
— خِطْبَة
— خَلَط
— خُلِع
— خُلُوة
— خِمْسَة
— خِمْس الطالب

(د)

— دائِن
— دار
— دراھم
— درس
— دُعاء
— دعاوي
— دعوى
— دَفْع

— دَفِن
— دِماء
— دِواء
— دِولة
— دِية
— دِين

(ذ)

— ذَبْح
— ذَبِيحَة
— ذِكاة
— ذِهب

(ر)

— رابطة
— راعي
— راھن
— رؤِية
— رِبا
— رِبح
— رِبيبة
— رِجعة
— رجوع
— رَحى
— رَدّ
— رسم
— رسوم
— رشد
— رضاع
— رقيق

— رقيقة

— رهن

(ز)

— زكاة

— زنى

— زواج

— زوج

— زوجة

— زيادة

— زيارة

(س)

— ساحر

— سارق

— ساقية

— سبيبة

— سُترة

— سجن

— سجود

— سجين

— سدّ

— سفر

— سفه

— سفیه

— سكران

— سكة

— سكنى

— سكوت

— سلاح

— سلخ

— سلس

— سلطان

— سلعة

— سلف

— سلم

— سماع

— سمسار

— سواقى

— سور

(ش)

— شاهد

— شتم

— شدّ

— شراء

— شرب

— شرط

— شركاء

— شركة

— شريك

— شفعة

— شكّ

— شهادات

— شهادة

— شهود

— ثورة

(ص)

— صاحب

— صانع

— صداق

(ظ)

الظهار -

(ع)

عارية -

عاقلّة -

عبد -

عتق -

عدالة -

عدّة -

عدل -

عروض -

عزل -

عشاء القبر -

عَصَبَة -

عطية -

عفو -

عقد -

عقوبة -

عقود -

عمارة -

عُمَرَى -

عمل -

عهد -

عيب -

عين -

(غ)

غائب -

غاصب -

غبن -

صدقة -

صديق -

صرف -

صكّ -

صلاة -

صلة الرحم -

صلح -

صلوات -

صورة -

صيام -

صيد -

(ض)

ضارب -

ضامن -

ضرب سكة -

ضرر -

ضمان -

ضياح -

(ط)

طبع الدواب -

طبيب -

طريقة اليهود -

طريق -

طعام -

طلاق -

طلب -

طلقة -

طهارة -

طوع -

- قبول
 - قتل
 - قتلى
 - قذف
 - قراءات
 - قراءة
 - قراض
 - قرض
 - قسمة
 - قصاص
 - قصبة السكر
 - قصر

- قضاء
 - قضاة
 - قطع
 - قعدد
 - قملة
 - قناة
 - قيام
 - قيمة

(ك)

- كافر
 - كالى
 - كراء
 - كسب
 - كسر
 - كسوة
 - كشف
 - الكعبة
 - كفالة

- غراسة
 - غرر
 - غرة
 - غرز
 - غرم
 - غريم
 - غسل
 - غش
 - غصب
 - غيبة

(ف)

- فتح
 - فتوح
 - فداء
 - فرض
 - فرن
 - فريضة
 - فسخ
 - فطر
 - فقه
 - فقيه

(ق)

- قاتل
 - قارن
 - قاضي
 - قامة
 - قبالة
 - قبر
 - قبض

- مرآة
 - مراطلة
 - مراعاة
 - مرتب
 - مركب
 - مزارعة
 - مستغرق الذمة
 - مسجد
 - مسح
 - مشاورة
 - مشتري
 - مُشرف
 - مطلقة
 - معارضة
 - معاملة
 - معاوضة
 - معتدة
 - مُعْتَرَض
 - معلّم
 - مغارسة
 - مغرم
 - مفاصلة
 - مفاضلة
 - مفتي
 - مفقود
 - مفلس
 - مقارض
 - مقاطعة
 - مقامات
 - مقبرة
 - مقدّمة
 - مقدّم

(م)

- كفارة
 - كنائس
 - كيل
 - كيمايا
 - ماء
 - ماخور
 - مال
 - مبادلة
 - مبايعة
 - مبرأ
 - متاجرة
 - متردية
 - متهم
 - متوفى
 - مجاهد
 - مجتهد
 - محاجر
 - مُحارب
 - محاسبة
 - محتضر
 - محجور
 - محجورة
 - مخالطة
 - مُدبّرة
 - مُدجّنون
 - مدرسة
 - مدّع
 - مدّلس
 - مدين

- نفى
 - نقد
 - نقض
 - نكاح
 - نهر
 - نهي
 - نيابة
 - نية

(هـ)

- هبة
 - هدم
 - هدية
 - هلال

(و)

- واسطة
 - وثيقة
 - وجبة
 - ودائع
 - وديعة
 - ورثة
 - ورع
 - وزن
 - وزیعة
 - وصايا
 - وصي
 - وصية
 - وضوء
 - وضیعة
 - وظيفة

- مُقر
 - مُقلد
 - مكاتب
 - مكس
 - ملك
 - منازعة
 - مناقلة
 - منع
 - موت
 - موثق
 - مولى
 - ميت
 - ميتة

(ن)

- ناذر
 - نافلة
 - نيش
 - نجاسة
 - نحلة
 - نخلة
 - نداء
 - نزاع
 - نسب
 - نسخة
 - نسيان
 - نظارة
 - نظر
 - نَعَم
 - نعي
 - نفقة

– ولاية	– وظیف
– وليمة	– وفاة
(ي)	– وقف
– يتيم	– وكالة
– يتيمة	– وكيل
– يمين	– وكيلة
– يهودي	– ولاء

فهرس أبجدي عام للموضوعات الفقهية

- الأب والوصي لها أن يثقفا من شورة
البت ما يخاف عليه إن بقي عندها:
(3) 123
- الأب يقبل قوله في تعيين ما حمله من
شورة لبيت بنته وأن ذلك من ماله دفعه
حتى يَقَعَ النظر فيه: (4) 209-208
- إباق أمة تداولها أسياذ أربعة فأبقت عند
الرابع، وشهد بائعها الأول أنها أبقت
عند المشتري الأول وتبراً من إياها
للمشتري منه: (6) 185-184
- إباق وصيفة ذهبت عند أناس زعمت
أنها حرة فأنفقوا عليها تسعة أشهر لوجه
الله، ثم جاء صبي جعل له مولاها
ثلاثة دنائير إن وجدها فردها إليه
فلم يعطه شيئاً. (9) 568
- إبراء محجورة متزوجة بعد أن أطلقت
من الحجر بشهرين إختوتها في نصيبها من
تركة أبيها، ثم جدت الإبراء بعد
أربعة أعوام وزوجها حاضر، ثم قام يرد
الإبراء بعد ثلاثة عشر عاماً:
(9) 417-416

(حرف الألف)

- الأجال والتلومات راجعة إلى اجتهد
القاضي: (10) 117-116
- الأب إذا التزم للزوج بتجهيز ابنته
بجهاز عيته فليس لها إلا ما عيته:
(3) 294
- الأب إذا جهز ابنته فذلك ملك لها إن
أشهد به في صحته أو أقر الورثة به بعد
موته: (3) 234
- أب البنت له أن يحفظ عنده من الشورة
ما هو زائد على قدر الحاجة لوقت حاجتها
إليه: (3) 208
- أب كبير السن أظهر من عدم النظر في
مصلحة بنته الصغيرة لضعف رأيه،
والبنت في حجر جدتها ولها مال مشهود
عليه به، فللحاكم وضع مالها عند من
يوثق به حتى يصرف في مصالحها:
(3) 298
- الأب له أن يحوز متاع بنته وجهازها
ليصرفه في مصالحها إذا لم يقصد إضرار
زوجها: (3) 221

- الإجارة على الإمامة تنضم إليها خدمة في مسألة مسجد له حبس أرض، فاجتمع أهله وقدموا رجلاً ارتضوه للإمامة واقتطعوا له سدس تلك الأرض:

(7) 332

- الإجارة على حلج القطن وطحن القمح وخياطة الثوب، فيريد الحلج أن يأخذ حب القطن والطحان أن تكون له نخالة الطحين، والخياط يريد أن تكون له القصاصات: (6) 428-429

- الإجارة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر بما يطلب ويقبل الآخر ما يعطى:

(6) 470

- الإجارة على أجباح النحل لمن يخدمها بجزء منها: (8) 235

- الإجارة في حراسة الفحص ليلاً ونهاراً والزرع والزيتون بضمان أو بغير ضمان على أن للحراس عن كل زوج كذا وعن كل مائة زيتونة كذا وهم لا يدرون عدد ما عند كل واحد منها: (8) 227

- الإجارة في حفر بئر تنهدم قبل التمام، وفي الثوب يتلف قبل كمال الصنعة فيه: (8) 279

- إجارة معلم يشترط على آباء الصبيان الختم كلها الثلث والربع والنصف والبقرة ولم يجدوا في ذلك حذاً.

- إجارة الأب على جعل ابنه في الكتاب، وهل يعاقب إن امتنع؟ أو يوعظ؟ وهل ذلك في الصبي والصبية على السواء؟ وهل الوصي في ذلك كالأب؟:

(8) 250-249

- إبراء الوصي عن محجوره لا يصح إلا فيما هو معين مما يقبضه له أو يصالح به عليه، لا الإبراء العام: (9) 500

- الأيكم إذا علم مراده بقول من يترجم عنه من الشهود بإشارة أو قرائن واضحة وجب الحكم له أو عليه: (10) 247

- ابن أمة ادعى أنه ولد فلان المتوفى من أمته فلانه وأنه اعترف بذلك في حياته ولم تقم بينة على الاعتراف إلا شهادة سماع غير تامة، والأمة كانت لابنة المتوفى ملكاً هي وابنها: (1) 360, 367

- ابن القاسم هل هو مجتهد مطلق؟ أو مجتهد في مذهب مالك؟: (6) 350

- إثبات رجل أن أملاكاً لأبيه مع إثبات الموت والوراثة. فإنه يعطي جميع الأملاك إن لم يكن وارث غيره، وإلا أعطي حظه: (10) 85

- إثبات الملك له خمسة شروط: اليد، وتصرف المالك، والنسبة، وعدم المنازع، وطول مدة الحياة: (10) 392

- إجارة حراز الزيتون ليلاً ونهاراً على أنه إن وقع الحرز يخرصون الزيتون ويأخذون عليه عن كل قفيز كذا:

(8) 229-228

- إجارة رجل يكون له شجرتون فيعطيهما رجلاً آخر: (6) 255-254

- إجارة رجل يلازم الجامع بالمدينة يفتح ويغلق ويوقد ويحرس ويؤذن حتى شغله ذلك عن طلب المعاش، هل يسوغ له شيء من مال الأحباس؟ وهل يسع الناظر أن يرتب له شيئاً منه؟

(7) 170, 175

- أجرة إمام الصلاة لا يُجبر عليها من أباه، ولا تجب إلا على من التزمها: (1) 221، (9) 11
- أجرة الامام في مسألة قوم استأجروه للصلاة على كل من تجب عليه، فقال أربعة منهم لا نعطي شيئاً لأننا نسرح غدوا ونرجع عشياً: (7) 473
- أجرة الإمام في مسجد استغرق إصلاحه قبالة العام أو الأعوام فلم يكن للإمام ما يأخذ، ثم عادت القبالة إلى حالها فأراد أن يأخذ منها لما مضى من أعوام: (7) 473
- أجرة إمام المسجد هل تكون من أحباسه والحال أن أهل القرية أغنياء؟: (7) 138-139
- أجرة الإمام يتخذها أهل قرية وفيهم ذوو بقر وغنم ينتجعون المراعي ويغيبون عن القرية أياماً فلا يصلون خلف الامام إلا غيباً وامتنعوا من الأداء: (7) 70-71
- أجرة الإمام يتخذها أهل قرية وفيهم رجل معاشه في غيرها فلا يحضرها إلا في يوم من أيام كثيرة: (7) 71
- أجرة إمام يتأجره أهل حصن لصلاة الجمعة بمسجد قديم داخل الحصن، وفي خارجه مسجد حديث لقوم يصلون به، فيطلب منهم أهل الحصن المشاركة في أجرة الإمام: (8) 253
- أجرة الأمة المغنية في الأعراس وسائر الأفراح هل تحمل لسيدها؟ وهل يرثها عنها خلافاً؟: (5) 188

- إجبار صاحب الأرض على بيع أرضه لتزاد في الميضات: (6) 69-70
- إجبار وارث رشيد على بيع حظه في مملوكة مع ورثة محاجير: (6) 19-20
- إجبار الورثة على بيع كتب العلم إن كانوا غير أهل لها: (5) 97، (6) 133
- أجرة أجير للعمل في بناء أو حصاد، وبين منزل الأجير وموضع العمل مسيرة يوم، فهل هي من وقت خروج الأجير من منزله أو بلوغه والشروع في العمل؟: (8) 264-265
- أجرة أجير يحمل شيئاً لغيره فيصدمه شيء أو يرميه رامٍ فينكسر ما عليه، هل هي على قدر ما بلغ من الطريق أو كاملة؟: (8) 262
- الأجرة إذا أحيّل بها على مكاس وشبهه: (7) 137
- أجرة الإرضاع تؤجر المرأة نفسها فيه بغير إذن زوجها فيريد الزوج أخذها وتمتنع: (8) 285
- الأجرة إلى تمام المدة واجبة على الرجل يكون من أهل قرية استأجروا راعياً لأغنامهم ثلاثة أشهر فيدخل معهم ثم يخرج غنمه قبل الأجل: (8) 263
- أجرة الإمامة في مسألة قوم اتفقوا مع إمام مسجدهم على أن يأخذ نصف أحباس المسجد دون أحباس العلم، وأن يحرق ما بقي بالنصف: (7) 478
- أجرة إمام تكون من جزية اليهود، فانقطعت الجزية وأريد صرفها إليه من وفر الحبس الفاضل عن مصالح المسجد: (7) 187-188

- أجره الرضاع إذا ادعت المرأة أنها لم تقبضها، فالقول قول الرجل فيما تباعد من الشهور: (4) 23
- أجره الرضاع للمرضعة فقط دون شيء زائد على الأجرة: (4) 44
- أجره الزوج يطالب بها زوجته على أنه قاسم عنها في ميراث وسعى في أخذ نصيبها: (8) 368
- أجره السجان هل تكون على من اتهم غيره بدم أو سرقة ثم لم يثبت شيء من ذلك على المسجون؟: (8) 235، (10) 97
- الأجرة على الإمامة بمسجد وعلى النظر في حبه في مسألة من كان يؤم بمسجد ويقوم على حبه خمس سنين فطلب أن تفرض له أجره على عمله فيها مضى وما يستقبل: (7) 275
- الأجرة على تأديب أولاد من يغلب على ماله الحرام كالمكاسين: (5) 25
- الأجرة على تربية دود الحرير بشيء مما يخرج منه: (5) 59-60
- الأجرة على تعليم الحساب: (8) 259
- الأجرة على تعليم العلم: (8) 236-237
- الأجرة على تعليم القرآن: (8) 252
- الأجرة على التعليم يأخذها المعلم من أولاد الأبناء، والغالب عليهم أنهم مستغرقو الذمة: (6) 137
- الأجرة على دفع الظلّامة عن المظلوم، وقسم الفريضة بين قوم: (9) 551
- الأجرة على العمل في الملاحة بجزء معلوم منها: (5) 61

- الأجرة بقدر معلوم يدفعها مريض إلى طبيب ليكويه ثم ينصرف ليعود فيبدوله في الكي ويريد استرجاع الأجرة؟: (8) 286
- الأجرة تأخذها الظئر من والد الصبي ثم يموت، فهل الموروث عنه ما بقي من الأجرة أو ما بقي من الرضاع؟: (8) 259
- أجره التعليم يسكت عنها المعلم فيأخذ من أعطى ولا يسأل غير المعطي: (8) 246
- أجره التفريغ من السفينة عند بلوغ الغاية هل هي على النوتي كالوسق أو على التجار؟: (8) 300
- الأجرة تكون على القيراط فلا يحضر القيراط عند المستأجر فيعطي الأجير درهما ليرد عليه قيراطا: (5) 82
- أجره الحمام وصاحب الحمام وصاحب القارب تكون بلا سوم: (8) 260
- أجره حراسة زرع يكون بين الأشواك، يتفق بعضهم على لاستجار وسأبى البعض: (5) 35
- أجره حمل الطعام إلى الرحي للطحن فيجدها الأجير قد عطبت فيمتنع صاحب الطعام من دفع الأجرة: (8) 268
- أجره الذرو بأمداد معلومة على الحمل، والماجور لا يعرف قد الحمل ولا عدد الأحمال: (5) 25
- أجره رجل استأجره قوم لحراسة زرع هم فيه غير شركاء، هل هي على الذمم أو على قدر مال لكل واحد؟: (8) 262

— أجرة كتابة وثيقة الصداق يجوز للكتاب أن يقسمها مع غيره من الشهود الحاضرين ولو لم يكتبوا كأنها هبة:
(11) 224

— أجرة الكفالة إذا طلبتها الجدة للألم واستغنى الولد بخادم عن خدمتها فلا شيء لها: (3) 277

— أجرة المؤذنين والأئمة والرعاة بقدر معلوم على كل إنسان يأخذونه في معظم الأند: (8) 226

— أجرة معلم الصبيان تطيب له من مستوري الحال لا من مستغرقى الذمة، فإن اختلطت جعل لباسه وطعامه من الحلال وما سواهما من الشبهة:
(12) 60، 62

— أجرة المعلم واجبة إلى تمام السنة على والد صبي من أهل قري استأجروا المعلم لصبيانهم سنة بأجرة معلومة فيخرج ولده بعد أن حضر عند المعلم أشهراً: (8) 263-264

— أجرة المعلم هل تلزم إذا مرض الصبي السنة كلها أو بعضها؟: (8) 245

— أجرة المعلم يستأجره أهل قرية ويضطرون إلى فراقه من خوف أو غلبة عليهم، هل تكون كاملة أو على قدر ما أقرأ؟: (8) 260

— أجرة المقوم في البيع الفاسد تكون على البائع لأنه المطالب بالثمن فعليه تقديره:
(6) 232، (10) 252

— أجرة ناظر أحباس وجد النظر قبله لم يستخلصوا بعض الأكرية والغلات

— الأجرة على المعالجة من مسّ الجن هل هي سائغة؟ وهل تكون على التعيين أو على ما تسمح به نفس المطوب؟:
(5) 232، (8) 370-371

— الأجرة على من طرح شيئاً في المسجد بقصد حفظه: (8) 297

— أجرة العمل في المركب يدفعها صاحبه إلى النوتية ويشحن، فتسطو الروم على المركب قبل الإقلاع وتأسر صاحبه فيفدي منهم نفسه ثم يريد الرجوع على النوتية بالأجرة: (8) 298

— أجرة العمال بالمركب تردهم الريح إلى حيث أقلعوا: (8) 297-298

— أجرة فقيه التزم مع أهل قرية على الإقامة بها عاماً كاملاً بأجرة معلومة، وبدنانير على الإشفاع في رمضان فأصابه مرض قبل رمضان واتفق أهل القرية مع فقيه آخر على الإشفاع: (7) 113-114

— الأجرة في مسألة بشر تسري إليها الرشوات من نهر فيريد المتفعون بالنهر كنسه ويطلبون من صاحب البشر أن يدفع حصته: (8) 26

— الأجرة في مسألة محضرة اضيفت لمسجد وجعل لها درهمان في اليوم لمن يعلم فيها، ففتحت أخرى وتفرق الأولاد:
(7) 156

— الأجرة في مسألة من حبس حانوتاً على خابية للشرب في السوق، فسكن الرجل الحانوت وصار ينقل الماء للخابية دون أن يعين كراء الحانوت ولا أن يحدد كم ينقل من الماء للخابية: (7) 184-185

فاستخلصها، فهل له أجره المثل؟:

(7) 310

- أجره النحاس في سلعة دفعت اليه ليبيعها وله فيها إجارة مثل هؤلاء الذين

يبيعون في السوق: (5) 202-203

- أجره النقل في مسألة رجل اشترى قمحاً من آخر وقبضه ثم تقايلا فيه، فعلى من تكون أجره نقله الى منزل البائع؟:

(6) 271

- أجره نقل المردود بعيب هل هي البائع أو المشتاع؟: (6) 56-57

- أجره الوثيقة يكتبها كاتبها قبل الاتفاق على تسمية شيء فيها: (4) 154

- أجره وقاد بالمسجد قدرها اثنا عشر دينارا، وكان عدد القناديل مائة وعشرين، فقل ريع المسجد وصارت ستين، فهل للنظر أن يقلل أجره الوقاد إلى النصف؟: (7) 85-86

- الأجل إذا حدده القاضي لأحد الخصمين فقال خصمه أنا أؤجله أكثر، جاز إن رضي القاضي والمطلوب: (10) 269

- أجل الحرث وأجل الحصاد: (8) 229

- الإجهاز على جريح المحاربين وأسيرهم ومنهزمهم لا يجوز: (2) 116

- أجبر على حفر بئر تهدم قبل الانمام، ليس كالصانع يتلف عنده الثوب قبل تمام الصنعة فيه، فيكون للحافر أجره ماحفر، والصانع لاشيء له: (8) 231-232

- الإحالة في مسألة رجل باع طعاما بدينار ولم يقبضه، فتصدق بذلك الدينار على

رجل وأحال المتصدق عليه على

المشتري: (6) 53-54

- احتكار الطعام إذا أضر بالسوق، وحدود التأديب عليه: (6) 425

- احتلام المرأة لا يوجب عليها الغسل إلا إذا أبصرت الماء: (1) 48

- احتلام من نام في المسجد يوجب عليه التيمم والخروج منه: (1) 51-52

- احتلام الولد وملكه أمر نفسه يرفع عنه نظر والديه، ويبقى على الولد طاعتها: (2) 269

- إحداث الأبراج في الكروم وفتح الكوى فيها للفرجة: (8) 450-451

- إحداث الأبراج للحمام: (8) 437

- إحداث الأجنحة على الطرق: (8) 431

- إحداث ايتام باباً في راثعة جانباها لهم، وفي صدرها باب آخر: (8) 447

- إحداث باب على درب نافذ فيه ديار وغرفة لحبس المسجد: (8) 435-436

- إحداث بناء في عرصة ملاصق للجدار دون إضرار بحائطه ومسقط مائه: (9) 40

- إحداث الجار على دار جاره كوة لا يطلع عليه منها ولكن يسمع الكلام منها فيشكو الجار ضرر ذلك عيه: (8) 452

- إحداث جواب في خراب جعل فيها غسالة للجلود واللبود، وإحداث ساقية للخراب المذكور: (8) 280

- إحداث درج في المسجد للصعود إلى سطحه لشدة الحر في الصيف، وللشمس في الشتاء: (7) 39

- إحداء درب في حومة بغرض التحصين
بعد فتنة هاجت فأصابت بالضرر
حوانيت محبة على مسجد، وأراد
المحدثون فرض حصة على تلك
الحوانيت قدرها خراج شهر من غلتها:
(7) 79-80
- إحداء الرجل بناء بقرب أنذر جاره
يمنعه من الرياح عند الذرو: (8) 478
- إحداء الرجل على الطريق ما يضر
بالمارين أو يحدث ظلمة فيها:
(8) 42-43
- إحداء الرجل غرفة ثم فتحه كوة فيها
يطلع منها على سطوح الجيران:
(8) 450
- إحداء رحي على رحي قديمة:
(8) 469
- إحداء زيادة في صابة بطريق غير
نافذ: (8) 42-43
- إحداء ساباط في سكة غير نافذة:
(8) 447
- إحداء ساقية: (8) 383
- إحداء ساقية على ساقية: (5) 13
- إحداء ساقية وإقامة رحي عليها في
أرض رجل: (8) 407
- الإحداء على الطريق في مسألة من بنى
مسجداً في جبل وعمر، وكان إلى جانب
المسجد عين ربما غشيها المارة، فأراد أن
يغرس حول العين أويزرع بقلأ:
(7) 32
- إحداء غرفة بها كوة يرى منها سقيفة
الجار وبينهما سكة واسعة نافذة:
(8) 452
- إحداء فرن بحارة وتحييسه على رابطة
فيها، وهناك أرة أخرى بها فرن أقدم
محس على رابطة أخرى، فلما اشتغل
الفرن الثاني قل فائد الأول: (7) 201،
202
- إحداء فرن على فرن أو حمام على حمام
أورحي على رحي، لا يضر المحدث
بالقديم إلا في نقصان الغلة:
(8) 458-459
- إحداء فندق على فندق: (8) 467
- إحداء في حبس إذا كان فيه صلاح
وسداد كالدار المحبسة الخربة يريد رجل
أن يحدث فيها مطمورتين للزرع:
(7) 77-79
- إحداء في سلقية محبة لها أم يخرج
منها ما يبقى من الماء: (8) 410
- إحداء قنوات ومراحيض على نهر
ابتداء، وهل يقطع ما كان منها قديماً؟:
(8) 27-28
- إحداء كنائس بأرض النصارى التي
صالحوا عليها: (8) 58-59
- إحداء كوى على الكروم والفدادين
والمزارع: (8) 451-452
- إحداء مرافق لا ضرر فيها لا يمنع منها
من أرادها، واختلف فيما فيه يسير ضرر
على الجار: (10) 277
- إحداء مسجد على مسجد في قرية
واحدة وبين عشيرة واحدة: (7) 483
- إحداء مسجد يختلف إليه أهل
الشطارة والتبرجات من النساء، هل
يهدم أو يحصن ممن يقصده من الشطار
المتبرجات: (7) 218-219

- إخلاء الدار المشتركة للتسويق إذا كان تسويقها خالية أوفر للثمن:
(8) 125-126

- إخلاء الدار يسكنها احد الشريكين منفرداً أو يكون فيها نصيب لمستحق، فيطلب الشريك أو المستحق إخلاءها حتى تقسم: (8) 131

- الأدب يقع بحسب اجتهاد الحاكم، ولا حد له وإن بلغ ألف سوط:
(2) 405-406

- إدخال الرجل طريقاً في أرضه إذا ثبت عليه وعجز عن الطعن ثم أراد اثبات حدوث الطريق: (10) 133

- الأدوية لمنع الحمل يحرم استعمالها عند الشافعي: (3) 370

- أذان الصبح قول المؤذن بعد الفراغ منه: «أصبح والله الحمد» بدعة:
(1) 278

- الإذابة بالرش والمرور بالخطب وغيره في محل الضيق والازدحام في الأسواق:
(2) 301

- إذابة النبي عليه السلام والتنقيص منه تعريضاً أو تصرفاً يوجب القتل إن ثبت ذلك بينة عدلة: (2) 327، 348، 351، 349

- إذن الجار لجاره في غرز خشبة في جداره، ثم يسقط الجدار فيقمة صاحبه ويريد الجار أن يغرز الخشب بالاذن الأول: (8) 455

- إحداث مفسر وقارئ كتب وحزابين من فضلة غلة حبس المسجد، فماذا يكون إذا ضاقت الغلة؟ وهل يبدأ بالامام والمؤذن أو يتحاصن الجميع؟
(7) 5-6

- إحداث ميزاب على زقاق ضيق:
(8) 413

- الإحداث والمنع بعلة الضرر في مسألة رجل له دار في يسارها حانوت وفي مقابلها بالضفة الأخرى دار أراد ربها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاث حوانيت يقطعها من داره: (8) 453

- أحرار باع بعضهم بعضاً، حُكم في الأندلس بتغريمهم الثمن وعقابهم:
(9) 224

- أحكام القضاة وشهادة العدول المقيمين بدار الحرب اضطراراً لا ترد: (2) 133
- إحياء ما خرب من العمران هل يحتاج فيه إلى استئذان الامام: (8) 34

- إحياء الموات يعمل فيه الرجل ثم يعجز، فهل يخرج من يده ليتنفع به عامة المسلمين ولا يبقى عاطلاً؟:
(8) 35

- اختلاط أواني الماء الطاهرة بالتنجسة، وكذلك الثياب، يوجب الوضوء بعدد التنجس وزيادة إناء: (1) 109، 112
- اختلاط شاة مذكاة بميتة يحرم الشاتين ما لم تتين المذكاة: (4) 281

- إعدام السيد عبده سنين لرجل، ثم يجعله بعد ذلك هبة لرجل آخر، فيقبضه المخدم ثم يموت السيد في الأجل:
(8) 50-51

- إرث مرتد أندلسي جبار على أن يراجع الاسلام، ورغب أهل موضعه في اسلامه خوفاً من عاديته إن بقي مرتداً: (9) 228

- إرث المطلقة إذا مات زوجها المريض قرب الطلاق: (4) 400

- إرث المفقود في المعتك والطارعون وزواج زوجته: (4) 240

- إرث المفقود لمن كان من ورثته حياً يوم الحكم بموته: (4) 488

- إرث من قُتل من أجل سب النبي عليه السلام للمسلمين لا لورثته: (2) 523

- إرث من لا وارث للجماعة المسلمين يأخذه عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفى مات فيه أو في غيره: (9) 230

- إرث النساء في بلاد القبلة بالمغرب الأوسط وقع منعه وزعموا أن ذلك حدث منذ القرن الخامس: (11) 293، 297

- إرث هدية العروس حكمها حكم الصداق: (3) 92

- الإرث يدعي بعض الورثة في شيء منه أنه من كسبه: (6) 263

- إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به: (10) 90

- أرحية قديمة محدثة ومتلاشية ومجددة اختلف أصحابها في حق الماء، يحملون في توصيل الماء على العادة القديمة: (10) 191

- إرث أب تفاصيل فيه أخوان مفاصلة نص فيها على أن ليس لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا أي طلب، وبينها دار ادعى أحدهما نفقة متقدمة فيها عن المفاصلة: (10) 140

- إرث بكر عقد عليها والدها وماتت قبل الدخول: (3) 128

- الإرث ثابت بين يتيمة زوجت قبل البلوغ من غير حاجة وبين زوجها إذا مات أحدهما قبل الفسخ: (3) 97
- إرث الخال إذا لم يكن وارث غيره: (9) 227

- إرث رجل ترك ولدين وبتاً وبقي الولدان يستغلان الأرض وينفقان على الأخت إلى أن جهازها لبيت زوجها واختلفوا في النفقة والاستغلال: (9) 622

- إرث رجل حضر غزوة شديدة ولم يسمع له خبر بعدها: (8) 132

- إرث الزوجة زوجها إذا أهملها قيد حياته ولم يثبت أنه طلقها: (3) 99، (4) 91

- إرث لم يتفاصيل فيه الورثة وبقوا سنين يحرثون الأرض جميعاً، ولبعضهم صدقة زوج بقر من الهالك: (9) 622

- إرث المال الحرام يطيب للورثة على اختلاف في ذلك، وإن كان غصباً رد إلى أهله إن عرفوا، وإلا تصدق به: (10) 419

- إرث المرأة من عَقَد عليها عقداً فاسداً إذا مات قبل الفسخ والبناء: (3) 135

- أرض اشترك فيها رجلان فعمراها بالقلب، فلما كان إبان الزرع غاب أحدهما فحرث الباقي جميع الأرض ثم قدم الغائب وطلب حصته: (8) 162
- أرض أعطاهما ربها لرجل مزارعة، ونصف الزريعة قمح، فخالف الشريك وزرعها كتنا: (8) 16
- أرض بين أشراك بادر أحدهم فحرثها لنفسه، فقام الآخرون يطلبون حقوقهم: (8) 162
- أرض تحت أيدي قوم بشهادة فيتعدى آخرون بوضع أيديهم عليها: (8) 448-447
- أرض الحرب من فقد فيها وثبت حضوره في صف القتال أجل سنة واعتدت زوجته وقسم ماله، وإن لم يثبت حضوره فحكمه كالمفقود: (3) 339-338
- أرض عرفت بأنها للمساكين، عمّرها رجل ومنعها من غيره وقال: إنه من المساكين وأراد أن يختص بها ويعطيهم كراءها: (7) 63
- أرض لامرأة عمّرها زوجها ليزرعها فتوفيت المرأة: (8) 167
- أرض لرجل بها فدادين لأناس من الحضر يسلكون إليها على طريق من أرضه زماناً فأراد منعهم من ذلك: (8) 420-419
- أرض مشتركة بين رجل وغيره فحرثه لنفسه: (8) 167-166
- أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها مثل نصيبه وترك أمثال حُظوظ الباقيين: (8) 139

- أرض يعطيها ربها عل العشر على أن يجعل الزارع الزريعة كلها، فلما كان الصيف أخرج الزريعة وأخذ صاحب الأرض العشر: (8) 160
- أرض يعطيها ربها مزارعة فتخرج خمسة أوسق من القمح، فكيف يُزكى؟: (8) 143-142
- أرواح المؤمنين تصعد إلى عليين، وأرواح غيرهم في سجين: (1) 325-324
- استجار أجير بطعام في مجريط فاتفق الخروج منها إلى قرطبة، فطلب الأجير طعامه هناك فقال مستأجره لا أعطيك لأن ثمنه هنا مضاعف: (6) 198-197
- استجار أجير على الربع والخمس وأن يجعل من الزريعة مثل ماله: (8) 163
- استجار أجير على كب أرطال من الحرير سكت عنه المستأجر ولم يطلبه بالعمل، فأجر نفسه من رجل آخر وتنازعا في التقديم: (8) 222
- استجار أجير على لقط الزيتون بجزء منه قبل طيبه: (8) 223
- استجار أندر بأقفزة معلومة: (8) 226
- استجار أهل قرية إماماً للصلاة بطعام فلم يرد الدخول معهم في ذلك أربعة رجال يحرزون بقر القرية يغدون بها شروفا ويروحون غروباً صيفاً وشتاء: (8) 254
- استجار أهل قرية لهم زرع يحتاج إلى حراسة رجلاً لذلك فأبى أحدهم الدخول معهم: (8) 266

- استتجار ثور بالعرش فعلفه المستاجر ثم
وجده لا يحرث: (8) 157
- استتجار حصاد بلقاط على ما يفعله
البدو: (8) 266-265
- استتجار الراعي بالزبد، وحكم بيع
الزبد الذي يبيعه الراعي: (8) 26
- استتجار راع فينفصل عن الرعاية قبل
تمام الأجل: (8) 260
- استتجار الرجل أجيراً يحرث بزوجه في
أرضه ويجري له في ذلك سهماً خمساً
أوربعا ينظره بما يصير على العامل من
البذر إلى وقت الزرع: (8) 266
- استتجار الرجل الدابة بنصف ما
يكسب بها: (5) 244
- استتجار رجل راعياً لغنمه لسنة بعشرة
دنائير، فلما مضى بعض السنة باع
الرجل غنمه أو تلفت وسكت كلاهما
حتى انقضت سنة فجاء الراعي يطلب
الدنائير العشرة: (8) 263
- استتجار الرجل على العمل في الزرع
بالثلث أو الربع أو السدس: (8) 165
- استتجار الرجل في البناء فيمنعه المطر
من العمل في بعض اليوم فيطلب جميع
الأجرة: (8) 229
- استتجار رجل في حصاد فدان فيخطيء
ويحصد غير الفدان الذي استؤجر عليه:
(8) 234
- استتجار رجل في خدمة أجباح النحل
بجزء منها: (8) 235، 192
- استتجار رجل في قراءة القرآن في القبور
بأجر معلوم ليقرأ كل يوم جزءاً منه:
(8) 260
- استتجار رجل للحج بدنائير ويطعمه،
فلما بلغ مصر مع مستاجريه طردوه فحج
وحده، ثم رجع اليهم يطلب أجره:
(8) 231
- استتجار رجل له رحي على ماء من يقوم
بمؤها بجزء شائع: (8) 293
- الاستتجار على حصاد الزرع أو جمع
الزيتون بجزء منه: (6) 325
- الاستتجار على العمل في الكرم بجزء مما
ينخرج منه: (8) 177
- استتجار فيض ماء الأحباس: (8) 292
- استتجار قوم أجيراً لحراسة زرعهم،
وفيهم من له القليل ومن له الكثير،
فهل تكون الأجرة على الذمم أو قدر
الزرع؟: (8) 200
- استتجار قوم رجلاً لحراسة زرعهم
على شرط أن يدفعوا له جميع الأجرة:
(8) 262
- استتجار معلم صبيان في مسجد بغلة
حبسه فلا يجد إلا شجرة كبيرة لا فائدة
لها إلا أن تكون حطباً: (7) 300
- استتجار معلم لتحفيظ صبي القرآن
فيختبره فيجده قليل الفهم فيريد أن
يفاسخ أباه: (8) 249-248
- استتجار معلم لتعليم الصبيان القرآن
بحذقة، وهم مختلفون في الإدراك
اختلافاً كثيراً: (8) 248

- استتجار ثور بالعرش فعلفه المستاجر ثم
وجده لا يحرث: (8) 157
- استتجار حصاد بلقاط على ما يفعله
البدو: (8) 266-265
- استتجار الراعي بالزبد، وحكم بيع
الزبد الذي يبيعه الراعي: (8) 26
- استتجار راع فينفصل عن الرعاية قبل
تمام الأجل: (8) 260
- استتجار الرجل أجيراً يحرث بزوجه في
أرضه ويجري له في ذلك سهماً خمساً
أوربعا ينظره بما يصير على العامل من
البذر إلى وقت الزرع: (8) 266
- استتجار الرجل الدابة بنصف ما
يكسب بها: (5) 244
- استتجار رجل راعياً لغنمه لسنة بعشرة
دنائير، فلما مضى بعض السنة باع
الرجل غنمه أو تلفت وسكت كلاهما
حتى انقضت سنة فجاء الراعي يطلب
الدنائير العشرة: (8) 263
- استتجار الرجل على العمل في الزرع
بالثلث أو الربع أو السدس: (8) 165
- استتجار الرجل في البناء فيمنعه المطر
من العمل في بعض اليوم فيطلب جميع
الأجرة: (8) 229
- استتجار رجل في حصاد فدان فيخطيء
ويحصد غير الفدان الذي استؤجر عليه:
(8) 234
- استتجار رجل في خدمة أجباح النحل
بجزء منها: (8) 235، 192

- استحقاق رجل قبل أن يتصدق على
ولده الكبير بملك أنه سيفعل ذلك اتقاء
شر زوجته أم الولد: (9) 162
- استحقاق ابن هالك ربعا من تركه أبيه
بخطفه، والتركة قسمت، فهل يحلف أنه
لم يعلم بكتاب الهالك قبل ولم يسقط
حقه؟: (9) 601
- الاستحقاق إذا أراد المستحق من يده
مصلحة المستحق بشيء، فيه تفصيل
بين أن يكون الصلح قبل ثبوت
الاستحقاق أو بعده: (9) 611
- الاستحقاق إذا وجب فيه تقويم فأجرة
المقومين على البائع آخذ القيمة:
(9) 604
- استحقاق أرض أودار من يد رجل
اعتمرهما وله فيها شركاء ورثة حاضرون
لا يغيرون عليه سنين ثم قاموا يطلبون
الكراء: (9) 621-622
- استحقاق أرض عاوض بها المستحق من
يده رجلاً بأرض أخرى بنى فيها:
(9) 594
- استحقاق أرض مشجرة من يد مشتر
بعد أن حرثها وزيلها، وذلك من
مصلحة شجرها، فله قيمة الزيل
والحرث: (9) 616
- استحقاق أرض من يد رجل بحبس
على معينين وقد بنى فيها: (9) 589
- استحقاق أرض من يد رجل كان يغتلها
سنين وهي في البلد الذي استحققت فيه
لا تُكرى بالدرهم بحال بل بجزء على
وجه جائز: (5) 160

- استئجار المعلم من يعينه في تعليم
الصبيان: (8) 240-241
- استئجار من يحج عن الميت جائز،
ولا يقرن المستأجر حجه بعمرة عن
نفسه: (1) 444
- استئجار وقراض فيمن دفع لرجل سلعة
يبيعها ببلد كذا مدة معينة بأجر معلوم
وبعدها يعمل بالمال قراضاً: (9) 120
- استئناف الخصام في شيء بعد حكم
منبرم فيه وقع بعد تقصي الموجبات:
(5) 134-135
- استبداد بعض الورثة باستغلال متخلف
موروثهم، فلا يعد سكوت البعض هبة
لما استغل، بل هو على حقه: (3) 352،
365
- الاستبراء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر
لازم من غاب عنها زوجها وتزوجت
بعدها أشهدت الشهود على موته ثم
حضر الغائب: (4) 239
- استبراء الحرة لازم إن اتهمت بما
تستحي أن تُقر به: (4) 473-474
- استبراء من لا زوج لها بوضع حمل الزنى
أو الغصب أو السبي: (4) 475-476
- الاستبراء يميز للزاني أن يتزوج امرأة
سبق أن حملت منه: (4) 474
- استثناء بائع الحنطة التبن وقد باعها
جزافاً على أن يأخذها المشتري بعد
الحصاد والتذرية: (5) 10-11
- استثناء بائع الكتان والقطن جبهما قبل
ظهوره: (5) 5، 11

- استحقاق أمة حريتها عند قاضي تلمسان، فخطب قاضي المرية ليرجع مشتريها على من باعها له هناك: (9) 623

- استحقاق امرأة قاعة وحقلا بمجشر سمعون من يد مبتاعها من أخيها وابنه بعد أن تصرف فيهما المستحق من يده بالبناء والغرس. حكم قاضي فاس: (9) 589, 593

- استحقاق الأمير فرساً أخذه بعد أن تعرف عيه برشم كان في فخذه، فأعدى المستحق من يده على البائع وكانوا في مدن مختلفة: (9) 585

- استحقاق أهل قرية لهم في وسطها بئر يستقي معهم منها أهل قرية أخرى مدة ثماني سنوات فلم يغيروا عليهم ولا منعوهم، فأرادوا بذلك الاشتراك معهم في رقة البئر: (8) 73

- استحقاق بشهادة بينة أن بغلاً معيناً في ملك رجل وجده يباع في السوق، وشهدت بينة أعدل منها بأن البغل للمستحق من يده: (9) 606

- استحقاق جارية من يد رجل فادعى أنه أولدها: (6) 123

- استحقاق جنة من يد رجل اشتراها بخمسمائة دينار تصدق عليه بقيمتها، وبعد الاستحقاق زعم أن قيمتها ثلاثمائة دينار فقط: (9) 605

- استحقاق حرة بأنها مملوكة له أو لأبيه وورثها منه وأثبت ملكها، فلا يمين قضاء عليه إلا أن تدعي العتق: (9) 588

- استحقاق حيوان أو رقيق من يد من اشتراه في بلد غير البلد الذي استحق فيه، هل يؤخذ الحيوان أو الرقيق بعينه إلى ذلك البلد أو يكتب إلى قاضيه؟ (9) 620-621

- استحقاق خدام برسم شهود من يد من ادعى شراءه من أعرابي بخمسين ديناراً لكنه لم يجد حميلاً فدفع إليه عشرة حتى يأتي بالوثيقة وخاف من الأعرابي إن هو سلم الخادم: (9) 557

- استحقاق دابة ضاعت أو ضلت بينة لا يوجب يميناً على المستحق إن وجدت بيد الغاصب أو الناشد، بخلاف ما لو وجدت بيد مشتر: (9) 616

- استحقاق الدابة كان يستلزم طبعها، لكنهم عوضوا الطبع بكتب القاضي صفة الدابة في رسم الاستحقاق: (9) 610

- استحقاق دابة من يد رجل في بلد هل يحكم بدفعها له ليرجع على من باع منه في غير البلد؟: (9) 607

- استحقاق دار بشهادة عدل ولفيف مع اليمين عند من يقضي باليمين مع الشاهد: (9) 615

- استحقاق دين على رجل ببلنسية أشهد المستحق أن الدين لفلان وتوجهت يمين القضاء: (9) 587

- استحقاق ربع من يد مشتر هل يغرم الغلة؟: (9) 618-619

— استحقاق رجل شقصاً مجهولاً في دار بيد
آخر، القول قوله مع يمينه في تعيين
الحصة، فإن نكل فالقول قول المشهود
له مع يمينه، فإن نكل أوقفت الدار
أبداً: (9) 614

— استحقاق رجل فرساً اعترفه بيد آخر
وأثبت أنه ملكه وحلف فرجع المستحق
من يده على البائع، فوضع هذا قيمته
وذهب به إلى إشبيلية حيث اشتراه،
فأثبت بائعه هناك أنه يملك الفرس منذ
أربعة أعوام: (9) 594-595

— استحقاق رجل كان اشترى داراً من أبيه
وأودع وثيقتها عند آخر وترك أباه
يسكنها، فمات وبيعت مرتين ثم قامت
من أودعت الوثيقة عنده احتساباً:
(9) 625

— استحقاق رجل كتباً ابتاعها آخر، وأقام
بينة أنها كانت له وزالت عن يده بوجه
يذكره: (9) 599

— استحقاق رجل من القيروان خادماً
بتونس وجدها بيد رجل زعم أنه
اشتراها من أعرابي بخمسين ديناراً،
وأراد المستحق دفع المبلغ وأخذها إلى
القيروان ليأتي بالوثيقة فخاف المستحق
من يده من الأعرابي: (9) 602، 604

— استحقاق رجل من ماردة خادماً اعترفها
بيد رجل بقرطبة ووضع قيمتها وحملها
إلى ماردة وأجل عشرة أيام فغاب
30 يوماً وأراد الآخر القيمة والسفر:
(9) 587

— استحقاق رجل أرضاً من رجل باعها
لآخر، يرجع القائم على المشتري، ثم
المشتري على البائع بالثمن: (10) 302
— استحقاق رجل أملاكاً بيد آخر بعقد
شرائها عن هي بيده أو من والده قبل
20 سنة وزعم أنه لم يجد وثيقة الشراء إلا
الآن: (9) 627

— استحقاق رجل بطرابلس لخدام اعترفها
أخوه بتونس وأقام بينة أن الخادم هرب
منه: (9) 600

— استحقاق رجل ثوباً بشاهد أنه له وأنه
هو الذي باعه له: (9) 629

— استحقاق رجل حائطاً في دار اشتراها
آخر بكل ما فيها: (9) 605

— استحقاق رجل حظه في متروك أمه بعد
أن سلمه لأخيه الذي هدده بالقتل،
وهو من أهل الشر، وباع المسلم إليه
جميع المتروك وبعد القائم رسم استرعاء:
(10) 292

— استحقاق رجل دابة أثبتها ووضع من
هي في يده قيمتها وذهب بها، فانصرم
الأجل وحكم للمستحق بالقيمة ثم قدم
الذاهب: (9) 586، 589

— استحقاق رجل دابة اعترفها بيد آخر
فقومت بثلاثين وضعها المقوم عليه
وخرج بها إلى بلدة أخرى يطلب بائعها،
فقومت بأربعين ثم بخمسين ثم هلك
في الطريق: (5) 595، 598

— استحقاق رجل سلعة بيد آخر، وطلب
منه ثمنها الذي اشتراها به منه فجحد
وقامت بينة يملك الطالب لها: (9) 586

للتجارة، وأثبتوا أنها أموالهم أخذتها
منهم سرية نصرانية بعد الهدنة مع
مسلمين استرقوهم هناك:
(9) 599-598

— استحقاق مملوكة بالشهادة على صفتها
مع يمين المستحق: (9) 623
— الاستحقاق من يد مجهول لا يعرف
بالتعدي، ثم يراد الرجوع عليه بالغلة:
(6) 123

— استحقاق ورثة امرأة مملوكة بيعت عليها
تحت الإكراه، وقد أثبت مشتريها أن
الابتياح وقع بعد الإكراه بنحو شهرين:
(9) 633

— استحقاق ورثة ثيابا في منزل زوجة تاجر
في الثياب زعمت أن زوجها ساقها لها،
إلا أن تلبس وتمتهن: (9) 633

— استحقاق ورثة صغار بهيمة شهد لهم
شهود أنها لموروثهم، فهل تتوجه يمين
الاستحقاق ومتى؟: (9) 601-602

— استحقاق وكيل مفوض عبداً لغائب
ببينة، من يحلف؟ وهل يوقف العبد؟
وعلى من تكون نفقته؟: (9) 602

— الاسترعاء إذا أسقطه المسترعي فقال:
متى أشهدت على نفسي أني قطعت
الاسترعاء فلنأمنه أفعله للضرورة:
(6) 530-529

— استرعاء شريك باع شريكه حصته من
ذي سلطان لا يقدر على الشفعة من يده
فيسترعي ثم يقوم بالشفعة فور زوال
الخوف: (6) 524

— استحقاق زوجة ما باع زوجها من حفظها
المشاع معه فيما ساقه لها مهرا على
عادتهم من عقار وغيره: (9) 630

— استحقاق صغار ورثوا عن أبيهم ربع
دار ورشدوا بعد أربعة عشر عاما وباعوا
الربع، وباع غيرهم باقيها، ثم وجدوا
رسماً فيه شراء أبيهم جميع الدار:
(9) 626

— استحقاق صغير ضيعة كانت امرأة
تصدق بها على أبيه، فتصدق بها الأب
على ابنه الصغير، ثم ردها للمرأة
فباع نصفها واشترى الأب النصفين
ومات: (9) 603

— استحقاق عبد أبى مسجون بإقرار العبد
بالمالك لسيده: (9) 623

— استحقاق عرصة من يد رجل اشتراها
وبنى فيها والبائع له غائب: (9) 601،
604-605

— استحقاق فدان راحه مستظهر برسم
شراء جد منذ مائتي سنة من يد مستغله
وقد ورثه أباً عن جد منذ مائة سنة دون
منازع: (9) 624-625

— استحقاق متزوجة نحلة نُحلتها ثم
طُلقت قبل البناء وسكت والدعاه عن طلب
النحلة: (9) 630

— استحقاق المغصوب يجعله غييراً أن
يرجع على الغاصب أو على مستهلك
المغصوب من ثياب أو طعام: (9) 618

— استحقاق مسلمين من قرطبة أموالاً
اعترفوها بيد معاهدين دخلوا

بموضع كذا فانما فعله لأمر ذكره:
(6) 524

– الاسترعاء لا يعمل إلا في حالتين:
التقية، والانكار. فإذا زالت التقية
أو أقر المنكر حق للمسترعي القيام:
(6) 527

– استرعاء من قال إن طلقت امرأتى فانما
أفعله خوف أن تؤخذ عني وطلق،
عامل: (4) 181

– الاستسقاء تطلب فيه الصلاة والخطبة
والدعاء والتضرع إلى الله تعالى:
(1) 164

– استعارة دابة قريب غائب بغير إذنه
وردها مريضة مرضاً ماتت منه، ثم
مطالبة صاحب الدابة بغيرها بعد أن
سكت ثلاثة أعوام: (9) 107

– استعارة كتاب زعم المستعير أنه خرج من
يده بالبيع على وجه التعدي، وكان قد
استعار كتباً وادعى ضياعها:
(5) 275-274

– الاستعداد بالسلطان: (8) 350
– استغراق تركة مدين مات عن ابن
صغير، ومن الديون صدق أم الابن،
فيحلف مقدم الصغير أن الصداق
لا زال بذمة الزوج ولا يعلم براءته منه:
(3) 170-169

– استفسار الشهود عن شهادتهم المكتوبة
يكون بدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد
ليقرأه، فإذا أثبت ما قرأ جازت شهادته:
(10) 174

– الاسترعاء في البيوع غير عامل إلا أن
يشهد الشهود فيه بالاكراه: (9) 524،
542

– الاسترعاء في التبرعات لا ينفع حتى
يعرف الشهود السبب الذي من أجله
وقع الاسترعاء: (9) 204-203

– الاسترعاء في التحجيس لتقية أو لأمر آخر.
يذكره المحبس عامل وإن لم يعرف شهود
الاسترعاء سببه: (6) 524

– الاسترعاء في التدبير والعق إلى أجل
يكون على أن المدير والمعق إلى أجل متى
ظهر منها فساد عادا إلى الرق (6) 527

– الاسترعاء في التطوعات كالعتق
والتحجيس والهبة: (6) 524، 529

– الاسترعاء في حبس خاف المحبس من
مخدومته أن تغصبه، وكانت لها سطوة
وجاه، فأشهد أنه حبس داره على أولاد
له في حجره: (7) 50

– الاسترعاء في الخلع: (6) 526-525

– الاسترعاء في الطلاق غير عامل إلا في
حال تقية من سلطان جائر أو توقع شر
من ذي غلبة ظاهرة: (6) 528

– الاسترعاء في عتق العبد يفعله السيد
مترضياً إياه لتخلقه عليه: (6) 524

– الاسترعاء في العتق المبطل غير عامل:
(6) 528

– الاسترعاء في مسألة رجل وهب لزوجته
وكان استرعى شهوداً أه متى وهبها الذي

- بالكراء، ولا يعرف كراء للدور هاك:
(8) 269
- إسكان المرأة زوجها في دارها ثم تطالبه
بالكراء: (8) 290
- اسكان من قال داري لفلان يسكنها،
هل يجوز له أن يستغلها؟: (7) 284،
287 - 289
- أسير عالج كان محبوساً عند رجل فأبق
ولحق بدار الحرب ثم أقبل الى مكان
أسره بتجارة فأراد أسره أخذه وما معه،
فزعم أنه راغب في الاسلام: (9) 236
- أسير قاطع على رقبة بمال وعليه دين،
ويبده مال لا يفي بهما، يبدأ بفدية
الرقبة: (9) 583
- الأسير الكافر يمنع بيعه لمن يخرج به لدار
الحرب: (2) 165
- الاشهاد بالبيع وقبض الثمن لمن تخشى
سطوته ولا يومن شره: (6) 122
- إشهاد خليطين على أنفسهما أن الباقي
منهما بعد صاحبه مصدق في كل ما يأتي
به، فمات أحدهما وقام ورثته يستحلفون
الحى: (10) 136
- إشهاد رجل على نفسه في وثيقة بقطع
دعواه عن آخر وإسقاط كل بينة ضده،
ثم ثام بعد استرعاء وزعم أنه لم يفهم
الوثيقة: (10) 134
- إشهاد رجل في صحته انه باع منزله من
زوجته أو ولده ولم ير الشهود الثمن
وبقي المنزل بيده حتى مات: (6) 82
- إشهاد السر غير عامل إلا على من
لا يتتصف منه كالسلطان: (6) 520

- استفسار شهود الاسترعاء هل هو حق
للقاضي أو للمشهود عليه؟ وهل لقاض
آخر أن يستفهم الشهود مرة أخرى؟:
(10) 169، 172
- استقراض الامام من الرعية وفرض
الخراج عليهم كما فعل الرسول عليه
السلام عند تجهيز الجيوش:
(11) 136-137
- استكره ادعته امرأة على رجل وجاءت
تُذمي وكانت بكراً، وأتت مستغيثة
متعلقة وهو ينكر: (10) 230
- استنقاذ متاع من أيدي اللصوص يجعل
المستنقذ أحق به ويرجع بما فداه به:
(10) 407
- إسقاط الحمل حرام إذا صار ما في
الرحم علقه: (4) 236
- إسقاط المرأة حقها في مرضها فيما
استغل زوجها من أملكها غير لازم:
(3) 337
- أسرى الحرب الذي يُخشى أن يكونوا
عونا على المسلمين يُقتلون أو يُفدى بهم
أسرى المسلمين: (2) 159
- أسرى المسلمين لا يُردون إلى سفينة
العدو والمعاهد إذا فرّوا منها: (2) 118
- إسكان الرجل آخر منزلاً مع زوجته ثم
طلقها فأراد رب الدار إخراج المطلقة:
(8) 316
- إسكان الرجل آخر داراً له ببادية، ومع
السكن في الدار بقره وغنمه، فأراد رب
الدار أخذ الزبل ومنعه الساكن فطالبه

— الأضحية تذبح بعد ذبح امام الصلاة:

(2) 32، 35

— الأضحية تزين وتعلق كما جرت به عادة بعض الناس، لا بأس بذلك إن لم يقصد به المباهاة: (11) 115

— الأضحية يجوز إطعام الضيف والأجير منها: (2) 36-37

— الأطفال يدخلون الجنة، وثواب البكاء عليهم عند مرضهم أو موتهم لهم ولأبويهم: (1) 325-326

— اطلاع المؤذن على المنازل من المنار وقت الأذان: (8) 470، 486

— إعارة أرض رجل لآخر يبنى فيها مسكناً أو يغرز فيها خشبة ثم يبدو للمعير أن يخرجها: (9) 108

— إعارة بقعة لرجل يبنى فيها، ثم أراد بيع البنيان لغير صاحب البقعة: (6) 466

— إعارة بازي لرجل يصطاد به فتخلق البازي ولم يرجع أو عقره المستعير خطأ: (9) 108

— إعارة ثور لرجل بقوله اذهب وخذه حيث وجدته، ثم رده لموضع مهمل في المسرح والجبل ومات الثور: (9) 108

— إعارة سيف لرجل مكث عنده زمناً، فلما رده قال صاحبه ليس هذا سيفي: (9) 112

— إعارة موضع في داره لرجل يحفر فيه مطمورة، وبعد أربعة أشهر أو خمسة دعاه صاحب الدار لإخراج طعامه من المطمورة: (9) 108

— الأشهاد على إسقاط الاسترعاء لا يسقط الاسترعاء: (6) 530

— إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده هو حكم بعدالة البينة عنده، فلا يعيد الشهود الشهادة ولو عزل: (10) 25

— إشهاد من اعترفت أن ما باعت من الدار لولدها بماله، وكان ذلك في حياة أبيه، ثم أشهدت أنها سلمت ما اشترته من الدار المتصير لحماها وللمحاجير ولولدها، وكذلك ما تصير لها من زوجها بالارث: (6) 80-81

— إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه أو بجهة له مسقط للمحاسبة بالنفقة في حياته وبعد وفاته: (4) 250، 252

— إصداق الرجل داراً لابنه الصغير لزوجته، ثم ماتت زوجة الابن المصدق لها: (8) 76

— إصداق رجل له داران متصلتان في صف واحد ساق إحداهما إلى زوجته في نكاحها: (6) 262

— إصلاح الدرب يتفق الجيران عليه ويأبى بعضهم: (9) 11

— إصلاح القنطرة هل يكون على قدر الانتفاع بها أو على قيم الأموال؟: (8) 44

— إصلاح الماء المجلوب إلى المدينة أكد من إصلاح السور: (8) 43-44

— الأضحية بالشاة القصيرة الذنب جائزة: (2) 31

- الاعذار لا يكون فيها ينعقد في مجالس
الحكام من المقالات والإقرارات:
(2) 335, 337
- الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب
معه، ومقدار المسافة مع أمن الطرق،
ومن يُوجد خلف البحر لا سيما في زمن
منع ركوبه: (10) 21
- إعمار الأب زوج ابنته التي في حجره في
مالها على عادة أهل قفصة: (9) 150،
524
- إعمار امرأة أبويها في دار فمات
أحدهما، فقامت العمرة تطلب نصف
الدار قياساً على إعمار أجنبيين:
(8) 315, (9) 141
- إعمار رجل آخر حانوتاً كان سكنها
بكراء، لم يعرف الإعمار إلا بعد وفاة
المالك، فاستظهر الساكن بعقد لم ينص
فيه على قبول الهبة ولا رفضها:
(9) 189
- إعمار رجل آخر داراً ثم أعمارها هذا
للواهب قبل تمام مدة الحيازة: (9) 146
- إعمار مريض شريكه حظه من أملاك
بينهما: (9) 158
- اغتصاب بكر واقتضاضها قبل
الدخول. للزوج أن يبني بها أو يطلق
وعليه نصف الصداق: (3) 130-131
- الإفتاء بأحد قولي إمام متبع كمالك إذا
كان المفتي لا يعلم المرجوع عنه من
القولين: (7) 365

- اعتراف أب لولده بدين بعد أن حكما
حكماً أشهدا على أنفسهما بانفاذ حكمه،
ثم بعد أعوام طلب الابن أباه ببقية
الدين، فأبى وادعى غلط الحكم:
(10) 345
- اعتراف رجل بابن عم له إلى أن توفي
عن شقيقه وهذا المقر له، فأثبت آخر أنه
أخو المقر له وأراد مقاسمته: (10) 348
- اعتراف رجل بأن المتوفى الذي ورثه
ولداه كان دفع له مالاً في مرضه أوصاه
أن يشتري به ربعاً تكون غلته
للمساكين، والمال يسعه الثلث:
(10) 351
- اعتراف رجل لآخر بمال معين، وكان
قد وصى بثلثه، فإن كان الاعتراف في
الصحة مضى وحلف يمين القضاء، وإن
كان في المرض ولا تهمة فهو كالأول،
ولا بطل: (10) 344
- اعتراف الزوج بالوطء وادعاؤه الثبوتية،
فلا يصدق ويلزمه جميع الصداق:
(3) 32, 35
- اعتراف فقيرة لولدها الأكبر بدين ولها
أولاد صغار سواه جائز إن دل على
صدق اقرارها ولم يعرف لها ميل للمقر
له: (10) 344
- الإعذار إلى من أبتاع أملاكاً فحبسها ثم
ثبت أنها مغصوبة: (7) 435
- الإعذار في الأحكام لازم، والحكم
بدونه لا يقبل. وإن دعا المحكوم عليه
إلى الاعذار أعذر إليه: (10) 116

- الإقالة فاسدة إذا اجتمع فيها سلف وبيع: (10) 96

- إقالة متبايعين في أمة حامل فزعم المتبايع أن الحمل منه: (6) 248-247

- إقالة من أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عنده، فسأله المشتري أن يقيه في سلفه: (5) 259

- إقالة من اشترى أرضاً بشمن معلوم ونقد الثمن، ثم أتاه البائع يستقبله، فقال له متى آتيتني بالثمن فقد أقلتلك: (6) 396، 406

- إقالة من اشترى قصب سكر من رجل بشمن دفع له بعضه وبقي البعض على الحول، ثم تقايلا في المبيع على أن آخر المشتري البائع بما دفع له من الثمن لانقضاء شهرين من تاريخ الإقالة: (5) 231

- الإقالة يطلبها المتبايع من البائع لأنه وجد في السلعة عيباً فياً، فيريد القيام عليه بالعيب: (5) 204

- إقامة الجمعة إنما تجب في الأمصار أو القرى الكبيرة التي تشبه الأمصار: (1) 224-223

- إقامة الجمعة في القرية المعتبر فيها هو العدد الذي تقوى به القرية وتحصل أهبة الاسلام: (1) 166

- إقامة الصلاة مرتين في مسجد له إمام راتب لا تجوز: (1) 174

- الإفشاء في نظر ابن رشد، أصحابه أصناف ثلاثة: مجرد مقلدين، ومقلدون متفقهون، ومحققون يقيسون الفروع على الأصول: (10) 32، 35

- إفشاء من يعمل عملاً من عبادة أو عادة أو معاملة بالجهل، فيصادف قول قائل بصحة ذلك الفعل وآخر بفساده: (7) 382، 369

- الإفطار في نهار رمضان لشدة العطش لا يبيح الأكل والجماع، وإن فعل فعله القضاء والكفارة، إلا أن يتأول: (1) 422

- إفطار من يجده الصوم جائز، ولا يفطر المتطوع: (1) 420

- الإقالة إلى أجل: (6) 36

- إقالة بائع أملاك سأله المتبايع الإقالة فقال: قد حبستها على أبنائي وأعقابهم ثم على الجامع إذا انقضوا، ولكنني أقيلك إن جوز الشرع ذلك، ثم مات المتبايع: (6) 246، (7) 220 - 477

- الإقالة فاسدة إذا اجتمع فيها سلف وبيع: (10) 296

- إقالة رجل اشترى داراً من آخر ودفع له بعض الثمن وبقي منه شيء يسير، ثم مات المشتري فقال الورثة للبائع: أقلنا ورد لنا الثمن في آخر السنة: (6) 72

- إقالة رجل اشترى من قوم أرضين متفرقة، ثم تطوع لبعضهم بالاقالة لمدة محدودة ولبعضهم بغير مدة، فتوفي هو وبعض البائعين: (5) 267-266

- اقرار امرأة حضرته الوفاة وورثها زوجها وابنتها بأن زوجها عاصبها من جهة العمومة غير جائز لقوة التهمة في إقرارها لزوجها: (10) 349
- اقرار امرأة في صحتها ثم في مرض موتها بمال لولدها مما وضعت يدها عليه بدون إيصاء ولا تقديم: (9) 371
- إقرار امرأة في مرضها لزوجها نافذ إن كان لها ولد، وإلا اتهمت بالتوليح وسقط الاقرار: (9) 482
- إقرار امرأة لابنتها بدين عليها في صحتها: (6) 82
- إقرار امرأة لبني أختها بدين عندها لأختها ولها زوج غائب، يثبت لهم ما يعرف من المال لمثلهم: (10) 369
- إقرار امرأة لرجل أنه وارثها إن كان حياً حين وفاتها، وماتت فورثها ورثة معروفون، لا شيء للمقر له إن كان المعروفون محيطين بالمال: (10) 375
- إقرار امرأة لرجل كان يزورها في بلدها وهو من غير البلد أنه أخوها وتوفيت صحيح: (10) 369
- الإقرار بانتهاك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع ثم يرجع عنه المقر: (6) 551
- الإقرار بالخلوة ونفي الحمل يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان: (4) 73
- إقرار بدين لوارث وإيصاء بوصايا، إن لم يجر الورثة الإقرار بطل ورجع ميراثاً ولم تدخل فيه وصاياه: (9) 519

- الاقتداء بالمسمع في الصلاة جائز عند الضرورة: (1) 151، 153
- اقتضاء الأجزاء من الدينار القائم إذا دار الفضل بزيادة الأجزاء أو احتمال نقصها: (5) 77
- اقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة: (6) 44
- اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار، والكبار عن الصغار: (6) 43
- اقتضاء الربيعيات أو الثمنيات عن الذهب البكري وعكسه: (5) 77
- اقتضاء الطعام من ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين حرمة المالكية وأجازه الشافعية: (6) 301، 326، (10) 436
- إقرار أحد الورثة بوارث فيقول المقر به عندي نصيبي أو جزء منه يسميه (فريضة متشعبة): (10) 393، 397
- الإقرار إذا تطرقت إليه التهمة من جهة وارتفعت من أخرى، كأن يقر الزوج بدين لزوجته وهي ترثه مع ابنته وابن عم له: (6) 19-20
- إقرار امرأة بحدوث العيب بزوجها بعد الدخول يستلزم عدم قيامها به، وهي مصيبة نزلت بها: (3) 236
- اقرار امرأة بدين لقوم وعهدت أن يصدقوا دون يمين جائز نافذ، قيل بيمين وقيل بدون: (9) 390، (10) 369

- الإقرار بالسرقة ثم يرجع المقر إلى شبهة: (6) 551

- الإقرار بشرب المسكر ثم الرجوع عنه: (6) 551

- الإقرار بالغصب ثم الرجوع عنه: (6) 551

- الإقرار بوارث يوجب له الارث ولا يُثبت له نسباً، وهو استحسان من مالك مراعاة لقول من يرى أن من لم يكن له وارث معروف فله أن يوصي بجميع ماله لمن شاء: (10) 379

- إقرار الحامل بموت ما في بطنها يُسقط نفقتها عن زوجها، ولا تنقضي عدتها إلا بالوضع. واختلف هل يقسم المال بموت الجنين: (10) 399

- إقرار رجل أثبت ديناً على غائب ببلنسية بأن الدين لفلان، فأراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه وتوجهت يمين القضاء، يحلفها المقر والمقر له معاً: (10) 447

- إقرار رجل أصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فأوى إلى كبير بنيه وأشهد قبل موته بأعوام أن لابنه الذي يؤويه عليه ديناً من نفقة وديون أداها عنه: (6) 14-13

- إقرار رجل أن وكل وكيلاً على قبض مال لرجل زعم أنه كان وصياً عليه ثم أنكر بعد ذلك، لا يصدق فيما ادعاه من الإيضاء ويلزمه ما أقر به من توكيل على قبض المال: (10) 336

- إقرار رجل بأخوين أنهما ابنا عمه، فمات أحدهما قبل المقر، ثم مات المقر وأراد الباقي أخذ كل المال، فأفتوا أن ليس له إلا النصف لأنه لم يقر له بأكثر منه: (10) 349-348

- إقرار رجل باع متاعاً بثمن إلى أجل بعد حلول الأجل بأنه لفلان ثم المديان، فقام المقر له يطلب الثمن من تركته والوارث محجور، فمن يحلف يمين القضاء؟: (10) 400

- إقرار رجل بأن المسكن لامرأته على سبيل الاعتذار لمن طلب أن يُسكنه فيه لا يلزمه، بخلاف إذا أشهد على نفسه ذلك: (10) 404

- إقرار الرجل بحبس على ابنه أو ابنته صغيرين أو كبيرين، قيل يعمل الإقرار وقيل لا يعمل ولا يلزمها وهو المشهور: (10) 370

- إقرار رجل بدين عند شهود، فلما طُوبى به قال إنما أشهدت به على وجه الوصية إذ حضره سفر وشهد له بذلك شهود. إقراره لازم: (10) 452

- إقرار الرجل بفعل شيء ثم حلفه بالطلاق أنه ما فعله: (6) 551

- إقرار الرجل بالقتل العمد ثم يعفى عنه فينزع عن إقراره: (6) 551

- إقرار الرجل بوارثه بالتعصيب ولا يعلم إلا منه مقبول إن لم يكن له وارث معلوم، وقيل لا لأن بيت المال كالوارث: (10) 316

- إقرار رجل حُكم له بفدان فعَمَره
أعواماً، ثم أخبر أن ذراعين منه لفلان،
فباع الفدان وقام المقر له بالذراعين يريد
أخذهما: (5) 254

- إقرار رجل عند خروجه لحج أوغزو
أوسفر، هل حكمه حكم إقرار
الصحيح أو المريض؟: (6) 14

- إقرار رجل في أملاك بيده أنها حبس من
قبل أبيه عليه وعلى عقبه:
(7) 444-443

- إقرار رجل في مرضه أنه باع داراً لامرأته
وقبض ثمنها، ثم مات فأنكر ذلك
ورثته: (5) 204

- إقرار رجل على نفسه أن الدار التي في
يده ليست له، لا تنزع من يده:
(10) 397

- إقرار رجل على نفسه أن فلاناً عاصبه
إن كان معروفاً وصدّقه العاصب ثبت
الميراث والنسب، وإلا فميراثه لمن أقر له
ولا يثبت له نسب: (10) 359

- إقرار رجل عند سفره لأمه أنه باع لها
أثاثاً بمائة دينار أبقتها بيده سلفاً، وأن
جميع ما في داره من أثاث لأمه، ثم توفي
وقام العاصب فقرئت عليه الوثيقة
فلم يطمئن في الشهود وأحب سؤال
المشهد لها: (10) 405

- إقرار رجل عند وفاته لزوجته بدنانير
وصداقها ومبلغ من ثمن شيء باعه لها،
ولا يرثه إلا هذه الزوجة ومن هو منها:
(9) 514

- إقرار رجل في صحته أو عند موته أنّ فلاناً
أخوه ويموت فلا يعلم أخوه لأبيه أو أمه
أو من الرضاع، وليس ثم وارث غيره
أو بعيد القرابة: (10) 352

- إقرار رجل في صحته ومرضه أن بني
فلان ورثته بالتعصيب، يُعمل به إن
كان عدلاً، وإن ثبت الأقرب منهم
حلف واستحق ميراثه، وإن لم يعرف
ورُجي صبر حتى يوجد، وإن أيس
حلفوا جميعاً واقتسموا: (10) 342

- إقرار رجل في مرضه الذي توفي منه أن
لابنته فلانة عنده كذا ديناراً قبضها من
زوجها ليجهزها به، وأجازة الورثة إلا
واحد، جاز إقرار الأب إن كان
الصدّاق معلوماً والزوج ملياً:
(10) 447

- إقرار رجل لآخر بأنه وارثه، فمات المقر
له، وترك ولداً، اختلف فقهاء الأندلس
هل يرث الولد المقر؟: (10) 382

- إقرار رجل لآخر بقوله: ألم تسلفني مائة
دينار ورددتا لك؟ فقال ما رددت لي
شيئاً، فقال الآخر ما أسلفتني شيئاً،
لا شيء عليه...: (10) 399-398

- إقرار رجل لابنته في صحته بصدّاق أمها
نافذ، بخلاف ما أشهد به في مرضه
لأخرى فلا يؤخذ به: (10) 432

- إقرار رجل لابنه وأجنبي، ما يصير للولد
يدخل فيه الورثة ويبطل الأقرار للابن:
(10) 347

- إقرار الزوج لزوجته بثلاث ما يملك :
(5) 123

- إقرار العبد بالرق بعد أن يدعي أنه حرّ: (6) 551

- الإقرار في زمن الوفاء إذا كان ذريعاً يقتل الكثير كالنصف والثلاث: (6) 14

- الإقرار لمجهول في مسألة من عهد بثلاث جميع ما يخلفه في وجوه عينها في رسم عهده، واعترف فيه أن بيده أمانة لرجل لم يعينه باسم ولا نسب ولا بلد، ذكر أنه امره بتفريقها في المساكن: (6) 5، 34

- إقرار المديان الذي أحاط الدين بما له لمن يتهم عليه من زوجة أو غيرها مردود إلا أن يثبت السدين بيينة ويحلف صاحبه: (10) 289

- إقرار مريض أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته وقبض الثمن وليس له غير تلك البنت وزوجته، لم ينفذ إقراره إن كان مرضه مخوفاً: (10) 389، 397

- إقرار مريض بإسقاط ما له من ديون على أناس تصرفوا له في صحته وباعوا عليه في مرضه: (9) 387

- إقرار مريض بمال دين عليه لصديقه، فذكر هذا أن ليس له دين على الميت وإنما هي وصية: (9) 381

- إقرار مريض بالمشرق بإفناذ شيء لابنته بالمغرب من مال أمها، وشهدت بيينة بأن ذلك يمكن أن يكون ميراثها من أمها، وأخرى أنه لا يتهم، فالإقرار جائز: (10) 344-345

- إقرار رجل لإحدى بناته بمال في مرضه باطل، إلا أن يثبت أنه كان يقر لها به في صحته: (9) 375

- إقرار رجل لبعض ورثته جائز في الصحة باطل في المرض، وقول الشاهد: تصدق في صحته على ابنته بدار حيزت لها ماض، وتحلف إن كان وحده، فإن نكلت رجعت اليمين على المنكر، ثم تحلف إذا رشدت وتستحق: (10) 34

- إقرار رجلين غريبين في موضع إقرارهما أنهما ابنا عم لأب، فمات أحدهما وورثته ابنته وزوجته والمقر له، ثم ماتت الابنة لا يرثها المقر: (10) 398

- إقرار الزاني بعد الضرب ثم رجوعه عن إقراره يُسقط عنه التغريب: (2) 277

- إقرار زوج بعد ستة أعوام أن ثلثي الدار للذين اشتراها إنما كانا لزوجته بما لها، ثم اشترى الثلث الثالث وخلصت لها الدار كلها، وتمادى في سكنائها حتى مات، فتنازع الورثة: (10) 391-392

- إقرار زوج برسم ثابت في صحته لزوجته أن لها قبله دنانير من ثمن أسباب باعها لها، وأخرى من سلف قيل: بنفوذ الإقرار وقيل بطلانه، لأنها لم تقم به إلا بعد وفاته فيحمل على التوليج: (10) 283

- إقرار زوج بالوطء، ونفي الولد، يسجن حتى يقرّ به: (4) 72

- إقرار زوج لزوجته بأن كل ما أغلق باب بيتها فهو لها، لا بد لها من اليمين مع ذلك: (10) 398

- إقرار مريض في مرضه الذي توفي فيه بأن في ذمته من كراء دار كذا ديناراً، ثم وصل وكيل رب الدار في مركب وطلب تلك الدنانير، فلا تلزم اليمين الموكل الموجود بالمشرق إذا لم تطل المدة بين الإقرار والاقتضاء: (10) 409

- إقرار مريض في مرضه الذي توفي فيه بمال دين ومعيات، يحلف المقر له في الدين يمين القضاء لاحتمال أن يكون قضاءً قبل موته، ولا يمين في المعينات: (10) 403

- إقرار مريض لبنته بدنانير من سلف، فادعى الورثة بعد موته أن ذلك تولي: (10) 284

- إقرار المريض الذي يورث كلاله لمن لا يعرف: (6) 15

- إقرار مريض لزوجته بدين ثم علم بحملها فرجع عن كثير من وصاياه بسببه إلا الدين: (9) 383

- إقرار مريض لصديقه الملائف: (6) 18

- إقرار مريض لورثته بمال أو دين، غير جازئ إن كان مرضه مؤسماً، وإلا جاز: (10) 368

- إقرار مريض من بني ملوكة بوارث غائب بسلفات لم يعين اسمه، فإن مات ففلان وفلان، ثم مات وورثه الذين أقر لهم وحازوا ماله مدة عشرين سنة، ثم جاء رجل من سلفات زعم أنه من بني ملوكة لم يثبت نسبه من المال ك فلا شيء له: (10) 354

- إقرار المشهود عليه بواخذ به ولا يقبل تراجعه بعد ذلك أو تأويله: (10) 400

- إقرار مطلقة بانقضاء ثلاثة أقراء، فتصدق ويباح لها التزويج، ولا يضرها ظهور الحمل بعد ذلك: (4) 526

- إقرار مطلوب من أهل سوق الزيت بسلف وادعاؤه أن رب المال أمره بشراء زيت به فاشتره وأوصله وأنكر الدائن. القول قول الدائن: (10) 409

- إقرار المفلس جازئ لمن يعرف له منه تقاضٍ في مديانة وخلطة مع يمينه، ويخاص من له بينة: (10) 458

- إقرار من حضرته الوفاة أن فلاناً وصيه على ماله يقضي منه ديونه، وما بقي فهو وارثه يقسمه مع بني بني فلان نصفين، صحيح إن لم يكن له وارث معزوف ما لم يتبين كذبه، ولا يعطى بنو فلان إلا الثلث: (10) 355

- إقرار من حضرته الوفاة لزوجته بدين صداقها ومال غيره، ولا يرثه إلا الزوجة ومن هو منها: (9) 369

- إقرار من حضره السفر لحج أو غزو أو غير ذلك لبعض ورثته بدين له عليه ويموت في سفره ذلك، قيل يصح إقراره لأنه صحيح، وقيل حكمه حكم المريض: (10) 371

- إقرار من قدمه السلطان على محاجير وجعل له الإقرار والإنكار، فوقعت مخاصمة مع رجل فأقر له بشيء يتضرر به المحاجير من غير أن يطلب بالإقرار بسببهم: (5) 151

- إقرار من كاتب عبده في صحته، ثم إقراره في مرضه أنه قبض الكتابة منه: (7) 17-16

- إقرار من كثرت تهمه لازم له ولو أقر كرهاً: (2) 403

- إقرار من لا وارث له غير جائز بإجماع مالك وأصحابه، وكذلك وصيته بأكثر من الثلث لا تجوز: (10) 349

- إقرار من لا يعرف له وارث جائز في ثلاثة: الأب، والولد، والمرأة معها الولد: (9) 380

- إقرار واستحقاق في مسألة رجل بيده ضيعة دهنراً أقر أن فيها حقاً من قبل موروث له ولغيره لم تقسم ومات بعض الورثة: (9) 604-603

- إقرار والد لأولاده الصغار بقبض حقوقهم من بائعي دار وحمام اعترفاً بها للأولاد في حجر والدهم، وتوفي الوالد فزعم الأولاد الآخرون أن ذلك توليع وتواطؤ مع البائعين الملاطفين للأب: (10) 383

- إقرار وُجد مكتوباً في حوائج متوفي يعترف لبعض أقاربه الملاطف لهم بمائة دينار من سلف ومائة لما أكل من طعامهم وسكن معهم، وبينه وبين أخيه وارثه منافرة، لا يُعمل بالإقرار إلا بقيام بينة برؤية الكتاب زمن صحته: (10) 377, 379

- إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين: إن كان فيها ولي عليهم المعاملة فيه فهو نافذ كالإقرار على نفسه، وإلا

كان يقر على تركة الميت بدين بإقراره كالشهادة: (10) 371

- إقرار الوكيل عن وكله بعد مشاورته لازم للموكل، إلا أن تقوم له بينة على ما ادعاه فلا يلزمه: (10) 327

- إقرار الوكيل لازم لموكله إذا جعل له ذلك في التوكيل، لكن هل عند القاضي فقط أو خارج مجلسه أيضاً؟: (10) 314, 318

- إقرار وكيل وصي اليتيم لا يلزم اليتيم إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي مما يجوز له فعله ابتداءً: (10) 334

- إقطاع الأرض لقوم إنما هولاء انتفاع لا للملك: (9) 73

- إكراه حفدة سلموا في صدقة جدتهم تحت تهديد قريب أحد الورثة المنازعين لهم بعد أن استرعوا أنهم لم يسلموا إلا خوفاً على أنفسهم: (9) 555

- إكراه الرل الذي يخرج من بلده الجور أو المطالبة بالدم فيضطر إلى بيع ربه ومتماعه وطعامه: (9) 579

- إكراه عامل جائر رجلاً على أن يودع عنده مال المغارم: (9) 572

- إكراه المرء على البيع لا يلزمه، وله أن يسترد ما باع: (9) 559

- إكراه من باع ربعاً لأداء مغرم رُمي عليه، يكون بمنزلة المضغوط ولا يلزمه البيع: (9) 564

- الأكل عند الجبابة ومن يغلب على ماله شائبة الحرام: (5) 111-110

- إلزام الخناطين أن يغربلوا القمح
والشعير والعدس وسائر القطاني قبل
عرضها في الأسواق: (6) 410

- إمامة الأعرج إذا كان عرجه لا يمنعه من
القيام صحيحة: (1) 167

- إمامة الأعمى لا تجوز إذا كان لا يتحفظ
من النجاسة أو ينحرف عن القبلة:
(1) 158

- إمامة الشيخ المنحني إلى حد الركوع
لا تصح: (1) 167

- إمامة الصلاة النظرُ فيمن يصلح لها
للقاضي: (1) 135-136

- إمامة العاصي إذا تاب صحيحة:
(1) 214-215

- إمامة قات النفس لا تصح: (1) 156

- إمامة من لازمه سلس الريح وصعب
عليه التخلص منه جائزة: (1) 216

- إمامة من لا يستطيع الاستواء لمرض
أو كبر صحيحة: (1) 134

- إمامة من يسكن خارج البلد صحيحة
إذا قدّم لفضله: (1) 143

- إمامة من يشتغل أثناء الذكر بالرقص
والتصفيق لا تجوز، وتعطل إقامة الصلاة

من أجل ذلك: (1) 160، 161

- الإمام إذا تيقن بعجزه عن أداء ركن
استلخف: (1) 137، 139

- الإمام إذا قام لخامسة لا يتبعه من
المؤمنين من تيقن بالزيادة: (1) 192،

196

- الأكل من الشجر يثبت في صحن
المسجد أو في المقبرة أو طريق المسلمين:
(7) 436

- الأكل من طعام السلطان وأهل بطانته
ومن يأخذ صلاته: (6) 177

- التزام امرأة لزوجها أنها متى ردت
زوجها الأول قبل مدة سمتها فعليها له
مائة دينار، ففارقها وتزوجت الأول قبل
المدة: (4) 399، (10) 140

- التزام امرأة نفقة أخيها مدة عمره،
وغابت ولها دار: (9) 164

- التزام جد النفقة على حفيديه أربع
سنوات على أن لا تتزوج أمهما، والتزمت
متى تزوجت قبل الأربع بمائة دينار
لحميها، ثم تزوجت ودفعت المائة
فتصدق بها على حفيديه ومات، فعارض
الورثة ورجعت الأم في المائة:
(10) 141

- التزام رجل في صحته كذا وكذا في
ملكه لأخته متى حضرت وليمتها، وإن
مات قبلها فهي وصية لها من ماله والتزم
عدم الرجوع: (9) 172-173

- التزام رجل نفقة الزوجة وكسوتها وكراء
مسكنها، ثم اختلف والد الزوج
والزوجة في أمد الالتزام: (9) 163

- التزام الزوج لزوجته في عقد النكاح أن
الداخلية عليها طالق، يلزمه الطلاق إن
جرى العرف بالتعليق: (4) 119-120

- إلزام البدوي الذي يأتي بالطعام بيعه في
الأسواق، ومنعه من بيعه في النُدُور
والفنادق: (6) 426

- أمانة كتبت لمحاجر عند رجل، يجوز له النظر فيها، لأن ذلك من صيانتها: (9) 434
- أمانة مستغرق الذمة هل يجوز ردها إليه؟ وهل يلزم الغرم من ردها إليه؟: (6) 148
- الأمانة هل تتعلق بذمة الميت؟: (9) 78
- إمتاع الأب ابنته بفرش وثياب وحلي عند خروجها لبيت زوجها، ثم قيامه هو أو ورثته بعد ثلاث سنوات بمطالبتها فأنكرت الإمتاع: (9) 128
- إمتاع امرأة أباه سنين مسمأة في دار لا تملك سواها أو هي أكثر من ثلثها، وقيام زوجها لرد فعلها بدعوى الاضرار به: (9) 140
- إمتاع امرأة زوجها حياته في أملاكها، ثم أوصت في مرضها بالثلث للمساكين وماتت، فقام الورثة والناظر على المساكين ينازعون: (9) 140
- إمتاع زوجة زوجها في أملاك، ثم طلقها طليقة واحدة وراجعها، فيعود الإمتاع: (3) 25-24
- إمتاع زوجة زوجها في أملاكها فباعها وقبض ثمنها بحكم توكيلها إياه، ثم مات وقد أحاط الدين بماله فقامت تطلب ذلك من تركته: (10) 282
- إمتاع الزوج من مال الزوجة في عقد النكاح لا يجوز: (3) 26، 28
- أمة اشتراها رجل من امرأة وتقايلها فيها، وأوقفت الجارية - حاملاً -

- الإمام إذا نسي سجدة من الرابعة وقام الخامسة وسُبح له فلم يرجع، لم يتبعه المأمومون في قول: (1) 183
- الإمام الراتب لا يستنيب غيره إلا لعذر، ويأخذ النائب ما تبرع به الإمام من غير شرط: (1) 278
- إمام الصلاة إذا مات أثناءها قدم المأمومون من يتم بهم: (1) 135
- الإمام الفاسق إن كان فسقه خارجاً عن الصلاة صح الائتمام به: (1) 132
- الإمام الذي فيه ما لا يرتضيه الناس وكنهه، فيجدد نية التوبة عند كل صلاة: (1) 135
- الإمام المأبون تكره الصلاة خلفه: (1) 126، 130
- إمام النافلة إذا قام لثالثة وتمادى فإن المؤتم يتمادى بتماديه: (1) 172-173
- الإمام يستحق ما زرعه من غلة الأحباس إن انتقل عن المسجد أثناء العام: (1) 149-150 و 162-163
- الإمام يصلي في الحر فيشتمل الرداء في شدة قدرها ثلاثة أشبار على رأسه: (8) 441-442
- الإمام ينبغي له أن يرغب الأولياء في العفو قبل القسامة، فإن أبوا مكنهم من ذلك: (2) 306

وما قبض من الثمن عند أمين فأبقت
الأمة وزعم المشتري أن الحمل منه:
(9) 212

— أمة باعها أحد الشريكين، وكان أحدهما
باع نصيبه منها في غيبة شريكه، ثم
باعها الغائب بعد قدومه، واتخذها
المشتري أم ولده: (9) 238

— أمة تباع ولها ولد صغير حر لم يشترط
البائع نفقته على المبتاع ولم يقبل هذا
الاتفاق عليه: (9) 225

— أمة تدعي الحمل من مولاه، ويقول
انه لم يطأها بعد الاستبراء فتدعو الأمة
الى يمينه: (9) 225

— أمة تدعي سقطا، لا يقبل منها إلا بنظر
النساء أو تصديق السيد: (9) 215

— أمة رجل من العجم تزوجها قرشي
واستولدها فأعتق سيدها ولدها:
(9) 240

— أمة سمراء اشترت من ناحية الجبال
وسميت الى تونس فقالت إنها من جبل
نفوسة حرة كأبويها: (9) 211

— أمة طلب رجل من سيدها أن يكتبها له
بمال، فنجم عليه المال وتزوجها وولد
لها أولاد، فهل هي زوجة أو أم ولد؟
وكيف إن عجز عن أداء الكتابة عنها؟:
(9) 236

— أمة قال سيدها قبل موته إنها حامل
ونفت هي الحمل، ثم ولدت بعد مدة:
(9) 237

— أم ولد أقر سيدها بشهادة عدول انها
أم ولده، وتركها حاملا ولها ولد صغير،
فنازع الورثة وأثبتوا إنكار السيد لهذا
الاقرار: (9) 208

— أم ولد أنكر السيد ولادتها له وباعها،
ثم قام على المبتاع بدعوى أنها أم ولده
واستردها ثم باعها من آخر: (9) 207

— أم ولد بقرطبة غاب عنها سيدها في
مسغبة أكثر من ثلاثة اعوام وبقيت
لا تجد ما تنفق: (9) 215-216

— أم ولد زعمت أنها أسقطت عند سيدها
وشهد بذلك ثلاث نسوة قبل شهادتهن
وأعذر إليه فأقر بالوطء وزعم العزل:
(9) 213-214

— أم ولد نصرانية اشتراها رجل من المغانم
وأولدها ثم مات فأرادت اللحاق بدار
الحرب: (9) 255

— أموال اليتامى المرفوعة إلى القضاة
يستودعونها من يوثق به إن لم يكن لهم
أوصياء، ولا يحل إعطاؤها لمن يكون له
ربحها وعليه ضمانها: (10) 64

— إناء الخمر لا يطهر بالغسل حتى يغلى فيه
الماء: (1) 25

— إناء شرب فيه خنزير يجب غسله وتعدد
الغسل كالكلب: (1) 107, 109

— إنابة امرأة أخرى في قبول زواجها
والإشهاد عليها بذلك جائز: (3) 266

— إنابة رجل في شراء سلعة بعيניה بكذا
وكذا نقداً فاشترها له بدين إلى أجل:
(9) 120

- إنكار الرجل بيع ملك قيم عليه فيه
بعيب، ثم يقيم بينة على أن المتبايع
اعتمر ذلك الملك وعرضه للبيع بعد
اطلاعه على العيب: (6) 249

- إنكار رجل خطه في صحيفة مكتوبة
بإقرار بمال، وطلب المدعي أن يجبر
المنكر على أن يكتب بحضرة العدول
ويقابل ما كتبه بما في الصحيفة. اختلفوا
في إلزامه بذلك: (10) 189

- الإنكار في مسألة أخوين وهب أحدهما
للآخر مواضع من الأرض فعوض بها
الموهوب أباه: (5) 133

- إنكار النخاس أنه باع الدابة: (6) 222
- أهلية الرجل الذي يتولى تعليم الصبيان
وما ينبغي فيه من معرفة وأوصاف:
(8) 251-250

- الأهلية للشهادة والتدريس وإسماع
الحديث فيمن يتوسم بالعلم فيشتري
لحمًا حراماً ويقول هو حلال لي لأنني
فقير: (6) 74

- إيجار الثور لمن يحرث عليه بجزء معلوم
من الزرع: (8) 151-150

- إيجار الحيوان أو العبد بطعام غير
موصوف: (8) 229

- إيجار الرجل داره أو حانوته سنة أو شهراً
بعينه أو قال في هذه السنة أو في هذا
الشهر: (8) 264

- إيجار الرجل داره بجارية فيريد وطاها:
(8) 296

- إيجار الرجل نفسه لآخر بطعام في
بلده ثم يخرجان منه ويتعذر الرجوع
إليها فيعطيه المستأجر طعاماً في البلد
الذي خرجا إليه: (8) 230

- إيجار السفينة بجزء إذا الجأت إليه
الضرورة في المكان والزمان:
(8) 224-225

- إيجار الشباك لمن يصيد بها بالنصف:
(8) 189

- الإيلاء في محاورة طويلة بين سعيد
العقباني وأبي العباس القباب:
(5) 326, 331

- أيمان الدعاوي تجمع في يمين واحدة إلا
يمين الرد فلا تجمع مع غيرها:
(10) 311

- الأيمان اللازمة يلزم فيها الثلاث على
المشهور في المذهب: (4) 293

- الإيمان لا يكفي فيه بالنطق بالشهادتين
والصلاة والصيام الخ بل لا بد من
معرفة كلمة التوحيد: (2) 382, 384

(حرف الباء)

- بائع دابة يقول لمشتريها منه: أخير
عملها، فتسرق أو يغار عليها، فالخسارة
على البائع: (5) 248

- بثر حفرها رجل في حائطه وسقى منها
أعواماً، وعلى قرب منه حوائط لقوم
حفرها فيها فلم ينبطوا ماء يكفي
حاجتهم فرغبوا إليه أن يمدهم بفضلة
مائه ففعل ودام ذلك مدة:
(8) 404-405

- بضاعة حملها رجل إلى آخر فأمسكها
بيده في موضع خوف بالطريق، ثم وضعها
بمكان ونسيها ولم يعثر عليها: (9) 105

- بضاعة للتجارة أودعها المبضع ببلد
لم يؤذن له بالدخول إليه، فأخذ العدو
البلد وما فيه من متاع: (9) 92

- بقايا الذهب والفضة في رماد وتراب
حانوت الصائغ ينظر لعادة المستعملين
لهذا الصائغ، فإن دخلوا على أن الباقي
في الرماد له فهو له كجزء من الإجارة،
وإلا فحكمه حكم اللقطة.

- البكاء على الميت بالصراخ مع لطم
الحدود واجتماع النساء لذلك ومعهن
النوادر والنوائح: (6) 419

- البكر إذا مات الأب بعد الدخول بها
قبل سبع سنين، فحكمها حكم ذات
الأب لا تخرج من الولاية إلا بعد مقامها
مع زوجها سبع سنين: (3) 352،
363-364

- البكر الصغيرة إذا ادّعت أنها أُجبرت
على الزواج برجل واستظهرت برسم
يؤيد دعواها، وادعى الزوج أن الزواج
صحيح وأدلى برسم وتساوت البيتان في
العدالة يفسخ النكاح: (3) 82-83

- البكر التي افتضت بغير اختيارها وعلم
ذلك من حالها لا يحط عن الزوج شيء
ولا يجبر على البقاء معها: (3) 258

- البكر التي جُهل مآل والدها هل هو حي
أو ميت تزوج كاليتيمة: (4) 255

- بشر الدار المكترة يسقط فيها القط
أو شبهه فتكون تنقيتها من ذلك على
المكتري أو المالك؟: (8) 285

- البشر على طريق المسافرين فيريد
الاستبداد بها من سبق إليها: (7) 33
- البشر يحتفرها الجار في الأرض الهشة
فتنشف بشر جاره: (8) 466

- بشر يستقي منها ناس زمناً طويلاً ويريد
صاحبها منعهم من الاستقاء منها:
(8) 418-419

- البدعة حقيقتها وأقسامها: (1) 352،
358

- بدعة الدعاء في إثر الصلوات بالهيئة
الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد:
يدعو الامام ويؤمن الحاضرون ويسمع
المسمع: (6) 369-371 و383

- البراءة من آخر حق هل تكون بينة على
البراءة مما قبله؟: (6) 538

- البرطيل هل يردده النوتية إذا تقايل
صاحب المركب مع التجار؟: (8) 300

- البشر والمحو والالحق في العقود إذا
لم يعتذر منه يوهنها وقد يسقطها:
(10) 166-168

- بضاعة أرسلت مع رجل فعرض له مقام
ببلد في سفره فوجهها مع ثقة إلى
صاحبها ولم يشهد عليه فهلك في البحر:
(9) 100

- بضاعة بعث بها رجل إلى آخر ولا يدري
المبعوث معه لم بعث بها، فوجد
المبعوث إليه قد توفي وطلب خليفته أن
تدفع إليه: (9) 152

- بناء قامرة على الصومعة لرصد العدو
بمسجد في قرية خلت من السكان وله
حبس تجمع منه وفر كثير يفني ببناء
القامرة، هل يجوز الانفاق لبنائها من
ذلك الحبس؟: 148-149

- بناء المساجد والدور بماء نجس لا يضر:
(1) 14

- بناء المساجد والقناطر وغيرها من حجارة
المقابر الدارسة: (7) 103

- البناء والتزريب على مرج لقوم كل له
فيه نصيب، والعرب يفسدون المرج،
فأمر السلطان بطايبه عليه بناها الجميع
واحتيج الى تزريبها ليمنع التعلق بها،
فأبى أهل الوسط الاشتراك: (8) 44

- بيع آلة الحرب وسائر ما يستعان به على
حرب المسلمين لا يجوز: (6) 67

- بيع آلة الحرب وعملها وما ينبغي أن
يكون في ذلك من التحري حتى لا تصل
إلى أهل الحرابة والفساد: (6) 190-191

- بيع الأب أملاك بناته في مصالحه وديونه
لا يجوز، وبحول القاضي بينه وبين
مألهن ويجعله موقوفاً عند ثقة:
(10) 288

- بيع الأب ربع أولاده الصغار جائز إذا
كان بمثل القيمة يوم البيع، وإلا نقض
ورد: (10) 431

- بيع الأب على ولده إذا كان فيه سوء
نظر، ومعنى سوء النظر في بيع الأب:
(6) 128

- البكر التي يكتسب لها أبوها في صحته
حلياً وثيباً يجعلها بيد أمها زوجته، ثم
يرم الورثة بعد موته مشاركتها في ذلك:
(9) 123

- البكر الممثلة إذا رضيت بأقل من
صداق المثل وكانت بالغة، والصداق
غير مزر، فالعقد ماض: (3) 260

- البكر اليتيمة إذا لم تمسك عن البكاء عند
العقد عليها دل ذلك على رفضها
للزواج: (3) 136

- البكر اليتيمة تصدق في قولها أنها
حاضت إذا أرادت الزواج: (3) 266
- بناء أحد الشريكين الجدار المتهدم:
(9) 40

- بناء الدكاكين بين أيدي الخوانيت في
الأسواق: (8) 455

- بناء الزوج في أرض زوجته، فالقول
قوله مع يمينه أنه أنفق من ماله، وإذا
ادعى أنه بنى أو غرس لنفسه في أرضها
ونارته فالقول قولها، وله قيمة ما فعل
مقلوعاً: (10) 251

- بناء سترة بين دارين متلاصقتين يريده
أحد المالكين ويمتنع الآخر: (8) 435

- البناء على القبور جائز بقدر ما تتميز به،
ويهدم ما عدا ذلك: (1) 317

- البناء على القبور والكتب عليها:
(9) 395

- البناء على القبور وكيف الحكم فيه إن
كان مسجداً أو صومعة؟:
(7) 204-205

- بيع أرض بعضها ملك وبعضها حبس،
وجميعها مغروس، ولا يتميز فيها الملك
من الحبس، فباع صاحب الملك ملكه
بما عليه من شجر، ثم فسخ البيع فأراد
صاحب الملك أن يرجع على المشتري بما
استغل من الشجر: (7) 109
- بيع الأرض بالطعام وفيها زرع صغير:
(6) 273-274
- بيع الأرض بموضع سقوي ولم يشترط
المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد:
(8) 382-383
- بيع أرض استقال مشتريها فأقاله البائع
على أنه متى باعها كان أحق بها الثمن
الأول، فباعها وأراد المشتري فسخ البيع
والأخذ بشرطه: (6) 102-103
- بيع أرض القانون بالمغرب والتوارث
فيها: (5) 97، (6) 133
- بيع الأرض المكثرة لعشرة اعوام تقبض
بعد انقضاء أمد الكراء: (8) 269
- بيع الأرض وعليها طريق للغير، فوقع
النزاع في الطريق وفي سعته: (6) 39 و
438
- بيع أصحاب الموارث في أيام الثوار:
(6) 161
- بيع أصول الكرم للنصارى وهم
يعصرون الخمر، هل يفسخ إن وقع؟:
(6) 69 و 202
- بيع الأمة ثم يقر بابتعائها أم ولد له،
ويدعى على المشتري أنه إنما أسلمها له
على وجه الأمانة، ويتحقق أنها أم ولد
فيردها عليه، ثم يبيعها بيعاً ثانياً:
(6) 132-133

- بيع الأب ما هو ملك لولده على أنه مال
نفسه فيه ثلاثة أقوال: الفسخ ورد
الملك للولد، ونفوذ البيع مطلقاً، والنظر
في حال الأب وقت البيع فينفذ إذا كان
موسراً ويرد إذا كان معسراً: (10) 289
- بيع الأب المستغرق الذمة بعض أملاك
بناته اللاتي تحت حجره لمصلحة نفسه:
(6) 432-433
- بيع أحد الشركين حظه في بهيمة أو عبد
فيريد شريكه الدخول معه فيها باع
ويكون ما بقي بينهما: (5) 93
- بيع الأخ على أخيه الغائب على أن
يعطي المشتري عوض المبيع من أرضه
إن لم يجز الغائب البيع: (6) 460
- بيع الأخ عن نفسه وعن أختين له في
كفالته أمة بينه وبينها مبادرة لما بدأ يظهر
عليها من الفساد: (5) 96
- بيع إخوة فدادين لهم بيع ثنياً،
واشترطوا إن لم يأتوا بالثمن إلى أجل
ذكروه فالبيع ماض، ثم مات أحدهم
وترك ابناً وبناتاً: (6) 111
- البيع إذا اختلف المتبايعان في الجهل
بالمبيع، فقال أحدهما إنا جهلناه جميعاً،
وقال الآخر بل جهلته أنا وعلمته أنت
أونحو ذلك: (6) 486-487
- بيع أشراك غنماً ساقوها إلى السوق فقال
بعضهم نسبق إلى المدينة ونعلم التجار،
فدخلوا المدينة وباعوا على الصفة،
وباعها المتخلفون حيث هم وسلموها
وأخذوا الثمن: (8) 190-191

- بيع بعض الورثة نصيبه من رباغ قبل إخراج الديون، قيل يجوز إن سلم له سائر الورثة وكان مال التركة يفي بالديون ويفضل: (6) 111، 199، 457 (10)

- بيع بقرة ابتلعت حديداً فضعف حالها وماتت عند المشتري أو ذبحها فاطلع على ذلك: (5) 205

- بيع بكر بالغ تزوجت رجلاً وانتقل عن موضعها إلى بلد آخر، فجاء من احتال عليها فباعت له بثمن بخس: (5) 99

- بيع البكر كبيع الصغير إلا أن تخرج إلى حد التعنيس، وهو أربعون سنة على ما جرى به العمل بالأندلس: (9) 473-472

- البيع بما لا يتحقق وصفه من السكة: (5) 272

- البيع بمكيال مجهول: (9) 106-107

- بيع البهيمة الصحيحة بطعام إلى أجل برسم الذبح: (6) 125-126

- بيع التجار متاعاً بعد تسويقه بالسكة الجارية التي دخلها النقص بسبب من تعدى فيها بالقرض، ثم أمر الأمير بإلزام الناس بالوازن، وقد بقي في ذمم المشتريين أثمان من تلك المعاملة: (5) 189، 194

- بيع التقاضي إذا اشترط فيه قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه: (5) 194، 197، 448، 447، 38، 36 (6)

- بيع أمة من وخش الرقيق بها عيوب تبرأ منها البائع، فبقيت عند المتاع خمسة أشهر ثم توفيت، فظهر عند غسلها كئي على بطنها لم يذكره البائع: (6) 246-247

- بيع امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمح فرهته في ذلك دارها وتم أجل الرهن: (5) 102

- بيع أملاك استغلها المشتري اعواماً ثم ظهر رسم فيه حظ محبس في الأملاك لم يكن المشتري عالماً به فخاصم دون البائع حتى حكم عليه وأراد الرجوع على البائع بذلك: (5) 270

- بيع الأم الوصي من أملاك بنتها ما تحتاج إلى ثمنه في الأمور الضرورية للجهاز جائز: (9) 634

- بيع أنقاض ما بني في أرض الإقطاع: (6) 280

- بيع أنقاض المساجد الخربة: (8) 55

- بيع الأنقاض القائمة في أرض الحبس على إضمار التبقية: (7) 105، 108

- بيع الأنقاض القائمة في أفنية السلطان وفي الأرض المحبسة: (6) 257-258

- البيع بالدرهم المفلسة فيتأخر الثمن إلى أن تبدل: (6) 462

- البيع بدين منجم يتطوع فيه البائع للمشتري أنه إن مات أبقى النجوم على آجالها: (6) 231

- بيع البراءة لا عهدة فيه: (9) 237

- بيع بعض التركة فيظهر فيه عقد تحييس: (6) 169

- بيع الحاكم بالنداء ربع غريم عرضه
للبيع فلم يجد من يشتريه، إذا زعم
الطالب أن المطلوب يقول للمشتري:
لا تشتري: (10) 419

- بيع حبس امرأة حبست على ولدها داراً
مدة أربعين سنة، ثم ماتت فورثها الولد
المحبس عليه، ثم توفي فباع ورثته الدار
قبل انصرام أمد التحبيس: (7) 15-14
- بيع حبس في مسألة رجل حبس على
ابنه الصغير وعقبه ما تناسلوا ملكاً له،
ثم باع الحبس المذكور: (5) 174-175،
(7) 226

- بيع حبس لينفق ثمنه فيما هو صلاح
وسداد، كالذي حبس ببلش موضعاً بيع
لئبني به برج خارج الحصن للحراسة:
(7) 140

- بيع حبس معقب يرجع على مسجد إذا
انقرض الحبس عليهم فباعه أحدهم
وتداولته الأملاك ثم قام أحدهم بعد
سبعين سنة من تاريخ بيعه: (7) 452-
454

- بيع الحبس هل هو ممنوع بكل حال؟
أويجوز إذا كان مشتري من وفر
الأحباس؟ أو إذا كان غير منتفع به؟:
(7) 185

- بيع الحديد الذي يساق معمولاً من
المعادن فيباع بسوق الحدادين للتجار
ويدفعونه للصناع فيجدونه أحرش:
(6) 165-164

- بيع التمر بشرط القطع جائز، لا بشرط
التبقي: (1) 375، (6) 433

- بيع التين مدهوناً بالزيت: (6) 409

- بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرطه:
(5) 23-22، 234

- بيع الثمار قبل خلقها: (5) 234

- بيع الثوب المقمل غش: (6) 427

- بيع الجبن اليابس يشقه فيجده فاسداً:
(8) 188

- بيع الجزاف يكون البيعان فيه عارفين
بالحرز فلا يُخبر أحدهما الآخر بما انتهى
إليه علمه: (5) 91

- بيع الجلود التي فيها الذهب والتي تغزل
فترقم بها الثياب بالذهب والفضة نقداً
أو إلى أجل: (6) 310 - 312

- بيع جماعة اشتركوا في موضع على
التفاوت وقدموا واحداً للبيع عليهم،
فباع الموضع دفعة واحدة ولم يعين عند
البيع ما ينوب كل واحد من المشتركين:
(6) 131

- بيع جنة بمحابة وبشمن مؤجل في آجال
عينها، ثم أوصى البائع بثلاث ماله:
(6) 238

- بيع الحاضن على محضونه.
(6) 119-118

- بيع الحاضن على محضونه عشرين
ديناراً، وهي ليست على المقدار
الشرعي: (5) 290 - 295

- بيع حر بطليلة قضي على بائعه بطلبه ورده فلم يجده، فحكم عليه بغرم ديتة لورثته كأنه قتله: (9) 224
- بيع حرة خدعها مجرم ومضت من يد إلى يد حتى غاب أمرها. يغرم ديتها لأهلها ويضرب الضرب الوجيع: (9) 238
- بيع الحرو وما يحق على بائعه، وكيف القول في ثلاثة أحرار باع بعضهم بعضاً: (6) 286
- بيع حصر بالية لمسجد أبدلت بحصر جديدة أو نقلها إلى مسجد محتاج: (7) 146
- بيع الخطابين الخطب على دوابهم، وعادتهم أن يجعلوا لأنفسهم حزيمة في مؤخر الحمل، فنازهم المشتري فيها: (6) 167
- بيع الحلبي المصوغ من ذهب وفضة بأحد النوعين اللذين صيغ منها: (6) 303
- بيع الخناطين القمح والشعير والفول وسائر القطاني غير مغريلة: (6) 410
- بيع الحوت بالشعير والطعام والعصير حاضراً بحاضر: (5) 36
- بيع خابية لحفظ الزيت يكون بها كسر يعلمه البائع فيدلس به على المشتري: (5) 48
- بيع الخبز الناقص في السوق والتأديب عليه: (6) 410
- بيع الخل مخلوطاً بالاء بالقدر الذي يصلح به: (6) 272
- بيع الخيار إذا وقع فيه التطوع بنقد كل الثمن أو بعضه: (5) 104
- بيع الخيار تفوت فيه السلعة بيد المشتري: (5) 247
- بيع الدابة فتهلك بعد انعقاد الشراء وقبل قبضها من البائع على غير سبب كان من جهته: (6) 437-438
- بيع الدابة بها جرح رمح قد برىء، فلما مضى عليها عند المشتري سنة ظهر الجرح ناغلاً: (5) 204
- بيع دار يازائها رجة لم يذكرها البائع ولا المشتري ثم يختلفان هل هي داخلة في البيع أم لا: (5) 233
- بيع دار بين البائع للمبتاع أن كنيها ضار بحيطان الدار، فتطوع له المبتاع ألا يقوم عليه بعبع يجده فيها ثم تهدمت الدار وساخت جدرانها: (6) 62-66
- بيع دار تعرف بنزول الأجناد لم يبين البائع ذلك للمشتري: (5) 47-48
- بيع دار تكون لها بئر مشتركة مع دار مجاورة في ملك يهودي أونصراني: (5) 208
- بيع دار سكنها المشتري فظهر فيها غل أسود صغير يفسد الطعام ويؤذي، وأخبر الجيران أنه قديم يظهر من الربيع إلى الخريف: (5) 205-213، (6) 38-39
- بيع دار يجده فيها المشتري قبراً: (5) 212
- بيع دار يختلف البائع والمشتري على شيء بداخلها هل هو داخل في البيع أم لا؟: (5) 271

- بيع حر بطليلة قضي على بائعه بطلبه ورده فلم يجده، فحكم عليه بغرم ديتة لورثته كأنه قتله: (9) 224
- بيع حرة خدعها مجرم ومضت من يد إلى يد حتى غاب أمرها. يغرم ديتها لأهلها ويضرب الضرب الوجيع: (9) 238
- بيع الحرو وما يحق على بائعه، وكيف القول في ثلاثة أحرار باع بعضهم بعضاً: (6) 286
- بيع حصر بالية لمسجد أبدلت بحصر جديدة أو نقلها إلى مسجد محتاج: (7) 146
- بيع الخطابين الخطب على دوابهم، وعادتهم أن يجعلوا لأنفسهم حزيمة في مؤخر الحمل، فنازهم المشتري فيها: (6) 167
- بيع الحلبي المصوغ من ذهب وفضة بأحد النوعين اللذين صيغ منها: (6) 303
- بيع الخناطين القمح والشعير والفول وسائر القطاني غير مغريلة: (6) 410
- بيع الحوت بالشعير والطعام والعصير حاضراً بحاضر: (5) 36
- بيع خابية لحفظ الزيت يكون بها كسر يعلمه البائع فيدلس به على المشتري: (5) 48
- بيع الخبز الناقص في السوق والتأديب عليه: (6) 410
- بيع الخل مخلوطاً بالاء بالقدر الذي يصلح به: (6) 272
- بيع الخيار إذا وقع فيه التطوع بنقد كل الثمن أو بعضه: (5) 104

- بيع رب دار حانوتاً لها باب يفضي إلى الدار وباب آخر يتجر عليه، وعقد البيع بمنافعها أو لم يقل ذلك: (6) 256-257
- بيع رجل أرضاً أذن لآخر أن يبني فيها إلى مدة عشرة أعوام: (6) 218
- بيع رجل أرضاً على أنه متى أتاه بالثمن رد عليه المشتري أرضه، فبقي مدة هل له غلة أم لا؟: (6) 116
- بيع رجل أرضاً له نصفها ولابن أخيه الصغير نصفها، وذكر لشهود البيع أنه يعوضه بموضع آخر. وبعد أعوام قام ابن الأخ على المشتري فانتزع منه نصيبه واختلفا في الغلة والثلث: (5) 118-
- 120، (6) 223، (9) 458-459
- بيع رجل أسباباً نسيئة ثم قبض لنفسه من الغرماء معظم الثمن وطلب الدلالة بقبض باقيه: (5) 238
- بيع رجل أصل ملك له ليس له غيره وقبض ثمنه وتصرف فيه، ثم قامت زوجته تطلبه بدين قديم لها عليه: (5) 233، (10) 433
- بيع رجل أكسية وقع فيها السوس فأصلحها ولم يبين ذلك للمشتري: (6) 58
- بيع رجل أمته فيخاف عليه أن يذهب عقله من أجلها: (6) 291
- بيع رجل أملكاً انجرت إليه بالميراث لم يدخلها قط ولا عرف قدرها، ثم أراد القيام على المشتري بالغبن: (6) 119، 555

- بيع دار مشتركة لا تقبل القسم صفقة: (8) 124
- بيع دار وبها دالية تمتد فروعها إلى دار أخرى واستثنى البائع الفروع لنفسه ولم يوقت لاستثنائه: (5) 63، 67
- بيع دار وفيها نقض لرجل يسكنها بالكراء وقد حضر البيع، فلما أراد أخذ نقضه زعم المشتري أنه اشترى الدار بكل ما فيها: (6) 281-283
- بيع دار يكون أحد حيطانها مدعماً بدعائم طلبها البائع فقال المشتري هي لي: (6) 162
- بيع دار يكون فيها بئر ينساب فيه ماء حفرة بقرب الدار فيزعم المشتري أن ذلك يحيط من قيمة الدار كثيراً: (6) 269-270
- بيع الدراهم عدداً: (6) 305-309
- بيع دوالي العنب المغروسة في الأرض المكتراة: (5) 26-27
- بيع الدين على الغائب في مسألة امرأة كانت لها دار مشتركة مع أولادها في حضانتها فأثبتت أنهم بحاجة شديدة: (5) 291، 293
- بيع الذرة مخلوطة بالشعير من صاحب رحي كان يأخذ ذلك في أجرته: (5) 90
- بيع الذرة مخلوطة بالغبار حتى تتغير: (5) 91
- بيع رباغ الأسرى لفكهم: (5) 247

متى عقد مع الذي بيد الملك في ذلك
الحق بيعاً فإنما يقر له بحقه:
(6) 110-109

- بيع رجل خادماً بدنانير أخذ عنها
شعيراً، ثم تفاسخا في الخادم، هل
يكون الرجوع بالدنانير أو بالشعير؟:
(6) 67

- بيع رجل خادماً لزوجته في مرضه الذي
توفي فيه، وثبت البيع ولم يعاين القبض،
اختلفوا في إقضائه ورده: (10) 390

- بيع رجل دابة ضعيفة لمن يحفظها ويشاركه
فيها: (5) 203

- بيع رجل داراً بمائة نقداً، فلما أخذ
الثلث قال للمشتري بعنيها بمائتين إلى
عام: (6) 197

- بيع رجل داراً ثم يريد فسخ البيع لأن
الوثيقة ذكر فيه بيع الطرق والأقنية:
(6) 250-249

- بيع رجل داراً له ولإخوة له إلى نظره
بإيصاء من والدهم، وللبيع أخت
رشيدة لها في الدار نصيب:
(5) 265-264

- بيع رجل داراً من آخر بيعاً صحيحاً،
ثم تطوع بعد العقد أن متى جاءه البائع
بالثلث إلى أجل كذا فهو مقل، فبني
المتاع في الدار داخل الأجل: (6) 200

- بيع رجل زوج ابنته البكر من آخر
وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار
حازها لها، ثم أراد بيعها ليجزها بها:
(6) 77

- بيع الرجل أملاً ثم قام يطلبها ثم
أشهد بتسليم ذلك البيع وإقضائه، ثم
قام بعد التسليم يطلبها: (6) 250

- بيع رجل بستاناً مشتركاً بينه وبين ابنتيه
فكتب الموثق: على سنة المسلمين في
بيوعهم ومرجع دركهم: (6) 114-113

- بيع رجل بيتاً في داره ومجرى الماء إلى
ناحية البائع فيقول للمشتري احبس
مءك في ناحيتك: (5) 11، (8) 405

- بيع رجل بيتاً في داره ونصف الساحة مما
يلي البيت، ومستنقع ماء البيت والدار
فيها أبقى لنفسه من الساحة: (8) 405

- بيع رجل ثلاثة أمحال من الزبيب ثم
يقول للمشتري إن لي فيها ثمانية أرطال
من التين استثيتها عليك فوزن التين
فوجد أحد عشر رطلاً: (6) 283

- بيع رجل جارية لآخر على أن أحدهما
بالخيار ثلاثاً، فيطوؤها المشتري في أيام
الخيار فتحمل منه: (6) 183-182

- بيع رجل جزءاً مشاعاً من أملاكه بعد
أن ساق إلى زوجته نصف أملاكه
مشاعاً: (8) 125

- بيع رجل جنازة عمره المشتري أعواماً،
ثم قامت بيته على أن المبيع حبس على
البائع أو عقبه: (7) 224

- بيع رجل حانوتاً وله دار تلاصقها، وفي
الحانوت حفر مرحاض الدار فأراد البائع
تبقيتها: (6) 268-267

- بيع رجل حقاً ادعاه في موضع بيد آخر
وشهدت له بيته، ثم استحفظ القائم أنه

- بيع رجل سلعة إلى أجل بمثقال غير ربع
منقال، هل يكتب على المشتري هكذا
أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟: (6) 194
- بيع رجل سلعة بدراهم لم يسم كيلها،
فلما حل الأجل طلب الموازنة ودعاه
المشتري إلى دراهم الناس: (5) 259
- بيع رجل سلعة بدرهمين، فقال المشتري
ليس عندي إلا دينار ذهباً أصرفه وأقطع
منه الدرهمين: (6) 195-194
- بيع رجل سلعة بكذا على أن يبيعهما
المشتري ويكون ما فيها من الفضل
بينهما: (5) 257
- بيع رجل سلعة، ثم يبيعهما المشتري من
آخر، ثم يشتريها المشتري الأول من
المشتري الآخر، ثم يفلس المشتري
الأول: (6) 220
- بيع رجل سلعة على أن يأخذ دراهم
جياتا: (5) 253
- بيع رجل سلعة على أن يتجر له بثمنها
سنة: (6) 186
- بيع رجل سلعة من آخر نقداً، ثم
شراؤها منه نسيئة: (6) 196
- بيع رجل شيئاً تعدياً، ثم تصدق به
عليه مالكة، فيريد فسخ البيع فيه:
(6) 458
- بيع رجل شيئاً على صورة أن يأتيه المبتاع
بدرهم صحيح يريد الأخذ به فيقول
البائع اطرح المثقال: (6) 221-220
- بيع رجل غرس شجر لا ثمر عليه يوم
البيع، واشترط على المشتري ألا يقبضه
إلا بعد عام: (6) 476
- بيع رجل في صحة وجواز جميع ماله
أو بعضه من ولده الرشيد فأنقذه الثمن
وأشهد على ذلك رجلاً، ثم مات البائع
فادعى الورثة أن ذلك توليع: (6) 219
- بيع رجل في طريقه إلى السوق ومعه
ربعان ونصف ربع من زريعة الحناء
لآخر: (5) 267
- بيع رجل في لمرض ممن يُتهم عليه جُلُّ
ماله: (6) 187-186
- بيع رجل قال في سلعة له: من جاءني
فيها بعشرة دراهم فهي له: (6) 185
- بيع رجل قطعاً من أملاكه، وشرط على
المبتاع أكثر مما ينويه: (6) 480-482
- بيع رجل قلة زيت جزافاً وفيه ثقب
فَسأل الزيت قبل أن يفرغ: (5) 260
- بيع رجل لآخر طعاماً بثمن إلى أجل،
فلما حل قال المشتري: أخذته منك
سلفاً: (6) 478
- بيع رجل لابنه داراً بثمن وهبه إياه إلا
أنه منجم عليه في ثلاثة أعوام، ثم توفي
البائع والمبتاع: (6) 162
- بيع رجل له ابنة وابن عم، وهو مع ابن
عمه في عداوة، وبينه وبين صهره زوج
ابنته مودة، فاستظهر الصهر برسم
تضمن ان المتوفي نفذ البيع:
(9) 102-101
- بيع رجل له أشراك في أرض نصيبه فيها
العشر، فعاوض عن نفسه وأشراكه
بحقل، ثم باع الأشراك منه ومن آخر
جميع المال: (6) 221

البيع؟ وكيف إن حلف بعثت ما يملك أن
لا يقلل المبتاع؟ هل يخرج فساد البيع
من يمينه؟: (6) 483-485

— بيع رجل نصف جنانه أوداره مشاعاً
ويقول بعثك الشرقي أو الغربي:
(5) 203

— بيع رجل نصف غنمه بثمان سماه على
أن يعطى الثمن من غلة الغنم في هذا
العام وما بعده شيئاً فشيئاً: (5) 252،
(6) 124

— بيع رجل نصف نخلته من آخر بثمان
واشترط خدمته لنصيبه منها ولما يتناسل
منها أمداً معلوماً: (5) 103

— بيع رجل نصيبه في موضع حرثة مشترك
بينه وبين أناس شتى، وباع نصيب ابن
عمه بغير اذنه وهو غائب: (5) 273

— بيع رجلين بينهما كرم، فلما حان طيب
ثمره أراد أحدهما بيع نصيبه وأراد الآخر
أكل نصيبه: (6) 168

— بيع رحي وكرم بثمان مؤجل اشترط
المشتري على البائع انه إن مات قبل
حلول الأجل أخر ورثته بالثمان إلى
الأجل: (6) 166

— بيع رقيق مجلوب من موضع معين،
مخلوط بغيره من موضع آخر: (6) 277

— بيع الزاجين المقامة على أرض مكترة
إلى مدة معلومة على أن يقلعها المبتاع
عند انقضاء مدة الكراء: (5) 26-27

— بيع زريعة البصل على أنها جديدة
فلم تنبت: (6) 57

— بيع رجل له جنة في غير موضع سكنه
لرجل ممن يسكن حيث الجنة، أخبره
كذبا أنها احترقت وذهب أكثرها:
(5) 104-106

— بيع رجل له نصف دار ولأولاده الصغار
في حجره نصفها، فعقد البيع في جميعها
لآخر: (6) 167-168

— بيع رجل معصرة زيتون أورحي على أن
يعصر زيتونه ويطحن طعامه فيها كذا
سنة: (5) 256

— بيع رجل من آخر طعاماً بثمان مؤجل،
وأنكر المبتاع الشراء وادعى السلف:
(6) 191

— بيع رجل من آخر نصف غنمه بثمان
معلوم منجم على أن يرعى له النصف
الثاني طول المدة المنجمة: (6) 230-231

— بيع رجل من ابنه الصغير أرضاً بعشرة
دنانير وثمان مائة، وبقيت في يد الأب
إلى موته: (6) 82

— بيع رجل من أهل قرية رباح له فيها دار
وفرن وعليه ديون كثيرة. فلما حلت
الديون فر إلى العدو وأرادوا بيع الدار
والفرن فقام عمه بعقد شرائه للدار
والفرن: (6) 161

— بيع رجل من زوجته فدائاً وقبض بعض
ثمنه، وأشهد أنه قبض جملته ثقة
بزوجته، فلما طلبها زعمت أنها وفته كما في
العقد: (5) 233

— بيع رجل نخلاً له شرب في ماء ولم يبين
أهو سدسه أو خمسة أو أربعة، هل يفسخ

- بيع زريعة حناء لا تثبت لا يجوز إلا أن تكون بها منفعة لغير ذلك: (6) 56، (10) 327
- بيع زريعة على الحرث إذا لم تثبت رجع المشتري على البائع: (6) 56-57، (10) 327
- بيع الزعفران مخلوطاً جيداً برديته: (5) 217-219
- بيع زهو النحل يبكر بعضه ويتأخر بعضه: (6) 73
- بيع زوج ربع امرأته فسكتت وهي عالة بالبيع: (6) 97
- بيع زوج عن زوجته داراً أشهدت بقبض الثمن، وحاز المشتري، وكان ذلك منها في حال الصحة والجواز والطوع، ثم توفيت عن قرب فقام الورثة يطلبون المشتري بدفع الثمن: (6) 78
- بيع زيتونة على أن يقطعها المشتري فتوانى في قطعها فأثمرت: (5) 66
- بيع السفينة هل لورثته نقضه بعد وفاته؟: (6) 93
- بيع سلعة إلى أجل، فغاب المشتري حتى مضى الأجل فباعها من غيره إلى أجل، فحضر المشتري الأول وأنكر البائع أن يكون عرفه: (6) 222
- بيع سلعة إلى أجل وارتبان المصحف على شرط أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل: (5) 258
- بيع سلعة بدراهم، فيقول المشتري للبائع: خذ هذه الدراهم واستوف منها وزنك فتضيع منه: (6) 221

- بي سلعة بدنانيير على أن يعطي كذا في كل شهر، فأراد أن يعطي الجميع قبل أجله: (6) 164
- بيع سلعة بدينار واتفقا في الربح بشيء زائد عليه، فدفعت المبتاع عشرة دراهم وبقي عليه الباقي حتى يسوقه إليه: (6) 195-196
- بيع سلعة بستين درهماً أو بخمسين، هل يُقضى عليه في ذلك بالذهب عن الشراح؟: (5) 77
- بيع سلعة بعشرة دراهم وقيراط، فدفعت المشتري أحد عشر درهماً ورد عليه البائع قيراطاً: (5) 80-81
- بيع سلعة بالمناذاة في صدر النهار ووسطه في أسواق بها باعة منتصبون في الحوانيت برسم البيع من الناس: (5) 197-200
- بيع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فيتأخر الثمن إلى تحول الصرف: (6) 461
- بيع سلعة من رجل، وأراد أن يقطع ثمنها شيئاً بعد شيء في ثياب يعطيها إياه ليصبغها: (6) 197
- بيع سلعة من الأعراب المعروفين بالفساد تلجئ إليه الضرورة: (5) 93
- بيع سلعة ينادي عليها الدلال ويزايد عليها الناس فتقف على رجل بعشرة ويريد صاحبها بيعها ممن كانت عليه بتسعة: (5) 38
- بيع سمسار ثوباً بعد الاستقصاء بغير مشورة صاحبه: (8) 356
- بيع سمسار ثوباً عرف فيه عيباً من تاجر، فقبض البائع الثمن واختفى وظهر العيب للتاجر واعتترف السمسار أنه كتمه: (8) 357

- بيع طراز محبس على رابطة ثبت أنه تداعى للسقوط ويضر بحيطان الجيران وليس للرباط ما يقام به بناؤه: (7) 199
- بيع الطرطار والتجارة فيه: (6) 315-314
- بيع طعام إلى أجل، فيأخذ بثمانه إذا قبضه ما شاء من طعام: (5) 90
- بيع طعام بالزيت إذا جعل هذا في كفة وهذا في كفة: (5) 238
- بيع طعام بعينه إلى أجل: (5) 261
- بيع طعام على التصديق في الكيل والثلث مؤجل: (5) 90
- بيع طعام كان بمطمورة تركها صاحبها مفتوحة فوقع فيها خنزير ووجد ميتاً وأراد صاحبها بيعه من نصراني: (6) 120-119
- بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام، والبيعان يعرفان ما فيه من وزن أو يجهلانه على حكم الجراف: (5) 88-87
- بيع عبد مكاتب ممن لا يعلم بالمكاتبه، ويمضي على البيع شهران فيعلم بها المشتري ويقوم البيعة فيموت العبد: (5) 41
- بيع عبد وبه مال: (6) 254-253
- بيع عبد يكون سارقاً، فيسرق المشتري ويقوم على ربه بالضمان: (5) 48
- بيع عبيد وحيوان من غير عهدة، والثلث حال أو مؤجل، ثم يطرأ على المبيع عيب أو موت: (5) 96

- بيع سمسار ثوباً فيستحق من يد التاجر: (8) 362-361
- بيع سيف محلى بالذهب إن كان فيه من الذهب أقل من الثلث: (6) 274
- بيع شجر التوت إذا أورك بعد شجر الحائط: (6) 73
- بيع شريك في عبد حصته منه بعد عتق شريكه حصته: (5) 27
- بيع شيء أو شراؤه على وجه فاسد، هل يمنع ذلك الأكل منه أو من غلته؟: (5) 63
- بيع شيء لبيت المال إن كان فيه سداد: (6) 98-97
- بيع شيء من مال المولى عليه أو أصوله وهو غائب بمدينة المرية والمقدم عليه بقرطبة بتقديم قاضيه: (6) 168
- بيع صفقة في مسألة رجل له رمكة وهب منها الربع لرجل، ثم باع الربع وبقي بيده النصف، ثم دعا إلى البيع صفقة: (8) 78, 81
- بيع صفقة في مسألة رجلين اشتريا فرساً لم يدخل فيهما مدخلا واحداً، فطلب أحدهما بيع جميع الرمكة وامتنع الآخر: (8) 81
- بيع ضرير مصاب بمرض معد أطعمة في الأسواق: (6) 421
- بيع ضيعة إلى أجل، وبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري اختلال، فأراد البائع أخذ حبل أو رهن بالثلث إلى حلول الأجل: (6) 77-76

- بيع فرس لمن يمكن منه أهل الحراية
والفساد: (6) 182

- بيع فرس وعليه لجام، أو البيت وعليه
قفل، فيدعيهما البائع: (5) 203

- بيع فواكه في أسواق قبل أن تنضج
والتأديب عليه: (6) 410

- البيع في البلد الذي تروج فيه جميع
السكك رواجاً واحداً: (6) 292

- البيع في حال الصحة والطوع والجواز
هل يحتاج فيه الشهود إلى معرفة مقدار
الثلث، والمشتري أجنبي؟: (6) 83،
88

- البيع في حال الصحة هل يحتاج فيه إلى
معاينة الشهود قبض الثمن إن كان
المشتري من أهل القهر والاستطالة:
(6) 84

- البيع بما يعطيه السلطان من الأرض
إمتاعاً: (5) 99-98

- البيع في مسألة من توفي بقرية له فيها
ملك وفي غيرها، فاستغل ابنه الملكين
مدة ثم قامت أخته تطلب حفظها
فاستظهر برسم تضمن شراؤه ذلك
الملك منها، فقالت إنما بعث حظي في
ملك الموضع الآخر: (6) 251

- البيع في مسألة من توفي في سفر
ولم يوص لأحد، فاجتمع المسافرون
وقدموا رجلاً باع هناك تركته، ثم قدموا
لبلد الميت فأراد الورثة نقض البيع:
(6) 94

- بيع عقار على صاحبه للمصلحة العامة:
(1) 245-244

- البيع على أن يعطي البائع في كل ثمانية
دراهم درهماً من نحاس: (6) 165

- البيع على التقاضي: (5) 259-258
- البيع على الغائب في دين ثبت عليه، ثم
حضر وأثبت البراءة منه: (5) 281-
289

- بيع العنب حصراً: (5) 242
- بيع العنب ممن يغلب على الظن
أو يتحقق منه أنه يعصره خراً: (5) 25
- بيع الغبن وما دار من جدل في إحدى
مسائله بين ابن عقاب وابن مرزوق:
(5) 363 - 402

- بيع غرس بأرض الحبس المطيلة:
(5) 37

- البيع الفاسد إذا فسخ بغير حكم
حاكم: (5) 93-92

- البيع الفاسد لعقده كبيع المدبر، أولوقته
كعند خطبة الجمعة، هل تكون له قيمة
إذا فات؟: (6) 474 - 473

- البيع الفاسد هل يجوز للمبتاع الأكل
من أصل المبيع أو غلته قبل الفوات؟:
(5) 63

- بيع الفاهة يريد البائع أن يتبرأ فيه من
الجوائح: (5) 258

- بيع الفار الذي يستعمل من تراب
القبور يفسخ: (1) 334

- بيع فدان حبس على مصرف من
مصارف البر وهو لا منفعة له:
(7) 201-200

- بيع القاضي أملاكاً في دين على ميت ترك أيتاماً لا وصي لهم ولا مقدماً بعد ثبوت موجبات البيع، نافذ لازم: (9) 501-502

- بيع القاضي على الأيتام لقضاء الدين: (5) 295

- بيع القاضي على الغائب بعد تقصي الموجبات: (5) 52

- بيع قاض على غائب ربعاً في دين ثبت عليه وترك تسمية الشهود وفضلت من الثمن فضلة فقام بعض قرابة الغائب يطلبها: (10) 126-127

- بيع قاض على غائب ما يقبل القسمة لتشكي الشريك من ضرر لحقه بعد استيفاء الموجبات والأخذ بالأحوط للغائب: (5) 49-50

- بيع قاضي على غائب بما أعطي فيه بعد النداء: (6) 93-94

- بيع قاض قاعة على غائب غيبة طويلة وصرف ثمنها على أولاده في مسغبة، ثم قدم رجل برسم يتضمن شراءها من الغائب، وتاريخ بيع القاضي سابق: (5) 100

- بيع القصيل بالطعام وإلى أجل: (6) 71، (5) 103، 215

- بيع قطعة أرض عليها شجرتان ذكرت إحداهما في عقد البيع دون الأخرى، فتنازع ورثة المشتري والبائع فيها: (6) 438-439

- البيع في مسألة من توفي وترك زوجة وأولاداً صغاراً وأرضاً وربعاً فطلبت المرأة مهرها فسلم لها أهل الموضع وباعوا من غير نداء ولا حكم حاكم. فلما كبر الأولاد طلبوا حقهم في الربع: (6) 95-96

- البيع في مسألة من توفي وقدم على أولاده رجلاً عدا واحداً منهم كان غائباً، فباع المقدم أرضاً ثم قام الأيتام على المتاع بسبب أخيه الغائب الذي لم يشمله التقديم: (5) 178

- البيع في مسألة من سافر إلى الحج وترك زوجته وبنين صغاراً، فاشتكت الزوجة إلى أهل البلد حاجة بنينها فقدموا عم البنين وباع من أملاك الغائب مواضع برسم النفقة: (5) 147

- البيع في مائة من له دين قبل رجل له ضيعة، فأراد الطالب شراءها ويقاصه بدينه من ثمنها، فقال المدين إنه حلف ألا يبيعه من فلان وطلب منه ألا يدخل عليه الخنث: (6) 96

- البيع في مسألة من ورثوا داراً، وهم زوجة وبنون ذكور، فباع أحد البنين مع الزوجة الثلثين من الدار تعدياً: (6) 109

- البيع في مسألة المناظرة التي جرت بين المشدالي وابن الإمام التلمسانيين، وعقب عليها الملياني والونشريسي: (4) 331 - 334

- بيع قطيفة اشتراها والد الزوجة بنقدها لتتجهز بها إلى زوجها، فبقيت مع الزوج سنة وأرادت بيعها فعارض الزوج: (6) 116
- بيع القمح والشعير في السوق بمكايل مختلفة صغيرة وكبرة: (6) 307-308
- بيع قيسارية محبسة في بلد يشقها طريق نافذ وموضع خاية ماء محبسة للشرب فباعها من كان له نظر: (7) 162
- بيع كتاب فيه لحن وخطاً كثير: (6) 203
- بيع كتان أو قطن بعد بدو الصلاح إذا استثنى البائع البزر أو البرسيم: (5) 5-11
- بيع كتان يشترط بائعه على المشتري أن يغرم لصاحب الوزن: (5) 260
- بيع كتاب السخافات والقصص المكذوب كأخبار عترة، وقراءتها والاستماع إليها، هل تسقط شهادة من يفعل ذلك؟: (6) 70
- بيع الكروم المجزأة مع أن العادة فيها على التبعية: (6) 465، (8) 372-377
- بيع كساء بدينار إلى شهر، فلما حل الأجل أخذ المشتري شقة ونصف دينار وأبراه: (5) 72، 76
- بيع لبن الغنم مخلوطاً بلبن البقر من غير تبين: (6) 289
- بيع اللبن ممزوجاً بالماء والتأديب عليه: (6) 410
- بيع اللحم جزافاً بالبادية، والجزارون هناك لا يحسنون حزرراً ولا تخميناً: (5) 96
- بيع اللحم مخلوطاً مع المصران والكرش وشحم البطون: (6) 431
- بيع اللفت والبصل أحواضاً بعد كماله يشتريه المشتري ويبقيه في أحواضه حتى يأكله: (5) 90
- بيع ما لا فائدة فيه للمسجد ليصرف في مصالحه وما لا منفعة فيه للحبس عموماً: (7) 52، 153
- بيع ما لا منفعة فيه من حبس المسجد أو المعاوضة فيه كمنشأ الخشب المحبس على مسجد الأندلس: (7) 54
- بيع ما لا ينقسم من الحبس مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم: (7) 454
- بيع ما منع العلماء بيعه لأهل الحرب كالسلاح للاحتياج في المأكول والملبوس: (5) 213
- بيع المحاشي على صفة ما يفعله أصحابها، إذ يجعلون أبدان البطائن من جيد الثياب لظهورها، وأكمامها من رديثها لخفائها: (6) 202
- بيع المحجور في مسألة رجل أوصى زوجته على ولده وتوفي ثم توفيت والولد لا يزال محجوراً، فباع الولد داراً وجناحاً والمشتري عالم بأنه ما يزال محجوراً: (5) 43
- البيع مرابحة في مسألة من اشترى سلعة فأضاف إليها عملاً: (6) 108
- بيع المرأة من الرجال واستجارها إياهم: (5) 197-200

- بيع مرحاض بين شريكين وقعت المزايدة فيه إلى أن بلغ ثمناً على أحدهما: (6) 72
- بيع المريض داراً ليس له غيرها من بعض ورثته وقد استوفى الثمن فيها من غير محاباة: (6) 220
- بيع مريض ربع جنته لابن أخيه وقال: لأنه يحفظ أولادي من بعدي ويقوم بهم ولم تُكتب في العقد: (6) 76، (9) 391
- بيع مريض في الفراش من ولده ويموت وقد أشهد على البيع وهو في عقله وذهنه: (5) 243
- بيع مريض من ولده، هل يلزم فيه معاينة القبض؟: (6) 84
- بيع مزايدة أقر السمسار فيه ثوباً على تاجر بثمن معلوم وشاور صاحبه فأذن له في البيع، فزاد فيه تاجر آخر: (8) 356-355
- بيع مزايدة أقر السمسار فيه ثوباً على تاجر وشاور صاحبه فأذن له بالبيع فلما عاد قال التاجر لا أرضاه: (8) 360
- بيع مزايدة في مسألة من باعت زيتوناً بحلقة من المشترين عند باب دارها، واجتهد السمسار في النداء حتى وقف على سوم معلوم، فباعت وقبضت، ثم جاء من زاد زيادة له بال: (6) 78
- بيع مزايدة نادى فيه سمسار على ثوب فبلغ ثمناً وشاور صاحبه فقوض إليه فطلب الزيادة فلم يجد شيئاً فباعه من تاجر غير الذي كان عليه آخر عطاء بنفس الثمن: (8) 356
- بيع مزايدة يخبر فيه الدلال صاحب السلعة بما أعطي فيها، فقال بعها فزيد فيها: (5) 220
- بيع مزايدة يدعي فيه السمسار أنه رد الثوب إلى صاحبه، وصاحبه منكر: (8) 340
- بيع مزايدة يدعي فيه المنادي على تاجر أن آخر عطاء كان عليه وأنكر التاجر: (8) 359-358
- بيع مزايدة ينادي فيه سمسار على ثوب فيعطيه تاجر عطاء ويزيد غيره عليه فيرجع السمسار إلى صاحب العطاء الأول لإنفاذ البيع عليه فيقول أنا الآن بالخيار: (8) 355
- بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب أويدينانير أجود من مصوغ الذهب أو أردأ كيلاً يداً بيد: (5) 55
- بيع المضطر لفداء نفسه: (6) 101-100
- بيع مضغوط طلبه المريني في دراهم وهدده بالضرب والسجن فلم يجد ما يعطي، فأخذه سلباً على وسقي ذرة فدفعه له: (6) 117-116
- بيع مضغوط في جور سلطان شجر زيتون، ثم بعد عام أراد أخذ ما بيع عليه في غير حق، هل يرجع بالغلة؟: (6) 40، 42، 176، 177
- بيع المضغوط في الغرم بغير حق: (6) 101
- بيع المضغوط ملكه من قبل السلطان ببخس والمشتري عالم بذلك: (6) 99

- بيع مرحاض بين شريكين وقعت المزايدة فيه إلى أن بلغ ثمناً على أحدهما: (6) 72
- بيع المريض داراً ليس له غيرها من بعض ورثته وقد استوفى الثمن فيها من غير محاباة: (6) 220
- بيع مريض ربع جنته لابن أخيه وقال: لأنه يحفظ أولادي من بعدي ويقوم بهم ولم تُكتب في العقد: (6) 76، (9) 391
- بيع مريض في الفراش من ولده ويموت وقد أشهد على البيع وهو في عقله وذهنه: (5) 243
- بيع مريض من ولده، هل يلزم فيه معاينة القبض؟: (6) 84
- بيع مزايدة أقر السمسار فيه ثوباً على تاجر بثمن معلوم وشاور صاحبه فأذن له في البيع، فزاد فيه تاجر آخر: (8) 356-355
- بيع مزايدة أقر السمسار فيه ثوباً على تاجر وشاور صاحبه فأذن له بالبيع فلما عاد قال التاجر لا أرضاه: (8) 360
- بيع مزايدة في مسألة من باعت زيتوناً بحلقة من المشترين عند باب دارها، واجتهد السمسار في النداء حتى وقف على سوم معلوم، فباعت وقبضت، ثم جاء من زاد زيادة له بال: (6) 78
- بيع مزايدة نادى فيه سمسار على ثوب فبلغ ثمناً وشاور صاحبه فقوض إليه فطلب الزيادة فلم يجد شيئاً فباعه من تاجر غير الذي كان عليه آخر عطاء بنفس الثمن: (8) 356

- بيع المغارس ما عمل من رب الأرض أو من غيره ممن يقوم على المغارسة إلى تمامها بالجزء الذي أخذها به: (6) 202
- بيع مكتر ما غرس بأرض الحبس قبل تمام مدة الكراء، كمن طبل أرض حبس لعشرين عاماً وغرسها كرمًا، وبعد نحو ثمانية أعوام أراد بيع الغرس من غيره: (7) 144
- بيع الملاعب المصنوعة في النيروز: (6) 70
- بيع الملح بالطعام وقد غابا أو أحدهما: (5) 88
- بيع ملك بثمن منجم شرط البائع أن تبقى الأنجمة عاش المشتري أو مات: (5) 239
- بيع مملوكة لغاصيين يتساحون بالفساد وأكل الحرام، لا يجوز. كالعنب يمنع بيعها لمن يعصرها خمرًا: (10) 421
- بيع مملوكة لمن لا غيره عنده: (6) 126
- بيع مملوك يشتري لخدمة المسجد فيتهاون بعمله، وقد اشتري من مال جمعه أهل الخير من الناس: (7) 485
- البيع ممن يعرف بالاعتداء في أموال الناس: (5) 93
- بيع من ادعى أرضاً فوكله مبتاعها منه على غاصمة عرضت له في الأرض المذكورة فأقر الوكيل أن ابتياعه كان إلى أجل: (5) 170-169
- بيع من أسلم في سلعة سلمًا فاسدًا ثم باعه بيعاً صحيحاً: (8) 65
- البيع من أهل الظلم والفساد ومن لا يتوقى الحرام: (5) 94-93
- البيع من بيت المال لا يتعرض له ولا ينظر فيه ولو كان الذين باعوا منه ظلمة غير عدول: (6) 99-98
- بيع من تصدق على ابنه الصغير بقاعة بازاء داره، وحاز له كما يجب، ثم باع القاعة بعد بلوغ الابن في غيبته من رجل دون إذن منه: (5) 95
- بيع المنزل على المشتهر بالفساد وإخراجه منه إذا تضرر بذلك الجيران: (2) 533 - 535
- بيع من صير لزوجته جملة من أملاكه في كالئها، فحازتها وبقيت بيدها عشرة أعوام ثم فوتتها بالبيع وبقيت بيد المبتاع عامين، ثم قام أخو الزوجة على المبتاع: (5) 179
- بيع مواضع المساجد الخربة: (8) 55
- بيع موضع من أرض سقوية لم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في عقد البيع: (6) 39
- بيع ناظر ورثة وال أملاكاً قضى بها ما طولب به محاجيره: (6) 138
- بيع النخاس دابة ثم ينكر: (6) 222
- بيع نصراني فرساً موسوماً بسمه الحبس من مسلم: (7) 218
- بيع نصف أجباح نحل يشترط فيه البائع على المشتري خدمة النصف الثاني: (8) 235

- بيع ورق التوت بالحرير المعلوم المقدار
لوقت العلوفة: (5) 238
- بيع ورق التوت بعضها ببعض تحريماً:
(5) 241
- بيع وسلم في مسألة رجل أسلم إلى
امراً ذهباً في قمح وباع منها قمحاً
بذهب إلى أجل في عقد واحد، وادعت
أن ذلك كان في صفقة، وادعى هو أن
ذلك كان في صفقتين: (6) 162
- البيع والشراء بدراهم لا يعرف لها
وزن: (6) 275 - 277
- البيع والشراء في الصوف من الأزقة
والمزابل: (6) 68
- البيع والشراء في مسألة رجلين اشترى
أحدهما من الآخر داراً، فقال البائع:
تشتري مني على أن الدار قفة من
تراب: (6) 132
- البيع والشراء في مسألة ناظر أحباس
مسجد توفر له من غلتها ما اشترى به
داراً للمسجد، ثم بدا له أن يبيعها
ويتدلها: (7) 460
- البيع والشراء ممن لا يزكي ماله:
(5) 87
- البيع والشراء والاستدانة من اليهود:
(5) 244
- البيع والشفعة في مسألة شريكين في
أرض ادعى رجل أنه ابتاع من أحدهما
وأنكر المدعى عليه ذلك: (5) 140-141
- البيع والشفعة في مسألة من توفيت
وورثها زوجها وابنها الغائب وابنة رشيدة

- بيع نصيب في دار على غائب في حق
عليه فيطلب المشتري عقد الملك:
(5) 51
- بيع نصيب مما فيه الشفعة لشفيعين،
أحدهما أحق بالشفعة من الآخر،
فيفصله المشتري على شيء ليسقط حقه
في الشفعة، فيقوم الشفيع الآخر على
المبتاع بحقه فيها: (5) 46-47
- بيع النقض على الأرض المستأجرة
أو المعارة: (5) 26
- بيع النمس للاصطياد: (8) 67
- البيع هل يلزم فيه معاينة القبض لمن
قبض عن غيره كالأب والوصي والوكيل
والحاضن: (6) 84
- بيع الوارث مبادرة، والميت عيه دين، إذ
توفي عن زوجة وأولاد، وللزوجة عليه
دين من صداقها: (5) 99
- بيع وإقالة وشفعة في مسألة رجل باع
موضعاً لآخر، وللبائع زوجة ساق إليها
في صداقها نصف جميع أملاكه...:
(6) 439-440
- بيع وإقالة وشهادة في مسألة رجل باع
جميع أملاكه لآخر، ومات البائع والمبتاع
معاً، ثم قام وارث المبتاع مستظهراً
بإقالة المبتاع: (5) 135-136
- بيع ودين وإحالة في مسألة رجلين ابتاع
أحدهما من الآخر موضعاً وعقداً بينهما
من غير اشهاد: (5) 128-129
- بيع وورثة رشداء معهم محاجير عقاراً
للمتوفى في دين لم يثبت موجهه، فقام
وصي المحاجير يطلب نقض البيع:
(5) 97

- البيع ينعقد بما يدل على الرضى ولا يشترط لفظ مخصوص، ولو بمعاطاة أو كلام حسياً يجري به العرف لا سيما في التافه: (6) 71
 - البيع ينعقد على الدراهم فيريد المشتري أن يعطي عنها قراريط: (5) 83
 - بيوعات أمراء الأندلس على بيت المال مما ثبت فيه السداد والغبطة نافذة، سواء منهم المرابطون أو ملوك السطوائف: (9) 613
 - بينة التزكية إذا طلب المشهود عليه معرفتها لعله يجد فيها مطعناً أجيب إلى طلبه: (10) 216
 - بينة تعارض أخرى في مسألة رجل شهدت بينة أنه كان يغتال جميع أملاكه ويصرف غلاتها في مصالحه حتى توفي، وشهدت أخرى أنه صير جميع أملاكه لزوجته في قضاء مالها عليه وحازت عنه: (5) 168
 - بينة شهدت بأن لأب القائم حقاً على رجل، فسأل المطلوب الطالب أن يُنظره إلى أجل فقبل ورجعت البينة عن شهادتها قبل أن يحكم الحاكم بها: (10) 444
 - البينة على من دفع إلى غير اليد التي دفعت إليه، لا العكس: (9) 101
- (حرف التاء)
- تأجيل الحكم في مسألة رجلين تخصما في ملك ادعى أحدهما شراؤه، وأسقط

- وأخرى في ولاية أبيها، وتركت ربعاً باع الزوج جميعه من غير توكيل، ثم توفي المشتري فورثه المخزن، فباع القاضي الربع ثم قدم الولد فأراد نقض البيع: (6) 95
- بيع وصلح ودين في مسألة عدول قدموا رجلاً منهم على صبي مهممل تقدماً مطلقاً قبله الرجل...: (5) 173-172
- بيع الوصيفة قبل الاثغار: (5) 100
- بيع الوصي حصة يتيم من مال مشترك بينهما لا شفعة فيها: (9) 188
- بيع الوصي على اليتيم هل هو كبيع مقدم القاضي عليه؟ (6) 559-558
- بيع الوصي لمحجور على المحاجير: (5) 42-41
- بيع الوصي وتفرقه الثمن حيث عهد به الوصي، ثم يستحق المبيع أو جزء منه: (6) 224-223
- البيع وقت جريان دراهم ناقصة، ثم خرج الأمر بالعودة إلى الوزنة، وكان بقي بذمة المشتري شيء فاقتضي منه وازناً: (6) 441 - 447
- البيع يتبرأ فيه البائع من العيب ولا يبين مقداره: (6) 64
- البيع يتحمل فيه البائع للمبتاع إن طرأ عليه استحقاق أن يعطيه مثل ما يستحق عليه: (5) 151
- البيع يتطوع فيه المشتري بالثنيا: (5) 277
- البيع يدعى أحد طرفيه البت ويدعى الآخر الخيار: (8) 103

- تجديد الحجر على البكر بعد الدخول بها
أبطله القاضي لعد تضمين الشهود وقت
الدخول: (9) 502-503
- التجريح بالعداوة يقبل ممن هو مثل
المجرِّح في العدالة وفوقه ودونه، بخلاف
التجريح في الإسفاه: (10) 25
- تجريح الرجل بأنه يأذن لزوجته في
الذهاب إلى الأعراس: (8) 69
- تجريح الرجل شهوداً ثبت عليه حق
بهم، ثم رضي بعد ذلك شهادتهم
وشهدوا عليه بما شهدوا به أولاً، فرد
الشهادة وقال: ظننت أنهم سيرجعون
إلى الحق: (5) 136
- التجريح في السر عن القاضي جائز،
كأن يقول شهد عندي شاهدان
لا أذكرهما: (10) 51
- تجريح من يحرث الأرض بالربع
أو الثلث من غير أن يجعل الحارث لرب
الأرض نصيبه من الزريعة: (8) 158
- تجريح من يفتي العامة برجعة المطلقة
ثلاثاً في كلمة واحدة: (5) 120-121
- تجهيز المرأة إلى زوجها بقدر الحقد،
وللوج أن يستمتع به معها: (3) 117-
119
- تحبيس الأب قاعة على ولده الصغير ثم
يموت الأب ويرشد الابن: (7) 58
- تحبيس أحد الشريكين في فرن على
المنافسة نصيبه على مسجد يبقى خالياً
فيعمد الآخر إلى إكراء الفرن جميعه:
(7) 42-43

الآخر دعواه، فأجل مدعي الشراء
ليحل ما أثبتته خصمه: (5) 177

- تأخير الدين على الزيادة في مسألة رجل
له على آخر ديناً ر فطلبه بالقضاء...:
(5) 101

- تأديب ابن خمس إلى عشر إذا ضحك في
الصلاة أو تركها أو شرب مسكراً:
(8) 245

- التأديب على البخس والتطفيف:
(6) 424

- تأديب المعلم الصبي فيكسريده أو يفقا
عينه أو يقتله: (8) 250

- تأديب المعلم الصبيان وما ينبغي أن
يكون عليه مقداراً وكيفية: (8) 250

- تأديب المعلم صبي الكتاب فيما جنى
على غيره من صبيان الكتاب أو غيرهم:
(8) 246

- التأديب وحدوده فيمن قال في أمر وجب
عليه فيه الأدب معترضاً: هذا لا يقول
به مسلم تجزؤاً على ما وجب عليه
بالشرع: (5) 274-275

- التبريز في الشهادة: (9) 195-196

- التبريز لا يشترط في الشاهد إلا في
مسائل مخصوصة، كشهادة الأخ لأخيه،
والشاهد يزيد في شهادته أو ينقص الخ:
(10) 163

- تبعض الدعوى مختلف فيه في الوديعة
والقراض والحدود والغصب:
(9) 80-81

- تحبیس أرباب الظهير بافریقیة هو عطاء منفعة لا إعطاء رقة: (7) 334
- تحبیس أرض على مقبرة فتنبت فيها شجرة بعد التحبیس، هل تكون الغلة للمقبرة أو للمسجد؟: (7) 150
- تحبیس أصل توت قال مالکة لرجل: اجعل نظرك على ذلك التوت واصرف فائده فيما يظهر لك من سبيل الخير: (7) 143
- تحبیس أصل على مسجد معين أوصى به رجل، إلا أن يولد له ذكر أو أنثى ويحتاج أحدهما فيصرف إليه: (7) 421-420
- تحبیس أصول زيتون على مسجد لا يعلم هل هي محبة على الإمام أو للوقود، فكان بطول السنين يقسم الزيت بين الإمام والمسجد: (7) 119-118
- تحبیس امرأة داراً على أولادها من زوجها، لأن أم الزوج حلفت ألا تدخل تلك الدار مادامت في ملك زوجة ولدها، فعلت ذلك لأن زوجها مرض مرضاً أشرف فيه على الهلاك: (7) 41-40
- تحبیس امرأة زاوية ببسطة على الفقراء ثم سافرت من بسطة نحو تسعة أعوام وبقيت الزاوية بيد الفقراء: (7) 116-115
- تحبیس امرأة على ابن وابنة لها جنة، للابن سهمان وللابنة سهم، وشرطت أن من مات منها دون عقب رجع نصيبه على صاحبه: (7) 63-62

- تحبیس أملاك استخزنها بعض الملوك ثم أخذها لبعض خدامه وردها لبيت مال المسلمين ثم حبسها على أحفاده وعقبهم: (7) 211، 215، 469، 473
- التحبیس بالقصر الكبير من المنستير، ومسائل أجاب عنها المازني: (7) 177، 181
- تحبیس الجزء المشاع: (8) 53، 55
- تحبیس جنان على مسجد تسبب فيه رجل وأنفق دراهم على ظهير التحبیس وعقد حيازته ثم أراد عوض ذلك من غلة الجنان: (7) 85-84
- تحبیس جنة اشتراها مسلم من يهوديين وحاز واعتمر عشرة أعوام، ثم حبسها ومضى على التحبیس ثلاثة عشر عاماً، ثم قام يهودي يدعي أن الجنة حبسها عليه عماء اللذان باعاهما من المسلم: (7) 439-438
- تحبیس حانوت بحصن أرجونة وقف من فائده درهمان في كل شهر على بعض المساجد، واستمرت العادة كذلك إلى أن صار الى من امتنع من ذلك: (7) 151
- تحبیس حصة من دار: (7) 446
- تحبیس دار امرأة على رجل من أهل الفضل يسكنها طول حياته، فإن مات سكتتها زوجته وبنته، فإن ماتا كانت حبساً على فاضل آخر: (7) 286، 289

- تحبب دار على إمام مسجد جعل المحبس بابها إلى حائطه، أو على مؤذنه وقد جعل بابها إلى المئذنة، فيريد الإمام أو المؤذن كراءها: (7) 291-292
- تحبب دار مكررة على إمام مسجد، وجه الحيازة فيه أن يشهد المحبس أنه وهب الكراء مع تحبب الدار لإمام المسجد، ويعقد الإمام الكراء مع ساكن الدار: (7) 443
- تحبب رجل أملاً على بنته ثم على عقبها ذكرانهم وإناتهم: (7) 67 - 69
- تحبب رجل داراً على ابنته حازها عليها، ثم مرض فحبس داراً أخرى على مسجد: (7) 104-105
- تحبب رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبب نصف موضع من ثلثه وفقاً على قارئ الحديث بالجامع: (7) 206-207
- تحبب رجل على ابنه ومولاه الصغير وأعقابهم ما تناسلوا، فمات أحد الابنين والمولى الصغير: (7) 442
- تحبب رجل على بنيه وعقبهم، فإن انقرضوا رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياته فيرجع إليه ثم للمسجد: (7) 459-460
- تحبب رجل على حصن في وجوه ذكرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن: (7) 218
- تحبب رجل على نفسه: (7) 338-339
- تحبب رجل عند موته جنة على مساجد بلده، هل تدخل مساجد البلد كلها؟ أو ما اشتهر منها فقط؟: (7) 239 - 242
- تحبب رجل غلاماً له على رجل عشرين سنة، ثم أراد المحبس أن يقاطع العبد على شيء يأخذه عن الخدمة: (7) 288
- تحبب رجل غلة جنان على الجذمي، وقال في نص التحبب: ما لم يلحق أحداً من عقب المحبس حاجة شديدة: (7) 186
- تحبب رجل فداناً على من يولد له من ذكر أو أنثى على نسبة الميراث ثم على أعقابهم ما تناسلوا: (7) 202-203
- تحبب رجل في مرضه ربع ربيع شائعاً على رجل بعينه، فمات المحبس وأراد الورثة أن يبيعوا حظوظهم صفقة: (7) 75-76
- تحبب رجل في وصيته ضيعة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ بأهل الحاجة منهم والصقهم به قرابة، فتنازعوا في الدخول في هذا التحبب: (7) 477-478
- تحبب رجل كانت له أملاك وكان بعض جيرانه يُضربه، فجاء يوماً ووجد جاره قطع بعض أشجاره فحبسها ثم أراد الرجوع فيها: (7) 119
- تحبب رجل كتباً له، ثم باعها فحبسها المشتري: (7) 337
- تحبب رجل له شريك في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته على ولده وغيره

- تحبب دار على إمام مسجد جعل المحبس بابها إلى حائطه، أو على مؤذنه وقد جعل بابها إلى المئذنة، فيريد الإمام أو المؤذن كراءها: (7) 291-292
- تحبب دار مكررة على إمام مسجد، وجه الحيازة فيه أن يشهد المحبس أنه وهب الكراء مع تحبب الدار لإمام المسجد، ويعقد الإمام الكراء مع ساكن الدار: (7) 443
- تحبب رجل أملاً على بنته ثم على عقبها ذكرانهم وإناتهم: (7) 67 - 69
- تحبب رجل داراً على ابنته حازها عليها، ثم مرض فحبس داراً أخرى على مسجد: (7) 104-105
- تحبب رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبب نصف موضع من ثلثه وفقاً على قارئ الحديث بالجامع: (7) 206-207
- تحبب رجل على ابنه ومولاه الصغير وأعقابهم ما تناسلوا، فمات أحد الابنين والمولى الصغير: (7) 442
- تحبب رجل على بنيه وعقبهم، فإن انقرضوا رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياته فيرجع إليه ثم للمسجد: (7) 459-460
- تحبب رجل على حصن في وجوه ذكرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن: (7) 218
- تحبب رجل على نفسه: (7) 338-339

- تحبب على مساجد الإباضية: (7) 362

- تحبب على معين فيموت: (8) 49-48

- تحبب الفرس على الجهاد، هل يكون فيه العلف على المحبس؟: (7) 58،

104

- تحبب الفرس على يدي رجل، لا يخرج الفرس من يديه إلا بإذن المحبس:

(7) 104

- تحبب الفرس في سبيل الله فيأخذه العدو ثم يغنمه الملمون:

(7) 182-181

- تحبب الفرس للغزو عليه فيركبه غاز فيعقر، والإمام تعهد في تلك الغزوة أن يخلف على كل من عُقر فرسه. فهل يكون الخلف للفارس أول للمحبس؟:

(7) 485

- تحبب قديم استظهر به رجل على آخر بيده حقل تملكه هو وأبوه قبله:

(7) 463-462

- تحبب قرية كبيرة بحصن بسطة على مصالح حصن قشتالة، وعين ربع فائدها لضعفاء الفرسان، وربعا الثاني

لضعفاء الطلبة: (7) 124-123، 130

- تحبب كتب اشترط المحبس ألا يعطى الطالب إلا الكتاب بعد الكتاب، فيحتاج الطالب أن يأخذ أكثر من كتاب: (7) 340

- تحبب كتب ومصاحف على موضع بعينه، ويريد أحد الناس إخراج شيء منها ليقرأ فيه وينسخ ثم يرده: (7) 37

صدقة محبسة، وكل ذلك مشاع، وبعض الشركاء حاضر وبعضهم غائب، ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم: (8) 54

- تحبب رجل موضعاً على المساكين على وجه التأييد، بشرط أن ابتته متى احتاجت رجوع إليها ذلك الموضع: (7) 421-420

- تحبب رجلين لأحدهما علو وللآخر السفلى، فحبس صاحب السفلى وأراد صاحب العلو أن يرد ذلك بالضرر: (8) 53

- تحبب زاوية على الفقراء، تعطلت منذ زمان وتهدمت حتى لم يبق منها إلا قاعتها: (7) 118

- تحبب الزرع للسلف: (7) 121-120، 131

- تحبب السلاطين وفتيا فقهاء فاس فيه: (7) 310 - 304

- تحبب السلطان من بيت المال فيها يكون من مصالح المسلمين كالمدسة والمارستان والرباط: (7) 266

- تحبب شقص من دار لا تنقسم: (7) 424-423

- تحبب على أصاغر حاز لهم أبوهم، إذا ملك أحدهم أمره وجب أن يقبض جميع الحبس لنفسه وإخوانه إن لم يكن متميزاً: (7) 202

- تحبب على إقامة ليلة المولد، وفتيا الحفار فيه: (7) 101 - 99

يخدمه على أن يأخذ النصف:
(7) 183-184

- تحببس نص عقده على أن الشريفة فلانة
حبست على ولدها جميع كذا بمنافه
ومرافقه وكافة حقوقه: (7) 188، 198
- تحببس والٍ جبي جباية ثم عقد حبساً
في ملك اشتراه لأولاده: (7) 294

- تحببس ويبيع في مسألة من بقي والياً
سنين ثم مات وخلف لورثته أموالاً
وأملأاً فطلبوا من جهة المخزن:
(7) 296-297

- تحببس ويبيع لم يتبين فيها الأول من الآخر
وكان المحبس هو البائع: (7) 440

- تحببس يقول فيه المحبس: على ابنه
فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه،
فيموت المحبس عليه، هل يدخل حفدة
المحبس عليه مع آبائهم من أجل تشريكه
بينهم بالواو؟ أو على الترتيب من أجل
ثم؟: (7) 440-441

- تحببس يقول فيه المحبس: على أعقابهم
وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا،
الذكور والأنثى: (7) 165 - 170

- تحببس يقول فيه المحبس: على أولادي
هل يدخل فيه الذكر والأنثى؟:
(7) 444

- تحببس يقول فيه المحبس: هذه الدار
حبس على أولادي، فأجل ذكر الأولاد
ولم ينكر أعقابهم: (7) 400 - 413

- تحببس يكون الحظ المحبس فيه مجهول
المقدار، كأن يحبس حظه في حوانيت
ولم يبين مقدار الحظ: (7) 45-46

- التحببس لا يبطل الجزاء: (7) 53

- تحببس اللقطة بعد أن عرف بها ملتقطها
ثلاثة أشهر فلم يجد لها طالباً: (7) 152
- تحببس ما لا يُتفع به إلا باتلاف ذاته
وذهاب أجزائه شيئاً فشيئاً: (7) 343-347

- تحببس مدرسة على ألا يسكن بيوتها إلا
من يصلي الصلوات الخمس بمسجدها
ويحضر الحزب المرتب للقرآن: (7) 341
- تحببس المرأة على ابنة ابنتها دنائير لتنفق
منها في الحج أو إذا نفست، فأرادت
الابنة أن تتعجلها: (7) 291

- تحببس مريض اشتد مرضه بالإشارة
المفهمة ومع حضور الورثة: (7) 104
- تحببس مستغرق الذمة على بنيه وذوي
قرباته، وصدفته عليهم ووصيته لهم:
(6) 137 - 139

- تحببس مستغرق الذمة من العمال
والجباة وسائر المشتغلين في خدمة المخزن
من أملكهم على أولادهم أو غيرهم غير
سائغ ولا نافذ: (7) 175-176

- تحببس مصاحف على موضع بعينه فيراد
تفريقها على خزائن شتى كمصاحف
ضريح ملوك شالة: (7) 18، 21

- تحببس معقب على ثلاثة بنين وعقبهم
طبقة بعد أخرى، لا ينتقل إلى الطبقة
السفلى إلا بعد انقضاء العليا:
(7) 270، 272

- تحببس مواجل المساجد إن لم يُعلم قصد
المحبس فيها: (7) 340

- تحببس موضع به شجرتان لزيت
الاستصباح، كان الناظر يدفعه لمن

- تحميس يهودي عقاراً على ابنته وعقبها، فإذا انقضوا رجع إلى مساكن المسلمين، ثم حاز لابنته حتى تبلغ مبلغ الحوز فأجبره ذو سطوة على أن يبيع له نصف ذلك الحبس: (7) 59-60
- تحميس اليهود على مساجد المسلمين: (7) 65-66
- تحجير الحاكم على من ثبت سفهه ممن ليس في ولاية، أو على من لم يثبت رشده ممن هو في ولاية: (9) 413
- التحجير على السفه والصغير وفاقد العقل، لا على الشيخ الكبير الصحيح العقل المصيب في تصرفاته: (9) 439
- التحجير على القبور في المقابر لا يوجبها لمن حجر عليها: (7) 33، 35
- التحجير على المواضع في المساجد واتخاذ المقاصير والأحجبة فيها: (7) 71-72
- التحجير على الناس في الانتفاع بماء العيون والأنهار في بور الأرض وما ليس بمملوك منها، لا يجوز: (8) 34
- التحريم لازم لمن قال حين الطلاق: متى حلت حرمت، ويصدق إن قال نويت واحدة: (4) 342
- التحريم لا يقع إلا بألفاظ الطلاق المشهورة: (4) 187-189
- التحلل بحضرة الظالم شفاهاً قد يزيد في الظلم لثقتة بالعفو: (9) 553-554
- تحلية الصبيان الذكور بما يحرم على الرجال من الحلية: (6) 309-310
- تحويل الطريق المتأكلة بالسيل المضرة بكرم جارها إلى مكان آخر قريب: (9) 41
- التدبير للخوف، هل يجوز التحلل منه بعد الأمن؟: (9) 203
- التدبير والرجوع فيه: (9) 197
- التدبير والصدقة: (9) 197
- التدبير ونقضه: (9) 198
- التدبير والوصية في مسألة امرأة أشهدت أنها دبرت مملوكتها فكتب الشهود: «التدبير المخالف للوصية»: (9) 206
- التدريس وما جرت عليه عادة بعض الأشياء في توقيت إقراء وبطالة في نازلة نزلت بالونشريسي فسأل بعض الأشياء: (7) 347، 354
- التدليس بالعيب في الرقيق والحيوان تكون المصيبة فيه على البائع المدلس: (6) 189
- التدمية باطلة إذا قال المدمي: بي فلان أو فلان على الشك، وليس للأولياء أن يقسموا على أحد منها: (2) 298
- تدمية من مات والمطلوب غائب لا تجوز للأولياء أن يقسموا على الدم حتى يحضر المطلوب وتعرف حجته: (2) 296
- التركة إذا قُسمت وأخذت الزوجة حظها ثم قامت بعد نحو سنة، الملب ديناً لها على التركة فلا حق لها: (10) 435
- تركة من غاب وانقطعت أخباره وله من العمر ثمانون سنة وحكم القاضي بموته: (5) 176

- تزويج الوصي لمحجورته من رجل مشهور بالخنا: (6) 170
- تزوين المساجد ومشاهد العلماء والصالحين بالقناديل والثريات وتعليق الستور بها: (7) 272، 274
- التسعير على الباعة في الأسواق: (6) 225، 408، 409
- التسعير على الجلاب يدخل السوق بالأطعمة والفواكه والخضر يبيعها من تجار السوق المتعصين للبيع للعامة: (5) 84
- التسعير على المتعصين في المزارع يجمعون ما تيسر لهم مياومة ويدخلون به السوق: (5) 83 - 85
- التسعير في أسواق الأقاليم هل يكون تابعاً للتسعير في حاضرتها؟: (6) 409
- تسمية الشهود في الحكم على الحاضر مستحب، وعلى الغائب واجب لإرجاء الحجة له: (10) 93
- تشبه اليهود والنصارى بالمسلمين في زيم، وحدود تأديبهم عليه: (6) 421
- تشريك المعلم الصبيان في العرض عشية الأربعاء خشية ألا يستوعبهم في الجمعة منفردين: (8) 239
- التشهد وكيفية عقد الأصابع فيه: (1) 165-164
- تصديق الغريم في قبض الديون دون يمين دعوى القضاء مختلف فيه، قيل يلزمه فيما يتهم دون غيره: (10) 414
- تصرف الأب لبناته الكبار اللواتي في نظره بالبيع والشراء لا يُتعقب عليه: (9) 527

- تركة ميت غريب باعها القاضي قبل إثبات موجبات البيع وقبل ظهور وارث يُنقض البيع ويضمن القاضي: (10) 120
- تركة هالك في غير بلد باعها رجل خوفاً عليها من السلطان ورعياً لمصلحة الوارث، وجاء بها المشتري إلى بلد الوارث: (9) 102-103
- تزكية عدلين لشاهدين بحق، ثم تزكيتها لشاهدين بضد ذلك، وأمضى القاضي التزكيتين: (10) 225
- تزكية الغائب الذي كان معروفاً بالعدالة والأحوال الحسنة تجوز على أن يخبر المزكي بعلمه فيه إلى أن غاب: (10) 214
- تزكية قاض رجلاً كتب له: إلى الفقه الزكي، ثم جاء للشهادة فلم يقبلها، العمل على التجريح: (10) 185
- تزويج الأبعد مع وجود الأقرب في مسألة يتيمة مهملة كانت مع عم لها يضر بها في الاستخدام: (5) 180-181
- تزويج بنت من قبل أم أثبتت أن زوجها الغائب جعلها وكيلة في حياته ووصية بعد وفاته: (9) 507
- تزويج الثيب والبكر إذا لم يكن لهما ولي ولا حاكم بالبلد يكون من طرف صالحى البلد: (10) 102
- تزويج محجورة إلى نظر وصي، فإذا خالفه المشرف أثبت الوصي مصلحة الزوج واستقل بالنكاح: (9) 480

— التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه ورضاه، فمن حجر ملكه لا يتخذه آخر طريقاً الخ: (12) 66، 68

— تصفيد الشياطين في رمضان ثابت ولو أنها توسوس في رمضان وتحمل البعض على المعاصي: (11) 93

— تصوير أب أملاكه لابنه الصغير في كاليء أمه لما وهبته للصغير، وجعل حوز ذلك لجد الابن: (5) 163-164

— تصوير امرأة لمن خدمها ثمان عشرة سنة مائة وواحداً وثمانين ديناراً ملكاً من أملاكه: (6) 71

— تصوير رجل قام برسم يقتضي أن فلاناً أشهد أنه صير لزوجة عمه القائم بالرسم جميع أملاكه في حق ثابت لها تصبيراً صحيحاً: (6) 112-113

— تصوير رجل لابنه الصغير داره الكائنة بفاس في دين، والمصير إليه بسجل ماسة وله وكيل بفاس: (6) 108-109، (9) 161

— تصوير رجل لزوجه أرضاً في بقية صداقها فلم تقبض إلا بعد شهر أو عام أو يوم من تاريخ التصوير مع إمكان الحوز فيه: (5) 160

— تصوير رجل لزوجه البكر في حين الاشهاد بالزوجة في جميع ما لها عليه من الحقوق ما عدا الكاليء، جميع الدمنة التي بموضع كذا ولم يذكر حدودها: (6) 438

— تصوير رجل لزوجه داراً أو أرضاً عن كاليء أو غيره من الديون، وقبلت المرأة، ولم يخرج الزوج من الدار أو الأرض، ثم أراد أحد الزوجين قبض ذلك.

— تصوير رجل له زوجتان مال إلى إحداهما وبنيتها وبنيد الأخرى وبنيتها، ثم أشهد بنصف داره وماشيته للتي مال إليها، وذكر أنه صير لها ذلك في دين لها عليه، ولم يعلم ذلك إلا بقوله: (5) 127

— تصوير شيخ له مال وبنون أملاكه لأحدهم أوى إليه، وأشهد أن لابنه ديناً عليه من نفقة وديون أداها عنه ثم مات فقام الورثة ينازعون: (9) 143

— تصوير مريض مخوف عليه ثلث أملاكه لزوجه في كالثها، فولكت عنها رجلاً في قبض ذلك وشرع في العمل: (5) 146

— تصوير من اشترى روضاً بحضرة زوجة البائع وبقي بحوزته ثلاثة أشهر ثم قامت الوجة تثبت أن زوجها صير لها الروض في كالثها: (5) 101

— تصوير من أكرى أرضاً لمن يحرقها سنة لغريم في دين له عليه: (5) 103

— تطيل الغامر من أرض الأعباس: (7) 127

— التطفيف في الكيل: (6) 423

— التعامل بأجزاء الدرهم: (5) 78

— التعامل بالدرهم الناقص أو الرديء: (5) 223، (6) 46

استغله لنفسه عشرة أعوام:
(7) 458-459

— تعدي من هدم قصبة كانت في داره
المحبسة وباع أنقاضها: (7) 425

— تعريف النساء بامرأة لم تجد من يعرف
بها من الرجال في النكاح والبيع وغيرهما
لا يكون بأقل من أربع: (3) 269

— التعزير لا يختص بفعل ولا قول معين،
بل بقدر الفعل والفاعل: (2) 416

— تعزير من تكلم عن الرسول عليه
السلام أو تمثل به في شيء ولم يراع
ما يجب في حقه من إجلال وتوقير:
(6) 346، 348

— التعليق إذا قال من لا يعرفه بعد أن
طلق زوجته خلعتاً متى حلت حرمت
ونوى واحدة ذئب: (4) 412

— تعليق حوائت من حيطان مسجد إذا
كان ماحوله رحاباً على أن تكون
الحوائت محبسة عليه: (7) 481-482

— تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتابة:
(8) 237-238

— تعليم الصبيان في المساجد: (7) 83

— تعليم الصبيان يشترط في المعلم أنه متى
جاءته دراهم من ختم أو نكاح أو ولادة
صرف الصبيان يوماً أو بعضه: (8) 242

— تعمير المرأة المفقودة يكون بضرب أجل
لها كالمفقود: (3) 224

— تعويض في دار ابن بشير الخربة الكائنة
بدرج ابن حيون من فاس المحبسة على
القرويين: (7) 209، 211

— التعامل بما صيغ من الحلي دنائير ودراهم
إذا انعدمت سكة السلطان: (5) 272

— التعدي بعقر بقر رجل أو غنمه ولها
صغار لا تستغني عن الأمهات: (5) 259

— تعدي بقر الجار أو غنمه على الزرع
والشجر، هل يفرق بين تعدي الليل
والنهار؟: (9) 548

— تعدي رجل أصاب جملًا مشرفاً على
الموت فتحره ليلاً يموت جيفة، فأنكر
مولاه وطلبه بالضمان: (9) 572

— تعدي رجل حفر بالقرب من باب
المسجد مطمراً ملأه شعيراً ثم فتحه
ليبرد فوقه فيه أحد المصلين سحراً
ومات: (9) 556

— تعدي رجل نصب على بشر عام
للمسلمين لاصطياد حيوان فوقعت بقرة
في النصب وهلك: (9) 556

— تعدي السلطان الجائر هل هو جائحة؟:
(5) 254

— تعدي شريك في أرض بزرع حصة
شريكة ولم يخرج إبان الزراعة: (9) 541

— التعدي على عجل بالعقر فيقطع اللبن
عن أمه: (5) 249

— التعدي على المسجد بهدمه: (7) 337

— تعدي قاض أخذ بعض مال الحبس
وجعله لنفسه في مسجد آخر على صلاة
الجمعة: (7) 474 - 476

— تعدي من حبس أرضاً لدفن الموق ثم
بنى فيها حماماً لنفسه، فلما أنكر عليه
قال: سأجعل الحمام للجامع لكنه

— التقديم في الرحي وطبخ الخبز وحمل
الأحمال في السفن يكون على الدولة أولاً
بأول: (8) 222

— تقديم في قراءة العلم وفي مجلس
القاضي عند التخاصم: (8) 222

— التقديم بما كان بغير أجر يؤخذ فيه
بالأهم فالأهم: (8) 223

— تقديم القاضي أمأ على أولادها الصغار
تسلفت دنائير من مال صغير لشورة
إحدى أخواته وأنفقت عليه وماتت:
(9) 78

— تقديم القاضي على المحاجر هل يكون
تقديماً مطلقاً أو خاصاً؟ (5) 139

— تقصيص الدراهم الوازنة وردها على
الدراهم الجارية: (5) 272

— تقييد الجاني وحسه: (8) 68-67

— التكبير عقب قراءة سورة الضحى
في الإشفاع في رمضان منهي عنه:
(1) 148

— التكفير يكون بثلاثة أمور: ما يكون
نفس اعتقاده كفراً كإنكار الصانع
وصفاته، وصدور ما لا يقع إلا من
كافر، وإنكار ما علم من الدين
بالضرورة: (12) 74

— التكفين في الحرير للرجال والنساء
مختلف فيه بالإباحة والمنع والكرهية:
(1) 345

— تليفق شاهد ثان مع أول: (8) 70-69

— تليفق الخصوم بالحجة الباطلة حرام إلا
لوجه: (9) 414

— تغيير الحصون عن حالها من أجل إنسان
بعينه لحاجة تصييه أو ضرورة تعرض
له: (7) 31

— تغيير المسجد عن حاله إذا انهدم وأعيد
بناؤه: (7) 31-32

— تفتيش دار الغريم إذا دعا إلى ذلك
الطالب وزعم أن في مسكنه ما يفي
بالدين: (10) 464

— تفليس الدرهم الناقص: (6) 137

— تفليس الرجل عند القاضي يصير ماله
للغرماء، فإن باع خطأ ضمن المشتري
ما يدفع له من ثمن للغرماء: (10) 257

— تفليس الرجل لا يترك له إلا ثياب ظهره
وما يعيش به هو وأهله أياماً: (10) 257

— تفليس مديان وقيام بعض غرمائه بعقد
يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم في
دينه قبل تفليسه: (6) 490، 492

— تقادم رسم الدين بنحو أربعين سنة هل
يبطل الدين؟: (5) 185

— تقبيل الرجل أرضاً محبسة عليه وعلى ابنه
لأربعة أعوام، فيموت في مارس
أوبريل وقد بقي من المدة عام
ونصف: (9) 289

— تقبيل رحي تتعذر في الشتاء وتستقيم في
الصيف: (8) 287

— تقديم الصلوات في أول وقتها مطلوب
إلا الظهر فيتسحب تأخيرها إلى ربع
القامة: (1) 160-159

— تقديم الصانع من أحبوا إذا لم يتعمدوا
ظلماً أو يقصدوا مطلاً: (8) 222

- توكيل محجورة مهملة زوجها للتصرف في مالها، فغارس في أرضها وقسم، ثم قدمه القاضي على زوجته المحجورة فقام بنقض المغارسة والقسمة: (9) 398-397

- توكيل الوصي والمقدم على قبض مال من في ولايتهما، هل يحتاج إلى إثبات أمانة الوكيل عند القاضي؟ : (9) 510

- توليخ ائتم به زوج أشهد قبل وفاته بخمسة أعوام أن لزوجته قبله دنانير مما باع لها من أسباب عيّن لها بها داراً وأجته، وقامت الزوجة تطلب استغلال أملاكها من متروكه ووجدت طرة الصداق مقطعة: (10) 286، 288

- توليخ ائتم به زوج يميل إلى إحدي زوجته وبنيتها، فأشهد أن نصف داره لها والماشية لها، وموضع لبنية منها، وأن لها عليه ديناً صير لها فيه الدار والماشية، وبعد موته جاءت المرأة المنفية وبنوها يطلبون واجبه ونفقتهم: (10) 352-351

- توليخ ائتم به عاصب قريبة له أشهدت أنها باعت الدار والأملاك والأسباب لأجنبي وقبضت الثمن، واشترطت بقاء ذلك بيدها أربعة أعوام، وماتت بعد ثلاثة وكان ذلك ما زال بيدها: (10) 285-284

- توليخ امرأة عهدت بثلاث متروكها لأختها ثم مرضت المعهود لها بعد القبض بنحو عام، فأشهدت أن الثلاث

- تموت الغائب بالتعمير سبعين سنة: (10) 187

- تموت الغائب بالتعمير سبعين سنة إذا تأخر استفتاء القاضي في المسألة فمات أحد الورثة قبل حكم القاضي بموت المعمر، فلا يرثه إلا الحي يوم تنفيذ الحكم بموته: (10) 243

- التوثيق قسمان: أصل يحكم به على من يجب عليه من وكيل أو وارث أو غريم، واسترعاء يمليه الشهود الذين يحكم فيه بشهادتهم: (10) 202-199

- التوسم في الشاهد أن يكون عدلاً جائزاً في السفر، دون الطلاق والأحكام والموارث فلا تقبل شهادة غير العدول: (10) 144

- توقيت الجلوس للتعليم يكون على ما تعارف عليه أهل التعليم في موضعه: (8) 240

- توكيل رجل على بيع سلعة فباعها وجحدته في الثمن: (9) 121-120

- توكيل صاحب سفينة على شراء طعام بدنانير يشحنه ويأخذ كراهه كما يكرى للآخرين: (9) 117

- توكيل صبي على قبض دين براءة للغريم إذا دفعه له، لأن صاحب الحق رضي به وأنزله منزله: (10) 339

- توكيل عامل البلد بعض أصحابه ليخاصم عنه جائز: (10) 326

- توكيل عدو الخصم على الخصام لا يجوز، وكذلك توكيل عدو المخاصم عنه، لأن الضرر في الوجهين معاً يبيّن: (10) 334

كان بشرط صرفه على ابني أختها
العاهدة: (9) 477

- توليج رجل باع من زوجته أو أم ولده
نصف دار له في صحته وأشهد على
القبض ثم توفي فقام أخوه يدعي
التوليج: (6) 79

- التوليج في مسألة رجل توفي وعليه ديون
لأقوام شتى، فأنبت أحدهم لهذا المتوفي
داراً فيها زوجة المتوفي، فاستظهرت
المرأة بعقد ابتياعها من زوجها... :
(6) 243، 245

- توليج في وصية بالثلث لأم الزوجة
ادعى الورثة أن ذلك على أن تصرفه
على بعض أولاد الموصي: (9) 488

- توليج من أشهد على نفسه في مرضه أنه
باع جميع أملاكه من زوج ابنته، وليس
له غير تلك البنات وأمهات زوجته ومات:
(6) 86

- توليج من أشهد في مرضه المتصل بوفاته
ببيع خادم سوداء له من زوجته، وله
ولدان من غيرها فاعترض المقدم عليها
على البيع: (6) 79

- التوليج الموهوم لا اعتبار له في رد الفعل
إلا في وجوب اليمين: (8) 76

- تيمم الراعي الذي يجد الكلاً في
الأماكن البعيدة عن الماء: (1) 67-68

- تيمم المرأة المتضررة باستعمال الماء
لتمكن زوجها المتضرر بترك الجماع:
(1) 69-68

- تيمم المريض الذي خاف إذا
أزال العمامة لغسل رأسه أو مسح أن
يزيد مرضه: (1) 27، 29

- تيمم من يتضرر باستعمال الماء البارد
إذا ضاق الوقت عن تسخينه: (1) 67
- تيمم الأجنبي الميتة إلى كوعها جائز،
وكذلك للأجنبية تيمم الميت الأجنبي
إلى مرفقيه: (1) 306-308

(حرف الثاء)

- الثبوت عند القاضي ليس حكماً عند
المالكية والشافعية، وعند الحنفية حكم:
(10) 72-74

- الثفاف هل يؤخذ من رأس التركة دون
محاشاة وصية ولا غيرها؟: (8) 368

- ثمن الجاه حرام بإطلاق، وقيل مكروه
بإطلاق، وقيل إن تكلف ذو الجاه كان
له أجره المثل وإلا كان حراماً: (6) 239
- ثمن الحرام حرام: (6) 181

- ثمن شقص له شفيع خمسون، فاشتره
رجل بمائة ودفع عشرة قناطير زيتاً عن
المائة، وجعل قيمة القنطار عشرة، وإنما
قيمته في الوقت خمسة. فهل يأخذ
الشفيع بالمائة أو بالقناطير أو بقيمتها؟:
(8) 87-89

- الثمن يتنازع في قدره الشفيع
والمشتري، كمسألة من اشترى شقصاً
فيه الشفعة بمائة مثقال دفعها بمعاينة
شهود الشراء، إلا أن الشهود لم يحضروا
صفقة البيع وعقده، فادعى الشفيع أن
البيع إنما كان بخمسين: (8) 87

(حرف الجيم)

- جائحة أرض بيضاء للحرثة اكتراها أناس من ناظر أحباس، فلما طلبهم بالكراء زعموا أن زرعهم أصابته جائحة: (7) 330-331
- جائحة جنات الأحباس بقرطبة ومشاورة الفقهاء فيها وأجوبتهم: (7) 446
- جائحة ضيعة رجل بغير بلده أُجبر صهره على دفع خراجها سنين، ثم مات صاحب الضيعة وقامت عليه ديون، يُبدأ بصهره فيأخذ ما أدى عنها لأنه استنقذها: (10) 407
- جامع الجنائز ليس من المسجد، واختلف في صحن المدارس: (1) 17
- الجاهل لا يعذر بجهله فيما يتعلق به حق الغير، ويعذر في غيره إن كان مما يسعه ترك تعلمه: (9) 451
- الجراية يأخذها المرتبون لقراءة الحزب وهم لا يحضرون مواظبة: (8) 367-368
- جريات أرباب الواجبات ببسطة وكيف كان الأمر يجري فيها بالخلط والقسمة على المحاصة: (7) 121-122
- جرح أحد المتضاربين بسلاح أو حجارة، فيفترقان وقد انجرح أحدهما جرحاً فيه القصاص أو الدية، فيدعي المجروح أن مضاربه فعل به ذلك وينكر الآخر: (5) 157-158
- جرحة الناس عند مالك مقدمة حتى تثبت عدالتهم، بخلاف الشافعية: (10) 95

- جريح إحدى طائفتين متقاتلتين افترقنا عن جرحى ادعى على معين، فعقله على جميع المقاتلين إن لم يكن شاهد على دعواه: (2) 273
- الجزاء في أحباس مجزأة الأصل منذ مئات السنين أراد عُمّارها أن يغرموا بالصرف البالي لحلوله عليهم قبل قطعها، والذي قبضها بالدرهم الزائف يريد الرجوع بما نقصه: (7) 133-134
- الجزاء في ماء مسجد ملاصق لدرب اليهود ابتغى اليهود فيه أن يُجرح الناظر لهم ماء من المسجد لدورهم: -53 (7) 52
- الجزاء في مسألة قوم لهم قاعات عليها أنقاض لأناس شتى، ويريد من له الأنقاض بيعها على أن تبقى مقامة على القاعات إلى أن تنقضي مدة استيجارها: (6) 463، 465
- الجزاء في مسألة وقعت فيها مناظرة بين الامامين التازغدري والعبدوسي: (6) 204، 217
- الجزاء كراء جرت العادة فيه بين الناس أن يمضي حكمه ويستمر: (5) 37-38
- الجزاف في مسألة من يشتري مدين غير ربع بدرهم، فلم يكن عندهما عيار ربع المد فيدفع البائع جزافاً عنه بتراضيهما: (6) 135
- الجزاف في الوزعة: (5) 35
- جعل السمسار غير لازم للجالس عند تاجر ثياب يأتيه السمسار بثوب

— الجُعل في مسألة من غرق لهم في الوادي
متاع فقالوا: من أخرج مما غرق لنا
ها هنا شيئاً فله نصفه: (5) 258

— جُعل المنادي على السلعة فتبلغ ثمناً
لا يرضاه صاحبها، ثم يبيعها بنفسه بغير
ذلك. وكيف إن كانت الزيادة على
السوم كثيرة، أو طال الزمان طويلاً تحول
فيه الأسواق؟: (8) 359

— جُعل من يتوسط بين الناس والقاضي،
ما حكمه؟ وعلى من يرجع الجاعل به؟:
(6) 152، (8) 351

— الجُعل هل يردده السمسار إذا ردت
السلعة بعيب فيها وكان البائع هو الذي
استأجر السمسار؟: (8) 231

— الجُعل يأخذه الرجل لتخليص غيره من
ظلم أو حبس في غير جريرة: (8) 297
— الجُعل يأخذه السمسار من المشتري
والبائع معاً: (8) 363

— جلوس الامام للدعاء بعد الصلاة
بدعة، وكذا الدعاء عند ختم القرآن:
(1) 283 - 285

— الجماعة في النوافل مكروهة ما عدا قيام
رمضان: (1) 162

— جماعة من المسلمين مقيمة ببلد السودان
ولّى ملك البلاد أحدهم النظر بينهم،
فمات أحدهم دون وصية، فعين من
باع تركته وأنكر الوارث ذلك بعد:
(10) 135

— الجمع بين صلاتين في السفر الطويل
والقصير جائز: (1) 204، 210

ليشتريه، فيخرج إليه التاجر ثوباً آخر
فيشتريه منه ويُعرض عن السمسار:
(8) 358

— جُعل السمسار في ثوب وقف على رجل
بثمن فلم يبع صاحبه، ثم إن صاحب
الثوب أعطاه لسمسار آخر فباعه بذلك
الثمن أو بأقل أو أكثر، أو باعه صاحبه
بنفسه بحدثان ما قبضه من السمسار:
(8) 362

— جُعل سمسار يدفع له رجل ثوباً لبيعه
فيعمل في ذلك عمله ثم يدفعه لسمسار
غيره فيبيعه الثاني فيقوم الأول يطلب
جعله: (8) 360

— جُعل سمسار ينادي على سلعة ويبلغ في
ذلك الوسع حتى يوقفها على ثمن،
فيقول ربهما اجتهد، فيقول بلغت آخر
العطاء وينفصل، فيدفعها إلى غيره
ويبيعها بالسوم الأول: (8) 360-359

— الجُعل في بيع المزايدة غير مستحق
للمنادين الذين لم يبيعوا: (8) 359

— الجُعل في دابة ضلت من مكترها أو من
مستعيرها يُجعل لمن يأتي بها، هل يكون
على المكثري أو المستعير؟ أو على صاحب
الدابة؟: (8) 220، 267، 337

— الجُعل في مسألة شريكين في تجارة
خرجا في اقتضاء ثمن فربطوا دوابهما
بموضع فضاغت، فأعطى أحدهما دراهم
لمن يطلبها فوجدت في دار رجل. فهل
على الآخر نصيبه فيما أعطى؟:
(8) 220

- جناية الرجل على امراته أو عبده يققاً
عينها أو عينه فيقولان فعل بنا ذلك
عمداً، ويقول كنت أؤدبها فأخطأت:
(8) 318

- الجناية في مسألة من غاب فولد له مولود
في غيبته، فأتت ختنة الرجل الى المولود
يوم سابعه بحجام فختنه فمات:
(8) 344

- الجنب الذي لم يجد ماء إلا بالمسجد
يتيمم للدخول لأخذ الماء: (1) 50-51
- الجنب يتيمم للحدث الأكبر ويتنقض
وضوؤه، فإنه ينوي بالتيمم الثاني رفع
الحدث الأكبر: (1) 64-65

- الجنب يتيمم لصلاة ثم تحضر صلاة
أخرى، فهل ينوي في تيممه رفع
الحدث الأكبر أو الأصغر؟: (1) 56

- الجنابة تتبع في صمت على السنة:
(1) 313-314

- الجنابة لا يُصلّى عليها أمامها بل خلفها:
(1) 314

- الجنين لا يجوز إسقاطه قبل أربعة أشهر
ولو اتفق الزوجان على ذلك، وعلى الأم
في إسقاطه الغرة والأدب إلا أن يُسقط
الزوج حقه في الغرة. أما بعد نفخ
الروح في الجنين فإسقاطه قتل نفس:
(3) 353-370

- جهاد أهل الحراية مشروع: (6) 153-
160

- جهاز الأب لبناته ليس للاخوان الذكور
محاسبتهم به بعد وفاة الأب: (3) 361

- الجمع بين صلاتين مشتركتي الوقت
جائز للمسافر: (1) 153-154

- الجمعة إذا تعذرت في مسجد قديم
انتقلت للحديث: (1) 228

- الجمعة لا تجب على مشلول لا يستطيع
الانتقال للمسجد، ولا على مكروه على
عدم حضورها: (1) 140-142

- الجمعة لا تصح في مسجد مهدم:
(1) 222

- الجمعة لا تتعدد في القرينتين المتقاربتين:
(1) 274

- الجمعة لا تقام إلا في المكان الذي
توفرت فيه شروطها: (1) 217-218

- الجمعة لا تقام في جامعين بمصر صغير،
وتتعدد في المصر الكبير كما جرى به
العمل في الأندلس: (1) 229-235،
237

- الجمعة والجماعة تصح إقامتهما بمسجد
أرغم عماله على بنائه: (1) 142-143

- الجمعة والجماعة يحضرهما الأجير إذا
استؤجر لشهر فأكثر: (1) 177

- الجُناح في مطالعة كتب العلم على
مصباح المسجد حال اشتعاله، أو في
الاستظلال بحائط الغير، أو في قضاء
الحاجة في الحرب المهدومة: (7) 294

- الجُناح مرفوع عن المرأة الصالحة تأكل
من مال زوجها الغاصب وقد طلبت منه
الطلاق فأبى عليها: (6) 148

- جناية الأجير هل هي عليه أو على من
استأجره؟: (8) 336

- جهاز العروس الذي صنعتها لها أمها،
يرثه ورثتها إذا ماتت: (3) 210

- جهاز العروس يطلب فيه الناكح أن
يكون من الصداق: (8) 77

(حرف الحاء)

- حائز ربع إلى أن مات فبقي تحت يد
ولده عشر سنين إلى أن مات، فقامت
أخته تطلب ميراثها في الربع من أبيها
زاعمة أنها سكنت لأخيها إحساناً إليه:
(10) 245

- الحاضنة إذا أشهدت أن محضونها في
كفالة أبيها ينفق عليها فلا حضانة لها:
(3) 278

- الحاضنة إذا كانت المحضونة تخدمها
خدمة لها بال، فترجع على الحاضنة
بأجرة خدمتها: (3) 278

- الحاضنة تعطى أجرة ولدها إذا استؤجر
لستعين بها: (4) 12

- الحاضنة لها زيارة من تحضنها بحكم
شرط الصداق: (3) 107-108

- الحاضن الكافر لا يخال بينه وبين الصبي
المسلم أباً أو أمّاً: (2) 354

- الحاضن له أن يبيع على محضونه الشيء
التافه من غير احتياج إلى إثبات:
(3) 351 - 359

- الحاضن له أن يوكل عن محضونه فيما له
بيعه على تفصيل في ذلك: (3) 353،
370

- حاكم السوق ليس له أن يحكم في
عيوب الدار وشبهها إلا أن يجعل له
ذلك في تقديمه: (10) 59

- حاكم الشرطة أو السوق إذا ارتقى إلى
حكم القضاء لا يستأنف النظر فيما كان
جارياً بين يديه من أحكام: (10) 59

- حاكم قضى بأمر ثم أمر الخليفة
بامتحان نظره لا تستأنف الخصومة إلا
إذا كان متهمًا: (10) 59

- حاكم الليل وصاحب الحسبة وأمناء
الأسواق إذا كانوا جائرين، أجاز بعض
العلباء الرفع اليهم للتوصل إلى الحق:
(10) 101

- الحامل تعتبر كالصحيح في تصرفاتها
ووصايتها، وهي عند الطلق كالمریض:
(5) 189، (9) 530

- الحامل من زنى تحل للأزواج بمجرد
وضعها، وذات الزوج لا يطؤها حتى
تضع: (4) 521

- حبس ابن حرور وجواب إبراهيم
اليزناسني فيه وتعقب القباب:
(7) 389، 399

- حبس أحد الملوك على عالم عقاراً فيه
جنات ومحارث وحمام، فاغتله العالم
طول حياته وترك أولاداً وحفدة فأراد
الأولاد الاختصاص بالحبس دون
الحفدة: (7) 248 - 257

- الحبس إذا اتسعت غلته لم يميز
استنفاذها، بل يدخر الفضل ليوم
الحاجة: (7) 122

- الحبس إذا استحق به في مسألة من
اشترى داراً فبني فيها أو أرضاً فغرسها
ثم ثبت فيها التحبیس: (7) 427-428

— الحبس تتعطل منفعة فيريد الناظر
تغييره تحصيلاً للمنفعة من وجه آخر،
كدار وضوء تتعطل من عدم الماء فيغيرها
الناظر فندقاً: (7) 57

— الحبس تكون له غلة فيبيعه المحبس
عليه ويقتله المبتاع زمناً وهو يعلم
أولاً يعلم أنه حبس، ثم ينقض البيع
فيه ويعود حبساً، فهل على المبتاع
الغلة؟: (7) 431

— الحبس توقفه امرأة تحت ولاية أبيها،
ويوافق أبوها على التحجيس: (7) 275

— الحبس جرى العمل فيه أن أولاد البنات
يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة
انتهى إليها المحبس بذكر العقب:
(7) 50-51

— حبس جعله أصحابه لمن يقرأ القرآن
على قبورهم منذ زمان، وحبس آخر
جعله محبسه لشراء شقق تفرق على
المساكين في عيد الأضحى، فوضع
جماعة أيديهم عليه وأرادوا نقل فوائده
لمصالح حصن ضعيف: (7) 139

— حبس رجل على حفيده ابن ابنه، وتوفي
المحبس عليه وترك ابنة وحفيدتين من
ابنه، فكيف يقسم الحبس عليهم؟:
(7) 228

— حبس رجل على مسجد بقرية سكنه،
وللمسجد حين التحجيس إمام كفاء
حسن اعتقاد الناس فيه، فقام عليه
رجل من أهل القرية وأخرجه من
المسجد وتولى هو الإمامة: (7) 89-90

— الحبس إذا اشترط فيه الواقف النظر
لإنسان وجعل له أن يسنده إلى من شاء
وهكذا: (7) 266

— الحبس إذا تعطل مصرفه فشيبهه مثله:
(7) 133

— الحبس إذا قيل فيه: يرجع إلى أقرب
الناس بالمحبس، هل ذلك على من
يرثه؟ أو على أولي الناس به ممن لا يرثه
من عمه ونحوهما؟: (7) 483

— الحبس إذا لم يعين يبطل ويورث عن
محبسه: (7) 80-82

— حبس الأسرى هل يستحق الأخذ منه
أسير افتكه المسلمون من غير رهن
ولا حميل: (7) 333

— حبس الإشفاع يأخذه من يقوم
بالإشفاع المعهود في رمضان: (7) 159

— حبس الإشفاع يريد من يُشفع أن يأخذه
قبل رمضان أو في أوله: (7) 164-165

— الحبس إن استحق من يد من بنى فيه
بشبهة: (7) 444-445

— حبس العقد فيه: رجع جميع هذا
الحبس حبساً على كل ولد يكون له ذكراً
أو أنثى وعلى أعقابهم ما تناسلوا للذكر
مثل حظ الانثيين: (7) 441-442

— حبس أهل الذمة هل له حرمة مرعية؟:
(8) 59

— حبس بين امرأتين ماتت إحداهما
واستظهرت الأخرى بعقد بُتر آخره:
(7) 455

- حبس زيت على أن يوقد في المسجد، هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من غيره أو يخلطه بزيت يملكه؟: (7) 201-200
- حبس على أختين وعقبهما، وكان لإحدهما بنت توفيت أمها وهي بنت ثلاث سنين: (7) 88-87
- الحبس على إنسان بعينه عمرى: (8) 48
- حبس على حصن، وهو أرض تنبت حلفاء تباع كل سنة بثمان زهيد، فأحرقها الجيران وزرعوها على أن يعطوا أهل الحصن ربع الزرع: (7) 38-37
- حبس على قارئ الحديث بمسجد معين، وفي المسجد قارئان للحديث أحدهما بين العشاءين والآخر بعد الصبح: (9) 476
- الحبس على المرضى هل يحتاج فيه إلى شهادة الأطباء بأن المرض يوجب السهم للمريض: (7) 341
- الحبس على المرضى يكون ببلد فيطراً عليه مرضى من غيره ويريدون الدخول معهم فيه: (7) 481
- الحبس على المساكين موكول إلى أمانة الناظر مصروف إلى اجتهاده، وهو مصدق من غير بيعة: (7) 300
- الحبس على المساكين يكون أرضاً فيراد بيعه في زمن المسغبة: (7) 332
- حبس الغلة يتفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم: (9) 17
- حبس فدان على طلبة مدرسة ليحرق، فدفن فيه الناس موتاهم: (7) 334
- الحبس في أرض أوقفها رجل على ضعفاء أهله لصلبه، فمضى للحبس ثمانون سنة، ولا يعلم كيف جعل مرجعه وانقرض ضعفاء أهله: (7) 435
- الحبس في أرض أوقفها رجل على مسجد بعينه، فخرّب المسجد ورحل عماره وطال العهد حتى صار ما حوله مزرعة: (7) 436
- حبس في حائط على رجلين، فأراد أن يقتسماه قسمة اغتلال: (7) 333
- الحبس في حصن جعل لسكنى الصالحين فيما يذكر، فلم يبق فيه اليوم أحد: (7) 232
- الحبس في دار بإزاء مسجد أصابها الخراب وصارت ملقى الأربال: (7) 231
- الحبس في دار بناها صاحبها وسماها زاوية وخط في جدار قبلتها صورة محراب، ثم مات ولم يعمل فيها سبيلاً للفقراء وإنما سماها زاوية فقط: (7) 296
- الحبس في دار حبسها صاحبها على أعقابها وأعقابهم وجعل مرجعها لإمام الجامع، فمات المحبس وانقرضت الأعقاب ورجعت الدار للإمام، فوجدت محتاجة لإصلاح لا تفي به غلتها وأريد إصلاحها من مال المسجد: (7) 277

- الحبس في دار على إمام مسجد
فاحتاجت لإصلاح ضروري وليس لها
حبس تصلح منه: (7) 274

- الحبس في دور بني فيها من حبست عليه
وعلى عقبه بنيانا كثيرا فمات ولم يذكر
البنيان. فهل يكون ما بناه لاحقاً
بالحبس أو ميراثاً؟: (7) 439

- الحبس في رابطة حولها أبراج وفناء،
فبنى الناس بعد ذلك الفضاء لما ضاقت
الرابطة: (7) 233

- حبس في ربيع بعضه للإمام وبعضه
للمؤذن، فتهدم الربع المحبس على
المؤذن: (7) 334

- حبس في ربيع بعضه محبس على قوم،
وبعضه مطلق لآخرين، فأراد من له
حصه في المطلق أن يبيع ويجبر من معه
من الشركاء في المطلق على البيع:
(7) 439

- الحبس في ربيع على أهل مدرسة عين
محسه ما يأخذ كل واحد من فقيه وإمام
ومؤذن وطلبة وخدام، وغلة الربع تفي
بمرتبات الجميع في بعض السنوات
وتضيق عنها في أخرى: (7) 363 - 382

- الحبس في رقعة عرفت برقعة الجامع
ولا يد لأحد عليها، ولا يُدرى لأي
جامع هي: (7) 295

- الحبس في سكنى المدرسة إنما هولن
يطلب العلم ويتعبد بقراءته ويواظب
على حضور مجالسه، ويخرج من سكنها
من المتزوجين والمتمتعين بالصناعات ممن

لا يحضر مجلس علم ولا قراءة حزب:
(7) 262

- الحبس في قرية إن جهل مصرفه، هل
يصرف لمساجدها وأئمتها على ما جرت
به عادة قديمة في تلك القرية؟:
(7) 334

- الحبس في مسألة غابة زيون موقوفة على
مسجد وتآلف منها جملة زيت، والحال
أن المسجد لا يوقد فيه إلا شيء قليل،
فظهر للناظر أن يبيعه لأجل السور:
(7) 133-132

- الحبس في مسألة من استظهر بأحباس
بين تاريخ عقدها ووفاة المحبس شهر
واحد، وفيها الدفع والقبض والاحتياز
على وجوهه...: (7) 433

- الحبس في مسألة من اشترى داراً تهدمت
وكانت مشتملة على بيوت لأناس وعلى
بيت محبس على مسجد، وكان شراؤها
على أن يبنها مدرسة بلإزاء مدرسة
أخرى، وكان جل ما اشتراها به من
صدقات أمراء العرب...: (7) 242،
248

- الحبس في مسألة من بنى بيتاً وسماه بيت
الأضياف ولم يصرح بتحسيس فيه
ولا عُرفت نيته في تلك التسمية:
(7) 295

- الحبس في مسجلة من بنى مواجل
للسبيل وحبس عليها مساقى أرض
بيضاء، فأراد ورثته أن يجعلوها عليها
باباً...: (7) 235

- الحبس لا يغير عما هو عليه لغير ضرورة، ويُعاد ما غُيِّر إلى حاله التي كان عليها: (7) 220-225

- الحبس لا يُنتفع بشيء منه إلا عن عوض لا غبن فيه: (7) 163

- الحبس المؤجل هو هل عُمرى؟: (8) 49

- حبس المارستان يكون في الوقت الواحد محتاجاً إلى البناء وإلى إطعام من فيه وتضييق غلته عنها معاً: (7) 83-84

- الحبس المجهول الأصل يراد صرفه فيها هو من باب البر وسبيل الخير: (7) 91-92

- حبس مدرسة لا يعرف شرط الواقف فيه، يتولى التدريس فيها فقيه فيمشي على ماجرت به عادة الفقهاء قبله: (7) 266

- حبس المدرسة وما أفتى به ابن عرفة في بعض مسائله: (7) 342

- حبس مساجد ليس إلا سدساً من جنان لا تفي غلته بما يلزم في خدمته، فأريد بيعه والتعويض عنه بما هو أغبط للحبس: (7) 286

- حبس المساكين يكون في البلد فتيسر أشجاره ويقطع بحبس الماء عنه: (8) 55

- حبس مسألة دمنة ببعض نواحي افريقية سكنها أصحاب توارثوا فيها وتبايعوا أملاكها، وفيها موضع يسمى الأحباس، فهل يثبت بهذه التسمية أن

- الحبس في مسألة من حبست عليهم وعلى أعقابهم وعقب عقبهم دار، واستغنى بعضهم عن السكنى وخرج من الدار باختياره: (7) 358، 360

- الحبس في مسألة من حبس على بنيه الصغار أملاً كما بقي يغتلبها ويتصرف فيها حتى مات، فطلبت زوجته ميراثها وادعت أن الحبس بطل بالتصرف...: (7) 260

- حبس كان دارين جعل الحبس إحداهما لمؤذن يؤذن في الثلث الأخير من الليل، والأخرى على من يكس مسجداً آخر ويغلق ويفتح، فبقي الرجلان يستغلان الدارين سنين حتى تهدمتا تهدماً يحتاج إلى إصلاح كثير...: (7) 89

- حبس كان لفقراء زاوية يعمرونها فدثرت الزاوية، فأراد أهل الحصن أن يصرفوا حبس الزاوية الدائرة لمسجدهم: (7) 133

- حبس كتب على خزانة جامع معين اشترط محبسها ألا تقرأ إلا في الخزانة، واشترط في بعضها ألا تخرج منها إلا برهن أو ثقة: (7) 227

- حبس الكتب يكون على حسب ما نص عليه محبسها من وجوه الانتفاع بها: (7) 293

- حبس مدينة فاس والسؤال عن جمعه في نقطة واحدة وجعله شيئاً واحداً، وجواب العبدوسي في المسألة: (7) 331

- الحبس لا يبرأ الناظر فيه عامة، وإنما يبرأ مما دفع من المعينات: (9) 415

الموضع كان حبساً ونجري عليه أحكام
الأحباس؟: (7) 38-39

— حبس المسجد تفضل الفضلة من خشبه
وحصره البالية وما أشبه ذلك فيراد
بيعه: (7) 259

— حبس المسجد تفضل الفضلة من غلته
فتصرف إلى مسجد آخر سلفاً أو عطاء:
(7) 44-45، 258

— حبس المسجد تفضل الفضلة من غلته
فيطلب إمامه الزيادة في مرتبه، وهل تثبت
له الزيادة إن ضاقت غلة الحبس؟:
(7) 5-6

— حبس المسجد تفضل منه الفضلة فيراد
استئجار إمامه منها، والحبس مجهول
المصرف، وكيف الأمر إذا كانت عادة
الموضع أن يأخذ الإمام من الناس لا
من الأحباس؟: (7) 201-259

— حبس مسجد جامع سمي محبسه مصرفاً
لإمام ومؤذن وقارئ وحزابين وخدام،
وعين لكل فريق منهم قدراً محدوداً، ثم
ضاق المصرف عن الوفاء بما عين:
(7) 383-389

— حبس مسجد كان المؤذن فيه ينتفع
بكرائه على طول السنين، فأراد المقدم
الآن أن ينقذ منه في بعض مصالح
المسجد فأبى المؤذن وقال له المقدم:
هل لك بينة على أن الحبس لك وحدك؟
فقال المؤذن لا: (7) 155-156

— حبس مسجد كان النظر فيه لإمامه فزاد
ريعه وعجز الإمام عن النظر فيه، فأريد

تقديم ناظر فيه على مرتب من فائده:
(7) 301

— حبس المسجد هل يشتري من ماله
المرافق التي توضع عليها أخفاف المصلين
ونعالمهم؟: (7) 286

— حبس المسجد هل تُصلح من غلته دار
الإمام؟: (7) 301

— حبس المسجد يُشتري من ماله الضأن
والعز فيتتبع الإمام بلبنها ويأخذ منها
أضحيتها: (7) 159-160

— حبس المسجد يعينه المحبس لبنائه
وحصره وزيت استصباحه،، فتريد
جماعة المسجد أن تعطي منه للإمام
والمؤذن: (7) 160-162

— حبس مسجد يكون بقرية فتخلو من
أهلها ويراد صرف غلته أو نقل أنقاضه
إلى مسجد آخر: (7) 62

— حبس مسجد يكون جنانا يكره الناظر
لرجل، فربما قل ماؤه وفسد بعض ثمره
فيحيط الناظر عن مكثريه شيئاً من
الوجيبة على جهة المصالحة التي لم يقم
المتكري عليها بينة: (7) 84-85

— حبس مسجد يكون داراً قليلة الكراء
سائرة إلى الخراب، فيراد تعويضها
بموضع أغبط منها وأحسن عائدة:
(7) 261

— حبس مسجد يكون فيه فدان فيعتدي
فيه رجل ويغرسه كرها ويدوم استغلاله
عشرين عاماً مع علمه بتحجيسه:
(7) 150-151

- الحبس ودعوى الشراء في مسألة رجل من أهل الثغر وجد على فرس موسوم بسمه الحبس على فخذة، فادّعى أنه اشتراه وخاف أن يغرم عليه أو يتزع منه فوسمه تقية من ذلك: (7) 423

- حبس وقف على الاشفاع فاتسع وتجمع منه وفر، فهل يعطى جميعه للمشفع أو يشتري به حبس آخر للإشفاع؟: (7) 156

- الحبس يأخذ منه الرجل مرتباً ولا يقوم عنه بمصلحة من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من المصالح: (7) 14 - 12

- الحبس يأخذ منه قوم ما يستحقون على المحاصة، فيسعى بعضهم في إخراج براءة ممن له الأمر ليأخذ زائداً من وفر الحبس: (7) 11 - 8

- الحبس يباع ليوسع المسجد ويشتري بثمانه عقار آخر يحبس: (1) 245-246

- الحبس يبقى جارياً على ما كان عليه إذا لم يوجد أصل التحبيس: (7) 125-126

- الحبس يتبع فيه قصد الحبس الذي يفهم من ألفاظ رسم التحبيس: (7) 123-124

- الحبس يتعطل عمله فيراد صرف غلته إلى شبهه، كدار قديمة كانت للوضوء بربض بلش تعطلت بتغير ماء بثرها: (7) 149-150

- الحبس يثبت قبض الحبس عليه له فيقوم عليه ورثة الحبس بأن الحياة لم تتم: (7) 426

- حبس مسجد ينفق منه إمامه في عمارته وإنارته وفراشه، فإذا بلغ الكفاية في ذلك أخذ الباقي لنفسه: (7) 265

- الحبس المطبل كيف يكون غرم التطيل فيه إذا تغيرت السكة؟: (7) 157-158

- حبس معقب على ثلاثة أبناء وذريتهم ما تناسلوا طبقة بعد أخرى، وتشعبت المسألة فسأل عنها أحد فقهاء تلمسان الونشريسي مؤلف المعيار بفاس: (7) 354 - 358

- الحبس المعقب وطريقة القسم والميراث فيه: (7) 267, 269

- حبس معقب وقف الحبس في إحدى الطبقات الدنيا من الأحفاد ولم يذكر مرجعاً للحبس بعدها: (7) 360 - 362

- حبس موقوف على وظيف ديني، هل يجري الأمر فيه مجرى الرزق أو مجرى الكراء؟: (7) 158-159

- الحبس هل يجبر الناس على اكترائه في مسألة حوانيت محبسة على سور البلد وهو قليل الخراج في حاجة إلى الإصلاح، فيريد من له الأمر أن يجبر المكثرين على كراء تلك الحوانيت لما في ذلك من مصلحة أهل البلد: (7) 58-59

- الحبس هل يرفع ملك الحبس عنه إذا كان على معين؟: (8) 48

- الحبس هو على ما اقتضاه لفظ الحبس من نص وظاهر محتمل: (7) 290، (8) 46

- الحبس يرغب المحبس عليه أن يحول إلى هبة ليتصرف فيه كيف يشاء: (9) 163
- الحبس يشترط فيه المحبس شروطاً تتعذر: (7) 44-43
- الحبس يصرف بعضه في بعض: (7) 335
- الحب يعطى مغارسة لأجل معلوم: (7) 158-157
- الحبس يغترب المتفجع في أرضه أو يبي، فلما بلغ غاية الانتفاع أراد بيع ما غرس أو بنى: (7) 138
- الحبس يغير عن حاله مع بقاء كونه حبساً: (7) 17-15
- الحبس يغير عن حاله ويبيع ويستبدل به ما هو أعود بالمنفعة: (7) 335
- الحبس يقصد به الضرار: (7) 204-203
- الحبس يقول فيه محبسه: ثمر حائطي حبس على فلان ولا يوقت لذلك وقتاً: (7) 484
- الحبس يقول فيه محبسه: حبس فلان على ابنه فلان وعلى كل ما يحدث له، فيشكل الأمر في أن الضمير للمحبس أو للمحبس عليه: (7) 442
- الحبس يقول محبسه: حبسا صدقة، ولا يقول: لا يباع: (7) 62-61
- الحبس يكره الناظر بوجبة معلومة فيها سداد وقت الكراء والمكتري مليء منصف، فيزيد عيه رجل من أهل الشر، فيطالب الناظر الأول بالزيادة: (7) 85-84

- الحبس يُجأح فيه المكتري: (7) 158-157
- الحبس يجعل لبعض الأولاد دون بعض على وجه الميل والإيثار: (7) 285-281
- الحبس يجعله المحبس في أشياء معينة من مصالح المسجد فيحتاج إلى غير ما سُمى وعين: (7) 135-134
- الحبس يجعله محبسه لمقرىء العلم والحديث، فيريد مقرىء العلم أن يختص به دون قارىء الحديث: (7) 228
- الحبس يجهل مقداره ولا يعرف حد حقه وحد حق الغير: (7) 72
- الحبس يخرب بناؤه فتبقى منه السارية والخشبة ويراد نقل ذلك إلى مثله من الأحباس: (7) 432
- الحبس يخرب فيعاد بناؤه ويفضل من أنقاضه شيء فيريد أحد الناس الانتفاع به أو تملكه: (7) 59
- الحبس يدخل فيه بنو البنين مع من فوقهم من البنين: (8) 46-45
- الحبس يدعى فيه محبسه أنه حبس حياء: (7) 58-57
- الحبس يدعى ناظره أنه أنفق فيه أو دفع لأهله أرزاقهم، هل يصدق في ذلك؟: (6) 561-562، (7) 300
- الحبس يدفع لمن يفرسه على أن يملك منه قسطاً معلوماً: (7) 158-157
- الحبس يراد تغييره عن حاله بزيادة أو نقصان في مسألة من بيده بيت من محرس وأعلاها لغيره: (7) 232

فهل له جميع الحبس أو بعضه؟
(7) 264

- الحبس يكون للمساجد وغيرها، والناظر قليل الكفاية لا يوجد أفضل منه في ذلك الموضع: (7) 83

- الحبس يكون للمسجد فيجتمع له وفر ويراد صرفه في بعض وجوه البر كالتيريس، والمحسبون ملوك وغيرهم، فهل ينفق على ذلك من وفر الحبس جميعه أو من وفر ما حبسه الملوك خاصة؟
(7) 215، 217، 237 - 239

- الحبس يكون لمسجد فيصرف الناظر غلته في عمارة مسجد آخر لاحتمال أن يكون الناظر قبله صرف من غلة الثاني في عمارة الأول: (7) 265

- الحبس يكون للمسجد فيهمل حتى يصير بعضه خراباً وبعضه مرمى أزيل، فيضع رجل عليه يده ويستغله بالبناء والغرس: (7) 77

- الحبس يكون للتصاري في أرض لهم فيها كنائس، فيجلبهم المسلمون عنها، فهل يضم حبسهم لبيت المال وتحول كنائسهم مساجد؟: (7) 73، 75

- الحبس يكون له حظ مجهول المقدار في ميراث: (5) 290

- الحبس يكون موضعاً صغيراً لا يحرث وحده ولا يتنفع به: (8) 55

- الحبس ينفق الناظر فيه شيئاً من غلته فيما يحتاج إليه ولا يشهد على ذلك: (7) 84-85

- الحبس يكون بيد أحد الناس فيبيعه في زمن المسغبة تعدياً للضرورة ثم يقر بالتعدي: (7) 234

- الحبس يكون بيد رجل من قبل أبيه، فتقوم ابنة عمته فتثبت أنه كان ملكاً بين أمها وأبيه، وثبت هو التحبيس على السماع: (7) 441

- الحبس يكون عرصه لمسجد لها شرب ماء، فدرست العرصه وصارت بورا لا يرجى إحياءه، فهل يباع شربها خشية الغصب بمرور الزمان؟: (7) 88-89

- الحبس يكون على أنه إن مات المحبس كان للمحبس عليه من ثلث المحبس، وإن مات المحبس عليه قبل المحبس كان شيئاً آخر: (7) 443

- الحبس يكون على المسجد القديم ولا يعرف مصرفه. فهل يفعل قيمه ما يراه الأصلح؟: (7) 40

- الحبس يكو فداناً موقوفاً على إمام مسجد، وكان مغترساً فهلكت أشجاره فغرسه رجل وأخذ نصف الغلة: (7) 128

- الحبس يكون للإشفاق فيتلف شيء منه، فهل يكون إصلاحه على الذي يشفع أو على الجماعة؟: (7) 163

- الحبس يكون لأصناف معينين مساكين وحجاج ومساكين، فينعدم صنف أو صنفان، هل توقف غلتهم حتى يوجدوا؟: (7) 44-45

- الحبس كون لطلبة العلم الغرباء فيتناقصون حتى لا يبقى غير واحد،

- الحبس يكون النظر فيه لجماعة فيقدمون ناظرًا عليه عرفوا أمانته، فيتولى العمل أشهرًا، ثم يعزله بعضهم ويقدمون غيره دون موافقة سائرهم لا على العزل ولا على التقديم بعده: (7) 92-93
- الحبس ينقل من ذمة إلى أمانة في مسألة من اكترى حبسًا فاجتمع عليه منه كراء عامين، فأراد القاضي قبض ذلك منه وتوقيفه عند ثقة حتى يصرف في وجهه: (7) 477
- الحبس يوقف فيه الرجل جميع أملاكه على بنيه الصغار فيقول: كل ما أملك مدة حياتي فهو حبس عليهم: (5) 162
- الحبس يوقف على الضعفاء من طلبة العلم فيريد الدخول معهم من يشتغل ببعض الصناعات ولا يحضر المجالس إلا غيبًا: (7) 124 - 126
- الحبس يوقفه الأب على ولده الصغير ويجوز له، فيبقى بيده حتى يموت، والابن بالغ حين الموت: (7) 426
- الحبس يوقفه الرجل لمن يقرأ عند قبر في ليلة مخصوصة، فيريد القارئ أن يقرأ في داره أو في مسجد: (7) 149
- الحبس يوقفه الرجل وقفًا مطلقًا ولا يذكر له مصرفًا، هل يجعل للمساجد أو في بناء السور أو للفقراء؟: (7) 291، 455
- الحبس يوقفه الرجل على المسجد ليصرف فائده في مصالحه، فيريد أهله إدخاله في المسجد: (7) 204

- الحبس يوقفه الرجل على ولده وأعقابهم وأعقابهم، فإن ماتوا رجع إلى المحبس: (7) 414، 420
- الحبس يوقفه الرجل على ولده وعقبه، هل تكون ابنة بنت الولد من عقب جدّها؟: (7) 443
- الحبس يوقفه الرجل في بعض وجوه البر ويقيم عليه ناظرًا، ثم يبدو له فيريد عزله واستبداله بغيره: (7) 91، 456
- الحبس يوقفه صاحبه على أن تُشترى بغلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم 14 شعبان: (7) 270
- الحبس يوقفه صاحبه وليس له كبير فائدة: (7) 227
- الحبس يوقفه مستغرقو الذمة بالظلمات أو المعاملات الفاسدة، على أنفسهم أو ذريتهم، باطل: (7) 82
- الحج ساقط عن من خاف على نفسه وماله في الطريق، وعن من خاف الوقوع في المنكر: (1) 433-434، 437
- الحج لا يجزىء بالمال الحرام عند مالك: (1) 439-440
- حج من نفر من عرفة قبل الغروب صحيح: (1) 440
- الحج يسقط ذنوب المخالفة، ولا يسقط حقوق الله كالصلاة والزكاة وأشباهها: (11) 87، 89
- الحجر ادعته امرأة فاصلت الورثة بعد أن أقامت بيت زوجها عشرين سنة، ثم استظهرت برسوم حجرها لجدتها: (9) 449

- الحذقة تسقط إن بقي منها ما له بال كالسدس ونحوه: (8) 240
- الحذقة تكون على حسب ما علم المعلم من الأنصاف والأثلاث ونحوها: (8) 248
- الحذقة تلزم الأب إن أخرج ولده وهو على وشك إتمامها: (8) 240
- الحذقة لا يقضى بها لوارث المعلم على الأب ولا على ورثة الأب: (8) 247
- الحذقة للمعلم الثاني إن كان الصبي لم يتعلم من الأول ما له بال: (8) 248
- الحذقة معنى ومقداراً واستحقاقاً: (8) 248
- حذقة النظر لا يضر فيها الخطأ في الأحرف اليسيرة: (8) 247-248
- الحذقة هل يقضى بها للمعلم وهو لم يشترط شيئاً وإنما كان يأخذ ما يجرى له من الشهر من الدرهم والدرهمين؟: (8) 247
- الحذقة يقضى فيها على ما يرى من مال الأب ويسره، وقوة الولد على الحفظ والتجويد: (8) 239-240
- حراسة يتفق عليها الجيران ويأبأها بعضهم: (9) 11
- حراسة الزرع بعد أن نبت والزيتون بعد أن نور على أن يأخذ الحارسون أجورهم منه، وماذا لو أصابت الجائحة ما حرسوا؟ وهل يكون ذلك على الذم أو على قدر ما لكل واحد؟: (8) 225-226

- الحجر على بكر دخل بها، وجدد برسم أبطله القاضي لعدم تضمين الشهود معرفة وقت الدخول: (10) 270
- الحجر على البكر المدخول بها إنما يكون بقرب البناء إلى ستة أعوام أو سبعة: (10) 270
- الحد في الشتائم يختلف باختلاف نوع الشتم كالرمي بالزنا والسرقة وشرب الخمر الخ: (2) 416
- حد القذف يجب لأحد أمرين: لقطع نسب مسلم مشهور النسب، أو رميه بنقيصة في نفسه كالزنى: (2) 549
- حد القذف يسقط المقذوف المطالبة به: (8) 472
- الحد لا يقام على حامل لأن الرجم قتل لولدها: (4) 236
- حد الوزن أن يكون لسان الميزان قائماً في القبة، وما يرجحه البائع للمشتري فهو طوع منه، والضغط عليه فيه غير جائز: (6) 189
- الحدود إقامتها نيابة عن القاضي، وإعانتها فيما يشكل عليه من الأحكام أمر متعين لا سيما من كان منتصباً للشهادة: (10) 118
- الحدود لا تقام بالسماع ولا بغلبة الظن، وإنما تقام بالبينّة العادلة من المسلمين: (2) 350
- الحذقة إن شارب عليه المعلم الأب فليس له أن يخرج ابنه حتى يتمها: (8) 247

- حراسة الزرع والزيتون ليلاً ونهاراً بالضمان أو بغيره على أن كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة: (8) 226
- حراسة الزرع يكون لشريكين يريد أحدهما الاستئجار ويأبى الآخر: (8) 200، 234
- حرام على الزوج كل من لزوجته التي دخل بها عليه ولادة وإن بعدت: (3) 385
- الحرام لا يلزم من قال لزوجته التي لم تطاوعه على الجماع: علي حرام. ويحلف أنه ما قصد إلا الجماع: (4) 191
- حرمة المسلم لا تنتهك بعله الحاجة إلى الطعام: (6) 318
- الحرية ادعتها امرأة من سبته كانت مملوكة بالأندلس وشهد لها شاهدان، فحكم القاضي بحريتها وتابع مالكها بائعها بطليلة ثم البائع ببطليلوس الخ: (9) 221
- الحرية لا يقضى بها على السيد الذي ذكرها اعتذاراً تمويهاً على من يخاف منه: (9) 205
- الحرير الخالص يجوز الجلوس عليه إذا وضع فوقه ثوب كثيف: (1) 20
- حضانة الأم إذا تزوجت تبطل، ولا ترجع لها الحضانة إذا مات زوجها والد الطفل: (4) 43
- حضانة الأم إذا لم يطلبها داخل السنة ساقطة: (4) 44-43
- حضانة الأم صحيحة إذا كانت وصياً وتزوجت: (4) 112
- حضانة الأم لا تسقط، وكذلك الفرض الواجب للبت، إلا بدخول الزوج بها وكونها مطيقة: (3) 196-195
- الحضانة تكون حيث يتعلم الأولاد: (4) 47-46
- الحضانة تنتقل لشقيقة الموصي إذا التزمت بالانفاق على بنته: (4) 21
- الحضانة تنتقل من الجدة للأم إلى الجدة التي للأب إذا عجزت الأولى عن الانفاق: (4) 49-48
- حضانة الجدة تسقط إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد: (4) 48
- الحضانة لا تسقط إن ثبت أن الحاضنة تضيعه، ويتولى الأب الانفاق على ولده في منزله: (4) 47
- الحضانة لا تسقط بمرض الحاضنة أو المحضون: (4) 45، 518
- الحضانة لا حق للأخت للأب فيها مع وجود الأم وإن كانت وصياً من قبل الأب: (3) 343-345
- الحضانة للجدة لا يسقطها سكنها مع بنتها المتزوجة: (4) 57
- حضانة المرأة المختلعة تسقط بالتزويج: (4) 7-8
- حضانة المطلقة إذا اشترطت ألا يتزوج منها ولدها إذا تزوجت أثناء عامين، ثم تزوجت وطلقت فلا يتزجر منها: (4) 11

- الحلف بالآيمان اللازمة ألا تكون زوجة له، فإن فارقها فلا شيء عليه، وإن حنث لزمه: (4) 395
- الحلف بالآيمان اللازمة أن يبيت الضيف في منزله فخرج أثناء الليل، فلا يحنث إن قعد الضيف أكثر الليل: (4) 444
- الحلف بالآيمان اللازمة لا أكل هذا الخبز فنسي وأكله فلا شيء عليه: (4) 284
- الحلف بالآيمان اللازمة معتقاً أنه لا يلزمه فيها طلاق، فإنه لا يلزمه: (4) 418
- الحلف بالآيمان اللازمة يوجب على الحانث الطلاق الثلاث والمشي إلى مكة إن قدر، وعق من يملك، وكفارة يمين، وصوم يوم، وصدقة: (4) 80 - 82، 395
- الحلف بثلاثة أيمان إذا حنث، فيلزمه عن كل يمين كفارة: (2) 47 - 56
- الحلف بالثلاث على شيء لا يعلمه ثم تبين خلافه، فلا يحنث: (4) 291
- الحلف بالحرام لا قبض دراهم هدية فعقدها المهدى في خمار زوجة الخالف، فلا يحنث إن قصد المعطي الهبة للزوجة: (4) 326
- الحلف بالرجوع في شيء تطوع به، لا يصح الرجوع وحنث: (2) 71
- الحلف بطلاق امرأة زنى بها قبل الاستبراء لا يعتبر: (4) 316
- الحلف بالطلاق أن يبيع سلعة بثمان معين ثم باعها بأكثر لزمه الطلاق: (4) 104

- حضانة من أثبت الأب أنها غير مأمونة على النفقة ساقطة: (4) 43
- الخط من مرتب إمام مسجد لا يصلي فيه مغرباً ولا عشاء ولا صباحاً بقدر ما عطل من تلك الصلوات. وكيف إن كانت العادة في ذلك المسجد ألا يؤم إمامه إلا في الظهر والعصر؟: (7) 302
- حفر الآبار والعيون في الفلوات التي لا ملك لأحد عليها: (8) 466
- حفر الرجل البئر أو العين في ملكه فيتوقع أن يضر ذلك بجاره إذا تقاربت الآبار أو كانت الأرض هشة: (8) 466
- الحكم على الغائب فيه ثلاثة أقوال: عدم الحكم من غير تفصيل، الحكم عليه من غير تفصيل، الحكم عليه في الأموال والرباع دون الاستحقاقات فيها: (10) 424
- الحكمان لهما أن يفرقا بين الزوجين إذا تفاقم الأمر بينهما بعد إسقاط الصداق عن الزوج: (3) 319
- حلف الأب إذا قام له على ابنه حق بشاهد واحد يكون بدون خلاف، وكذلك إن ردت اليمين عليه: (10) 410
- حلف الأب ألا يزوج ابنته البكر فتنتقل الولاية لأقرب الأولياء أوللقاضي: (4) 201
- الحلف بالآيمان تلزمي، لم تلزمه الثلاث إن لم يقصدها: (4) 225-226

- الحلف بقوله: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً ولا أضربه، ففعل ذلك كله أو بعضه، أجزأته كفارة واحدة:

(4) 312

- الحلف باللازمة أو الطلاق، ثم ماتت الزوجة وتزوج أخرى وحنث، فلا تطلق عيه الثانية: (4) 177-176

- الحلف بالمشي إلى مكة، ثم عجز أثناء السير، فلا شيء عليه: (2) 67-68

- حلف حمال في شركة بين حمالين يشتركون في أجرة ما يحملونه، وقع بينه وبين رجل شجار فحلف بالطلاق ألا يحمل له، فحمل له أحد شركائه وحمل هو لغيره ثم اقتسموا الأجرة، فهل يحنث؟: (8) 184

- حلف رجل ألا يأكل من فاكهة لامرأته، فإذا خرجت عن ملكها جاز له أكلها: (3) 223

- حلف الرجل ألا يشتري لحماً لأنه وجد ازدحاماً عند الجزار، فعاتبته زوجته وخرج فوجد عند آخر لحماً فاشتراه، فلا حنث عليه: (2) 66

- حلف الرجل ليضربن شخصاً فمات أوليذهن حماماً فمات، لم يحنث إلا أن يفرض: (4) 166

- حلف الزوج بتحريم من يتزوجها على زوجته، ثم طرأ على الزوجة ما منعه من الاستمتاع بها، فيطلق القديمة طليقة بائنة ثم يتزوج ويراجع القديمة: (3) 22-23

- حلف الزوج بتحريم نسائه، يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها: (4) 93

- الحلف بالطلاق أن يرد لآخر مالاً تسلفه منه ولم يحدد أجلاً، يعتزل امرأته من حين الحلف: (4) 212

- الحلف بالطلاق الثلاث يُزجر فاعله ويُنهى عن العودة إليه: (2) 413

- الحلف بالطلاق على شيء يتيقنه فالتبس أمر ذلك الشيء فلا يلزمه الطلاق: (4) 512

- الحلف بالطلاق من أجل إنقاذ امرأة أريد الهجوم عليها وهي في منزلها أنها ليست عنده، لا يحنث: (4) 110

- الحلف بالطلاق والعناق والأيمان اللازمة منهي عنه: (2) 497

- الحلف بعق جارية رجل بينه وبين زوجته منازعة أن يتزوج عليها إلى سنة فماتت بعد تسعة أشهر: (9) 238

- حلف بعض أولي الأمر لغير من ماله ما على المطلوب بمظلمة، وحلف المطلوب ليعطين ذلك من ماله هو، يبران إن أسقط الطالب المظلمة، وإلا بر من غرمها أولاً: (10) 270

- حلف بعض زوجات أمراء قرطبة في شيء بصدقة ثلث مالها في المساكين وحنثت: (9) 166

- الحلف بغير العربية إذا حنث فعليه الكفارة: (2) 56، (4) 151، 155

- الحلف بقوله: وحق الله تعالى، لا تلزمه الكفارة إلا أن يريد به اليمين: (3) 351، 358

- الحلف على ألا يحضر لأخيه فرحاً ولا حزناً، ثم توفي الأخ وحضر جنازته، لم يحنث إن كان القصد إيلاؤه فقط: 393 (4)
- الحلف على ألا يحضر وليمة، فيحنث بالأكل من طعامها: (2) 81
- الحلف على ألا يدخل دار ربيبه، فأكثرت زوجه داراً أخرى، وذكر أن قصده في اليمين الدار الأولى، فإنه لا يحنث: (4) 221-222
- الحلف على ألا يزني فضاجع بدون وطء، فإنه يحنث: (4) 304-308
- الحلف على ألا يسكن داراً، فارتحل عنها وترك حوائجه فيها، فإنه لا يحنث: 95 (4)
- الحلف على ألا يسكن داراً ما عاش، فإنه يحنث إن سكنها لحظة: (4) 140
- الحلف على ألا يسكن مكاناً معيناً، فتصدق به عليه، فيحنث إن كان سبب حلفه أمراً يرجع إلى غير ذلك الموضع: 311 (4)
- الحلف على ألا يسلف هو ولا زوجه جارته دقيقاً، فتسلفت الجارة من بناته، فلا يحنث: (4) 134
- الحلف على ألا يشرب لبن بقرة زوجته، فلا يحنث إذا شربه عند المودع عنه، ما لم ينو عدم الشرب إطلاقاً: (4) 88
- الحلف على ألا يطبخ خبزه في فرن، فأخذه آخر إلى الفرن وطبخه، فلا يحنث لأنه لم يطبخ ولم يأمر: (4) 447

- حلف الزوج بالثلاث ألا يفعل فعلاً وماتت الزوجة ثم تزوج، فإنما تلزمه يمين من كانت في عصمته: (4) 90-91
- حلف الزوج على زوجته لا دخلت داراً فصعدت السطح فإنه يحنث إلا أن يكون له قصد فيقبل قوله: (2) 64، 285 (4)
- حلف السمسار ينادي على الشيء حتى يبلغ به ثمناً فيقع بينه وبين صاحبه كلام فيحلف ألا يبعه، ويذهب به صاحبه إلى الذي كان عليه آخر العطاء فيبيعه منه: (8) 357
- الحلف على آخر لياكلن، يبر بأكله ثلاث لقم: (2) 80
- الحلف على ألا مال له، وله مال في ذمة آخر، فإنه لا يحنث: (4) 381، 385
- الحلف على ألا يأكل قديداً، فلا يحنث بأكل الشحم إذا كان منفصلاً عن القديد: (4) 129
- الحلف على ألا يأكل من يد زوجته عيشاً، فلا يحنث بأكل خبز، لأن العيش في العرف هو الثريد: (4) 191
- الحلف ألا يبيع سلعة لفلان، فاشتراها آخر وباعها للمحلولف عليه، فإنه يحنث: (2) 67، (4) 287
- الحلف على ألا يتصدق بأجرته، فتصدق بما زاد على حاجته: (2) 83
- الحلف على ألا يحرق أرضاً فسقاها، حنث إلا أن يقصد خصوص الحرث فلا يحنث: (4) 220-221

- الحلف في المسجد عند المنبر لا يكون إلا فيما قيمته ربع دينار فأكثر:
(10) 308-307

- الحلف لا يقع مرتين على شيء واحد، كأن يختلف المتبعا في ثمن سلعة فيقول البائع بمائة والمشتري بثمانين، يحلف البائع على المائة ولا يستحق إلا ثمانين، ويحلف المشتري ويسقط عشرين على نفسه. فإن نكل استحقها البائع دون يمين: (10) 456

- الحلف لزوجه بالله الذي لا إله إلا هو لا فعلت شيئاً فقلته، فتلزمه كفارة اليمين: (4) 445

- الحلف لزوجه بالمشي إلى مكة إن فعلت شيئاً، فحنث في يمينه وكان فقيراً، فعليه كفارة اليمين: (4) 213

- الحلف المكرر إذا حنث لزمته كفارة واحدة: (2) 61

- حلف من تعددت زوجاته بالطلاق، فإذا حنث اختار منهن واحدة للطلاق:
(4) 117

- حلف من نفى حمل امرأته ولم يتهمها بالزنى أن الولد ليس منه، فإن نكل لحق به: (4) 72

- الحلف والحنث المكره عليهما لا يلزمان:
(4) 380-379

- حلي الصبيان لا تجب فيه الزكاة بناء على جواز التجميل به في حقهم: (1) 374

- حلي ضاع عند امرأة زعمت أنها استأجرته، وقالت صاحبة الحلي إنها أعارته لها: (9) 106

- الحلف على ألا يكلم أخاه، ثم كلمه فلا يحنث لأنه حلف على معصية:
(4) 200

- الحلف على ألا يلبس ثوباً من غزل امرأته، فلا يحنث بلبس ما غزلته قبل حلفه: (4) 128

- الحلف على أن يتصدق أو يصوم ولم يعين، فيبر بصدقة درهم وصوم يوم: (2) 81

- الحلف على ربيبه ألا يدخل دار سكناء، فاكترت زوجته داراً ودخلها الربيب، فلا يحنث: (4) 133-132

- الحلف على زوجته بالأيمان اللازمة لا خرجت الليلة من بيته، فخرجت لحاجة الانسان، فإنه لا يحنث:
(4) 445

- الحلف على زوجته بالخروج من الدار، وحلف أخوها بعدم الخروج، فخرجت ثم رجعت فلا يحنث: (4) 293

- الحلف على زوجته باللازمة ألا تخرج حتى ينقضي العام، فخرجت قبل ذلك، لزمه الثلاث، لأن العرف يقتضي ذلك، ما لم يعتقد أنه لا يلزمه طلاق: (4) 193-192

- الحلف على صائم بالأكل ظنه مفطراً، فيحنث إلا أن يقصد إذا كان مفطراً:
(4) 309-308

- الحلف على فعل غيره، وحنث مكرها، لزمه الحنث: (4) 310

- الحنث لا يقع إلا مرة واحدة وتنحل
اليمين: (4) 232
- حنث من حلف ألا مال له وكان قبض
أجرته على عمل لم يشرع فيه: (2) 80
- حنث من حلف ألا يشهد شهادة، ثم
أداها لما تعينت في حقه: (2) 84
- حنث من حلف ألا يلبس ثوباً فجلس
عليه أو التحفه: (3) 223
- حنث من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً
إن خرجت، فحنثته: (4) 428 - 430
- الحوالة على الصيارفة: (6) 315 - 317
- الحيازة بين الأقارب في مسألة امرأتين
إحداهما عامة الأخرى، وبينها ملك أرض
على الشياخ: (5) 265 - 266
- الحيازة على الطرق لا تعتبر: (9) 16
- الحيازة على وجوه: حيازة مطلقة،
وحيازة بشهادتين ملفقتين، وحيازة قدر
معين من مشاع: (10) 87
- الحيازة في الضرر كالحيازة في الأملاك:
(9) 22
- الحيازة في مسألة أملاك لرجل كان
يتصرف فيها ثم ورثها عنه ابنه فتصرف
فيها غير منازع، ثم قام من ادعى أن
والده اشتراها واستظهر برسم الشراء
واعتذر عن السكوت بشدة الوظيف
المخزي: (5) 269 - 270
- الحيازة لا تنفع إلا فيما جهل أصله: أما
إذا ثبت الملك لأحد فلا يضره تصرف
غيره بمحضره ولو طال: (10) 58

- الحماله عن المضغوط: (6) 42
- الحماله الفاسده هل يمضي الحكم بها
على الحمل إذا حكم عليه من له الحكم
في الأمور الشرعية: (5) 169
- حماية البهائم المرسلة في كروم الناس إذا
تعرضت للغارة وهناك من يقدر على
منعها من الغيرين: (8) 228
- الحمل إذا وُضع هدم أثر الوطء
الفاسد، وهو تمام العدة في الوفاة:
(4) 523
- الحمل أقصى أمده خمسة أعوام على
المشهور: (4) 55
- الحمل لا يمكن للمطلق إنكاره بعد أن
قبل الضامن بنفقة الحمل عند إرادة
سفره: (4) 71
- حمام له ساقية قديمة يجري ماؤه فيها،
وتضرر به بعض الجيران وقامت شهادة بأن
الأمهات القديمة خربت وسقط الانتفاع
بها فحكم بردم الساقية: (8) 410
- الحمل بالوجه أو بالمال لا يُقضى به على
المطلوب إلا إذا خيف هربه أو مغيبه،
وإلا لم يلزم الحمل: (10) 463
- الحنث غير لازم لمن قال لزوجته: كل
امراً أتزوجها عليك في حياتك أو بعد
ماتك فهي طالق، وتزوج بعد وفاتها:
(4) 267
- الحنث في مسألة حاضنة على ابنتها
باعت عليها السير للحاجة الشديدة،
فحضر العاصب وحلف أن يرد البيع إن
لم يُجزه الشرع: (5) 289 - 290

- حيازة ملك من قبل رجل منذ خمسة أعوام، ثم قام رجل يدعي أن له خطأ في الملك ورثه عن والده وعمجز عن الالابات، ثم استظهر برسم أنه اشترى بعض الحظ: (9) 625

- الحيازة هل تكون تامة في مسألة من حبست دار سكناها على ابنتها الصغيرة وجعلت قبض ذلك لأبي الصبية ثم ماتت في الدار المحبسة: (7) 431-432

- الحيازة هل تنفع في مسألة من بيده أملاك تصرف فيها وورثت عنه وتصرف فيها الورثة سنين يعاملهم فيها رجل بالحراثة معهم والكرء منهم، ثم قام يدعي لوالده شراء في بعضها ويزعم أن سكوتها من أجل الوظيف المخزني: (5) 268-269

- الحيازة والتصرف على عين القائم هل تبطل قيامه؟: (5) 262

(حرف الحاء)

- الختمة إن جرى العرف بها فإنما تكون للمعلم عند ختم البقرة: (8) 255-256

- ختمة البقرة قضى فيها سحنون بسبعة دنائير: (8) 239

- الختمة يريد أبو الصبي أن يحط منها شيئاً: (8) 239

- الختم يشترطها المعلم على الآباء في القرآن كله، وفي الربع والثلث والنصف وغير ذلك من الختم، وفيما ختموه عنده

أو عند غيره، فيدخل عنده صبي في سورة الأنعام، وقد قرأ على معلمين شتى: (8) 241

- الختمة يشترطها المعلم على أبي الصبي، فلما قاربها الصبي مات: (8) 244

- الختمة يشترطها المعلم على أبي الصبي، فيصل الصبي الى قرب الختمة فيخرجه أبوه ويسلمه إلى معلم آخر: (8) 244

- الخراج الجائز المفروض على ضيعة مشاعة أو مقسومة بين أخوين أو أجنبيين إذا ترك السلطان نصيب أحدهما من الخراج فلا يشاركه فيه الآخر: (9) 562، (10) 408

- الخراج يوضع ظلماً على جنات مشاعة بين رجلين، ثم يسقط عن أحدهما دون صاحبه: (6) 151

- خرص الأعشار في الجبوب، هل يكون الخارص من العاملين عليها؟: (5) 243

- الخرص للزكاة يكون في التمر لا في الزيتون: (1) 365

- خصام الزوج في جهاز الزوجة وخصام الزوجة في الدخول والنفقة، يحكم لكل منهما بما وجب فيه: (3) 304

- خصام ورثة قام بعضهم بطلب ديناً لأبيهم، فقال الخصم: اجتمعوا ولا تفتنوني بتوالي الطلب واحداً واحداً: (10) 20، 29

- الخصومة تعرض لقاض فيما طلب أو طلب به، فيريد التحاكم فيها مع خصمه، فهل يكون تحاكمه مع خصمه

- الخلع إذا التزمه الزوج متى أعطته زوجته شيئاً، فلما حازه ذكر أنه لم يقصد الطلاق، فلا يلزمه إذا حلف: (4) 14
- الخلع بعد المشورة لا يلزم: (4) 13
- خلع الزوجة إذا طلبت الطلاق من زوجها وأجابها لذلك، يمضي بقبول الخلع: (3) 93
- خلع الزوجة لزوجها بأن حطت عنه كاليء صداقها وعلى ألا تتزوج إلا بعد عام، فالخلع جائز والشرط باطل: (4) 7، 140، 400
- خلع الزوجة من أجل الضرر لا يلزم للزوجة إذا ثبت الضرر: (4) 141
- خلع الصبية لا يمنعها من الرجوع بما خالعت به بعد حلفها إن كانت جاهلة: (4) 15-16
- الخلع على تأخير الصداق أو بعضه لا يجوز، ويفسخ التأخير والطلاق نافذ: (3) 321
- الخلع لا يلزم إلا بعد الإشهاد: (4) 12
- الخلع لا يلزم من علّقه على موافقة والدته الزوجة إذا لم توافق الوالدة: (4) 88
- الخلع الذي اشترطت فيه مدة للنفقة، القول قول الزوجة عند الاختلاف في انقضاء المدة المشروطة: (4) 12
- الخلع لمن بيده الإجماع على النكاح، ولا طلب على الضامن: (4) 139

- عند الامام؟ أولدى قاض من قضاته في جهة أخرى؟: (5) 164
- الخصومة تكون بين مسلم ويهودي، فيقاضيه المسلم ويريده أن يسير معه إلى القضاء يوم السبت: (8) 262
- خصوم دعواهم واحدة، قام بعضهم عند الحاكم، فلا يلزمه أن يجمعهم وإنما يحكم للقاتم بحقه: (10) 28
- خطبة بكر من أبيها وإجابته بالقبول واشتتهار ذلك بين الناس، ثم توفي الزوج، فيُسأل الأب هل أبرم النكاح؟ والورثة هل قال موروثهم تزوجت بنت فلان، فإن اعترفوا بالصحة فالنكاح لازم وترث الزوجة: (3) 247-248
- خطبة بنت من أبيها و وفاة الزوج قبل الاشهاد بعد ما سمع شهود من أبيها أنه زوج ابنته من فلان ومن الزوج أنه تزوجها، فإنها يتوارثان: (3) 168
- خلط القمح الطيب بالرديء من الفران يؤدب عليه ويخرج من السوق: (6) 411
- خلع الأب على ابنته المدخول بها الباقية تحت نظره، لا يمضي عليها إلا أن يكون إسقاط صداقها بموافقتها: (4) 317
- الخلع إذا ادعت المرأة أنها اختلعت لإضرار زوجها بها، رجعت على زوجها بما وضعت عنه بعد يمينا: (4) 5-6
- الخلع إذا طلبته المرأة فقال الزوج: ما أطلقها إلا ثلاثاً، وقال بعد ذلك للشاهد: اكتب بائنة، يصدق أنه لم يرد الثلاث: (4) 178-179

- الخماسة بجزء مسمى مما يخرج من
الزرع: (8) 149

- الخماسة شركة على قول وإجارة على
قول: (8) 151-152

- الخماسة في مسألة الرجل يعطي
الخماس ولا يجعل الزريعة، ويشترط
صاحب الزرع أن يجعلها في كراء
عمله: (8) 154

- الخماسة لا تجوز إلا إذا كانت بمعنى
الشركة: (8) 150

- الخماسة لا يكون من عمل الخماس
فيها القيام على البقر والأحشاش، وليس
فيها الاحتطاب والاستسقاء: (8) 151

- خمسة لم يشترط فيها الخماس الاعانة،
فيرى معاملته عجزه فيربط معه زوجاً
حتى يتم العمل ثم يطلبه بأجرة
الاعانة: (8) 141

- الخماسة يدخل فيها الخماس على قليب
ليرد قليلاً مثله: (8) 160

- الخماسة يزرع فيها الخماس قمحاً
وشعيراً وقطنية وقطناً، ويأخذ كل حصته
من الزرع وغلة القطن. فهل تنقضي
الشركة في القطن بقسم غلته كالزراع
أوتبقى قائمة مادامت أصول القطن
قائمة؟: (8) 145، 147

- الخماسة يشترط فيها الخماس على رب
الأرض الجلاية والسلهام أو الكباش
أوعولته: (8) 151

- خلع المرأة بتحملها نفقة ولدها إلى
البلوغ، إذا راجعها الزوج سقطت عنها
النفقة: (4) 38

- خلع المريضة بقدر الميراث أو بأقل منه
صحيح، وبأكثر باطل: (4) 464، 468

- الخلع والتصير في مسألة من أصدق
زوجته نصف جنان شائعاً وشاترت منه
النصف الآخر وبقي يتصرف فيه تصرف
المالك سبعة أعوام على عين أمها إلى أن
اختلعت منه، فقامت الأم برسم
يتضمن أن البنت صيرت الجنان لها قبل
الخلع: (5) 98

- خلع اليتيمة بكالتها صلحا، لا يفيدھا
القيام به بعد ذلك: (4) 7

- خلع ينعقد على زوجة في كتابه إن خلعهما
لزوجها كان عن رضى وأنها غير مكرهة
ولا مشتكية منه، ثم قامت عليه بالضرر
وأثبتته، فهل ينفعها القيام من غير
استرعاء؟: (6) 525-526

- الخلوة بأجنبية قاذحة في الامامة:
159 (1)

- الخلوة بالمرأة توجب العدة ولو لم يك
مسيس: (4) 327، 334

- الخماسة إذا اشترط فيها على الخماس
أن يكون العمل كله عيه: (8) 154

- الخماسة إذا اشترط فيها على الخماس
خدمة النصف، والعادة جارية بذلك
ووقع الاشتراك عليه كان ذلك عليه:
154 (8)

(حرف الدال)

- دائن أثبت حقه عند قاض على غائب،
ويريد الخروج في ذلك أويوكل. قيل
يستحلفه القاضي قبل أن يكتب إلى
قاضي بلد الغائب، وقيل لا يستحلفه
لأن الغائب قد لا ينكره أويصالحه:
(10) 460

- دائن لم يقبض من بعض أولاده الدين
وسكت عنه حتى مات لا يعدّ حطيطة،
وإن حطه عنه في مرضه كان وصية
لوارث، بخلاف النفقة عليه:
(10) 419

- دائن يشكو مطل غريمه الغائب ويريد
الخروج إليه فيقول له رجل: لا تشكه
وخذ الذي لك عليه ويفعل، ثم يقدم
الغريم وينكر أن يكون عليه شيء:
(10) 450

- دار مشاعة بين أخوين تزوج أحدهما
وساق الدار بجملتها صداقاً لزوجته
وحضر الأخ وسلم، ثم قام يطلب بثمن
حظه واستظهر بكتاب الصداق. هي
كالعطية يدعي المعطي أنه قصد
الثواب: (10) 282

- دار مشاعة بين رجلين عدا غاصب على
نصيب أحدهما، فأراد الآخر أن يكرى
نصيبه أويبيعه أويقاسم فيه: (8) 197
- الدار يحفر فيها الجار ما يضر بجاره:
(8) 465

- الخماسة يطلب فيها الخماس من رب
الزرع أن ما أعانه به لا يرجع عليه فيه،
فيعيّنه ثم يرجع عليه بما أعانه:
(8) 141

- الخماسة يطلب فيها الخماس من رب
الزرع أن يسلفه أويبيع له: (8) 151

- الخماسة يقلب فيها الخماس الأرض ثم
ينفصل عن صاحب الزرع ويعامل
غيره، ثم يعود إليه يطلبه بأجرة
ما عمل: (8) 140

- الخماسة يقول فيها الخماس لآخر:
شاركني وأشاركك خماستنا: (8) 142

- الخماسة يقول فيها الخماس لشريكه:
عليك اليوم أجرة الحصادين وعليّ
الغذاء والعشاء: (8) 142

- الخماسة يكون العمل فيها بالحرث
والتقية ورفع الأغمار الحصاد والدرس
ونقل السنبيل إلى الأندر: (8) 151

- الخماسة يمرض فيها الخماس أثناء
الحرث أو يسافر إلى موضع بعيد:
(8) 145-144

- الخماسة ينفصل فيها الخماس من تلقاء
نفسه: (8) 142

- خميس الطالب هو مخضة من الزبد تكون
للمعلم بالعادة على كل بيت من بيوت
القرية في فصل الربيع عمن له صبي
ومن لا صبي له عند المعلم. هل
يستوي الأمر فيه إذا كان شرطاً
أو تبرعاً؟: (8) 261

- الدار يقابل بابها حائط للجار فيه طاق يذكر أنها كانت مفتوحة بتابوت فيها، وينكر الجار ويدعي أنها تكشف عن باب داره: (8) 449

- الدراهم الجرودية هل يجوز إبدالها بالدراهم الجديدة من الضرب الأول بيجاية من غير فضل، في القليل والكثير؟: (5) 77-78، (6) 75

- درس السنابل بالتبن: (5) 25
- الدعاء في الصلاة أثناء القراءة جائز: (1) 279، 281

- الدعاء مع رفع اليدين عقب الصلاة جائز: (1) 281، 283

.. دعاي مختلفة لرجل على آخر من أهل التهم: أخذ له مالاً، وأعاره ثياباً لم يردّها، وله عليه حق الخ تجمع طلباته في يمين واحدة: (10) 272

- دعاوى الموارث لا يلزم جمعها، أي إذا ذكر الوارث مطالب جمعت في يمين واحدة، ويبقى ما لا يعلمه فيقوم به متى علمه: (10) 244

- الدعاوى والمطالب إذا حصرت في الخصومات لا يعتبر ذلك إبراء إلا باعتراف أحد الخصمين بإبراء خصمه: (10) 234-235

- دعوى أحد الخصمين شراء أرض ودعوى الآخر الرهن ولا بينة لأحدهما، وهي بيد مدعى الشراء، ثم قامت امرأة ببينة أن زوجها صيرها لها في حق وقهرها وقال انها رهن لا بيع: (10) 260

- دعوى أخت على أخيها بتركة أبيها، فقال ليس بيدي إلا أملاكي، فهل على الأخت إثبات مال أبيها؟ أم عليه اثبات ماله؟: (10) 301

- دعوى أخت على أخيها بتركة أبيها بعد أن عمر الأخ المال سنين لم تبلغ الخمسين، فأقر لها أخوها أمام شهود بأملك أبيها مميزة عن أملاكه هو، فلم تأخذ حظها حتى مات، وأنكرها ابنه: (10) 302

- دعوى الأم انها مستولدة: (6) 124
- دعوى بعض بني العم أنه أقعد بالميراث، يقيم البينة وينفرد، وإلا حلف بنوعمه واقتسموا الميراث: (10) 373

- دعوى بعض الورثة أن المالك دفن مالاً تحت حيطان الدار وأراد الهدم: (6) 237-238

- دعوى الجهل في مسألة امرأة مات أخوها عن ورثة هي منهم، فقسموا التركة دونها، وبيعت وتداولتها الأملاك، ثم قامت بعد خمس وثلاثين سنة تطلب ميراثها وتقول إنها لم تكن عالمة بأنها ترث في أخيها شيئاً: (5) 155
- دعوى الدائن أن للمدين مالاً لم تطلع عليه بينة العدم، وطلب استحلاف المدين أن ما عنده شيء يؤدي منه الدين: (10) 231

- دعوى رجل دفع له آخر قبل موته كساء وسرجاً وفضة أن ما بيده رهن، وادعى الورثة أنه وديعة: (10) 258

- دعوى الشتم بدون شاهد ولا لخط
لا توجب يمينا على المدعى عليه إلا إذا
كانت شبهة: (10) 242

- دعوى الصانع أنه عمل على غير اتفاق
ودعوى رب المال ما يشبه: (8) 221

- دعوى الصداق الباقي في ذمة الزوج
برسم مقبولة ولو طال الزمان:
(10) 261

- دعوى الصانع رد المتاع على أربابه:
(8) 323

- دعوى ضد امرأة مطالبة بضمن دار
اشتريتها، فذكر من ناب عنها أنها
مشغولة في وليمة لتؤخر ليوم آخر:
(10) 242-243

- دعوى عبد أنه حر عُبن وبيع ولم يقدر
على الكشف عنه وهو بيد رجل،
فلا تقبل دعوى العبد ويحلف الرجل
ويمكن منه: (10) 305

- الدعوى على رجل بشيء دون بينة
لا توجب عليه اليمين إلا إذا كان متهمًا:
(10) 238

- الدعوى في مسألة أحد الورثة يدعى
شيئاً لموروثه ولا يأتي بينة ويطلب يمين
المدعى عليه: (5) 188

- الدعوى في مسألة تاجر ثياب توفي
فادعى ورثته في بعض الثياب التي هي
من شاكلة المرأة واحتوى عليه منزلها أنها
من المتخلف، وادعت أن زوجها ساقها
إليها وأنها من متاعها: (5) 214

- دعوى رجل على آخر بشعير أخذه له من
قرية كذا، فأنكر المسؤول، فأقام السائل
بينة أنه أخذ له كذا قفيز شعير وباعه في
مدينة كذا، فقال المسؤول أمرتني بالبيع
وأوصلت لك الثمن: (10) 244

- دعوى رجل على جزار أنه اجتذب
سكيناً كانت بيده فقطع ثلاثة أصابع من
يده: (10) 230

- دعوى رجل على ورثة أنه ترك عند
والدهم رهنًا جبة ملف في دينارين
ونصف، فأنكر الورثة الرهن، القول
قولهم: (10) 258

- دعوى رجل على ورثة ميت أنه باع له
سلعة وأهدى له هدية ولم تكن له عليه
بينة. إن أقرروا بالمعاملة وادعوا الدفع
لزمته البينة، وإلا حلف الطالب وأخذ
من التركة: (10) 253

- دعوى الزوج أنه رأى زوجته تزني، فإن
أقرت رُجمت، وإن أنكرت لاعنها:
(4) 70

- دعوى الزوجة بعد الطلاق أنها حامل،
ودعوى الزوج استبراءها قبل الطلاق،
فإن تبين حملها وجب اللعان، وإن
لم يتبين آخر إلى أن يتبين: (4) 71

- دعوى زوجة على زوجها أنه يراود بنت
جارية كانت له فكتبها للزوجة في
صداقها على أن تردّها له يفعل بها
ما يشاء: (5) 275-276

- دعوى السماسرة بيع المتاع من تاجر
وإنكار المدعى عليه ذلك: (8) 323

— الدعوى في مسألة دار كانت بين رجل وزوجته فبنى فيها بناء أخبرت الزوجة انها شاركت بنصيبها فيه، فمات الرجل وادعى ورثته أن البناء من مال الرجل وحده: (5) 39-40

— الدعوى في مسألة رجل أخذ مالا من آخر، فقال الدافع إنما قضيتك من دينك الذي لك عندي، وزعم الآخر أنه وديعة ضاعت: (6) 549

— الدعوى في مسألة رجل مات في وباء من نحو ثمانية اعوام، ثم قام ذمي برسم يتضمن أن له قبله دنائير كثيرة: (5) 246

— الدعوى في مسألة رجل نازع يهودياً في ثوب، فادعى المسلم أنه باعه من اليهودي ولم يقبض ثمنه، وادعى اليهودي أنه سمسار أمره ببيعه فباعه ودفع الثمن وأخذ أجرته: (6) 227-228

— الدعوى في مسألة رجل ورث من والده أملاكاً كانت بيده يستغلها، وتصرف هذا الوارث فيها أكثر من عشرين سنة، ثم قام عليه رجل وادعى أن والده كان اشترى من والد الوارث بعض تلك الأملاك واستظهر برسوم: (5) 268

— الدعوى في مسألة رجلين تداعيا صهرين كانت تحت عنصر قديم غار ماؤه، وبقي العنصر والمصريح بعد غور الماء مدة طويلة إلى أن تداعاه رجلان: (5) 147

— الدعوى في مسألة زوجين بينهما فدان سقوي وأصل توت ودمتان بعلتان، فباع الزوج الفدان السقوي وأصل التوت وسكنت الزوجة دون تسليم، وقالت إنه قال لها لك الدمتان عوضاً عن المبيع، ثم مات وادعت الزوجة ذلك وخالف الورثة: (5) 39-40

— الدعوى في مسألة من اشترى كتاباً فقام عليه رجل يدعي أن الكتاب له خرج من يده على وجه ذكره: (6) 270

— الدعوى في مسألة من حبه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلص به نفسه ولم يطلبه به حتى مات: (5) 185-184

— دعوى قدم الطريق أو حدوثه: (9) 48-49

— دعوى المرأة الإكراه والافتضاض لا يقبل إلا إذا شكت على الفور وجاءت صارخة متعلقة تدمي: (10) 235

— دعوى امرأة أن بعض ما شورت به كان على وجه العارية، فالقول قولها إن لم يكن هناك عرف معلوم: (3) 122

— دعوى المرأة أن زوجها أمهرها جميع أملاكه وضاع منها رسم الصداق، فله عليها اليمين: (3) 145

— دعوى المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وأنها في عدة، فالقول قولها لا قول الورثة ثلاثاً: (4) 87

— دعوى المرأة الطارئة أن لها زوجاً مات أو طلقها وتريد التزويج، كتب لبلدها

إن كان قريباً، وإلا أُجيب لطلبها:
(3) 300

— دعوى المرأة الطلاق على زوجها وإقامتها شاهداً توجب حلف زوجها، فإن نكل طلقت عليه: (10) 237

— دعوى المرأة في تركه زوجها ما شاكلها يوجب عليها اليمين والقائمون عليها بذلك أولادها، لأنها مدعية حكمت السنة بيمينها: (10) 306

— دعوى الملك في مسألة أرض مشتركة بين أهل مورث، فدخل فيها أجنبي بنصيب معلوم: (5) 130-131

— دعوى من استولى على ثياب زوجته بعدما توفيت أنه كان كساها بها ولم يهبها لها، فإذا أثبتته حلف وانفرد به:
(3) 180

— دعوى من دُفعت له براءة بداخلها مال ليوصلها لصاحبها أنه أوصلها له وأنكر صاحبها: (9) 97

— دعوى النقص في الوزن على حناط باع رجلاً ثلاثة أرباع دقيق ونقده الثمن، فوجد الدقيق ينقص ثلاثة أرباع:
(6) 222

— الدعوى والإنكار في مسألة سمسار يقول إنه رد الثوب لربه وينكر رب الثوب ذلك عليه: (8) 364

— الدعوى والإنكار والتوقيف في ملك بين رجلين استأثر أحدهما بشيء منه وادعى الآخر المساواة فيه، وأخبر أن وثيقتهما بيد

المستأثر وأن له شهوداً بذلك تعذر حضورهم وطلب توقيف الملك:
(8) 180

— دعوى الورثة أن المتوفى طلق وهو صحيح، القول قولهم لا قول الزوجة إنه طلق وهو مريض: (4) 87
— دعوى ورثة الزوجة على ورثة زوجها بكالء صداقها بغير رسم على عادة البادية، أفني أن ذمة الميت لا تعمر بمجرد العرف: (10) 259

— دعوى الورثة على الزوج بكالء الصداق لا يردّها إلا بيينة: (10) 237
— دعوى ورثة هالكة على زوجها بجهازها الذي جهزها به أبوها لا تلزمه غير اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئاً في حياتها ولا بعد وفاتها: (10) 238-239

— دعوى ورثة هالكة على ورثة زوجها الهالك بما اغتله الزوج من أملاك زوجته نحو عشرين سنة، فاعتل الورثة بأنها كانت حاضرة ساكنة وهو دليل رضاها:
(10) 248

— دعوى ولي المرأة أنه شرط في العقد عروضاً أو عطايا سماها، حلف الوالي إن أنكر، وإن نكل حلف الزوج:
(3) 301

— الدفع والإحالة في مسألة رجل باع بقرة وقبض له ثمنها رجل آخر بإذن منه، فطلب وكيل البائع القابض بالثمن، فقال دفعت لموكلك عشرة دنانير، وأحال عليّ بقيتها من دفعت له ذلك:
(5) 165

- دين ثبت على ميت بالعدول وأقر به الوصي وسائر الورثة، فأخذ الدائن داراً من التركة مقاصة من دينه دون يمين: (6) 232

- دين على رجل جاءه آخر يقول إن الدائن وكله لقبضه منه وصدقه الدائن دون بينة على الوكالة: (9) 105

- الدين في مسألة ذمي من اليهود استظهر على مسلم بثلاثة رسوم تاريخ أحدها 15 عاماً أنه بقي له من كل منها بقية، وادعى المسلم أنه وفاها كلها: (5) 244

- دين لرجل اتفق مع المدين على أن يعطيه من عصير كرمه، فأخلف عصير كرمه أو تأخر فلا يلزمه أن يعطيه من عنده: (10) 443

- دين لرجل توفي منذ سنين كثيرة قام ورثته بوثيقة على المدين، فادعى دفع بعضه لبعض الورثة: (9) 86

- دين ليهود استظهروا برسوم بعيدة التاريخ من عشرة أعوام إلى ثلاثين، والغرماء يدعون الخلاص دون بينة: (9) 86

- دين المهر يكون على الزوج المتوفى، وقد خلف زرعاً مخزوناً يفي بالمهر أو يقل عنه، فيقول وصي المتوفى لزوجته خذيه في مهرك واتركي ما بقي: (5) 89

- دين الميت لا يقضى، ويرجى إذا ترك امرأته حاملاً حتى تضع ويقدم القاضي على الولد ليصح الاعذار إليه: (10) 442

- دفع الوصي مال السفينة قراضاً وطاع العامل بالضمان: (8) 216-217

- دفن الزوجة في مكان، القول فيه لعصبتها لا لزوجها: (1) 319-320

- الدماء لا ترفع إلا بأداء خمسين يميناً يحلف المتهم أنه ما قتل ولا شارك في القتل: (2) 288

- دواة نسخ تموت فيها فارة: (1) 30

- الدولة لمن هي من الرجلين يأتي أحدهما بطعامه إلى الرحي، فبينما هونازل إذ سبقه الآخر الذي كان خلفه: (8) 264

- دية الرضيع على عاقلة أمه إذا هربت عن رضيعها ومات من ذلك: (4) 517

- الدية في مسألة قاتل العمد يموت فيطلبها أولياء القاتل من تركته: (5) 186

- دية القاتل الذي لا وارث له تقسم على جميع أفراد قبيلته غنيهم وفقيرهم: (2) 292

- دية من رماه صبي خطأ ورجل عمداً فمات منها، هي على الراميين معاً: (2) 293

- الدين إذا قيم به على الغائب، هل يكون الأمر فيه محمولاً على أنه ميت حتى تتحقق حياته، أو حي حتى يتبين موته؟: (6) 20

- دين ين رجلين في غير بلدهما، خرج أحدهما فاقترضه أو بعضه، له أجره مثله يعد أن يحلف أنه ما خرج متطوعاً: (10) 448

- الدين يتعلق بذمة الغريم بعد موته
أو بعين التركة؟: (5) 159

- الدين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق
بعين المغصوب، لذلك لم يقل أحد بأن
من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له:
(10) 439-438

- الدين يستدينه من أكرهه قائد موضعه
على دفع غرم بغير حق: (5) 237

- الدين يكون على الرجل فقط قطع السكة
التي كان التعامل يجري عليها:
(6) 164-163

- الدين يكون لرجل على آخر برسم له
أربعون سنة، هل يبطل الدين
بالتقادم؟: (5) 185

- الدين يكون على الرجل وله عبد
فيخدمه لرجل سنة ثم هوله، فيستعدي
عليه غرامؤه، فهل يكفون عنه إلى انتهاء
أمد الخدمة: (8) 48

- الدين يكون على مستغرق الذمة بالتبعات
والظلمات، وأهلها لا يكادون
يحصون، ولا يفي ما بيده بما عليه
ولا يقارب: (6) 142-141

- الدين يكون لأحد الورثة على الذي
توفي وترك أملاكاً، فيريد الورثة أن
يؤدي كل منهم ما ينوبه منه لصاحب
الدين على المتوفى ثم يقتسمون الأملاك
على فريضة الله: (6) 246-245

- الدين يورث للبنت على أبيها فيجهزها
ويموت فنقول: الجهاز من ماله، ويقول
الورثة من الدين: (6) 550

- الدين يكون لرجل على آخر فيكتب اليه
كتاباً بخطه ليدفع لحامله، فيعرف الخط
ويأبى الدفع: (8) 186

(حرف الذال)

- ذبح بهيمة وتوزيع لحمها بين المشتريين
على أسهم بينهم، وقد قوموا الجلد
والدواة قبل الذبح وما بقي من الثمن
جعلوه على عدد الأسهم: (6) 125

- ذبح ثور اشتراه قوم وتوزعوه بينهم،
فدفع بعضهم عن سهمه طعاماً، ودفع
غيره دراهم حتى اجتمع الثمن:
(5) 104

- ذبح الحيوان من القفا جائز عند غير
مالك: (2) 15

- الذبيحة إذا تركت عقدتها لجهة الجسد
جاز أكلها: (2) 8، 27

- ذبيحة من رفع يده قبل تمام الذبح تؤكل
إذا رجع وأتم الذكاة فوراً، وإلا
فلا تؤكل: (2) 25-24

- ذكاة الحيوان إذا أصيب بمرض خيف
عليه منه الموت: (2) 19، 28

- ذكاة الخنزير للمضطر لأكله: (2) 20

- ذكاة ما نفذت مقاتلته من الحيوانات
لا تنفع: (2) 11-13، 25-26

- ذكاة المتخنقة إذا كانت غير منفوذة
المقاتل نافعة وتوكل: (2) 14

- الذهب والفضة الخالصان هل يجوز
اتخاذ الركاب منهما؟: (6) 329، 343

(حرف الراء)

- رابطة بلصق سور بلش لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان، وعليها حبس دمنة ذات بال فيها أصول زيتون. فهل يصرف ما يفضل من غلتها لسور بلش أو غيرها من الثغور بعد كفاية الرابطة في بنائها ووقيدها وأجرة إمامها: (7) 145
- راعي خيل وراعي بقر اجتماعا في مورد وأصاب الثور بقرنه فرساً أتلفه، فلا ضمان على الراعي إذا لم يقدر على صرفه: (3) 351 - 361
- الراهن إذا فوض للمرتهن في بيع الرهن ومات الراهن، فليس للمرتهن بيع الرهن إلا أن يثبت أن الراهن أقامه مقام الوصي بعد موته: (3) 351، 359
- رؤية الهلال في رمضان توجب الصيام على الرائي وأهله، ولا يفطر إذا رأى وحده هلال العيد: (1) 416
- رؤية الهلال لا تثبت بمجرد الخبر، ويقضي من أفطر متأولاً: (1) 410-411
- رؤية اللال المستفيضة توجب الفطر والصوم: (1) 112 - 115
- ربا الطعام سئل عنه المازري لاضطرار الناس إليه بمعاملة فقراء البدو في سني الجذب، يشترون الطعام بالدين، فإذا حل الأجل لم يكن لديهم إلا طعام: (9) 229
- الربا في حق من تعين عليه حرير لغيره فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريراً ثم يدفعه إليه في حقه: (5) 243

- ربيع أخذته امرأة من زوجها مقابل دين، ثم خرجت من البلد مع أهلها مكروهة نحو 20 سنة، ولما رجعت وطلب الربيع زعم من هو بيده أنه ورثه عن أبيه، ويبد المرأة وثيقة دفع الزوج الربيع لها، فهي أحق به: (10) 430
- الربيبة يزوجه زوجها الأم الذي رباها ولو كان والدها حياً: (3) 128
- رجعة المطلقة بوطئها في رأي بعض الفقهاء: (4) 318
- الرجوع بالنفقة في مسألة من صيرلزوجته بعض أملاكه وغاب عنها مسيرة يوم، فكان يقدم عليها في أزمئة قليلة ولم يخلف لها نفقة: (5) 178
- رجوع حاكم حكمه رجلان، فحكم لأحدهما على الآخر، ثم رجع عن حكمه لأن الشهود كانوا يشهدون بالحكمة: (5) 121-122
- رجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق والمال لا يرد الحكم بعد نفوذه، ويغرمون ما أتلّفوا من مال: (4) 254-255
- الرحي تفرق بسيل حملها، فيريد التقبل بناءها من ماله طوعاً ليتم قبالتها، ويأبى رباها إلا فسخ القبالة: (8) 285
- الرد بالعيب إذا قال البائع لا أعلم أهو الذي بعث منه أم غيره: (6) 261
- الرد بالعيب لدار بيعت على المحاجر فظهر فيها غل يفسد الطعام ويضر بالأطفال: (9) 488

- رد القيراط المقرضة الجارية بين الناس على الدرهم الصغير أو الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف مثلاً: (5) 16
- رد القيراط الجرودي في الدرهم التونسي: (5) 77
- رد القيراط على الدرهم الصغير ولم يوزن القيراط: (5) 14-15
- رد القيراط المقرض المقطوع من الدرهم: (5) 23
- الرد لمن اشترى سلعة بدرهم فنقده، ثم اشترى بقيراط ورد عليه البائع قيراطاً في المجلس: (5) 232
- رسم لرجل ادعى آخر أن له فيه منافع وطلبه عند القاضي ليخرجه لينظر فيه، فطلب مهلة إلى عطلة العيد وأبى الطالب: (10) 139
- رسوم الديون كلها لا تبطل بطول السكوت: (10) 261
- الرشد تحمل عليه البنت المدخول بها بعد مضي سنة أو أكثر باعتبار ما يظهر من حالها: (9) 523
- الرشد ثبت لمحجورة لنظر وصي من قبل القاضي فحكم به وتصرفت 18 سنة، ثم قيم برسم يتضمن اتصال سفها قبل الرشد وبعده: (9) 440، 443
- رشد رجل شهد به شهود وحسن تصرفه في حياة أبيه، وأوصى عليه أبوه أمه فحكم القاضي بحجره، ثم قارضه رجل: (9) 522

- الرد بالعيب لمن أوصى بشراء دار تُحْبَسُ على المسجد، فاشترى وصية الدار وحبسها، ثم ظهرت بها عيوب توجب الرد: (7) 461
- الرد في الدراهم المتعامل بها عدداً، وآحادها متفاوتة المقدار: (6) 104-105
- الرد في الدرهم إذا اضطرفه من غير دخول سلعة فيه: (5) 279
- الرد في الدرهم إذا بايعه على شرط الرد: (5) 279
- الرد في الدرهم إذا ترك المردود عند البيع حتى يستنفقه: (5) 279-280
- الرد في الدرهم من شرطه - على المشهور - أن يكون المردود النصف فسادون. وروى أشهب رد الأكثر: (11) 104-103
- الرد في الدرهم منعه سحنون: (5) 278
- الرد في الدرهم وتفصيل القول فيه: (5) 277 - 280
- الرد في الدرهم يميزه ابن القاسم بشروط: (5) 278
- الرد في الدرهم يميزه أشهب في البلد الذي ليس فيه فلوس: (5) 278
- الرد في الدينار في مسألة رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى مكان، فأراد أن يدفع النصف ويأخذ الدابة وذهب ليصرف الدينار فقال صاحب الدابة أَدفع لك النصف وأخذ الدينار: (6) 299-298

— رقيقة بقرطبة زعمت أنها حرة أصلها من
يابرة ولها بها أصل، فوُقت أياماً ثم
رجعت عن دعواها: (9) 220

— الرقيق السود المجلوبون من بلاد الحبشة
وغيرها، كانوا مسلمين أو أسلموا بعد
جلبهم، هل يحل تملكهم ويبيعهم؟
(9) 239

— رقيق صغير اشتراه رجل فقيل له:
لم اشتريته ولا منفعة له؟ فقال هو ولد
وهو حر، وزعم أنه يم يقصد تحريره:
(9) 222

— رهن الرجل أصلاً لرجل وحياسة الراهن
رسم الأصل المرتهن فيتلف عنده:
(8) 351

— رهن الزوج مال امرأته أو بيعه،
وإنكارها الاذن له في ذلك: (6) 495
— الرهن في بعض صورة الفاسدة:
(6) 498-497

— الرهن في مسألة رجل ادعى على آخر أنه
باع منه بضاعة بثمن معلوم وارتهن بها
رهنًا، فقال الراهن لم تبعني ولكنك
أسلفتني البضاعة والرهن بسلفك الذي
أسلفتني: (6) 496

— الرهن في مسألة رجل ارتهن فداناً
واشترط المنفعة لمدة معلومة، ثم أراد
الراهن بيعه من المرتهن، يقطع منه دينه
ويدفع له الباقي نقداً: (6) 494-493

— الرهن في مسألة رجل اشترى سلعة بنقد
ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم
اختلفا في ثمن المشتراة: (6) 490

— رشد الولد بترشيد والده جائز
ما لم يتهم، وترشيد غير الأب لا يقبل
إلا بعد الكشف: (9) 528

— رضاع الابنة التي توفيت أمها، للأب
وحده الحق في اختيار من يصلح لها:
(4) 46-45

— رضاع ابن المطلقة إذا أثبت الأب فقره
وحلف على ذلك لم يطالب بأجرة، وإلا
كلف بدفعها حتى يثبت عجزه:
(3) 322

— رضاع ابن المطلقة إذا طلبت الأم أجرة
رضاعه، والأب فقير، ووجد من يرضعه
مجاناً أو بأقل أجرة فله ذلك بشرط ألا
يحال بين الرضيع وأمه: (3) 277

— الرضاع بين الزوجين إذا شهدت به
نسوة قبل عقد النكاح واشتهر عنهن
ذلك، فيفسخ النكاح، وإن لم يسمع
عنهن ذلك إلا بعد العقد واتهمن
فلا يفسخ: (3) 184

— رضاع الولد من أمه إذا تعذر لمرض
وسلمه والده لمن يرضعه ويحضنه فليس
لأم أن تتزعه من حاضنيه:
(3) 102-101

— الرضاع يتغير فرضه بتغير السعر:
(4) 24

— الرضاع يدخل في مؤن الطعام المخالغ
بها: (4) 8

— رقيق بيد رجل زعم أنه حر وكان قد
بيع في زمن بيع الأحرار بالأندلس بثمن
معلوم: (9) 219

— الرهن في مسألة رجل رهن داراً بينه وبين زوجته ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها حتى مات الراهن: (6) 492-493

— الرهن في مسألة رجل رهن رهنأ فمات المرتهن ولم يوجد ذلك الرهن: (6) 495-496

— الرهن في مسألة عاصب ميت ادعى في بعض تركته أنها رهن عند موروثه وكان أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه: (6) 492

— الرهن في مسألة مديان فلس، فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم في دينه قبل تفليسه: (6) 490 - 492

— الرهن في مسألة من ارتهن داراً بالمنفعة ثم أراد شراءها قبل المدة: (6) 495-496

— الرهن والبيع في مسألة من ارتهن زرعاً أو ثمرة لم يئد صلاحهما وحاز الأصل مع الثمرة أو الزرع، كيف تكون صفة بيع الأصل قبل بدو الصلاح فيهما؟: (6) 497

— الرهن يجبر فيه الراهن على التحويز: ولا يبطل حق المرتهن بالتأخير: (6) 492-493

— الرهن يحتال فيه المتعاقدان فيجعلانه بيعاً في الظاهر: (5) 358 - 363

— الرهن يرهن فيه الرجل داراً فيوكل المرتهن على بيع الرهن كما يجب، ثم إن

المرتهن يقول للراهن سمعت أن أمك تصدقت بحظها من الدار على حفيدها وهو ولد الراهن: (8) 49، 52
— الرهن يوجد بيد الراهن فيزعم أنه ما أخذه إلا بعد أداء الدين: (9) 97

(حرف الزاي)

— الزكاة إذا أخذها غير مستحقها سقطت عدالته: (1) 391-392

— الزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط فلا شيء عليه: (1) 388، 393

— الزكاة تؤخر عن موعد حلولها بيسير لا بأس بذلك: (1) 385

— الزكاة تسقط بما أخذ جبراً عن حرز الزرع: (1) 379-380

— الزكاة تُعطى للخادمة في الدار، وللفقير وإن كان ولده غنياً، وللاقارب: (1) 366-367، 368

— الزكاة تُعطى للغرباء كما تُعطى لفقراء أهل البلد: (1) 366

— الزكاة تُعطى للقريب، ويقدم عليه من هو أحوج منه: (1) 389

— الزكاة تُعطى لمن غاب في طلب لعلم، وللأسارى بدار الحرب: (1) 394 - 397

— الزكاة تُعطى لمن غاب عنها زوجها الفقير، ولمجهول الحال: (1) 392

— الزكاة تُعطى للولد الخارج عن نفقة والده إذا كان طالب علم: (1) 390

— الزكاة تُعطى لمن يملك كتباً وما ينتفع به في حياته كالفرس: (1) 377

- زكاة الفطر لا تُخرج بالوزن، وإنما تُخرج بالكيل: (1) 399-400
- زكاة الفطر لا تلزم الزوج المتطوع بنفقة ربائه: (1) 401-402
- زكاة الفطر يجوز تقديمها بيومين ونحوهما: (1) 373
- زكاة الفطر يُريد أكابر أهل البلد أن يحصوها بالتقييد، لأن أكثرهم لا يخرجونها طوعاً فيكوهونهم بالحياة: (5) 140
- زكاة الفول اليابس، أما الأخضر فلا زكاة فيه: (1) 384
- الزكاة في أموال المساجد والقناطر والجسور: (7) 479-480
- الزكاة في حلي الصبيان: (6) 308، 310
- الزكاة فيما ينوب الخماس من زرعه: (8) 151
- الزكاة لا تجب إلا في ذهب خالص لا يشوبه نحاس: (1) 389
- الزكاة لا تقطع للفقراء فيما عليهم من دين: (1) 389
- الزكاة التي دفعها مستغرق الذمة بعد الخرص للمساكين مجزئة: (1) 381
- زكاة ما استغنى عن السقي العشر، ونصف العشر فيما لم يستغن عنه: (1) 371
- زكاة ما أكل من الزرع أخضر: (1) 390
- زكاة المال الموقوف للسلف، بخلاف المغصوب المدفون إذا لم يجده دافئه: (1) 402-403

- الزكاة تُعطى لولي فاقد العقل: (1) 366
- زكاة التمر بعد يسه، والزيتون بعد جفافه: (1) 383-384
- زكاة تمر حوائط محبسة على مسجد تُخرج إذا اجتمع فيها النصاب: (1) 381-382
- زكاة ثمن ما بيع من الزيتون: (1) 365
- زكاة الخالص من الذهب والفضة في السكة المغشوشة: (1) 367-368
- زكاة الزرع والزيتون لا تسقط فيها المصاريف: (1) 369
- زكاة شاة وجبت، يتصدق بها مالكةا عن من يستحقها، ولا يخرج ثمنها إلا إذا أخذ منه جبراً فإنه يجزئه: (11) 91
- زكاة الشركاء لا تجب إلا على من ملك منهم النصاب: (1) 401
- زكاة الشريكين إذا اختلف حولهما، فيزكي كل منهما عند حلول حوله: (1) 380
- زكاة الصناعات إنما تكون في الحال بأيديهم، ولا يقومون صناعاتهم: (1) 402
- زكاة العنب الذي لا يتزبب العشر حياً أو قيمة العشر: (1) 369-370
- زكاة غاصب الغنم تؤخذ منه وتعطى لمستحقها: (1) 364
- الزكاة الغنم لا يجزىء فيها إخراج شاة مذبوحة يتصدق بها على الفقراء: (1) 377
- الزكاة غير واجبة في الزيتون المحبس على المساجد والمساكين: (1) 396

- بالبناء امتنع الأبوان وتوفي الزوج،
فللزوجة ميراثها وصداقها: (3) 233
- زواج البكر ذات الأب لا يصح إلا
بموافقة والدها أو توكيل من ينوب عنه:
(3) 339
- زواج بكر من رجل ظهر أنه من أهل
الفساد لا يؤمن على الزوجة من شره،
فللأب أن يفرق بينها: (3) 272
- زواج البنت التي غاب أبوها إذا خيف
عليها الفساد: (10) 125
- زواج البنت التي لا أب لها ولا وصي،
لا يكون إلا بمن ترضاه: (3) 194
- زواج بنت المفقود من غير استيثار
فالنكاح غير منعقد: (3) 189
- زواج البنت وكيلها أولى به من أخ
شقيق: (3) 261
- زواج الرجل بابنة امرأة أبيه من رجل
غيره جائز، وكذلك للمرأة أن تتزوج
ابن زوجة أبيها من زوج غيره:
(3) 265
- زواج الرجل بابنته من الزنى لا يحل،
ولا ترثه إن تزوجها: (2) 428
- زواج رجل بامرأة لها أيتام لهم أرض
وزوجة حرث، إن عمل لهم وطلب
الكراء حلف إنما عمل من أجل ذلك،
وإن عمل لنفسه فالقول قوله مع يمينه:
(3) 226
- زواج الرجل بالمرأة التي أشهد أنه طلقها
طلقة صادفت آخر الثلاث وأنه حرما
تحريماً مؤبداً لا يجوز: (4) 117-116

- زكاة ما يأخذه الظلمة من الزرع
والزيتون: (1) 365-364
- الزكاة المدفوعة أكثر مما يلزم جهلاً
لا رجعة فيها: (1) 369
- الزكاة المدفوعة للعامل عليها مجزئة:
(1) 378
- زكاة المسافر الذي لا يستكمل في سفره
الحول تؤخر حتى يرجع إلى بلده:
(1) 388
- زكاة المسافر الذي ينزل بسلمته إلى
بلدان متعددة، يزكي في المحل الذي
حل عليه الحول فيه: (1) 387-388
- زكاة من لا تنضبط مداخله تكون بتقويم
ما عنده: (1) 372
- الزكاة يشتري بها المزكي ثياباً أو طعاماً
يتصدق بها على الفقراء: (1) 378،
398 - 399
- الزكاة يُعطى أهل البدع منها لأنهم من
المسلمين يرثون ويورثون:
(2) 337-338
- الزنى بالزوجة إذا ادعاه الزوج وزعم أنه
عقد عليها دون استبراء، فلا يقبل قوله
إن كان معروفاً بالإيمان بالطلاق:
(3) 58
- زواج إحدى ابنتي رجل من خاطب
واختلافهما في تعيين المخطوبة، فإن
النكاح لا يثبت حتى يتفقا على معينة،
وعلى الزوج نصف الصداق: (3) 299
- الزواج يبكر تحت نظر أبويها ودفع
الزوج ما كان مشروطاً عليه، فلما طالب

- زواج رجل ثان بامرأة بعد البناء بها وانقضاء عدتها، إذا أتت بولد لسته أشهر فيلحق بالثاني: (4) 115-116
- زواج الرجل وهو بحال مرض غير مخوف، إذا توفي كان للزوجة الميراث والصداق: (3) 148-149
- زواج صبي ليس له من يقبل النكاح، إذا بلغ وقبله فالنكاح صحيح: (3) 349-354
- زواج الصغيرة والكبيرة بشرط تأخير البناء بهما بعد سنة جائز: (3) 6-10
- زواج العبد بحرة بغير إذن سيده، ثم توجد تزني بعد الدخول بها: (6) 473
- زواج غير الكفء يرد وإن رضيت به الزوجة: (3) 114
- زواج المحجورة بغير إذن وصيها إلى أن مات الزوج عنها، يسقط حقها في الصداق والارث إلا أن يكو الزوج غبطة لها: (9) 410
- زواج المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة طويلة فظنت أنه مات، وبعد مدة رجع الأول فإنها لا تحدد: (3) 37
- زواج المرأة والدخول بها في العدة بمجرمها تحريماً مؤبداً: (3) 199
- زواج من حرم على نفسه الأرامل، فتزوج بكراً ووجدها غير عذراء فلا شيء عليه: (4) 234
- زواج اليتيمة لا يصح إلا بعد البلوغ: (3) 49

- الزوج إنما يجب عليه الإخدام إذا اتسع حاله وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها: (3) 119
- الزوجة الثانية لا شيء لها فيما دخلت عليه من متاع الأولى، إلا أن تكون لها بينة على ذلك: (3) 140
- الزوج يُطلب منه إحضار زوجته يُلزم بذلك إلا إذا طلقها حين طولب بإحضارها. وإن أصر على الامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجية حلف ويرى: (10) 313
- الزيادة في ساباط بزئقة غير نافذة: (9) 5
- زيارة قبور الوالدين والعلماء والصالحين جائزة: (1) 320-321
- زيارة النساء للمقابر: (6) 419-420

(حرف السين)

- الساحر يقتل، لا دافع المال ليسحر شخصاً: (9) 198
- السارق العبد تقطع يده إذا سرق مال ابن سيده ولم يكن في حضانة أبيه: (2) 434
- ساقية جرت العادة بين أهلها إذا احتاج الزرع للسقي أن يخدمها من زرع ومن لم يزرع، ثم أبي الذين لم يزرعوا أن يخدموها: (8) 35-36، (10) 273
- ساقية رحي يجري ماؤها على أرض رجل وقد نبت على شفيرها نبات، ثم

— سجود السهو إذا تذكره جماعة بعد مدة،
سجد كل واحد على حدة:
(1) 171-172

— سجود الشكر لا يشترط فيه الوضوء:
(1) 144-146

— السجين لا يسمح له بحضور صلاة
الجماعة والجمعة والعيدين. وإذا اشتد
مرض أبيه خرج ليسلم عليها بعد أن
يؤخذ به كفيل بوجهه: (10) 416

— السد الأسفل يكون أهله أحق بالماء إذا
كان الأعلى محدثاً: (8) 41

— السد الأعلى يكون أهله أحق بالماء من
أهل الأسفل إذا كانت عمارتهما في وقت
واحد أو كان الأعلى أقدم: (8) 41

— السد يهدم فيقوم أهله جميعاً ببنائه
ويبنى كل واحد منهم مسافة ثم يهدم
ما بناه أحدهم: (8) 32-33

— سفه المسلم إلى بلاد تجري عليه فيها
أحكام الكفار بعذر الحاجة إلى
الأقوات: (6) 317

— سفه ادعاه من رشدته أمه الوصي فباع
جميع ما بقي له من أصول لأملاكه، ثم
قام برسم يتضمن اتصال السفه:
(9) 443-448

— سفه ادعته امرأة بقيت مع زوجها
عشرين سنة ولها أولاد وأحفاد، باعت
نصيب دار وأخذت مهرها من الزوج،
ثم قامت برد البيع والمهر بدعوى السفه
المتصل: (9) 528

إن صاحب الساقية أراد تنقيتها، فهل له
أن يلقي طينها على أرض الرجل؟ ولن
يكون النبات الذي نبت حواليتها؟:
(8) 400-401

— ساقية قديمة لرجل على أرض له يجري
ماؤها لجنان وأرحاء تحتها، فيريد ربها
أن يحولها أو يرفعها إلى أعلى أرضه
فينازعه في ذلك أصحاب الأرحاء:
(8) 396، 398

— ساقية لرجل تجري على أرض آخر،
فأراد ربها أن يحولها إلى جهة أخرى وأبى
عليه رب الأرض تحويلها: (8) 398

— سبية اقتادها فارسان ومرا برجل، فسأل
المرأة فقالت: إنها سُبيت وسيقت إلى
إشبيلية ففرت ممن كانت عنده وقبض
عليها الفارسان، فهربا وأطلق القاضي
سراحها: (9) 222

— سترة بين دارين متلاصقتين سقطت
فأراد أحد المالكين إعادتها وامتنع
الآخر: (8) 435

— سترة على سطح يحجب صاحبها أهله
وأحواله فتحجب الشمس والرياح عن
الجار: (8) 444

— سترة على مطلع سطح لرجل سقطت
فانكشف جاره وطالبه أن يعيد السترة
فأبى: (8) 452

— السجن في الحديد لا يكون إلا لمن
يسجن في دم أولم لا يؤمن فراره
دونه: (10) 416

- السكة إذا قطعت وبدلت بغيرها، ما يكون الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة؟: (5) 46، (6) 105
- السكة تسبك أو تقطع لتصاغ حلياً: (5) 80
- السكة تكون دراهم فتدفع للصائغ ليصوغها حلياً إذا أمن أن ييدها بفضة من عنده ويأخذ الدراهم: (5) 80
- السكة تكون مشوبة، والشوب معلوم المقدار عند الخاص والعام من المتعاملين: (6) 129-130
- السكة تكون مغشوشة وتصلح عليها العامة، هل تقطع أم لا؟: (6) 75
- السكة من الدراهم المغشوشة يخشى من التعامل بها، هل يكسرها كل من وجدها؟ وكيف الأمر إن خيفت الفتنه؟: (5) 82-83
- السكة يتسامح الناس في إجراء ناقصها مجرى وازنها، وتتعد البياعات عليها بالنقد والتأخير من غير رجوع لوزن معلوم: (6) 448-455
- السكة يسككها الانسان لنفسه بنفسه، وهي مثل سكة السلطان أو أطيّب منها: (6) 122-123
- سكنى الزوج مع زوجته في دارها لا توجب عليه كراء إلا أن تشتترطه عليه وتبينه له: (10) 249
- سكوت الأخت الصغيرة بعد موت والدها عن أخيها الكبير الذي انفرد بما ترك أبوهما يغتله نحو 25 سنة لا يسقط حقها: (9) 612

- سفية ابتاع جارية فحملت منه، يُرد بيعه وترد الجارية على البائع دون ولدها فإنه يلحق بأبيه: (9) 473
- السفية إذا أطلق أحد يده على ماله فبايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفية فلا شيء عليه: (9) 452
- السفية إذا تصرف رغم تحجير القاضي عليه ردّ، وإذا أطلقه الوصي وهو معلوم السفه فإطلاقه باطل ويلزمه كل ما أتلف: (9) 529
- السفية أفعاله قبل الحجر عليه جائزة: (9) 454
- سفية باع ثم بلغ الرشد وبقي مدة ثم قام: (9) 451
- سفية ثبت رشده عند القاضي ووصيه غائب غيبة بعيدة: (9) 475
- سفية ثبت عند الحاكم أنه بلغ سفياً وما زال مبذراً فالزمه ثقاف الولاية، لكنه كان يتصرف قبل ذلك واستدان ديوناً: (9) 415
- السفية له طلب حقوقه والتوكيل عليها، لا سيما إن كان امرأة: (9) 415
- السفية مردود الأفعال كان له ناظر أم لا، والرشد نافذ الأفعال كان وصيه حياً أو ميتاً: (9) 426
- السكران إذا كفر أو قذف أشخاصاً أذّب بالضرب والسجن: (2) 519
- السكة اذا استشعر الناس قطعها فامتنع من وجبت له من أخذها: (6) 75-76

- سلف الدقيق بالوزن: (5) 221، 223
- سلف الدقيق والخبز من الجيران بالوزن: (5) 18، 22
- سلف عشرة دنائير طيبة خفيفة ترد عنها عشرة وازنة غير طيبة في العين: (5) 57
- السلف في أموال الأحياس تعطى لمن يتصرفون فيها بالتجارة لأنفسهم: (7) 236
- السلف في خلع الأضحية: (6) 47
- السلف في الزرع والفول الأخضرين عند شدة الحاجة إليه: (6) 44
- السلف في مسألة رجل بعث إلى آخر يقول له: إني أسلفتك صفحة زرع حرثتها لك، فيقول له الرجل قد قبلت ذلك: (8) 148-149
- السلف في مسألة رجل يذبح شاة ويسلخها ثم يعطيها الجزار ويقول: خذ هذه الجزرة أسلفك لحمها، ويقول له زنها على أن تعطيني في كل يوم رطلين أو أكثر أو أقل: (6) 271
- السلف في مسألة الرجل يسلف آخر في دخن طيب نقي، والدخن منه أصفر وأبيض وبينهما، وقد يكون الثمن فيها واحداً: (5) 256
- السلف في مسألة من دأين رجلاً على أن يعطيه الدين من عصير كرمه فأخلف أو تأخر: (6) 103-104
- السلف في مسألة ناظر توفي وكان بيده عدد من الذهب المعين الموقوف لسلف الأسارى: (7) 161-162

- السكوت عن الحق بدعوى الخوف من المطلوب حتى مات قتمادى صاحب الحق في سكوته فقال: ظننت أن سكوتي في حياته مبطل لحقي: (5) 181-182
- سكوت المرأة عن طلب صداقها عشر سنين بعد موت زوجها لا يضر إن كانت التركة بحالها لم تقسم، وتحلف أنها ما قبضت إن كان الورثة صغاراً، وإلا فلا شيء لها: (10) 440
- السلاح يمنع بيعه للعدو أولم ينحمله إليه: (2) 166
- سلخ محل الذبح إن كان لا يتلف الحيوان يجوز أكله وإلا فلا: (2) 30
- السلس الملازم لا ينقض الوضوء: (1) 31
- السلطان إذا لم يوجد ببلد أو كان غير عدل أو يضيع العدول، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون مقامه: (10) 102
- السلطان ولي من لا ولي له، يزوج الصبية التي لا ولي لها: (10) 102
- سلعة تنازعها مشتريان ادعى كل منهما أنه اشتراها قبل الآخر، فشهد البائع لأحدهما: (6) 190
- سلف امرأة لزوجها نقدها وشورتها، ثم افترقا وماتت فقامت على تركته، واستظهر ورثته برسم يتضمن الخلع: (10) 437
- السلف بشرط الحوالة كأن يسلفه دراهم أو طعاماً أو دنائير على أن يحيله بها على غريمه فلان: (6) 130

- للمساكين، ثم ثبت فساد السلم:
(9) 555
- السلم في دود الحرير: (6) 97
- السلم في مسألة من سلم لآخر قمحاً في
حرير، فلما حان أمدّه أراد الغريم أن
يعطيه قيمة الحرير: (5) 240
- السلم في الملح واختلاف فقهاء
الصحراء في الوجه الذي يجوز عليه:
(5) 136، 138
- السلم والبيع في مسألة رجل أسلم إلى
امرأة ذهباً في قمح وبيع منها قمحاً
بذهب إلى أجل، وتضمن ذلك
عقد واحد، وادعت أن ذلك كان في
صفقة، وادعى هو أن ذلك كان في
صفقتين: (6) 271
- السماع الفاشي يثبت به الموت في
البلاد البعيدة، فيمضي حكم الموت
ويورث الهالك: (4) 248 - 252
- سمسار بعثه رجل يطلب له ثياب حرير
فضاع له ثوب منها: (9) 120
- سمسار بين الناس والقاضي فيما يأخذه
من الجعائل على الأحكام، يؤدب أدباً
موجعاً ويغرم ما أخذ لنفسه وما دفع
للقاضي: (10) 184
- سمسار معروف طلب منه رجل أن يأتيه
بثوب، فأتاه به من رجل في السوق
يعرفه، وزعم أنه تلف منه: (9) 121
- سمسار نادى على سكر ومشى به أياماً
فأبى صاحبه أن يبيعه بآخر عطاء فيه،
ثم باعه على يد سمسار آخر بعطاء
السمسار الأول: (9) 122

- السلف في مسألة يتيمة كان أخوها
مقدماً عليها ولها عقار، فلما تزوجت
شورها من ماله وأشهد أن ما شورها به
سلف حتى يرجع له في عقارها:
(6) 110
- السلف في الحبس في مسألة رجل كان
صاحب حبس في بعض بلاد المغرب،
وقدمه سلطان البلد على النظر في
الحبس، وعادة أمراء تلك البلدة
التسلف من مال الحبس والتوسع
فيه: (7) 185-186
- السلف من حبس مسجد لمسجد آخر:
(5) 290
- السلف في غلة أحباس مساجد لبناء
مساطب حول الجامع، ولا يفضل من
غلة حبسه ما يؤدي منه السلف، هل
يضمن من استسلف في ذلك من حاكم
أو ناظر؟: (7) 465-466
- السلف من قمح اليتيم وشعيه على
جهة النظر له: (8) 69
- السلف يطلب فيه المتسلف ديناراً قائماً.
فهل يقبضه ربيعات وثمنيات وخروبات
على كرات متفرقة؟: (8) 201
- السلف يكون في قلة السمن وطابق
اللحم: (6) 133
- السلف يكون قلة سمن فيرد عنها
المتسلف قلة زيت: (6) 104
- سلم فاسد في زيت أسلمها رجل فقيل
له إن جد المسلم إليه كان مستغرق
الذمة، فالتزم قيمة الربع الموروث

لم يكن يعرف المرأة ولا رآها:
(10) 222-221

— شاهد شهد عند حاكم ثم رجع إليه
وطلب منه أن يقيه من الشهادة،
لا تسقط إلا أن يأتي المطلوب بما يدفعها
عنه أو أن يكذب نفسه أو يشك:
(10) 225-224

— شاهد عدله رجلان لا يجوز له أن يخرج
أحدهما مع غيره، بجرحة قديمة قبل
تعديله: (10) 217

— شاهد لم يؤد الشهادة إلا بعد عام
وهو يتحرى ويتثبت، لا يضره الإبطاء:
(10) 221-220

— شاهد مقبول ينتسب إلى سيد أبيه،
وهو حرّ، وأبوه مولى، ترد شهادته إن
كان عارفاً، وتقبل إن كان جاهلاً
أومتأولاً: (10) 185

— الشاهد واليمين أجاز الحكم به المالكية،
ومنعه الحنفية، لكن المالكية لا يعملون
به إلا مع الشاهد المبرز: (10) 176

— الشاهد واليمين يُقضى بهما في مسائل
معينة: (2) 444-443

— الشاهد يترك القيام بالشهادة حتى تطول
المدة أو يموت المشهود عليه أوله، ثم
يقوم، أقوال ثلاثة: (10) 175

— الشاهد يرجع عن شهادته عند غير من
شهد عنده، لا يعتبر حتى يرجع في
الموضع الذي شهد بها: (10) 224

— السواقي القديمة تتعلق بها حقوق
المتفعين بمائها يملكونها بطول الحياة،
فإذا شح الماء وتعارضت الحقوق كان
النقص مقسماً بينهم: (10) 275

— السور يتهدم أكثره. فيراد هدم باقيه لعدم
الحاجة إليه: (5) 352

— السور يتهدم شيء منه فيعاد بناؤه، ثم
يراد إخراج حريم له: (5) 352

— السور يحتاج إلى الإصلاح ويضيق
خراجه عن النفقة في إصلاحه:
(7) 341

(حرف الشين)

— شاهد آخره قاض ثم عزل فرده القاضي
الجديد للشهادة، ثم ولي القاضي الأول
فلم يقبل شهادته وبطلت حقوق:
(10) 124

— شاهد أخطأ في كتابة صداقي أخوين
متزوجين بأختين، الكبيرة للكبير
والصغيرة للصغير، فقلب الأسماء،
لم يضر ذلك إن ثبتت شهادة من تولوا
العقد: (10) 218

— شاهد بيده مال كثير ورثه عن أبيه وجده
المعروفين بخدمة السلطان وجباية
خراجه، لا تقبل شهادته: (10) 191

— شاهد الزور يطاف به على المجالس
ويشهر به: (2) 415

— شاهد شهد على امرأة أنها أوصت في
مرضها الذي توفيت فيه لأخيها لأمها
بالثلث، ثم شهد عليه شاهدان أنه

- الشتم إذا دعاه رجل على آخر، حلف المدعى عليه عند الإنكار إن كانت بينهما عداوة، وإلا سُجن حتى يحلف أو يقر: (2) 517
- شد الرحال للمساجد الثلاثة يكون للصلاة: (1) 320
- شراء الابل من العرب المعروفين بالغصب إذا أُلجأت إليه الضرورة: (5) 88
- شراء أخوين ثلثاً شائعاً في جنان، وكتب رسم الشراء باسم أصغرها، وتولى الأكبر الخدمة والغرس عشرة أعوام ثم طرده الأصغر: (10) 262
- شراء أربعة أعرق بعينها من حائط لرجل، ولم يذكر البائع ولا المبتاع شربها من الماء ولا الطريق إليهما: (6) 482-483
- شراء أرض توفي مشتريها بعد عامين، فبقي بعضها بوراً وبعضها محروثاً أربعين سنة، ثم وجد وارث المشتري رسماً بالشراء فأنكر ورثة البائع: (5) 274-273
- شراء أرض من رجل خرج عنها ممن قد غلب عليها: (5) 249
- شراء أرض من رجل خرج عنها في أشغال المخزن، بقيت عنده نحو 28 سنة، ثم باعها لآخر فزعم أنه اشتراها منذ أربعة أعوام من صاحب أشغال آخر، وطعن في البيع الأول بأن الشهادة ليست بخط الشهود: (10) 134

- شراء أرض عليها وظيف: (6) 102
- شراء الأعتاب التي يعلم أن أربابها لا يزكونها: (5) 68
- شراء أمة سوداء تبرأ بائعها من نقصان دم وإطلاق وسعال ووجع في البطن معتاد، فتوفيت عند المشتري ووجد بها كياً فاحشاً: (6) 61-62
- شراء بقرة بعجلها، فوجد المشتري في العجل عيياً: (6) 125
- شراء بقرة حامل رجاء اللبن...: (5) 252
- شراء البقر في إبان الحرث فيوجد غير صالح للحرث: (6) 190
- شراء البقر فيجده المشتري لا يأكل العلف ولا التبن: (6) 190
- شراء بهيمة يذبحونها ويوزعون لحمها على أسهم بينهم، وبعد الشراء قوموا الجلد والدوارة، وما بقي من الثمن أعطوه على عدد الأسهم: (5) 92، (6) 125
- شراء الثوب على أن يخطه البائع: (6) 275
- شراء الثوب من الحائك وقد نسج جلده وبقي بعضه: (6) 275
- شراء الثوب من الحائك ونقد ثمنه، والثوب لم يتم نسجه: (6) 275
- شراء ثور على أن يتولى نصفه رجل بثمان مؤجل يسوسه ويعلفه حتى يسمن فيبيعه، ويأخذ الذي اشتراه نصف الثمن الذي أجله به مقابلة نصف منه، ثم يقتسمان الربح: (5) 92

- شراء خشبة على أنها عشرة أذرع
فيجدها المشتري إحدى عشرة ذراعاً:
(6) 284

- شراء دابة يعلم المشتري أنها مغصوبة،
فبقيت بيده حتى فانت بالنماء
أو النقصان: (6) 189-188

- شراء دار بثمن منجم، فلما انقضت
النجوم وقبض البائع جميع الثمن أشهد
المشتري أنه كان اشتراها لبنات له في
حجره وأن ثمن الدار موهوب له، ثم
مات: (5) 39-38

- شراء دار على أن فيها مائة ذراع فيجد
فيها المشتري مائة وذراعين: (6) 284

- شراء دار يتطوع المشتري بالرجوع له
على البائع بأي عيب يجده فيها ولو أقر
على تسعة أعشار قيمتها، ثم يتهدم
فرش بعض بيوتها فيرى تحته غار كبير،
وكيف إن باعها الملتزم من غيره؟:
(6) 474، 471

- شراء دار يجد بها غملاً أسود يؤذي،
فيقوم مشتريها على البائع بذلك:
(6) 437

- شراء دار يكون بائعها أراد تح باب لها
في الزقاق فتازعه الجيران فأسقط حقه
فيه، فأراد المشتري فتح الباب المنازع
فيه: (8) 454

- شراء دار يكون بها من العيوب ما يخفى
عند التقليب وما يظهر، فيريد المشتري
القيام بتلك العيوب على البائع:
(6) 265

- شراء الثور للحرث فيجده المشتري غير
حراث: (6) 55، 269

- شراء جارية شهد بحريتها شاهد واحد:
(6) 169

- شراء جنان بشربه من غير تسمية
ما يشرب من ساعات الليل والنهار:
(5) 202

- شراء جنان بقرب الوادي فيأتي السيل
ويتلفه: (5) 205

- شراء جنان في فصل الشتاء لم تورق
أشجاره، فلما أורقت جاءت مختلفة،
فيها الرمان الحامض والمر والعنب
الأبيض والأسود: (5) 204

- شراء حانوت يجري الماء على سطحه إلى
غيره، فيطالب المشتري بقطع الماء عنه:
(8) 414، 457

- شراء الحب للزريعة على شرط أن ينبت
فلم ينبت: (5) 249

- شراء حديد لا يعلم إن كان ليناً أو ذكيراً
أو أحرش، فتبين بعد أنه أحرش:
(5) 260

- شراء حمل من طعام أو كتان على أن فيه
كذا وكذا تصديقاً من المشتري للبائع،
فلما افترقا وجد ناقصاً: (5) 253

- شراء حيوان بطعام نقداً أو إلى أجل:
(5) 257

- شراء خبز كسره مشتريه فوجد فيه
حصى، ومسؤولية الفران والخباز في
ذلك: (6) 411-410

- شراء دار فيها مرحاض للجار: 457-456 (8)
- شراء دراهم يقطعها المشتري أو يحميها بالنار فيجدها نحاساً غير خالص: 202 (5)
- شراء دواب ورقيق ممن يطعم دوابه ورقيقه من الحرام: (6) 184
- شراء دين على رجل فقير: (6) 180
- شراء رجل أرضاً بثمن معلوم، ثم يبيعها من آخر، وهذا يبيعها من ثالث، فيأتي رجل على صفة شاهد يسأل المشتري الأول عن ثمن شرائه فيزيد في مبلغه: 181 (5)
- شراء رجل أرضاً مشجرة، فيحرقها ويزيلها استصلاحاً لشجرها، فيستحقها منه آخر ويأبى أن يعطيه قيمة الحرث والزبل: (6) 172
- شراء الرجل أملاكاً ثم يزعم أن بها عيباً فينكر البائع الاتباع: (6) 224
- شراء رجل أملاكاً كتبها باسم ابنه، والولد لا يعرف له مال: (6) 85
- شراء رجل بيوتاً من دار، واشترى قاعته بجميع الأربال آخرون بعد مشتري البيوت: (8) 458
- شراء رجل ثلثي دار ثم سكنها مع زوجته أزيد من ستة أعوام، واشترى بعد ذلك الثلث الباقي باسم زوجته، وذكر في العقد أن جميع الدار خالص لزوجته بتقديم ملكها سائرهما: 478، 476 (6)
- شراء رجل ثوب نصراني وأراد الصلاة فيه فقبل له حتى تغسله، فقال ما علمت أنه كذلك: (6) 53
- شراء رجل ثوباً وجده معيباً، وقيمتة معيباً مثل ثمنه أو أكثر، (6) 61
- شراء رجل جارية من مغنم قبل أن يخرج منه حق المسلمين فيولدها: 183 (6)
- شراء رجل جلوداً فيدخلها الماء فيجد عيباً كان البائع دلس به أو لم يدلس: 187 (6)
- شراء رجل جملة من خيل فيختار خيارها ويعزلها، فتبقى البقايا منها فيبيعها مساومة ولا يبين أنه اختار منها: 255 (5)
- شراء رجل حقل أرض بشربه من ماء عين للبائع ليسقي منه ما يزرع، فعجز المشتري عن زراعة الحقل وبقي يطلب البائع بشربه من الماء: (8) 404-403
- شراء حقل أرض له شرب معلوم، فاستغنى عن زراعته أو بناه دوراً أو باعه دون مائه وأراد أن يصنع بالشرب ما شاء: (6) 91
- شراء رجل حنصة بدينار وازن، ثم أعسر بالدينار الوازن فأراد أن يدفع للبائع ديناراً ناقصاً شعيرة ويرد عليه فضل الحنطة: (6) 303-302
- شراء رجل خربة لنفسه ولإخوته الغيب، ونقد الثمن وسكت زمنأ لا يقبض منهم شيئاً، ثم جاؤوه ليعطوه

ما نقد عنهم ويقاسموه فزعم أنه اشتراه
لنفسه: (5) 261

- شراء رجل دابة بمائة حلال، فبقيت
عنده مدة ثم أصيب بها ووجد بينة على
البائع أنها كانت مغصوبة:
(6) 182-181

- شراء رجل دابة على خيار يومين أو ثلاثة
ليختبرها فأدبرها ثم أراد الرد: (6) 220
- شراء رجل دابة وقد استحققت من يده،
هل يرجع على البائع بالثمن؟:
(6) 232

- شراء رجل داراً فاشتراط على البائع أنه
اشتري ما كان في الدار من معلوم
ومجهول، ثم يجد فيها صخراً أو عمداً
أو ذهباً تحت الأرض عما لا يعرفه البائع
ولا المشتري: (6) 218-219، 536

- شراء رجل داراً فيشترط عليه أن على
الدار مجرى ماء المطر من دار جاره،
فأراد المشتري منع الجار من الوضوء
بالمجرى المذكور: (6) 439

- شراء رجل داراً وكان قد أشهد أنه
أحاط بها معرفة، ثم قام على البائع
بعبث زعم خفاءه: (6) 58

- شراء رجل ديكاً فيبتلع درهماً لرجل:
(8) 353-352

- شراء رجل زيتاً فيقول للبائع تول كيله،
فصب في الخابية حتى أنصفها...:
(5) 248

- شراء رجل سلعة بدراهم نقد بدلها
طعاماً أو حيواناً، ثم فسخ البيع وفات

الحيوان أو الطعام بنهاء أو نقصان:
(5) 256

- شراء رجل سلعة بعينها زعم أنه يشتريها
لفلان الغائب وكتب: هذا ما اشتري
فلان لفلان بماله، ثم حضر وأنكر وأراد
أخذ المال من البائع: (6) 287-288

- شراء رجل سلعة من السوق على أنها
سليمة من مغرم السلطان فيسير المشتري
إلى المتقبل فيبرئه من الواجب لجاهه:
(6) 183

- شراء رجل سلعة وليس معه ما ينقد
عليها، فيذهب إلى آخر ويقول إني
اشتريت سلعة كذا فامض معي وانقد
المال على أن تكون معي شريكاً:
(5) 260، (6) 189

- شراء رجل شجرة أصولاً أو أغصاناً على
أنه إن وجد لها قشراً من تحت الأرض
فهو له، وإلا فالبيع قائم: (6) 176

- شراء رجل شيئاً فلما تم البيع قال
المشتري للبائع: اثنتي بضامن إن كان
ثم عيب أو سرقة: (6) 175

- شراء رجل شيئاً لم يشهد له على شرائه
غير شاهد واحد، ثم يتصدق فيقوم
عليه البائع: (6) 131

- شراء رجل طعاماً على سوم معروف كل
صاع بكذا، وأن يكون الثمن إلى أن
يبسره إليه: (5) 248

- شراء رجل طعاماً فيأمر البائع من كال
له حتى استكمل وانصرف المشتري، ثم
عاد يدعى أنه نقصه أكياًلاً: (5) 251

فقال: خاصم البائع لأني اشتريت
بدرهمي: (6) 175

- شراء رجل لنفسه ولأخوين صغيرين في
حجر أبيهما أملكاً على الاشاعة بشمن
منجم، والصغيران لا مال لهما:
(6) 199-200

- شراء رجل مصحفاً فيجده كثير اللحن
والخطأ، ولم يبين له البائع شيئاً من
ذلك: (6) 59

- شراء رجل مقلاة حديد وبعد نصف
سنة أراد ردها بثقب صغير فيها زاعماً أنه
لم يستعملها قبل القيام بالعيب: (6) 59
- شراء الرجل ملكاً ثم قيامه بعيب فيه،
وزعم البائع أنه تبرأ إليه منه: (6) 249
- شراء رجل مهراً صغيراً، فلما قاده امتنع
عليه ونفر وصعب: (6) 166

- شراء رجل من آخر قمحاً بشمن مؤجل،
فلما حضر الأجل أخذ منه في ثمن
القمح زيتاً: (6) 461

- شراء رجل من آخر كل ما في وعائه من
طعام، كل قفيز بكذا، فتفضل فيه:
(5) 248

- شراء رجل من دباغ ثلاثين زوجاً
مفصلة بثلاثين ديناراً على أن يتم
عملها: (5) 257

- شراء رجل من زوجته أملكاً واعتمرها
سنة، ثم توفيت فقامت أمها تدعى أنها
وصي عليها وأنها لم تسلم: (5) 242

- شراء رجل نصف أرض، ثم باع البائع
النصف الثاني لآخر وزعما أن هذا البيع

- شراء رجل عبداً فبيعه نصفه من يومه،
ثم يستحق رجل الربيع في جميع العبد:
(8) 198

- شراء رجل عبداً له عبيد، فيجذ
المشتري بأحد عبيد العبد عيباً:
(6) 219

- شراء رجل عدل حوتٍ من الخناق
أو غيره، وفي أعلاه حوت كبير جيد،
فإذا فرغه وجد في الأسفل حوتاً صغيراً
وأراد الرد: (6) 176

- شراء رجل عرصة من ثلاثة إخوة بقيت
بيده نحو ثلاثين سنة، ثم مات وبقيت
بيد وارثه قريباً من هذه المدة، ثم قامت
أخت البائعين تطلب ميراثها من العرصة
والغلة: (5) 275

- شراء رجل عمود زيتونة وشراء آخر
فروعها، فتثمر: (5) 66

- شراء رجل غرارة زبيب فيجد بداخلها
حجراً، هل يرجع على البائع بوزن
الحجر؟ أو يقدر ما شغل الحجر من
الغرارة؟: (6) 283

- شراء رجل فاكهة بدرهم، ثم يبدو له
بعد دفع الدرهم فيقول: أعطني نصفه
بطيخاً ونصفه تيناً: (6) 297-298

- شراء رجل فرساً شراء السلامة، فلما
مضت ستة أشهر قام بيئته تشهد أن
الفرس كان عند البيع مريضاً مرضاً
مخوفاً: (6) 203

- شراء رجل قطعة أرض، فقام عليه يائثر
ذلك من يدعي أن له فيها نصيباً،

يجيء بأربعة دراهم أخرى فإذا الصرف
قد ارتفع: (6) 195

— شراء سلعة في مسألة رجلين قامت لكل
منها بيعة على شرائها، فأرخت إحدى
البسنتين ولم تؤرخ الأخرى:
(5) 251-250

— شراء سلعة من رجل بثمان معلوم إلى
أجل، فأراد المشتري أن يدفع إليه ثيابا
يخيطها أو يصبغها ويقطع أجراها من
الثمان: (6) 197

— شراء لعة من رجل بدرهم، فيزن له
الدرة فيرجع البائع مع المئقال قطعة
لرجحان قطعة الرجل: (5) 255

— — شراء سمسار ثوباً لنفسه بعد أن بذل
الوسع في الهتف عليه: (8) 363

— شراء سمن ولحم من قوم بأرض تبعد
عن السوق بمسافة القصر، وليست لهم
موازين ولا يعرفون الأبطال:
(5) 89-88

— شراء سمن يجده مشتريه سمن بقر
فيقول: أردت سمن غنم: (6) 269

— شراء شاة صحيحة بدراهم إلى أجل
وذبحها المشتري، فلما حل الأجل أراد
البائع أن يأخذ بالدراهم طعاماً:
(5) 204

— شراء شاة فذبحت ووجد بلحمها
جذري: (6) 269-268

— شراء شجرة من جنان اشترط المشتري
أنها له والأرض التي تحتها قدر ما بلغت
وامتدت: (5) 102

قبل شراء الأول، فناكرهما، حلف
أو قلب اليمين على الثاني: (10) 240

— شراء رجل نصف غنم نقداً أو إلى أجل
بشرط أن يرعى النصف الآخر:
(6) 60

— شراء رقعة فيها أشجار من بينها شجرة
قديمة أخذت منها أغصان ودفنت في
الرقعة المشتراة، فنبت من ذلك أشجار،
فقام من يدعي أن له ثلث الشجرة
القديمة ويطالب بثلث مانبت من
أغصانها المدفونة: (5) 28

— شراء زريعة فيجدها المشتري لا تنبت،
ولم يبق منها ما يجرب: (6) 56

— شراء زريعة فيدعي مشتريها أنها لم تنبت
شيئاً، ولم يعرف ذلك إلا بقوله: والبائع
ينكر ذلك: (8) 169-168

— شراء زيتونة على أن تقطع فتوانى المشتري
حتى أثمرت: (6) 280-279

— شراء زيتون على أن يعصره بائه:
(6) 275

— شراء ساكن حصن بيده مال سلعاً يخزنها
في بيته من الحصن، ثم يخرج بها إلى
السوق يبغي الأرباح: (7) 236

— شراء سلعة بثمان إلى أجل، والثمان
دراهم أقل من صرف دينار، فدفعت
المشتري عند الأجل ديناراً ورد عليه
البائع باقية دراهم: (6) 104

— شراء سلعة بدينار ثم يبيعها بدينار،
فيدفع المشتري من الثمن أربعة دراهم،
والصرف آنذاك 16 درهماً بدينار، ثم

- شراء عبد، ثم يبيعه المشتري ويأخذ بعض الثمن فيأبق العبد، ويأتي البائع لأخذ بقية الثمن ويحتج عليه المشتري بأنه حرامي ويطلب رد البيع: (6) 126، 128
- شراء عبد يجده مشتره رومياً فيكرهه ويريد رده على بائعه: (6) 269
- شراء عبد يكون به من العيب ما يخفى عند التقليب، ويشهد المشتري انه قلبه ورضيه: (6) 265
- شراء عدة جزز يقبضها المشتري غير واحدة تتأخر فتبقى في ذمة البائع: (5) 87
- شراء غزل على أن يحكيه بائعه: (6) 275
- شراء غنم فيها شياه مغصوبة لا يميزها المشتري: (5) 251
- شراء فزان قصب فول ليحرقه على الخبز، والقصب لا يزال قائماً على أصوله في الفدان، فينزل عليه المطر ويخضر ويخرج فولاً: (5) 37
- شراء فضة على أن يتولى البائع صياغتها: (6) 275
- شراء فول أخضر قائم على أصوله يجتنيه مشتره ويريد أخذ قصبه فيقول البائع القصب لي: (6) 428
- شراء فيض الأحباس: (7) 275
- الشراء في سألة امرأة باعت قطعة أرض لرجل، ثم باعتها من غيره، هل يكون الشراء للأول أو للثاني؟: (6) 175-176

- شراء شقة على أنها سبع أذرع، فيجدها المشتري ثمانى: (6) 284
- شراء شيء نقداً، فيطلب ربه الثمن ويقول المشتري سأحتال لك ويطلب التأخير: (5) 280
- شراء شيء يكون أصله حلالاً، ويشترى من مال حرام: (6) 180
- شراء صبرة من طعام على أن فيها مائة صاع، فيجدها المشتري مائة وصاعاً: (6) 284
- شراء صبرة من طعام، فذهب المشتري ليأني بالثمن فأصابت الصبرة نار واحتترقت: (6) 289
- شراء صفر على أن يعمل الصفار منه أقداً على صفة معينة: (6) 275
- شراء طعام بعينه وتأخير قبضه بغير شرط، فيحدث بالطعام عيب بسبب التأخير: (6) 130-131
- شراء طعام ثم يبعه قبل قبضه: (6) 70-71
- شراء طعام مكتال على أن ييز البائع المكيال ويحركه بيده: (5) 90
- شراء طعام من العرب المعروفين بالتهب، وفتيا أبي محمد ابن بختي الزاوي فيه: (5) 68، 72
- شراء طعام ونحوه بدرهم إلا ربعاً، فيدفع المشتري درهما ويرد عليه البائع ربعا، فيكون الربع لو وزن لم يكن فيه ربع درهم: (5) 78-79

- شراء مال اليتيم ممن لا ولاية له عليه
ولا كفالة لغير حاجة، فيقوم اليتيم على
المشتري يطالب بنسل أو غلة: (5) 87

- شراء مُدَّين من الطعام بمثقالين غير
ربع، فيدفع المشتري إلى البائع ولا يردُّ
إليه صرف الربيع بحضرة ذلك:
(6) 194

- شراء المرأة الرماد لتبيض فيه غزلها
فتجده لا يعمل فيه شيئاً، فتريد الرجوع
على البائع فيه: (6) 427

- شراء المكتري الدار المكترة واشترطه
أن الكراء محطوط عنه: (6) 242

- الشراء من الأسواق التي يختلط فيها
الحلال بالحرام: (6) 187

- الشراء من بائع بالدائق والدانقين
والثلاثة حتى تكثر الدوائق فيفضيه
المشتري عنها دراهم: (6) 301

- الشراء من قوم تجاوروا ولبعضهم جنان
وحوائط عند الآخرين، ثم وقعت بينهم
حرب واصطلحوا وهم على حالهم:
(5) 203

- شراء النخل بالطعام: (6) 67

- شراء نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها
كلها ومؤونة ما تنتجه مدة شركتها، وأن
يختص المشتري بركوبها: (5) 94

- شراء نصف شائع من نحل في عشرة
أجباح على أن يخدم المشتري النصف
الآخر للبائع ويقوم بمؤنته:
(5) 271-270

- الشراء في مسألة رجل تسلف من آخر
طعاماً فلم يقدر على رده، وأراد أن
يبتاعه منه بتبن أوزيت أو ملح:
(5) 261

- الشراء في مسألة رجل يبتاع أرضاً فيسأل
عن مبلغ ثمنها فيقول كذا، ثم أقام بيعة
بشرائه فشهدت بأقل أو أكثر:
(5) 170-169

- شراء القاضي لنفسه في مسألة من قدمه
القاضي على ثلث الأسرى أو الفقراء
أو غير ذلك، ثم يعرض للقاضي شراء
شيء من التركة مما يعرض للنداء:
(6) 77

- شراء قوم أهل عمل متاعاً بعد أن
قبلوه، وقد حضر معهم رجل من أهل
عملهم لكنه لم يقبل شيئاً وأراد الدخول
معه: (5) 254

- شراء كتان فيه قصير وتام وجيد
وردي: (6) 190

- شراء لحم بهيمة مغصوبة: (5) 25

- شراء اللحم ممن لا تُرضى حاله من
الجزارين: (5) 25

- شراء لحم من المجزرة في حال غلبة
الحرام والغصوب على أصحاب
المواشي: (6) 322، 325

- شراء ما لا يتعين في مسألة نهر مشاع بين
قوم منهم من مات ومنهم من بقي أو فرَّ
من الظلم ولم يتعين لأحد فيه شرب
معين: (6) 68، (8) 414

- شرط الزوج في عقد الزوجية على الزوجة أن تسكنه وأبويه دون كراء،
فالعقد فاسد يفسخ قبل الدخول:
(3) 326-325

- شرط الزوج لامرأته ألا يتسرى عليها فتزوج، فالزواج صحيح: (3) 405

- شرط الزوج لامرأته في عقد النكاح أن الداخلة طالق البتة، ثم تزوج فإن النكاح يفسخ: (3) 141

- شرط الزوج لزوجته في العقد ألا يرحلها من دارها إذا لم يطالب بكرائها،
جائز: (3) 405

- شرط عاقد النكاح لامرأته أن الداخلة عليها طالق، وتزوج امرأة فطلقت عليه، ثم تزوجها بعد العدة فتكرر عليه اليمين وتطلق: (4) 432

- شرط عدم ترجيل الزوجة عن دارها في الصداق لا يلزم الزوج. ولو طالت سكناه معها في دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت الكراء لمدة العدة، قيل لا يلزمه، وقيل يلزمه وهو أقيس:
(10) 250

- شرط المرأة ألا يتزوج عليها زوجها، ثم فقدت فيضرب لها أجل المفقود: (3) 138

- الشروط التي التزم الزوج بها للأب تلزمه، وينتقل ذلك للابنة بموت الأب:
(4) 395-394

- شركاء إخوة في مال اشترى أحدهم أملاًكاً باسمه فنازعه إخوته أو ورثتهم:
(9) 420

- شراء ورق التوت قبل أن يورق:
(6) 73

- الشراء وقت جريان الدراهم الناقصة:
(6) 441

- الشراء يختلف فيه البيعان، فيقول المشتري إنما اشتريت على الجماعة ويقول البائع إنما بعت منك: (6) 182

- شرب ماء مقتطع من أصل عين يجري على زقاق أمام دور، فأراد واحد منهم أن يجلب إلى داره ماء من أصل العين يجريه في قوادر بجوار جربة الشرب:
(8) 399

- شرب ماء ملك ابتاعه قوم من مالك واحد في وقت واحد والمالك على نهر ثم اقتسموا الملك بقدر أشربتهم فصار بعضهم فوق بعض، فهل يكون لهم الماء بقدر حصصهم أم يكون الأعلى أحق بالتبذنة؟: (8) 385

- شرب ماء من عين لرجل في يوم معلوم ومجره على جنة لآخر منذ اعوام، وأراد صاحب الشرب قطعه من مجراه متهمًا الآخر أنه يخونه في مائه: (8) 399-398

- شرط الأب على الزوج في عقد النكاح، للزوجة الأخذ به: (3) 48

- شرط الرجل على نفسه لامرأته أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها، فعالشرط لازم عند مالك: (4) 100

- شرط الزوجة على زوجها في العقد ألا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله، فيمنع من الخروج: (3) 264

- الشركة بين رجلين في زراعة فلا تنبت زريعة أحدهما، وكيف إت دلس على شريكه؟: (2) 62، (8) 167
- الشركة بين رجلين في الزرع، فيريد أحدهما الخروج منها قبل البذر أو بعده: (8) 217
- الشركة بين رجلين لأحدهما الزريعة، وللآخر الأرض والبقر، والأرض بكراء ولم يذكر عملاً، فتولاه رب البقر إلى أن درس: (8) 140
- الشركة بين رجلين لهما دين على الغير، فغاب أحدهما واقتضى الآخر الدين فضاء: (8) 191
- الشركة بين رجلين، هذا يبقره والآخر بيده، ففني تبين البقر وأعطاه شريكه تبناً على السكوت، وكان صاحب البقر يدق الطوب خلف الزرع، فطلب هذا كراء يده وطلب الآخر ثمن تبنة: (8) 139
- الشركة بين رجلين يختلفان فيها ويدعي بعضهما على بعض: (8) 217-218
- الشركة بين زارعين جعل كل منهما زريعته على نفسه وزرعها على حدة، ففسدت واحدة وجادت الأخرى: (8) 168
- الشركة بين الشريكين المتقاربين إذا اشتركا على السواء: (8) 159
- الشركة بين صاحب أرض وعامل شاركه في الأرض ليزرعها، فحرث بعضها وطلب الزريعة، فلم يعطه رب الأرض شيئاً، ثم عقد رب الأرض

- الشركة بالأبدان يمرض فيها أحد الشريكين ويخدم الآخر: (8) 191
- الشركة بين إمامين في مسجدتين يعمل هذا جمعة في أحدهما ويعمل شريكه جمعة في الآخر، وفائد المسجدين بينهما مناصفة: (7) 128
- الشركة بين رجلين أخرج أحدهما الدواب والزريعة على أن يكون له أربعة أخماس الزرع، وعلى الآخر يده وله الخمس: (8) 158
- الشركة بين رجلين زرع أحدهما أرضه ونبت زرعها ثم أجر شريكاً يعمل معه بسهم معين، فعمل ثم اختفى وأتمها ربها: (8) 137
- الشركة بين رجلين عملاً أياماً ثم تشاجرا فافترقا، فعمل أحدهما إلى الميالي وزرعه وطلبه الآخر بأجرته في الميالي: (8) 140
- الشركة بين رجلين في أجباح، لأحدهما خمسون، فيقول للآخر اجعل خمسين جباً آخر اشتراكاً بيننا: (8) 194
- الشركة بين رجلين في حرث على النصف أو الثلث، لأحدهما الأرض وللآخر العمل بيده وزوجه. وقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة وعليّ نصفها أو ثلثها أردّها عليك، وعملاً فصلح الزرع: (8) 216-217
- الشركة بين رجلين في الزراعة، أعطى أحدهما الأرض والبذر والبقر، والعمل على الآخر وله الربع: (8) 152-153

- الشركة تنعقد بين الزوجين في جميع أموالهما، وفيها العروض والأطعمة المختلفة والقطاني والحيوان والعييد:
(8) 75

- الشركة الجائزة في علوفة الحرير:
(5) 36

- شركة الحماليين في أجرة ما يحملونه:
(8) 184

- شركة سكان الدروب التي لا تنفذ في منافعها: (9) 6

- شركة الطلبة في طلب العشر: (8) 197

- شركة عقدها خماس مع صاحب بقر ثم غاب قبل الشروع، فحرث صاحب البقر أياماً ثم قدم الخماس ولم يرد الحرث إلا فيما حرث أثناء غيبته:
(8) 157

- شركة في أرض بين أشراك لأحدهم العشر، فعاوض واحد منهم بحقل عن نفسه وأشراكه، ثم باع الأشراك منه ومن آخر جميع المال، فقام هو والمبتاع منه على صاحب العوض يريدان فسخه: (8) 176

- شركة في بقر بين رجلين، لأحدهما عشرون وللآخر اثنتان وعشرون، فبقيت له بقرتان لا شركة فيها، فعطبت واحدة وقال صاحب العشرين هي من الزائد وأنكر الآخر: (8) 179-180

- شركة في البهائم بأن يبيع له جزء شاته أوبقرته على أن يكون الخلف للمشتري، ولرب البهيمة جزء من الزبد والسمن: (8) 195

شركة على الباقي مع آخر من غير أن يفاسخ الأول: (8) 156

- الشركة بين معلمين بصير وأعمى:
(8) 183

- شركة تجارية بين رجلين بمائة مثقال على السوية، فأراد أحدهما أن يزيد في مالها خمسين دينارا ولم يكن عند صاحبه ما يزيد، فقال أسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف: (8) 179

- الشركة تكون بين رجلين في تجارة، فيدعي أحدهما ذهاب المال: (8) 191

- الشركة تكون بين رجلين في تجارة، ويريد أحدهما أن يشتغل في صناعته في الوقت الذي لا يحتاج إليه فيه:
(8) 178

- الشركة تكون بين رجلين في جنان، فيريد أحدهما السد ويأبى الآخر:
(8) 199

- الشركة تكون بين رجلين في دابة ينفق عليها أحدهما دون الآخر: (8) 196

- الشركة تكون بين رجلين في دين لهما على آخر في بلد غير بلدهما، فيخرج أحدهما في اقتضاء الدين ويطلب الأجرة من شريكه: (8) 190

- الشركة تكون بين رجلين، فيقر أحدهما في حال الشركة أو عند الافتراق أو بعده بدين لمن لا يتهم عليه أو يتهم عليه:
(8) 219

- الشركة تكون بين رجلين فينفقان، فما أنفقا كان ملغى في بلد واحد أو بلدين مع اتحاد السعر أو تفاوته: (8) 219

- شركة في البهائم بأن يبيع له جزءاً من البهيمة على أن يخدم باقيها: (8) 195
- شركة في البهائم على أن يقول الشريك: خذ بهيمتي تخدمها مدة كذا ولك فيها جزء كذا، ولا تنصرف إلا بعد انقضاء المدة أو من الآن: (8) 195
- شركة في الحرث مختلفة الأجزاء: (8) 155
- شركة في الحرث لم يعتدل الشريكان فيما أخرجا: (8) 156
- شركة في الحرث يتساوى فيها الشريكان في الأرض والزريعة والبقر والآلة ويشرعان في العمل ثم يغيب أحدهما: (8) 147-148
- شركة في رحي بين رجل وامرأة، فغابت المرأة أعواماً وبقي الرجل يستغل الرحي، قم قدمت فطلبت به غلة نصيبها: (8) 179
- شركة في الصيد بالشباك، يأتي صياد بشبكة وثنان بشبكتين وثالث بثلاث أو أكثر، ويجعلون لصاحب الثلاث سهمين، ولصاحب الاثنتين سهمًا ونصفًا ولصاحب الواحدة سهمًا، أو ما أشبه ذلك: (8) 189
- الشركة في الطعام في مسألة من ابتاع طعاماً في غير سنة جماعة ولم يبق في السوق غيره، وأراد بعضهم أن يشركه فيه فأبى: (8) 73
- الشركة في علوفة الحرير إذا كانت الورقة لإنسان فدفعها لآخر يعلف عليها على الثلث للعلاف والثلثين لرب الورق،

- والزريعة بينهما والمؤونة على العامل: (5) 59-60
- الشركة في علوفة الحرير على أن يكون الورق على واحد، والخدمة على الآخر، والزريعة على نسبة الحظ المتفق عليه: (5) 62
- الشركة في علوفة الحرير وتفاصيل ما يجوز فيها من وجوه التعامل: (5) 59
- الشركة في مسألة أجير يحبس الزوج بالربع أو بالخمس أو بجزء دون أن يذبح شيئاً: (5) 189
- الشركة في مسألة أخوين شقيقين لهما أخت في حجر أحدهما بتقديم القاضي، فاشتري أحدهما أرضاً: (5) 165
- الشركة في مسألة ثلاثة إخوة فتحوا حانوتاً للبز، فكان أحدهم يلي البيع والشراء حتى مات وترك بنات وأخويه، فولي أحدهما البيع والشراء حتى مات عن ابنتين وأخيه الباقي: (5) 125-126
- الشركة في مسألة رجل معروف بتضييع المال للتجارة سافر لبعض البلاد ومات هناك، فقام جماعة يطلبونه ببضائعهم، وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكاً له ولم يعرف صورة الشركة: (9) 189
- الشركة في مسألة قوم يجمعون دنائيرهم ويشترون بها قمحاً وربعا، واختلف ما يشترون جودة ورداءة: (8) 182
- الشركة في مسألة من جلب بزا فأقامه على الناس بخمسين ديناراً على أن يكون شريكاً معهم في تلك القيمة: (8) 209

- الشركة يزرع فيها الشريك قفيزاً، ولا يعلم شريكه إلا وقت استحصاد الزرع: (8) 155

- الشركة يشهد لها شاهد واحد: (8) 196

- شريكان في مركب أراد أحدهما أن يسافر إلى العدو وليس للآخر ما يحمل في نصفه. فهل له كراء على الشريك؟ أو منعه من السفر؟: (9) 418

- شريكان في حانوت يتخاصمان؛ أراد أحدهما إخلاءها وأبى الآخر ذلك وطلب عقل كرائها فقط: (10) 125

- شريك يضم جميع المال ويستغل جميع فوائده لغياب شريكه، ثم ظهر سفه الغائب وقدم شريكه وصياً عليه، فأراد أن يطلبه بما استغل قبل الحجر عليه: (10) 28

- الشفعة إذا غاب المحكوم عليه بها، فللشفيع أن يُشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة ويبقى الثمن ديناً عليه: (8) 89

- الشفعة إذا كانت سداداً للمحجور وتركها الوصي، فللمحجور الأخذ بها بعد الرشد: (9) 425

- الشفعة بين الأشراف يكون بعضهم أولى بها من بعض فيها: (8) 101-100

- الشفعة بين أهل السهام ينتقل إليهم الشقص عن موروثهم، فهل يكونون شفعاء كأهل السهم الواحد؟: (8) 104

- الشركة في مسألة من دفع ثمانية عشر قفيزاً قمحاً لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل، والثلاثان يخرجهما في الصيفية، والزرع بينهم على السواء: (8) 143

- الشركة في مسألة من قال لرجل: أدخلك في هذا الكتان على أن يكون لك ثلث الربح: (8) 199

- الشركة في النحل على ألا يجعل العامل من عنده غير عمل يده: (8) 192

- الشركة في النحل على وجهها الجائز شرعاً: (8) 193

- الشرة في النحل يتطوع أحد الشريكين فيها بالخدمة: (8) 193

- الشركة لا تنعقد إلا بالخلط بين الشريكين حتى تكون المصيبة بالضمان منها جميعاً: (8) 163

- شركة مضمن عقدها أن ثلاثة اشتركوا على أن أخرج أحدهم عشرة أفقزة تازغة، وأخرج الآخر حمارين...: (8) 181

- شركة مفاوضة بين رجلين أراد أحدهما القسمة وأبى الآخر، وعلى كل منهما ديون: (8) 196

- شركة وبيع في عين المبيع: (8) 190

- الشركة لأبى فيها الشريك العمل بعدما قلب: (8) 159

- الشركة يجعلها السماسرة بينهم فيبيع هذا وحده وذاك وحده ثم يتقاسمون ما حصلوه: (8) 364

— الشفعة عند مالك من الحقوق الموروثة،
فمحجورة بيع ليها شقص وسلم وصيها
الشفعة، فطلبتها هي وماتت.:
(9) 506

— الشفعة في بيع الثنيا: (8) 79

— الشفعة في الثمار: (8) 85، 87

— الشفعة في الحمام: (8) 111، 113

— الشفعة في الكراء: (8) 92

— الشفعة فيما أنكر فيه البائع والمبتاع
التابع: (8) 89-90

— الشفعة فيما لا يقبل القسمة كالحمام هل
يجرى العمل فيها على مذهب مالك
أو ابن القاسم؟: (5) 289

— الشفعة في مسألة إخوة ثلاثة كان لهم
مال يشركهم فيه عصة على الاشاعة،
فباع أحد الاخوة نصيبه من أحد
أخويه، وأسقط الثاني عنه شفعته، فقام
العصة بالشفعة: (8) 105

— الشفعة في مسألة أخوين للأُم وأجنبي
اشترى أرضاً من أجنبي، ثم باع أحد
الأخوين نصيبه. فهل يكون أخوه لأمه
أحق بالشفعة من الأجنبي؟: (8) 105

— الشفعة في مسألة امرأة لها ابن وابنة،
وكان للولد ابنة فتزوجها رجل...:
(8) 102

— الشفعة في مسألة بيع الورثة وقد أوصى
الميت بثلث داره لرجل. هل للموصى
له بالثلث شفعة أم لا؟: (8) 104

— الشفعة في مسألة حائط بين رجلين
تصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعقبهم

ماعاشوا، ثم باع الشريك نصيبه،
فأراد أهل الصدقة الأخذ بالشفعة
لأنفسهم لا للحبس: (8) 114-115

— الشفعة في مسألة الدار تكون بين
شريكين ولا يمكن قسمها نصفين إلا
بالضرر فيبيع أحدهما ثمن نصيبه
ويقصد بذلك إسقاط الشفعة: (8) 91
— الشفعة في مسألة دار كانت بين رجلين
على الاشاعة، فمات أحدهما عن ورثة
وتقاسموها وضمها كلها واحد منهم،
فهل للشريك حق في الشفعة؟:
(8) 104

— الشفعة في مسألة رجل باع شقصا له من
دار، ثم باع المشتري ذلك الشقص من
آخر: (8) 104-105

— الشفعة في مسألة رجل كانت له دار
فباع نصفها لآخر على الاشاعة، ثم
مات وخلف النصف الثاني لورثته:
(6) 114-115

— الشفعة في مسألة رجلين لها عرصة
ملاصقة لبيت من دار لرجل، وهواء
ذلك البيت لصاحب العرصة، وباب
البيت شارع في الدار، فباع أحد
الرجلين حظه من العرصة وهواء البيت
لصاحب البيت: (8) 106-107

— الشفعة في مسألة رحي بين شريكين باع
أحدهما حصته منها فأراد شريكه أن
يشفع: (8) 92

— الشفعة في مسألة الزوجات يرثن الربع
فتبيع واحدة حصتها، فتسلم الزوجات

وباقى الورثة ويريد مشتري نصيب الزوجة الشفعة مع سائر الورثة:
(8) 102-103

— الشفعة في مسألة صلح الوصي عمن إلى نظره بشقص يوجب للشريك الشفعة، ودفعه له على وجه التمخي لا يوجب شفعة: (8) 89

— الشفعة في مسألة قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم مات أحدهم، فأراد بعض الورثة بيع نصيبه، هل لإخوته الشفعة؟: (6) 258-259

— الشفعة في مسألة ملك مشاع بين ثلاثة ورثة باع أحدهم حظه لأجنبي بمحضر الآخرين فلم يشفعوا، ولم يوقفهما المتاع حتى انقضى نصف المدة التي فيها الشفعة للحاضر: (8) 109-110

— الشفعة في مسألة من اشترى شقصاً بمائة فرغم الشفيع أنه بخمسين، وإنما رفع الثمن ليسقط الشفعة: (8) 94-95

— الشفعة في مسألة من اشترى من رجلين أرضاً بيضاء لبعض الورثة والتزما له عقبى كل درك يلحقه، واستغل المشتري الأرض ثلاثين سنة، ثم قام بعض الورثة يطلب الشفعة: (9) 152

— الشفعة في مسألة من اشترى نصيباً من جنان فوجبت الشفعة للشفيع، وبقي الشفيع مع المشتري يدخل ويخرج حتى قاسمه الثمار، ثم قام يطلب الشفعة: (8) 95-96

— الشفعة في مسألة من اكرى حظاً من حانوت وكان الشفيع لا ينتفع: (8) 92

— الشفعة في مسألة من توفي وترك زوجة وابنة وأماً وثلاثة إخوة، وخلف أرضاً لم يقسمها الورثة حتى ناقل أحد الاخوة بقطعة منها رجلاً أجنبياً، فوكلت الابنة زوجها ليستحق ويأخذ بالشفعة: (8) 96

— الشفعة في مسألة من حبس حبساً على المساجد أو المساكن فبيع ما هو مشاع من الحبس وأريد الأخذ بالشفعة للحبس: (8) 114

— الشفعة في مسألة من هلك وترك نصف دار له في يد شفيع، فصير الورثة النصف المتروك للزوجة وأراد الشريك الأجنبي أخذه: (8) 93

— الشفعة في مسألة الوصي يصالح عمن إلى نظره بشقص...: (8) 89

— الشفعة لا تكون في الرحى ولا في سده: (8) 92

— الشفعة لا تكون لبيت المال لأنه لا يتجر للمسلمين، وإنما يجمع لهم ويفرق فيهم: (8) 113

— الشفعة لا تكون للحبس من ماله، ويمكن شاء أن يشفع فليستشفع: (8) 115

— الشفعة هل تبطل بطلب مستحقها التولية من المشتري: (8) 89

— الشفعة هل هي لامرأة ساق زوجها إليها نصف أملاكه مشاعاً ثم باع جزءاً من أملاكه مشاعاً، وقامت بعد 15 سنة: (8) 197-198

- الشفعة والصلح في مسألة رجل حرث مع آخر أرضاً خمسة أعوام، فمات مالك الأرض وله أخ، فقام في الأرض واستظهر الذي كان يحرقها برسم شرائها من الميت: (6) 115-116
- الشفعة يؤجل فيها القاضي الشفيع ثلاثة أيام ليأتي بالثمن فيغيب للدأ أو يعوقه عائق عن الحضور: (8) 104
- الشفعة يأخذ بها السلطان لبيت المال إن رأى في ذلك نظراً، كالمرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة فيأخذ بها لبيت المال: (9) 98
- الشفعة يأخذ بها المستشفع لغيره: (8) 83، 85
- الشفعة يأخذ بها الوصي لمجوره إذا رأى فيها الصلاح والسداد: (8) 93-94
- الشفعة يدعى فيها الشفيع الكذب في الثمن على ذي بال ابتاع من مقدم قاض على مختل شقصاً من بيت رحي بمحضر القاضي وإذنه دفع جملته بمعانية شهود البيع: (8) 110-111
- الشفعة يدعى فيها المشتري أنه اشترى مقسوماً وادعى الشفيع انه اشترى غير مقسوم: (8) 103
- الشفعة يدعى فيها المشتري قسمة البت ويدعى الشفيع قسمة الاستغلال: (8) 103
- الشفعة يدعى مستحقها الجهل بها: (8) 105
- الشفعة يسافر مستحقها في خلال السنة فيعوقه عائق فلا يعود حتى تمضي السنة: (8) 90-91
- الشفعة يستحفظ فيها الشفيع في خلال السنة أنه مهما سكت فلا يكون سكوته رضى منه بإسقاطه، ثم سكت بعد السنة وقام: (8) 90
- الشفعة يطلب فيها المشتري الشفيع بالأجرة التي ادعاهما عند الابتياح أو بأجرة كاتب وثيقة الشراء أو بغرم ما عمر: (8) 107
- الشفعة يطلب مستحقها التأخير ليتروى: (8) 90
- الشفعة يطول فيها اختلاف الشفيع والمشتري على الثمن حتى تقع الغلة، فإذا حكم بالشفعة فلمن تكون الغلة؟: (8) 103
- الشفعة يغيب فيها المشتري ويطلبه الشفيع فلا يجده: (8) 106
- الشفعة يقوم بها المستحق على المشتري وقد بنى. فهل يأخذ قيمة ما بناه قائماً أو منقوضاً؟: (8) 97
- الشفعة يكرى فيها المشتري ما اشتراه لأعوام، فيجيء الشفيع ويرى - نقض الكراء: (8) 107، 109
- الشفعة يكون فيها شفعاء أقرب وأبعد: (8) 92
- الشفعة ينبغي فيها تضمين المعرفة بقدر الحصة والثلث: (8) 91

- شهادة الاستفاضة تكون بكثرة الخير وانتشاره حتى يحصل العلم ويرتفع الشك، ولا تشترط فيها عدالة الناقلين ولا المنقول عنهم: (10) 188
- شهادة الاستفاضة في البلد بموت غائب عنها لا تصح إلا أن تتصل باستفاضة البلد استفاضة ببلد آخر فأخر إلى بلد الميت: (10) 190
- شهادة أكثر من عدلين إذا طلبها الدافع أو المبتاع للاستكثار من البينة لا يلزم المدفوع إليه أو البائع: (10) 219
- شهادة إمام الصلاة عند حاكم جائر تستدعي تنحيته عن الإمامة إن لم تكن ضرورة ألجأته إلى تلك الشهادة: (10) 214
- شهادتان تعارضتا، في إحداها حكم لأم القائم بثلاث قرية فيها رحي، وفي الثانية أن القرية كانت ملكاً لأب ابنة أخت أم القائم المذكورة: (10) 19
- شهادتان تعارضتا في سداد ما يبيعه القاضي على يتيم أو غائب. وإن أخذ بشهادة من لم ير الثمن سداداً لم يجد مبتاعاً بأكثر منه وضاع اليتيم وتعطل الدين: (10) 220
- شهادة أهل قرية غير عدول فيما لا يعرفه غيرهم، كيتيمة لا ولي لها، وزوج غائب عن زوجته، يشهدون عند أهل العلم ويقضى بذلك: (10) 148
- شهادة البائع لأحد المتداعيين في سلعة يقول كل منهما إنه اشتراها قبل ساقطة، والتداعي بينهما بأيمانها: (10) 229

- الشفعة يهبها الشفيع للمشتري أو يبيعهها منه: (8) 97-98
- الشفعة يهبها من لم يبيع حظه من ورثة على سهم واحد ولهم أشراك من غيرهم، فيقوم أحد الأشراك يطلب بها: (8) 100
- الشك في الحدث مع تيقن الطهارة: (1) 10-11
- الشك في خروج الوقت يلزم المصلي أن يدخل في الصلاة غير ناسٍ أداء ولا قضاء: (1) 181
- الشهادات المختلفة أو الشمكوك فيها لا تلفق: (10) 187
- شهادة آكل الربا مقبولة إن فعل ذلك جاهلاً أو متأولاً لما فيه من خلاف: (10) 222-223
- شهادة الأخ لأخته جائزة بشرط التبريز: (10) 259
- شهادة الأسارى لأسير كان معهم بدار الحرب تقبل على التوسع كحال السفر: (10) 157
- شهادة الاسترعاء لا يقبل فيها إلا العدل المبرز: (10) 182
- شهادة الاستفاضة بخبر موت غائب وبكاء أهله عليه، ولم تشهد بيته بموته ولا حكم به قاض، لا يقضى بها في موته ولا قسم ماله: (10) 183
- شهادة الاستفاضة بموت رجل لا تصح، كمسافرين تأتي كتبهم إلى أهلهم مخبرين بموته: (10) 83

- شهادة البائع يرضى بها الخصمان حكماً في مسألة من ابتاع من رجل مواضع من أرضه، ثم ابتاع منه بقيتها في صفقة ثانية، وأشرك أخاه فيما ابتاعه في الصفقة الأولى دون الثانية، واختلف الأخوان في قدر المشاركة: (5) 166
- شهادة بإدخال رجل طريقاً في ملكه: (9) 10، 17-18
- شهادة بدين ثبت عند قاص لكنه لم يقيد على الشاهد أنه لا يعلم الدين تأدى ولا سقط، ناقصة: (10) 58
- شهادة بالسماع أن فلاناً من عصابة الهالك ولا يعلمون له وارثاً غيره، ولم يوجد من يشهد بغير السماع، يستحلف القائم: (10) 189
- الشهادة بالورثة لا تتم إلا على القطع. أما إذا شهدوا بمجرد الأخوة أو العمومة دون القطع بالقعد فلا يجب بها ميراث: (10) 353
- شهادة بينة بتغيير الحدود بين أرضين ادعى قائم أن جاريه زاداً على حدهما لا عمل بها إذا كانت عداوة بين الشهود والمشهود عليهما: (10) 155
- شهادة بينة على امرأة متقبة يعرفونها كذلك ولا يعرفونها بغير نقاب، هم أعلم بما تقلدوا: (10) 181
- الشهادة توجد على وثائق كثيرة لو يوجد من يعرف خط شاهدها ممن عاصره أوراها، يحبسها من علم بها وإن لم يعاصره: (5) 149
- شهادة ثبتت عند قاضي صقلية الذي ولاه الرومي، وقع التوقف بتونس في قبولها: (10) 113
- شهادة الجماعة غير العدول مقبولة يقضى بها، ويستكثر من العدد بحسب خطر الحقوق: (10) 144-145
- شهادة جماعة من الناس لا ترجى لهم تزكية برؤية هلال رمضان يعمل بها ما لم يكونوا دون الخمسة: (10) 146-147
- شهادة جيران منهم من يتوسم فيه الخير بفقر رجل طلب بصداد زوجته ساقطة حتى يشهد عدول بذلك: (10) 228
- شهادة الخوارج بعضهم على بعض جائزة إذا لم يوجد غيرهم، كما هو الحال في جربة التي أكثر أهلها خوارج: (10) 192
- شهادة الدالين في بيع ما باعوه وأنكره المبتاع على البائع مقبولة إن كانوا عدولاً: (10) 85
- شهادة رجل رضي به آخر، ثم لما شهد قال لا أرضى، لا يلزمه الرضى الأول: (10) 224
- شهادة رجل على نفسه أن بذمته لفلان مالا معيناً إلى أجل، وأنه قادر على الأداء ملّي متى ادعى عدماً لا يقبل منه، ولما حلّ الأجل استظهر بعقد العدم وأن الأملاك حبسها على بنه قبل الدين، لا يلتفت إلى دعواه العدم: (10) 445

- شهادة الشهود بما ظهر لهم وإنكار
المشهود عليه أن يكون أراد ذلك:
(9) 206

- شهادة الشهود على رجل بحق
لا يعرفون عدده اختلف في إعمالها،
وكذلك الشهادة في النكاح ولا يعرفون
الصدق، والبيع ولا يعرفون الثمن:
(9) 615

- شهادة شهود في دار أنها في ملك فلان
ساقطة حتى يقولوا إنهم يعرفونها له في
ملكه مالاً من ماله، لأن الملك يحتمل
القدرة والاستطاعة: (10) 227

- شهادة الشهود للطارئة التي ادعت أن
لا زوج لها لا يكون إلا إذا أقامت
عندهم نحو سنة: (3) 133

- شهادة العالم على العالم لا تجوز لشدة
تحاسدهم وتباغضهم: (10) 177-178
- شهاة العالم عند القاضي بشيء
لا يستشير فيه عالماً آخر ولا يحكم فيه:
(10) 104

- شهادة عدل على امرأة غنية قبل وفاتها
بثلاثة أيام أنها لا تترك إلا كذا وكذا
أشياء سمتها. وبعد موتها زعمت
مدبرتها أنها تركت مالاً مدفوناً وزعمت
أختها أنها أخبرت بالمال امرأتين:
(10) 255-254

- شهادة العدل الموضوع على يده الرهن
جائزة في الديون، ويحلف معه صاحب
الحق على ذلك كله: (10) 465

- شهادة رجل يدخل الحمام بغير مئزر
مردودة حتى تعرف توبته من ذلك:
(6) 419

- شهادة الرفقة الكثيرة يخبرون بحضورهم
موت فلان، فشهادتهم مقبولة إن حصل
العلم: (10) 183

- شهادة السائل جائزة في اليسير فقط
لأنه غير متعفف، وشهادة الفقير جائزة
في اليسير والكثير: (10) 194

- شهادة السماع في إثبات الأنساب:
(5) 159-158

- شهادة شاهد أن فلانا طلق امرأته
واحدة، وشهادة آخر أنه طلقها خلعية
وأنكر ذلك، لا تلفق ولا يلزمه طلاق:
(4) 403

- شهادة شاهد على امرأة أنها كانت
تستغل حظوظ محجورها عشرة أعوام،
فتحصل لها عدد من الذهب سماه، فلما
استفسر عن التفصيل لم يعرفه:
(9) 438

- شهادة شاهد عند الحاكم حكم بها، ثم
جعل الشاهد يقول إنه لا يعرف هذه
الشهادة ولا يجدها لأنه ذهب حسه:
(10) 215

- شهادة الشاهد في أصل لم يجزه، أمكن
أن يجوزه شهود آخرون: (10) 88

- شهادة الشاهد المختفي جائزة،
ولا يشترط فيه التبريز في العدالة إلا في
قول شاذ: (10) 159، 162

أورجال يحصل بهم العلم ولا يتهمون:
(10) 181

الشهادة على بكر حين العقد أنها بالغ
ثم أنكرت بعد عام بلوغها فلا يقبل
قولها: (3) 245

الشهادة على البكر من شروطها النظر
إلى وجهها: (3) 253

الشهادة على التحيس من غير مبرز في
العدالة: (7) 479

الشهادة على الخط جائزة إذا تحققه
الشاهد، لأن الخط شخص قائم يميزه
العقل كسائر الأشخاص والصور:
(9) 91، 197

الشهادة على خط الشاهد المعروف بالبلد
جائزة في حق من لم يعاصره ولا كان في
زمانه: (10) 210

الشهادة على الخط في الطلاق والنكاح
والتاق والحدود لا تجوز: (4) 443

الشهادة على خط القاضي في إعلامه
بثبوت الرسم والأحكام لازمة إلا أن
يكون القاضي المكتوب إليه يعرف خط
الكاتب: (10) 61، 64

الشهادة على خط يد الزوج بالطلاق إذا
أدلت بها المرأة نفعتها: (2) 426

الشهادة على رجل إذا لم يشهد الشهود
على عينه غير عاملة ولا يلتفت إليها:
(2) 54

الشهادة على المرأة المطلوب فيها النظر
إلى وجهها ووصفها خيفة الجحود، إلا
أن يحصل اليقين بالمخبرين عنها:
(10) 185

شهادة عدل ولفيف من الناس لرجل
يدعي ملكية دار، منهم من يوجب
اليمين على المدعي ويملك، ومنهم من
يوجب اليمين على المدعى عليه:
(10) 229

شهادة عدلين في رسم رفعاً عند القاضي
وثبت الرسم ثم رفعت يد العدول
بجرحة: (10) 106

شهادة العدم وصفتها نقلاً عن
ابن رشد: (10) 435

شهادة العدم يثقف المشهود بعدمه حتى
يعذر لصاحب الحق: (10) 435

شهادة العدم ينتفع بها ستة أشهر، ثم
يستأنف عدم آخر إلى أن يطرأ له مال
فيقوم عليه غريمه ولو في أقل مدة:
(10) 447

شهادة عدول بالسماع الفاشي في السب
لا يعمل بها: (10) 157

شهادة عدول بالسماع الفاشي في صحة
نسب من ادعى أنه ابن رجل من حرة
بنت حرين، وزعم الرجل أنه غلامه:
(10) 157

شهادة العدول المقيمين بدار الحرب
اضطراً لا تُرد: (2) 133

شهادة العرف في مسألة الولاية الظلمة
يدعي عليهم من أخذوه أنهم أغرموه
مالاً بغير حق، ولا شاهد لهم إلا
العرف: (5) 173

الشهادة على امرأة لا يعرفها الشهود
لا تتم إلا بعد أن يعرف بها نساء

- الشهادة على مريض في المرض لذي توفي
منه اضطربت أقوال الشاهدين في أنه
من أهل النطق أو الإشارة: (10) 179
- شهادة غرباء بأن نسخة بين أراضي قوم
محدقة بها لم يدعها أحد هي لهذا القائم،
ولم يشهد أحد قط بما شهد به هؤلاء
الغرباء: (10) 180
- شهادة الغريم للوصي في البراءة من مال
طلبه اليتيم به فقال أديته في دين كان
على أبيك وصدقه الغريم: (10) 58
- شهادة غير العدول إن لم يوجد عدول،
قليل ببطانها إطلاقاً، وقيل بجواز شهادة
أمثلهم: (10) 143
- شهادة الفاسق مردودة إن أدها في حال
فسقه إذا لم يكن القاضي حكم بها:
(4) 202
- شهادة الفهم في الوصايا اختلفت في
إعمالها (أي مافهمه الشهود من مراد
الموصي): (9) 514
- الشهادة في مسألة رجل مات وله عصابة
في قبيلة عظيمة، فشهد بعضهم أن
قوماً منهم هم المحيطون بميراثه: (8) 74
- الشهادة في مسألة من ابتاع داراً من امرأة
وباعه عنها رجل، فأمر القاضي
بإحضار المرأة وقرأ عليها كتاب الابتاع
فأنكرته: (6) 251، 253
- الشهادة في مسألة من شهد لرجل
استحق ثوباً أنه قال له: وأنا بعتك منه:
(6) 59-60
- الشهادة في مسألة من كتب شهادته في
وثيقة حبس ثم كتب شهادته على بيعه،
هل تجوز شهادته فيهما أو في أحدهما؟:
(7) 329
- شهادة الكافر الحديث العهد بالاسلام
مقبولة كشهادة الصبي قريب الاحتلام:
(10) 192
- شهادة الكافة (اللفيف) غير الموسومين
بالعدالة: (10) 156
- الشهادة لا ترفع إلى محتسب أو قاض
جاهل أو مجرح لا يوثق بدينه:
(10) 125
- الشهادة المبهمة هل هي عاملة أم لا؟:
(8) 71
- شهادة المشرف لمن يشرف عليه جائزة،
إذ ليس في يده قبض مال ولا تصرف،
بخلاف الوصي لا تقبل شهادته ولو
عزل نفسه: (10) 158
- شهادة من تخرج زوجته إلى السوق
واللعب وهو يقدر على منعها جائزة إلا
أن يعلم منها فساداً ويتركها: (10) 165
- شهادة نحو ثلاثين من البادية بأن لرجل
متوفى حديثاً ابن عم في باديتهم
هو وارثه، ولا شهود غيرهم، عاملة:
(10) 182
- شهادة الواحد في إثبات النسب:
(5) 158-159
- الشهادة والأوصاف المتبعة فيها أصناف
ثلاثة: غلبة ضبط الشاهد على غفلته،

والحرية، والبراءة من التهمة:
(10) 210-205

- شهادة الوصي في مسألة يتيمة كان لها
أخ ووصي، فأشهد الوصي لأخيها أنه
أنفق عليها من ماله كذا: (8) 64

- الشهادة يكتبها الشاهد في مبارأة امرأة
تضمنت أنها تركت ما تركته طائعة، ثم
تقول عند الأداء إنها كانت مكرهة:
(8) 71-70

- الشهادة يكتبها فاسق ثم يتوب ويشهد بها
في حال العدالة ويعلم خط يده:
(8) 71

- شهود شهدوا في حبس ثم شهدوا في
بيعه. تسقط شهادتهم في الحبس والبيع
معاً: (10) 180

- الشهود العدول لا يستفسرون إلا في
الحدود والزنى للحرص على الستر ودرء
الحدود بالشبهات: (10) 186

- الشهود المبرزون في العدالة لا يمكن
الحاكم من ترحيمهم ولا من الاعذار
فيهم، إلا إن ادعى الخصم أن عنده
ما يسقط شهادتهم من عداوة وشبهها:
(10) 154

- الشهود المبرزون الذي يكثرون التردد
إلى الولاية ويأكلون من أطعمتهم
لا يقدح ذلك فيهم إذا كان تقية:
(10) 177

- شهود وصية امرأة توفيت بالثلث كتبوا
في الرسم أنهم لا يعرفون الموصية وإنما
عرف بهارجلان سميها، فقام الوارث

ينكر الوصية ويثبت عداوة المعرفين
بالموصية: (10) 267

- الشهود يجوز لهم أكل طعام العرس على
سبيل العوض عما يكتبون من عقد:
(11) 224

- شورة المرأة وما تحمله فيها من ثياب
باسم الزوج يرجع فيه للعرف،
فما جرى به العرف للزوج حكم له به،
وإلا فالقول للمرأة أنه عارية: (3) 346

(حرف الصاد)

- صاحب شرطة ابتدأ النظر في قضية ثم
صُرف عنها إلى الوزارة، هل يُتم
أويبتدىء إذا جعل له النظر فيها؟:
(10) 132-131

- صاحب الموارث لا يجوز له الخصام في
شيء يدعيه لبيت المال وهو بيد آخر إلا
أن يؤذن له في الخصام: (10) 22

- صانع يؤاجر على عمل الجوزاء المنسوجة
من الحرير في طرفي العمامة: (6) 233،
237

- صداق ادعت امرأة مات زوجها أنه
ضاع وأقامت بينة أن قدره فيما يليق
عشرون ديناراً، فأقن الورثة بشهادة أن
الميت كان طلقها وراجعها بصداق
قليل، تحلف على الضياع وعدم القبض
ويُقضى لها به: (3) 308، (10) 412

- الصداق إذا اتفق ولي الزوجة مع الزوج
على قدره وتوفي قبل الإسهاد فلا ميراث
بينهما ما لم يقع التصريح بصيغة النكاح:
(3) 209

- كان اعاره لها، فلا يُقبل قوله حتى يثبت ذلك: (3) 290

- الصداق في الصدر الأول كان كله معجلاً: (3) 153، 161

- الصداق الذي التزمه أب الصغير بیکر، فللابن الخيار بعد بلوغه بين أن يمضي النكاح ويلتزم شروطه أو يردّه: (3) 378

- الصداق لكل مدخول بها إلا أن تكون غارة: (3) 56

- صداق المثل معتبر في البلد الذي انعقد فيه النكاح: (3) 148

- الصداق المختلق على القاضي، يُفسخ النكاح ويؤدّب عاقده: (2) 413

- الصداق المسمى، ما زاد عليه يكون القول قول الزوج فيه انه باق على ملكه: (3) 129

- الصداق المعين إذا شرط الأب ألا يصرف في شورة البنت إلا قدره المعين فقط فالنكاح جائز: (3) 300

- الصداق من عجز عن أداء بقیته لا یُمكن من الدخول بالزوجة إلا إذا رضیت بذلك: (3) 132

- صدقة أب أعمى على ولديه بجنتين وهما في حجره، ثم أنكر الصدقة وهويستغلها: (9) 526

- صدقة أب على ابنة له كبيرة بأرض قبضتها، ثم حرث الأب في أرض الصدقة مقدار الثلث أو أكثر ومات، والابنة لم تعلم بحرثه: (8) 77

- الصداق إذا اختلف الزوجان في كونه مسمى أو مفوضاً، فالقول قول مدعي التفويض: (3) 56

- الصداق إذا جرت العادة بقبض نقده ولم يقع إشهاد، فالعبرة بالشهاد: (3) 231-232

- الصداق إذا حمله الأب عن ابنه في عقد النكاح فهو لازم له ولا رجوع له به عليه، وإن كان هبة فعلى شروطها: (3) 352، 366

- الصداق إذا ضاع رسمه للزوجة وطالبت بالكألى وأنكر الزوج، فإن كان البلد معروفاً بالكألى وادعى أحد الزوجين ما يشبهه كان القول قوله مع يمينه: (3) 349، 354

- الصداق إذا كان أصله عقاراً فلا يلزم الزوجة أن تبعه وتتجهز بثمنه: (3) 403

- صداق البنت الذي يضعه الأب عن زوجها عند ابتائهم بها رفقاً به جائز نافذ: (3) 383-384

- صداق الزوجة إذا كان لا يكفي لغطائها ووطائها، فلها أن تطالب زوجها بالكسوة بعد الدخول: (3) 350، 356

- صداق الزوجة الذي زاد فيه الزوج لا يجوز الرجوع فيه إلا إذا وقع فلس أو موت: (4) 399

- صداق زوج به أب بنته دفع عند الدخول حلياً ورحلاً كثيراً، ثم توفيت الزوجة ونقل الأب أكثر الجهاز مدعياً أنه

— صدقة ابن على أمه بثلاث داره أوروبها، وهي معه في الدار ساكنة حتى مات: (9) 167

— صدقة أخرجها رجل مميّزاً بعضها لمسكين بعينه، ثم أعطها لغيره: (9) 185

— صدقة أخ على أخيه بنصف ماله وهو مريض مرضاً طويلاً وحازه سنين، ثم مات المريض وقام ورثته لا يجيزون إلا الثلث، فرد إليهم الزائد، ثم علم أن الصدقة جائزة: (10) 272

— صدقة أراد رجل إخراجها تطوعاً فلم ترض والدته بذلك: (9) 185

— صدقة امرأة ببعض مالها على ابنها من زوجها الحي، ولها ابن من زوج ميت قام وليه يطعن في الصدقة بعداوة بين المتصدقة وأم الزوج الميت: (9) 167، 521

— صدقة امرأة بضیعة على رجل قبضها ثم تصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضیعة على المرأة في صغر ولده فباع نصفها من أجنبي: (6) 74

— صدقة امرأة بكالتها على زوجها على رجل أجنبي، فلم يقبضه الأجنبي حتى تصدقت به المرأة على زوجها أو ماتت: (9) 168

— صدقة امرأة بملك على أبيها، ثم مات فورثته هي وإخوتها وغاب الأخوة فوضعت يدها على الملك وباعته، ثم

— صدقة أب في صحة عقله على ولد له بغرفة في داره ينفرد بسكنائها، ثم عمي الأب ولم يعد يميز، وله ابنة تقوم بجميع أموره بينها وبين إختوتها مشاركة: (9) 171

— صدقة أب على ابنه بناض أخرجه عن يده ثم باع منه بذلك دار سكناء: (9) 168

— صدقة أب على أولاده الثلاثة بدار حازوها، ثم تصدق عليهم بالعلو عليها واستثنى لنفسه بيتاً منه ورضوا بذلك، ثم تصدق على بعضهم بنصيبه من الدار، ثم باعه عنهم لدين عليه: (9) 172

— صدقة أب على بنته بدار سكناء كان قد باعها لابنه الكبير فأعمره الابن سكناء، ثم مات وادعت البنت أنها لم تعلم بالصدقة في حياة أبيها: (9) 175

— صدقة أب على بنيه بشيء استثنى عشر غلاته: (9) 167

— صدقة أب على ولد له بجنان ذات نخل، والسلطان يطلب البلد بمغرم يفرق على النخيل، فغاب الابن وباع الأب التمر ودفع للسلطان ومات، فطالب الولد المشتري بالثمن: (9) 575

— صدقة أب على ولده الصغير، هل تفتقر إلى حيازة ومعاينة البيئة لها فارغة من شواغل الأب؟: (9) 170

عثروا على عقد الصدقة وزعموا أنهم
لا يعرفون ذلك: (9) 162

- صدقة امرأة على ليلة المولد بموضع ليزرع
ويصنع من قمحه طعام يأكله فقراء
يذكرون الله ويرقصون ويغنون، هل
تبقى الوصية على حالها أو تقلب صدقة
على المساكين أو ترجع للورثة؟
(7) 114

- صدقة امرأة على بنتها المحجورة بأكثر
من ثلثها في دار، فرد الزوج ذلك بعد
أن ارتجع مطلقة، ثم طلقها بائناً، فقام
نائب المحجورة في إمضاء الصدقة بزوال
المانع: (9) 178

- صدقة امرأة على رجل من أقاربها
بشقص مشترك معه، وحاز الرجل
الشقص، ثم أكرم الرجل المتصدق في
الصدقة: (9) 166

- صدقة أو إقرار في قول الرجل: هذه
القرية التي أعتمرها هي لامراتي:
(9) 168

- صدقة بكر مهملة بجميع ميراثها من
أبيها على إختوتها فتصرفوا في الهبة
20 سنة بحضورها، ثم رجعت بدعوى
أنها لم تكن تعرف أن الهبة غير لازمة
لها: (9) 450-451

- الصدقة بمال أو كسوة على سائل فوجد
قد انصرف، يتصدق بذلك على آخر:
(2) 212

- صدقة ثبت بجميع مالها على بعض
ولدها وأجنبي، وأراد من لم ترد الصدقة

عليه منعها ليلا تفتقر وتلزمه نفقتها:
(9) 164

- صدقة ذكرها صاحبها وأنكرها، إذ حدّ
شيئاً باعه بكذا المتصدق به على فلان،
فلما قام هذا بالصدقة قال وَهَمَ
الكاظم: (9) 165

- صدقة رجل بأرضه على بعض أبنائه
الرشاء، فقام الآخرون بصداد أهمهم
معارضين بأنه يستغرق كل ما يملك
الأب، فقال إنما تصدقت عليهم بشرط
أن ينفقوا علي، فالصدقة باطلة:
(10) 441

- صدقة رجل بتمر نخل على آخر، والتمر
لم يخرج حينئذ، فيريد المتصدق بيع
الأصل: (5) 67

- صدقة رجل بجميع ميراثه على آخر
واستثنى بعض ما يملك: (6) 256

- صدقة رجل بقرية فيها أرض وكرم
ودور، وسكن منها داراً: (8) 65-66

- صدقة رجل ببلد بقرته على المساكين
أعواماً، فلما حضره الموت أوصى بها
لأهل السبي: (7) 76، 105

- صدقة رجل بمواضع من أرضه على
أولاده الصغار، وحرث الأرض المتصدق بها
مع أرضه وخلط الزرع ومات ولم يشهد
على حوز، وتبين أنه كان تصدق بهذه
المواضع على بنات له آخر: (9) 161

- صدقة رجل على آخر بجميع أملاكه،
وحازها المتصدق عليه كما يجب، وبعد
عامين قام قريب للمتصدق زاعماً
إسقاطه: (9) 166-167

— صدقة رجل على ابنة له ذات زوج
بفدان عمره الزوج في حياة الأب، ثم
مات المتصدق ولم تقم بيعة على حياة
البنات للصدقة: (9) 165

— صدقة رجل على ابنته بأشياء قال إن
بعضها ورثته من أمها وأخرى من
عنده، والحوائح عارية عند أخيه:
(9) 171

— صدقة رجل على ابنته ببيت من داره
بفناء معلوم بين يديه ونصيب من المأجل
والبير والمرحاض، ومات المتصدق فأراد
الورثة بيع الدار دون البيت: (9) 179

— صدقة رجل على ابنته الصغيرة بدور
ويستأين بقي زماناً يستغلها، ثم زوجها
فقامت تطلب صدقتها فمنعها لأنه كان
ينفق عليها، فقالت إن لها خدمة وأجرة
في نفسها: (9) 177

— صدقة رجل على ابنته الصغيرة بعقار في
عقد حازه لها بما يجب وأمسك العقد
عنده، ثم باع العقار لابن له آخر
وتزوجت الابنة ومات الأب فوجد
زوجها العقد: (9) 174

— صدقة رجل على ابن له رشيد بجميع
أملكه، وطاع له ابنه حين الصدقة
بأقفة طعام إلى موت المتصدق وتصرف
الابن أمام أخواته إلى أن مات ومات:
(9) 169

— صدقة رجل على ابنه الكبير بملك فإن
مات كان صدقة للمرضى، ومات الابن
قبل أن يقبض والأب حي، والمرضى
يطلبون الصدقة: (9) 165

— صدقة رجل على ابنه الكبير، فحاز ثم
قام الغرماء على المتصدق بدين،
ولم يعرف السابق الدين أم الصدقة:
(9) 197

— صدقة رجل على ابنه كبير وصغير بمال،
الكبير متزوج في بيته يحرث بزوجه
فدادين، والصغير يحرث بزوجه أبيه،
فتوفي الأب ونازعت البنات: (9) 170

— صدقة رجل على بناته بحلي وشورة
لم يذكر عدتها ولم يخرجها عن ملكه إلى
أن مات وهن أبكار: (9) 169

— صدقة رجل على رجال أدخلهم بيته
وقال لا تتركوا في البيت شيئاً، فأرادوا
أن يذهبوا بكل ما فيه: (9) 182-183

— صدقة رجل على عقب ولده الصغير
بسبعة أسهم من اثني عشر في جنة له،
وحاز ذلك من نفسه له، ثم باع الأسهم
الباقية وأشهد بإسقاط الشفعة:
(9) 188

— صدقة رجل على ولد ابنه الصغير بغرفة
وربع البير والمرحاض والطرق من دار
حازها الصغير بمعاينة الشهود في
صحته، ثم كتب وثيقة يعرف شهودها
أن المتصدق دخله خرف الكبير لا يثبت
على حال: (9) 177

— صدقة رجل على ولده بأرض وشجر من
مال محبس عليه، فإن مات رجعت هذه
الصدقة إلى أقرب الناس بالابن:
(7) 66

قيمة القاعة إن كانت أولى لهم:
(10) 138

- الصدقة على المسجد تحمل على الحباسة
الموقوفة لا على الصدقة المطلقة:
(7) 51-52

- صدقة المرأة على ولدها بدار تحببها
لأربعين سنة، وحيزت الصدقة فمات
المحبس عليه قبل انصرام أمد التحبب
وترك بنتين وعاصباً، فباعته إحداهما
حظها من الدار قبل انقضاء أجل
التحبب: (8) 47-48

- صدقة المرأة وزوجها حاضر لا ينكر، هل
يعد سكوته تجويزاً لفعلها؟: (6) 459

- صدقة مريض قبل وفاته بأيام يسيرة على
حفيده الصغير بدار سكنه وعلى أجنبي
بعقار آخر، ثم رجع المتصدق عليه عن
قبول الصدقة فتصدق بها على آخر،
ونازع الورثة في أن الصدقة ليست على
وجهها: (9) 186

- صدقة مستغرق الذمة لا تقبل إن نواها
عن نفسه، وتقبل إن نواها عن أصحاب
الحقوق: (1) 382-383

- الصدقة المعقبة: (7) 278، 281

- الصدقة مما اشترى بمال حرام:
(6) 180

- الصدقة من مال الزكاة أيام المجاعة
جائزة: (1) 385

- صدقة ووصية في مسألة امرأة تصدقت
بديون لها على ابني ابنها قفبض وثائقها،

- صدقة رجل على ولده بدار أو حائط على
ألا يرث من ماله شيئاً: (9) 165

- صدقة رجل على ولده الصغير بدار
سكنه وجنان وسائر ماله من مال
وحوان، وبقي يسكن الدار ويستغل
غيرها إلى أن مات: (9) 159

- صدقة رجل على ولدين صغيرين في
حجره، ثم أنكر الصدقة وهو يستغل:
(9) 179

- صدقة رجل يقول عند موته: داري
صدقة بعد موتي، وهي أقل من الثلث،
فيعمد أهل البلد إلى الدار فيبيعونها
ويعصرفون ثمنها في سقف مسجدهم
وحصره: (5) 171

- صدقة الموجة على زوجها بثلث الصداق
بعد أن بقيت معه ثلاث سنين، ولم يعلم
الأب بها إلا بعد موت الزوجة:
(9) 433

- صدقة طلبها سائل من رجل فوعده بها
لوقت كيل الناس، فلم يجيء السائل
وأعطاهما لرجل آخر: (9) 184

- صدقة على أهل المنستير لا يأخذ منها إلا
الساكنون أو الغائبون غيبة قريبة. أما
المنقطعون إلى سكنى غيرها فلا:
(9) 580

- صدقة على رجل بقاعة موروثه بناها داراً
ثم بلغه أن فيها أنصباء لأيتام وغُيب
لا تنقسم عليهم لقلتها، يدفعون قيمة
البناء ويصيرون شركاء، أو تؤخذ لهم

- صك الدين لا يمزق إذا قضى ما يثبت به، ولا يجبر المؤدى له على تسليمه للمؤدى، وإنما يكتب له براءة بالأداء: (6) 227-226

- الصلاة إذا أدرك المأموم الإمام في التشهد الأخير أتمها، وله أن يعيدها في جماعة: (1) 151

- الصلاة إذا أدرك ركعة منها داخل الوقت والباقي خارجه، فالمصلي مؤدٍ وقاضٍ: (1) 173

- الصلاة إلى المحارب المنصوبة بالأقطار الكبيرة جائزة، والانحراف الكثير غير مطلوب: (1) 117، 119

- صلاة إمام نسي أنه جنب لا توجب الإعادة على المأموم: (1) 186

- الصلاة بالحذاء جائزة ما لم يعلم أن به نجاسة أو يكون من جلد ميتة: (1) 12

- الصلاة بعد قدح العين لإزالة الوجع جائزة: (1) 227

- الصلاة بما لبسه أهل الزمة من ثياب أو خفاف بعد غسله جائزة: (1) 80، 82

- الصلاة تجمع من أجل نزول الثلج إذا كان كثيراً وتعذرت إزالته: (1) 163

- الصلاة جائزة على سقف فيه كوة تقابل نجاسة، وعلى حصير فيه ثقب وتحت نجاسة لا تصيب ثوب المصلي: (1) 19

ثم أوصت بالثلث لهما، ونازعت بنت الموضية بقصد إضرارها: (9) 512

- الصدقة يقيد بها المتصدق بالصفة: (8) 47

- الصديق يأخذ صديقَه من ماله أو يأكل طعامه من غير إذنه: (9) 185

- صرف الدرهم الكبير بدرهمين، أو درهم صغير بقرطين، ورد درهم صغير على كبير أو قيراط على صغير بالميزان المعروف بالفلسطون: (5) 15-14

- صرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطة اتكلاً على وزن دار الضرب: (5) 77

- صرف الدنار يكون حين البيع وعند القضاء بخمسين، فيدفع له عشرين، ثم يقول له عند القضاء مالك عندي سوى أربعين: (5) 81

- صرف الزكاة في مسألة رجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم ليفرقها على المساكين، وفيهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام. فهل له أن يشتري ذلك بنفسه ثم يدفع لهم؟ وهل يدفع لليتيمة ما تشور به؟: (5) 15-14

- الصرف والقضاء في مسألة من له على رجل دينار ناقص فيأتيه بدینار وازن ويقول له هات فضله درهماً: (6) 300

- الصلاة خلف إمام لحان في القراءة
تُعاد، ولا يضر اللحن في السلام:
(1) 132-131
- الصلاة خلف إمام مستأجر جائزة إن
كانت إمامته تبعاً لأذانه وتعليمه:
(1) 132-131
- الصلاة خلف إمام يرتكب أموراً
لا تُرضى ويحافظ على ما تحتاج إليه
الصلاة صحيحة: (1) 167-166
- الصلاة خلف أهل البدع لا تُعاد:
(2) 338
- الصلاة خلف مجهول الحال صحيحة:
(1) 132
- الصلاة خلف هؤلاء الذين يدعون
التشيخ على الفقراء: (7) 118-117
- صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من
رجب بدعة: (1) 300
- صلاة الشفع والوتر والنوافل في المسجد
مؤكدة بالنسبة للإمام لأنه يقتدي به
العوام: (11) 91
- صلاة الصبح إذا ذكرها والإمام يخطب
قام وصلها: (1) 227
- صلاة العريان بالثوب النجس والحريز
صحيحة: (1) 186، 188
- الصلاة على جنائز الأطفال والإناث
عليهم أثواب الحرير والذهب جائزة:
(1) 347، 341

- الصلاة جائزة في بيت الشعر أو الخباء
إذا كانت في أطرافها نجاسة، ما لم يمس
سطح رأس المصلي بيت الشعر
أو الخباء: (1) 19
- صلاة الجماعة بلا أذان ولا إقامة في
مسألة إمام راتب بمسجد لا يحضر أحياناً
إلا في آخر الوقت، فأبطأ يوماً وانتظرت
الجماعة حتى ضاق الوقت. فهل لهم أن
يصلوا خوف الفوات بلا أذان ولا إقامة:
(7) 161-160
- صلاة الجمعة عند باب المسجد
صحيحة: (1) 163
- صلاة الجمعة في القرى لا تتعدد:
(1) 144-143
- صلاة الجنائز خارج المسجد جائزة لمن
وقف على نعل بأسفله نجاسة: (1) 20
- الصلاة خلف إمام شارك في قتل محارب
صحيحة، بخلاف قاتل العمد وضارب
الخط: (1) 133
- الصلاة خلف إمام لا تُرضى حالته
لكبيرة أو صغائر إن كان إماماً ولاه
السلطان، صلى الإنسان فرضه في بيته
وصلى معه نقلاً حتى لا يترك الجماعة:
(11) 221
- الصلاة خلف إمام لا يحجب امرأته عن
الناس جائزة إن لم يقدر على منعها:
(1) 131

- صلاة من لم يجد ماء ولا متيماً يقطعها
إذا خرج منه ريح أثناءها: (1) 52، 56

- صلاة النافلة بغير وضوء فسق:
(1) 300، 303

- الصلاة يكره الالتفات فيها كراهة
شديدة: (1) 167، 171

- صلاة الرحم إذا كان ذووها من أهل
المعاصي: (6) 137

- صلح ابنة رشيدة على موروثها من طعام
تركه والدها بأقل من حظها وحازته
ومات، فقام ورقتها يطلبون إبطال
الصلح: (9) 417

- صلح ابن سعد والحباك والفتيا فيه من
السنوسي وابن زكري ثم الونشريسي:
(6) 532، 562

- صلح أحد الشريكين هل يلزم
شريكه؟: (6) 502

- الصلح إذا عقدته دولة مسلمة مع
الكفار لزمها وحدها: (2) 115

- صلح بين امرأة توفي زوجها وأخ له في
مهر كان لها على زوجها فأعطاه بعضه
وتصدقت عليه بالاقبي، إذ كان أخبر أن
أخاه لم يترك شيئاً، ثم قامت عليه
وادعت أن السزوج ترك ما يفي
بالصدق: (6) 501-502

- صلح بين رجلين ادعى أحدهما أن
الصلح بينهما كان على الخيار، وزعم
الآخر أنه كان باتاً: (6) 510

- الصلاة على الميت في صحن المسجد:
(7) 163

- الصلاة في دار الوضوء: (7) 154-155

- صلاة من حك جسده لعله باطلة إن
طال حتى شغل ولم يدر ما صلى:
(1) 17

- صلاة العيد خروجُ الناس لها قبل طلوع
الشمس جائز، وأما الذكر على صوت
واحد فليس من الشريعة: (11) 114

- صلاة العيد قبل أن تبيض الشمس
ويدخل وقت الضحى منهي عنها:
(11) 114

- صلاة المرأة النوافل خلف الرجال
الأجانب منهي عنها، بل صلاة الفريضة
في بيتها أفضل لها: (11) 227

- صلاة المغرب بانفراد إذا أعادها في
جماعة نسياناً وتذكر أثناءها أنه نسي
سجدة من إحدى الصلاتين فصلاته
صحيحة: (1) 183، 186

- الصلاة من تركها أو نقرها لا تجوز
إمامته ولا شهادته: (2) 441

- صلاة من تلازمه النجاسة كثيراً
صحيحة: (1) 136-137

- صلاة من جمع مع إمام ليلة مطر وكانت
عادته التخلف عن الجماعة صحيحة:
(1) 203-204

- صلاة ن فرضه اليتيم لفقدان الماء، هل
يقضيها إذا وجد الماء وهو في الصلاة؟:
(1) 59، 65

- صلح بين سلطانين من المسلمين من شروطه ألا يستميل أحدهما من أعوان الآخر أو خدامه أحداً ولا يكتابه أو يخدمه عنده، ثم أخلف أحدهما ما عاهد عليه: (6) 343، 346
- الصلح بين القوم إذا أحل حراماً أو حرم حلالاً باطل: (6) 500
- الصلح بين وارث وعاصب صغير مهمل حصل بعض حظه من الميراث بيد الوارث، وحين رشد اشترك مع الوارث في تجارة زمنياً، ثم اختلفا وتفاصلا على جميع الحقوق والمطالب ما عدا ما ذكرنا لما بيد الوارث من حظ العاصب من الميراث: (5) 40-41
- الصلح الجائز لا ينقض: (6) 501
- صلح خصم أثبت وثيقة أنه قطع دعواه عن خصمه، فادعى خصمه أنه لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه: (6) 511-512
- صلح خصم تشاجر عند حاكم فسبه المطلوب، وطالب بحقه في عقوبة السب واستدعى شهادة الحاضرين فرغبوه في الصلح فغالطهم وقال: اشهدوا لي ولكم ما تريدون، فلما شهدوا قال: أردت ما تريدون من مال: (6) 518
- صلح رجل اشترى أرضاً واغتلها مدة ثم ضاع منه عقد الشراء فقام عليه البائع وقال: لم أبعك، فصالحه المشتري بشيء دفعه إليه، ثم وجد عقد شرائه بعد الصلح: (6) 504، 521 - 522
- صلح رجل خاصم قوماً في أرض بأيديهم فجحدوا، ثم تطوعوا بأن يعطوا من غلة الأرض كذا ما عاشوا، ثم ليس على أعقابهم شيء: (6) 517
- صلح رجل عن مال أهل قرية وأمتعتهم من أخذ الغصاب: (6) 505
- صلح رجل وكله أخوه على أن يعقد له صلحاً في ميراث أخته، فعقد الصلح في الميراث والصداق معاً: (6) 515
- صلح رجل يكون له حق على آخر فيلذ به ويشاغب عليه، فيتصدق صاحب الحق به على الجذمي، ثم يصلح خصمه: (6) 506
- صلح الزوجة مع سائر الورثة وما يلزم فيه من الشروط: (6) 512، 514
- صلح السيفي وابن مدورة وفتيا الونشريسي فيه، ثم الرد على من تعقبه برسالة مطولة: (6) 562، 606
- صلح شيوخ أهل بلد حاربوا جيرانهم فسقط بينهم قتلى على نصف الوادي الذي منه شربهم وسقيا أرضهم، والحال أن جميع الوادي لخلق كثير لم يشاور في الصلح أكثرهم: (6) 518
- الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة: (6) 500
- الصلح على ما فيه غرر: (6) 500
- الصلح عن أيتام استظهر عليهم قائم برم دين على والدهم وظهر في الرسم

استرابة، فصالح وصيهم القائم بمائة دينار، بعضها من ماله وبعضها من مال الأيتام، ثم أراد الوصي محاسبتهم في المال المصالح به وأبى من ترشد منهم: (6) 517

– الصلح الفاسد يفسخ، كما يصلحه الرجل على جنابة العمدة: (6) 506-511

– صلح في دعوى يزعم المصالح فيه أنه صالح مكرهاً، وتذكر الشهادة أنه صالح طائعا: (6) 509

– الصلح في مسألة مات صالح عليه زريق وزوجته على أن اكرتيا ليوסף أن يقيما له منقلبة على حاططهما: (6) 510-509

– الصلح في مسألة متوفى ترك أولاداً وأوصى على صغارهم بنتاً له كبيرة فقامت امرأة تدعى أنها كانت زوجة للمتوفى مطالبة بإرثها منه، فصالحتها الوصية على نفسها في العروض دون العقار، ثم ترشد المحاجر وقاموا على المصالحة: (6) 516-515

– الصلح في مسألة رجل توفي عن أم وزوجة وذرية، فأدخل شهوده على أمه وأشهدهم أنها صالحت عن سدسها بشيء قبضته ثم قامت الأم تتظلم: (6) 504-503

– الصلح في مسألة من ابتاع مملوكة وضمن أجني للمبتاع عقبى كل درك فيها، فاستحققت المملوكة وأعدم البائع

ومات الضامن، فقام المبتاع على ورثته، واصطلح معه أخوه: (5) 176-177

– الصلح في مسألة من أمتعت زوجها في أملاكها ثم أوصت في مرضها بثلاثها للمساكين ولم تترك سوى الأملاك المذكورة، فقام الوارث بأن إمتاعها كان في مرضها، وأقام الزوج بينة على أن مرضها لم يكن خوفاً ثم صالح الوارث: (6) 499-498

– الصلح في مسألة من توفي عن زوجة وابن وابنة ووصى بالثالث لمعينين، وخلف ربعاً وأثاثاً وطعاماً، فصالحت الابنة عن موروثها من أبيها: (6) 503

– صلح الكفيل عن محجوره: (6) 504

– صلح الذي يقر في السر ويحجد في العلانية، يشهد صاحب الحق في السر أنه يصلحه لأجل إنكاره وأنه متى وجد بينة قام عليه: (6) 520, 522

– صلح من قام بدعوى فقال المدعى عليه إنه صالحني، وأنكر المدعي الصلح، وطلب المدعى عليه يمين المدعي: (6) 510

– صلح وإبراء في مسألة من توفي وترك زوجة وأولاداً أوصاها عليهم وفيهم ابنة متزوجة...: (6) 503-502

– صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء: (6) 78

– صلح الوصي عن المحجور صحيح ماضٍ: (6) 499

– الصلح والعنة في فتوح العراق ومصر
وافريقية والمغرب والأندلس:
(6) 133-134

– صلح وكيل الغائب عنه فيما لم يفوض
فيه إليه: (6) 499

– الصلح يتم على وجه جائز ويقع
الإشهاد عليه، فيريد المتنازعان نقضه
والرجوع إلى الخصومة: (6) 501

– الصلح يقع على الإقرار أو الإنكار
أو عليهما معاً أو على السكوت: (6) 539

– الصلح يقع على الإقرار والإنكار، هل
يجوز على شيء إلى أجل؟: (6) 506

– صلوات صليت بأوضعية متعددة نسي
المتوضيء في جميعها فرضاً في الوضوء،
ثم أعادها بوضوء آخر نسي فيه أيضاً
فرضاً لا تعاد: (1) 218، 221

– الصورة من النحاس تضاهي خلق
الديك تجعل على جامور الصومعة:
(8) 441

– صيام من جعل الحاء فر ساء صحيح:
(1) 428

– صيد أهل بلد مجاور للبحر ما يكفيهم،
يجوز لأهل البلد المجاور أن يشتروا
ويصطادوا ما لم يلحق الأولين ضرر:
(2) 5-6

– صيد الطيور إذا تولى ذبحها مسلم عالم
بالذبح أكلت. وإذا ماتت بشدخ رأسها
لم تؤكل: (2) 6-7

– الصيد لا يؤكل المنفصل عنه من يد
وفخذ ورجل: (2) 8

– الصيد وشراؤه في مسألة غاصب تعدى
على بحيرة ومنع الناس من الصيد فيها
واتخذ لنفسه قوماً يصطادون له منها:
(8) 434

(حرف الضاد)

– ضارب بطن دابة أو أمة حامل أو شاة
أوبقرة فألقت ما في بطنها، يجب عليه
ما نقص من قيمة ذلك يوم الضرب:
(2) 532

– ضامن المال وضامن الوجه بأيهما يحكم
القاضي؟ وهل عليه أن يبينها لصاحب
الحق الذي لا يميز بينهما؟: (10) 18

– ضرب سكة المسلمين عند الكفار،
ومعاملتهم بالسكك الإسلامية:
(6) 318

– ضرر اتخاذ نحل ببرج حمام الجيران:
(9) 42-43

– ضرر إتلاف المرتن رسم ما ارتن عنده
يوجب عليه ضمان ما بين قيمة الأصل
بالرسم وبدونه: (9) 559

– ضرر إحداث برج حمام بقرب برج حمام
قديم: (9) 58

– ضرر إحداث بناء في سكة نافذة بآندر
زرع أمامها: (9) 38-39

– ضرر إحداث حانوت أو مد خشب
أو تابوت في زقاق غير نافذ: (9) 55

- ضرر إنزال الخطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد وإدخال الأغنام إلى فئاته: (7) 482، (8) 443
- ضرر انقطاع طريق بين شريكين ببناء أحدهما على حده: (9) 66
- ضرر الباب المحدث لا يُزال بسده فقط، بل بتزعه وعضائده وعتبته: (9) 56
- ضرر باب يُحدث بجوار حائط مصمت في سكة: (9) 10
- ضرر بناء بعض من في شارع عرضه نحو الذراع، ادعاها وجعل عليها سابطاً بطل على الطريق: (8) 439
- ضرر البناء على أكلب الرف الخارجة لدار الجار: (9) 29-30
- ضرر البناء على الطريق: (9) 6
- ضرر بناء فرن في كرم رجل بين كروم غيره: (9) 40
- ضرر بناء قاعة فيها ميزاب سقف جاره: (9) 39
- ضرر بناء الذي يسقط الماء في دار بناء ملاصقاً يمنع مجرى ماء جاره: (9) 38
- ضرر بناء مسجد بقرب مسجد آخر: (9) 50-51
- ضرر بيت نار واحد يمانع الجيران في إحداث آخر: (9) 9

- ضرر إحداث رحي بقرب أخرى: (9) 22
- ضرر إحداث غرفة يشرف منها على دار مكراة، الخصومة على رب الدار: (9) 54
- ضرر إدخال شيء من الرقاق في الدار: (9) 37
- الضرر إذا أشهد المتضرر الساكت عنه مدة طويلة بأنه غير راض به: (9) 57
- ضرر الأذيال المجتمعة في موضع خراب: (9) 64
- ضرر إسند حيطان جديدة إلى حائط قديم أو ضم مياهها إليه: (9) 55
- ضرر إشراف صومعة المسجد على الجيران: (9) 23
- ضرر إصطبل خلف بيت جار تضر به الدابة: (9) 8
- ضرر إصطبل يحدث في موضع كان خراباً: (9) 8
- ضرر اقتطاع مرفق للمسجد وجعله حانوتاً لتأديب الصبيان: (9) 49
- ضرر اقتطاع من المحجة والزيادة في الدار تتعارض فيه شهادات الشهود: (9) 61
- ضرر إلقاء ماء دار جدد بناؤها على أرض الغير: (9) 38
- ضرر إمتداد الأشجار: (9) 23

- ضرر جدار جنة يمينه صاحبه في بطن
واد يضيق به: (9) 18

- ضرر حانوت تباع البز مقابل سوق
البزازين منذ أحد وعشرين عاما، ثم
أرادوا منعها: (9) 73-72

- ضرر الحفر يحفره الجار بداره: (8) 465

- ضرر الحمام والدجاج وسائر الطيور
بالزراع: (8) 353، (9) 44

- ضرر خادمة الزوجة إذا ثبت أنها مؤذية
زانية: (9) 51

- ضرر الخشب المنقول في النهر بالأرجاء:
(9) 52

- ضرر الدار تكون في شارع نافذ وفي
حائطها طاق إلى الشارع، فيحدث
صاحبها اخراجا يجعل فيه الطاق
المذكور، فيقوم جاره المقابل بضرر ذلك
عليه: (8) 447-446

- ضرر دخان السِّفاج وقلبي الشعير: (9) 9

- ضرر درب على فم الزقاق لم يرض به
صاحب الدار: (9) 7

- ضرر درب ملاصق لحائط بعلو يضر
بالغلق والفتح: (9) 7

- ضرر دعاء المؤذن وابتهاله بالأسحار:
(9) 23، 26

- ضرر الرجل يعمل الخل في داره
فيقوم عليه اجيران بأن الخل يؤذيهم
ويضر بحيطانهم: (8) 412

- ضرر بيع أسفل العرصة ومصبُّ أعلاها
إلى ذلك الأسفل: (9) 53-52

- ضرر التحليق بالمسجد الجامع للفتيا
ومذاكرة العلم بالتشويش على المصلين:
(9) 27

- ضرر تحويل دارين إلى فندقين في زنقة
ضيقة بمدخل دار ثالثة: (9) 41

- ضرر تزوج العبد بغير إذن سيده ثم
يبيعه: (9) 32

- ضرر تسريب جيران ماء عين جارية في
الشتاء والصفيف فانقطع جريانها:
(9) 62

- ضرر تعليق حوانيت من حيطان
الجامع: (9) 31-30

- ضرر ثور يدخل حائط رجل وينحبس
رأسه بين غصنين: (9) 48

- ضرر الجار بإحداث مطبخ يؤذيه دخانه:
(9) 28

- ضرر الجار بإدخال خشب في حائطه:
(9) 28

- ضرر جار بجنان جاره الأيكم الأصم،
وقيام محتسب للدفاع عنه: (9) 54

- ضرر الجار بمنعه من الدخول
لتطين حائطه: (9) 30

- ضرر جدار بين جنتين يسقط، وبنائه
ضروري، ويعجز أحد المالكين عن رده
ويتمتع الآخر: (9) 67

- ضرر صرف ماء دار علوية كان ينزل في
ماجل دار سفلية إلى غيرها: (9) 67

- ضرر صورته في رائحة في أقصاها دار وفي
جانباها دار لآخر، فأحدث هذا في
الرائحة إخراجاً قدره ثلاثة أشبار وتابوتاً
ومرحاضاً، فقام عليه رب الدار القصوى
بالضرر: (8) 449

- ضرر صورته في قصرين متقابلين
أرضهما حبس وبينهما طريق واسعة، بنى
قوم ساقية في الطريق يخرج إلى فدان لهم
فأضرت بالمارة: (8) 414، 448 - 449

- ضرر ضيق المسجد بالمصلين يجبر أهل
الدور المتصلة به على البيع لتوسيعه:
(9) 50

- ضرر طريق يخرج من غابة يمر فيها
أهلها وغيرهم، وفي أثنائها رحبة يخرج
منها طريقان، فاقتطع من له جنة بازاء
الرحبة منها وأضاف إلى جنته، وتعلل
مرة بسعة الطريق، وأخرى بدفع قيمة
ما أخذ للفقراء: (8) 438

- ضرر الطريق يُدخلها الرجل في ملكه
ويتملكها: (9) 10

- ضرر طين الأسواق والحارات وجريان
الماء الوسخة في الأزقة، من يزيله؟:
(9) 69

- ضرر ظل أغصان الشجر بدار الجار
أو جنانته: (9) 48-47

- ضرر رحي في دار تُفسد حيطان
الجيران، ويزال ضررها بإبعادها عن
حيطان الجيران: (9) 7، 9

- ضرر رفع البنيان على الجار: (9) 19

- ضرر الروائع الخاصة: (9) 5

- ضرر رياض جزأه مالكه وباع أجزاءه
لأناس شتى فابتوا دوراً، وجزء أحدهم
بجوار دار قديمة أحدث فيه قناة لماء المطر
والغسلات: (8) 430

- ضرر الزبل يلقي في خربة رجل
ولا يعرف الذي يليقه: (8) 24-25،
(9) 36-37

- ضرر زجاج طراً على بلد أخذ يعمل
الزجاج من نوى التمر، وهوقوت بهائم
ذلك البلد فارتفع ثمن النوى: (8) 440

- ضرر الزراير تعشش في برج حمام
لرجل فيتأذى منها أهل القرية:
(8) 353

- ضرر الزوج بزوجه وتعريضها للفساد
إذا ثبت، تطلق عليه: (2) 132

- ضرر صاحب السفلي يحدث مرحاضاً
فيقوم صاحب العلو بأن المرحاض يضر
بأصل الحائط: (8) 440

- ضرر صب ماء الجدار على حائط الجار:
(9) 29

- ضرر فتح كوة جديدة قبالة كوة قديمة:
(9) 38-37

- ضرر فرن فخار دائر أراد صاحبه أن
يجمده: (9) 9، 66

- الضرر في البناء يبينه صاحبه ويفتح فيه
كوى يشرف منها على البر والبحر وسور
البلد، فيقوم من يدعي كشفها على ما
في سطحه: (8) 450-449

- الضرر في مسألة التراب يكون لقوم في
زقاقهم فينقله السيل إلى زقاق آخرين
فيسد عليهم مخرج مائهم: (8) 26

- الضرر في مسألة مسجد خرب ما حوله
من دور واتخذ موضعا للدباغة فتأذى
أهل المسجد من نتنها: (8) 446

- ضرر قناة أوساخ جارية بجوار عين:
(9) 63-62

- ضرر قناة في زقاق مسلوكة لم يكن أحد
يتأذى به حتى أحدثت حوانيت
وتواييت: (9) 62-61

- ضرر كوة في حائط رجل تجتمع فيها
الطيور وتؤدي الزرع: (9) 44

- الضرر اللاحق بدار بناؤها لرجل
وأرضها لآخر: (9) 48

- الضرر لا يُعتبر في مسألة رجل له أندر
قديمة للدراس بجانب أرض رجل،
فيحتاج صاحب الأندر وقت الدراس إلى
الوقوف في أرض جاره، وربما نفر البقر
أيضاً فدخل أرض الجار: (5) 158

- ضرر الغارة على مرج فيه بساتين
وزرع، ويختلف أهله في نفقة تسويره
أو تزريبه: (9) 68

- ضرر غارس زيتونة في فدانه غرس جاره
بحداثها توتة امتدت فروعها إلى الزيتون
فأضرته بها: (8) 438-437

- ضرر غرز الخشب في المسجد:
(9) 31-30

- ضرر غرسة خرجت تحت ثلاث نخلات
متلاصقة، الوسطى لرجل غير رب
الأرض ولم يدر لمن الغرسة؟: (9) 70

- ضرر غيض ماء بثر زرع عليها ربا،
ولجاره فضل ماء: (9) 64

- ضرر فتح أبواب غرفة يطلع منها على
دار جاره، وسكوت الجار عشرة أعوام:
(9) 57-56

- ضرر فتح باب حانوت في داره مقابل
باب الجار: (9) 21، 19

- ضرر فتح باب غرفة يطلع منها على
أسطوان جاره أو غرفته: (9) 14

- ضرر فتح باب في زقاق غير نافذ لقوم
سكنوا عنه سنين، ثم باعوا وأراد المتباع
غلقه: (9) 32-31

- ضرر فتح باب قديم مطموس: (9) 20

- ضرر فتح حانوت على شارع محجة
نافذة قبالة باب دار لغيره: (9) 56

- ضرر فتح حانوت قبالة اسطوان دار
جاره: (9) 13-12

- الضرر الذي شكاه الحاكمة من تجار البز بمدينة سلا، وما جرى فيه من جدال بين قاضيهما العقباني ومفتي فاس القباب: (5) 297 - 326

- ضرر الماشية بالزروع والثمار: (9) 44
- ضرر الملك بقرب سور البلد يُخشى أن يطرُق العدو منه: (9) 22

- ضرر من حفر بئراً في جنب حائط له، ووراء الحائط ماجل لآخر، فادعى الجار أن البئر تضر بماجله: (8) 431

- ضرر منع تحجير جدران مجلس رجل بعضها لغيره: (9) 58

- ضرر منع الجار من الدخول للنظر في مصلحة حائطه: (9) 39

- ضرر منع من له أرض أو كرم بين أرضين وكروم من الدخول: (9) 33-34

- ضرر من له بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فهدمها وتركها خراباً لإلقاء الفضلات، فتأذى الجيران وقاموا عيه بالضرر: (8) 436-437

- ضرر من له حائط على سفلي لآخر فهدم الحائط للإصلاح: (8) 436

- ضرر من له دار على شارع ويقابلها من الجهة الأخرى مسجد، فأحدث مرحاضاً وجعل لها إخراجاً في الشارع مقداره ذراع ونصف: (8) 445

- ضرر من له دار في آخر الرائغة فعمد إلى نحو ثلاثة أذرع واقطعها بالبنيان

وجعله سقيفة فوقها مطبخ وشرك في حائط الجار ورمى الخشب عليه، ثم خافه لقربه من السلطان وبقي زماناً: (8) 438-439

- ضرر من يدق النوى ببيته لبقره وبيتها في الشتاء ببيته فيقوم الجار بضرر ذلك: (8) 445

- ضرر النخلة تكون قائمة عند السور فيخاف أن يقطعها العدو عند نزوله بالبلد فهدم السور أو بعضه: (8) 439

- ضرر نصب مطاحين في بيت على الشارع يتأذى الجار من دويها: (9) 59-60

- ضرر نقل موضع فرن قديم إلى موضع ثان من الفرن: (9) 10

- ضرر هدم قنطرة يُجاز عليها إلى جنات ومزارع، ويستمتع أهل الجنات بالماء أكثر من أهل المزارع: (9) 68

- الضرر وأمد حيازته الذي يُستحق به: (9) 42

- ضرر وضع التراب في طريق قوم فسده: (9) 63

- الضرر والضمان في مسألة سئل عنها ابن مرزوق وأجاب عنها برسالة الروض البهيج: (5) 334 - 347

- الضرر يحدث على الرجل في ملكه فيشهد أنه غير راض مما أحدث عليه،

- ضمان ثور أعير لرجل يحرث عليه
أو يدرس، فزعم أن الثور أصابه أمر
يُخاف عليه الموت فذبحه: (9) 109

- ضمان ثياب استعارتها امرأة فُسرت من
بيتها مع ثيابها: (9) 111

- ضمان دابة استعارها عبد باسم سيده
كاذباً فهلكت: (9) 107

- ضمان دابة أُعيرت لرجل يحمل عليها
شيئاً معيناً إلى مكان مسمى فهلكت:
(9) 109

- ضمان دابة زعم مستعيرها أنها سُرت
أو فلتت: (9) 109

- ضمان رجل على آخر عشرين ديناراً
لعربي، فأدى جلوداً أخذها العربي
وتركها عند الضامن رهناً. . : (9) 552

- ضمان العارية إذا تطوع به المستعير بعد
أخذها: (9) 111

- ضمان العارية من الحيوان إذا استعاره
على أنه ضامن له فتلف بزعمه:
(9) 111

- الضمان على الأكرياء في الطعام إلا أن
يأتوا في سبب تلفه بأمر يعرف:
(8) 332

- الضمان على الأكرياء في الطعام
والشراب والإدام: (8) 333

- الضمان على الأكرياء فيما حملوا من
طعام على سفنهم أو دوابهم أو ظهورهم،

ثم لا يقوم به مدة الحياة، فهل يُحَاز
عليه؟: (5) 182

- الضرر يحدث لأهل الدور من أصحاب
حوانيت يدقون النوى بجوار الدور:
(8) 457

- الضرر يشكوه أهل زقاقين في فقير ماء
عليه أربعة قواديس، أحدها من حظ
ثلاث ديار، فطلب أهل زقاق آخر من
صاحب إحدى تلك الدور أن يأذن لهم
في أخذ ماء القادوس، فأذن لهم وقام
أهل الزقاقين بالضرر في ذلك:
(8) 37، 40

- الضرر يقوم به الجيران على دار المعدلة
من كثرة الدخول والخروج والجلوس
على بابها ومرور أعوان القاضي عليها:
(8) 445-446

- ضرر يهودي اشترى داراً من مسلم في
درب يسكنه أهل الخير، فسكنها وتأذى
الجيران بما لا يجوز فعله كشرب الخمر:
(8) 437

- ضمان الأمين في مسألة مملوك ادعاه
يهودي، وزعم المملوك أنه حر أكره على
اليهودية، فوقف عند أمين فأبق وأدعى
اليهودي أن سبب إبقائه أنه أخرجه إلى
ضييعته: (8) 349

- ضمان بقر استعاره رجل ليدرس به
زرعه، فلما أمسى خلاها في السرح
فتلفت: (9) 110

- الضمان على صاحب الحانوت يرش فناء حانوته كثيراً فتزلق عليه الدابة وتنكسر: (6) 420
- الضمان على صاحب الحبس فيما ظهر فيه تفريطه: (7) 480
- الضمان على صاحب المتاع يأتي حانوت صانع يستعمل صناعاً فيعطيه متاعاً، ثم يعود إليه فيجد متاعه مصنوعاً والصانع غائب، فيأخذ متاعه من أحد الصانع ويعطيه الثمن فيضيع منه: (8) 326
- الضمان على صاحب المطمر يكون عالماً بأنه يسوس فيكرهه ممن يخزن فيه طعاماً فيأكله السوس: (6) 230، (8) 285
- الضمان على الصباغ يعطيه الرجل ثوباً فيصبغه بلون لم يعرفه به صاحب الثوب: (8) 323
- الضمان على الصبي يدوس على شقة لقصار فيفسدها: (8) 322
- الضمان على الطحان يلقي القمح في الرحي بعد النقش فيفسده ما تفتت من حجرها: (6) 411
- الضمان على الفران فيما يضيعه من الخبز: (6) 291
- الضمان على القاضي في مسألة من قام على مديانه لأخذ دينه والمديان غائب. فرفع أمره إلى القاضي...: (6) 226
- الضمان على من أكرى خابية لحفظ الزيت ودّلس بكسر فيها: (6) 185

- إلا أن يكون التلف من غير تعد ولا تفريط: (8) 334
- الضمان على أهل الحرابة يؤخذون به في زمن التغلب أو عند التوبة: (6) 141
- الضمان على الجزار يذبح الشاة وتبقى الجوزة في البدن، والذبيحة في هذه الحال تكون ميتة: (6) 429
- الضمان على الحمال يعطيه رجل طعاماً على أن يلحقه فلا يلحقه، ثم يدعي ضياعه: (8) 322
- الضمان على الدلال يأخذ الثمن من التاجر ليدفعه إلى البائع إن رضي بالبيع فيضيع منه: (8) 340
- الضمان على الراعي إذا استرعى غيره: (8) 330
- الضمان على الراعي يضرب البقرة أو الشاة بعصا غليظة أو يرميها بحجر: (8) 331-332
- الضمان على الرجل تجعل الجرة على بابه فيفتحه فتتكسر الجرة: (8) 346
- الضمان على السمسار في الثوب يدفعه للمشتري يذهب به لمن يقبله بغير إذن التاجر، ويضمن معه المشتري لأنه لم يأخذ الثوب على الأمانة: (8) 363
- الضمان على السمسار يقول للتاجر زن لي الدراهم ثمن الثوب أحملها إلى صاحبه، فإن باع دفعها إليه فتضيع منه: (8) 357-358

- الضمان في مسألة رجل باع من رجل
بيعاً فأعطاه الدراهم على أن يريها من
يقلبها له فوقعت منه: (6) 186

- الضمان في مسألة رجل اكترى دابة
لأيام معلومة إلى بلد معين، واشترط
عليه رباها ألا يتزع عنها البردعة لدبرة
فيها، فزاد المكتري على الأيام وهلك
الدابة: (8) 284

- الضمان في مسألة رجل اكترى دابة
وذهب بها إلى الموضع المكترى إليه وحمل
عليها وخرج بها، ثم حط عنها الحمل
يتنظر غيره فانفلتت منه دون تفريط:
(8) 283، 297

- الضمان في مسألة رجل اكترى مخزناً
للطعام في دار يسكنها صاحبها...:
(8) 282

- الضمان في مسألة رجل بيده مال محبس
على فداء الأسرى، ويبيده تقديرات من
القضاة تتضمن ثبوت أمانته بشروط:
(7) 207، 209

- الضمان في مسألة رجل زوج ابنته
وأخرج معها جهازاً أشهد أنه عارية
بمعاينة الشهود، ثم طلب الأب الجهاز
فلم يجد عندها شيئاً: (6) 430

- الضمان في مسألة السمسار يدعي رد
الثوب لصاحبه، وقد دفعه إليه
ليعرضه، ورب الثوب ينكر عليه:
(8) 318

- ضمان الفران إذا ضاع منه الخبز
أو احتراق بتفريط منه: (8) 324

- الضمان في ثور يسوقه متعلم جزار نطح
بغلة كانت واقفة عند المسجد، فطلب
صاحبها صاحب الثور فقال: لم أرسل
أنا معه وإنما البقار دفعه إليه والسائق
يصدق ذلك: (8) 321-322

- الضمان في الخبز يحترق في الفرن فيقول
الفران هولفلان ويقول هذا ليس
بخبزي: (8) 320

- الضمان في السلعة يدفعها رباها للسمسار
ليبيعها فتضيع: (8) 317

- الضمان في الغزل يحترق عند البياض:
(8) 320

- الضمان في كراء الرجل بيتاً من صاحبه
ليخزن فيه طعامه فيضيع الطعام بعضه
أو كله: (8) 268

- الضمان في الكيل إذا سقط القمع
فانصب ما فيه أو بعضه، هل هو على
البائع أو المشتري؟: (6) 201-202

- الضمان فيما اتهرق من المكيال
أو القمع، على البائع أو المشتري؟:
(6) 479-480

- الضمان في مسألة حارس استأجره قوم
ليحرس لهم طعاماً، فأجلس غيره لعدم
قدرته على الحراسة فضاع شيء من
الطعام: (8) 283-284

- الضمان في مسألة صاحب حبس
حوسب فشط دخله بدنانير، فادعى أن
بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها:
(7) 221

- الضمان في مسألة الصراف يُدفع إليه
الحلي أو الدنانير ليصرف فيقول: ضاع
مني: (8) 319

- الضمان في مسألة الطحان يعامل على
إسلام الطعام إليه في الأوعية من غير
حضور صاحبه: (8) 320

- الضمان في مسألة الغنم المؤلفة تُجمع في
شبكة التزليل، يسكها كل واحد في
أرضه على قدر غنمه، فتفتق الشبكة
ليلة وترعى الغنم ما حولها من زرع:
(8) 337

- الضمان في مسألة قوم أجروا على متاع
في سفينة وركبوا في أخرى، فلما وصلت
زعم ربهما أن البحر هال عليه فرموا
المتاع: (8) 309

- الضمان في مسألة مضغوط في مال ظلماً
سأل رجلاً أن يسلفه مالاً فأسلفه إياه،
إلا أنه لم يقبضه منه وقال له ادفعه إلى
الظالم بيدك ففعل: (6) 174-175

- الضمان في مسألة من ابتاع مملوكة من
رجل واستحقت منه بالحرية، وغاب
البائع وادعى المبتاع على رجلين ميتين
أنهما كانا ضمنا له كل درك يلحقه في
المملوكة: (5) 168-169

- الضمان في مسألة من أخذ ثوبين رهناً
في سلف دنانير فاختلفا. قال دافع
الثوبين أخذتهما على أن تأتيني بالدنانير،
وقال قابضهما: أخذتهما لأريهما أهل
المعرفة بالقيمة فسقط مني أحدهما:
(6) 496-497

- الضمان في مسألة من أصاب دابة في
طريق العدو فركبها وهي لغيره، فلما
غشيه العدو سرحها فأخذها العدو:
(8) 72

- الضمان في مسألة من أعطى دابة وفأساً
للحطب مناصفة فتلفت الفأس:
(8) 183

- الضمان في مسألة من باع جرة مكسورة
وهو عالم بذلك، فصب المشتري فيها
زيتاً فضاع: (6) 67، (8) 284

- الضمان في مسألة من باع كساء وقبض
الثمن وقال: أبلغ إلى الدار وأخذ
لنفسي كساء وآتيك بكسائك فاختلف
الكساء: (6) 76

- الضمان في مسألة من بينه وبين آخر
أربعمائة شاة، ففقد أحدها فأشرك
الباقى غيره في الغنم، ثم حضر المفقود
وقد رجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت
كلها: (8) 179

- الضمان في مسألة من يبعث رجلاً
يطلب له ثياباً فيضيع منها ثوب:
(8) 318

عليهم البحر فآلقوا الطعام ثم عطب
مركبهم ببقية ما فيه، فكذبهم وكيل
السلطان وأقاموا بينة على ذلك بالسماع
الفاشي: (8) 309-310

الضمان لا يكون على الأكرياء في الأرز
عندابن حبيب لأنه اعتبره من التفكه:
(8) 335

الضمان لا يكون على الأكرياء في
الشراب، إلا أن يكون مباحاً ومتخذاً
من الأقوات مما هو غذاء للأجسام
ومصلحة لها: (8) 335

الضمان لا كون على حامل الجرة يعثر
فتتكسر: (8) 332

الضمان لا يكون على الدلال يضع منه
الثوب قبل النداء إن لم يفرط:
(8) 340، 362

الضمان لا يكون على الدلال يلقي
الثوب عند رجل فيجحده: (8) 340

الضمان لا يكون على الراعي بالاجارة
فيما تلف أو سرق منه: (8) 342

الضمان لا يكون على الراعي المشترك:
(8) 342، 443

الضمان لا يكون على الراعي يرعى
للجزارين، لهذا شاة ولذاك شاتان،
فتهرب شاة فيطلبها، ولا يكون طلبه
تفريطاً: (8) 341

الضمان لا يكون على الراعي يرمي
بالحجر أو العصا إلى جهة ما يرعاه،

الضمان في مسألة من يدفع إلى الصراف
ديناراً ليصرفه، أو إلى النحاس ثياباً
أو رقيقاً فيقول الصراف سقط مني،
ويقول النحاس ذهب مني: (8) 339

الضمان في مسألة ناظر أحباس عرف
عادة أن مقدّمه لم يأذن له في التصرف في
أموال الأوقاف إلا بعد مطالعته: (7) 299

الضمان في مسألة النحال يُدخل
المجبة تكون له ولغيره النار فتتهيج
حتى لا يتمكن من إطفائها فتأكل
المجبة وما حولها: (8) 365

الضمان في مسألة النوتية يحملون
التلّاليس إلى البر فتسقط منهم في
البحر: (6) 278

الضمان في مآلة ورثة مقارض ادعوا
تلف المال بعد موته وهم أمناء ثقة:
(8) 67

الضمان فيمن تعدى على دينار فكسره:
(6) 427

الضمان لا يحكم به القاضي إلا إذا
طلبه منه صاحب الحق، وإذا كان
جاهلاً به أعلمه ليطلبه أو يتركه:
(10) 18

الضمان لا يكون على أجبر الخدمة فيما
أفسده من طحن أو أراق من لبن
أو كسر من آنية: (8) 340-341

الضمان لا يكون على أصحاب مركب
حملوا طعاماً للسلطان بالكراء فطغى

فتنفر بقرة أو شاة وتقع في مهواة فتتكسر
أو تموت: (8) 332

الضمان لا يكون على الرجل يبيئ النور
في داره لحيزه فتنتشر منه النار لبيوت
الجيران: (8) 346

الضمان لا يكون على الرجل يستشير
آخر في شراء سلعة فيشير عليه بالشراء،
ثم يظهر أن البائع سارق أو معدم:
(8) 346

الضمان لا يكون على الرجل ينصب
نفسه لبيع الرقيق والدواب والثياب في
الأسواق، ثم يدعي تلف الشيء
أو تلف ثمنه منه: (8) 360-361

الضمان لا يكون على السمسار فيما يحدث
على الشيء في يديه من عيب: (8) 340

الضمان لا يكون على السمسار فيما
يحدث في الثوب من تمزق أو خرق
وهو يتناوله بالنشر والطبي: (8) 318

الضمان لا يكون على السمسار الذي
يأخذ الثوب من التاجر فيضيع منه قبل
أن يشتريه المشتري: (8) 362-363

الضمان لا يكون على السمسار يأتي
لصاحب الثوب يشاور في السوم، فيأمره
بالبيع ويعهد إليه بالقبض، فيقبض
الدراهم وتضيع منه: (8) 358

الضمان لا يكون على السمسار يقر
الثوب عند التاجر بأمر صاحبه فيضيع:
(8) 358

الضمان لا يكون على السمسار يقول له
التاجر خذ الدراهم فأحملها إلى صاحب
الثوب، فإن باع فادفعها إليه، فضاقت
منه: (8) 357

الضمان لا يكون على صاحب دار
يكتري منه رجل بيتاً في داره فيخزن فيه
طعاماً فيضيع الطعام كله أو بعضه:
(8) 337

الضمان لا يكون على الصانع في
انكسار الفص عند النقش والرمح عند
التقويم والقوس عند الغمز واحتراق الخبز
عند غلبة النار: (8) 335

الضمان لا يكون على الصانع في
السيف واللؤلؤة يأتي بهما مكسورين
ويقول: انكسرا عند الثقب أو التقوية:
(8) 332

الضمان لا يكون على الصانع يأتيه
صاحب الثوب ويدفع له أجرته فيقوم
ليخرج إليه ثوبه فيقول: دعه الساعة،
ثم يدعي الصانع تلفه بعد ذلك:
(8) 340

الضمان لا يكون على الصانع يدفع له
الرجل جلدأً ليعمل له خفين أو شقة
ليقطع له قميصاً، ولم يبين له صفة
العمل، فيعمل على صفة تشاكل
وتقارب: (8) 323

الضمان لا يكون على المنادي يدعي
ضياع الثوب، وهو مصدق إلا أن
يفرط: (8) 331

— الضمان لا يكون على من استأجر دابة للركوب فضرها ضرباً معتاداً فماتت منه: (8) 296

— الضمان لا يكون على من ترك دين يتيم حتى أفلس غريمه إذا ترك الترك المعهود: (8) 69

— الضمان لا يكون على من سرح ماشيته فأفسدت زرع الناس: (8) 338

— الضمان لا يكون على ناظر الحبس إذا أخذ منه مال الحبس كرهاً: (7) 184

— الضمان لا يكون عليا للنخاس تدفع اليه الرمكة فيردّها إلى الخيل فتضيع: (8) 319

— الضمان لا يكون في عبيد نصارى تعدّوا على قارب وهربوا فيه، وكان الإمام تقدم إلى أسيادهم في ثقافهم فلم يفعلوا: (8) 68-69

— الضمان لا يكون في غضب رجل دابة آخر وحبسها عنده نحو الشهرين، ثم ردها عيه فبقيت عند ربها نحو سنة وماتت، فادعى ربها أنها ماتت من دبرة حدثت بها عند الغاصب: (5) 120

— ضمان ما أفسد الدجاج والبرك من الزرع: (9) 48

— ضمان ما يُغاب عليه وما لا يُغاب عليه يكون على البائع إن ثبت هلاكه بغير سبب المشتري: (3) 12

— ضمان المشتري يأتي إلى السوق فيقول للسمسار: اطلب سلعة كذا، فيطلبها من التاجر ويأخذها فتضيع عنده: (8) 317

— ضمان من ركب من أهل الثغور — على عادتهم — فرساً لبعض جيرانه لينجيه وينجو لما أغارت خيل العدو عليهم، فتبعته الخيل فطارح عنه وأخذ العدو ورقى هو إلى الجبل: (9) 107

— الضمان هل يكون على الأكرياء ينقلون الحمولة من بلد إلى آخر، فيتعرض لهم اللصوص فيلقون بالحمولة وينجون بدوابهم: (8) 332

— الضمان هل يكون على التاجر في ثوب يريد شراءه من سمسار، فيقره السمسار عنده حتى يشاور عليه فيضيع الثوب منه؟: (8) 357

— الضمان هل يكون على حامل الطعام إذا قال سلب مني أو هلكت دابتي فتركته لأنني لا أقدر على حمله ولم أجد من أتكاراه: (8) 332

— الضمان هل يكون على راعي بقر دفعها إلى غيره ليرعاها بغير إذن أهلها، ثم أخذها منه وضاعت منها بقرة فقال صاحبها: قد ضاعت عند الذي رعى لك، وقال هو إنما ضاعت عندي: (8) 331

— الضمان هل يكون على راعي الدولة إذا

خرجت المواشي ولم يتبعها على الفور
فضاع شيء منها: (8) 341

- الضمان هل يكون على راعي غنم
مؤلفة يُسأل عن شاة فيقول: جئت بها
مع الغنم وأدخلتها الدار، وتطلب
فلا توجد: (8) 331

- الضمان هل يكون على راعي غنم وكل
إلى مثله في الكفاية رعيها فضاع منها؟
وكيف الأمر إن كان الوكيل لا كفاية
له؟: (8) 331

- الضمان هل يكون على الراعي ينام
فترعى غنمه زرع الغير وتؤذي:
(8) 335

- الضمان هل يكون على راكب الدابة
يمشي بها في سوق العطارين فتطير من
تحت حافرها حصاة تكسر أنية:
(8) 325

- الضمان هل يكون على الرجل تدخل
دابة غيره زرعه فيحبسها في داره، ويأتي
رهباً لأخذها فيقول: حتى تغرم
ما أفسدت وبيقيها فتموت عنده:
(8) 326

- الضمان هل يكون على الرجل تكون
عنده ودیعة فيرى العدو فيخفيها في
شجرة ثم يعود إليها فلا يجدها:
(8) 208

- الضمان هل يكون على رجل له فدان
مشعر، فجاء رجل وأخفى فيه ثياباً
ومتاعاً، ثم جاء صاحب الفدان فأحرق

شعر فداناه فاحترقت الثياب والمتاع:
(8) 326-325

- الضمان هل يكون على الرجل من أهل
قرية يضمنون مواشيهم ويحزونها دولة
بينهم، فلما جاءت دولة أحدهم استرعى
غيره فضاع منها شيء؟: (8) 330

- الضمان هل يكون على رجل يخفي
بضاعة لغيره عند الدخول لبلد يفرض
المكوس على البضائع، فيأخذها
المكاسون جملة؟: (8) 208

- الضمان هل يكون على رجل يدفع له
آخر لؤلؤاً فيضيع، فيقول صاحب اللؤلؤ
بعته منك، ويقول هو إنما دفعته إلي
لأبيعه، ولا بينة؟: (8) 360

- الضمان هل يكون على رجل يرى
لصواً فيتلع ودیعة ويتعذر إخراجها:
(8) 208

- الضمان هل يكون على رجل يكتري
دواب فتضل واحدة ويترك البقية عند غيره
ويذهب للبحث فيرجع وقد ضاعت
أخرى؟: (8) 336، 284

- الضمان هل يكون على رجل يمر برمكه
على قنطرة فتزاحم رجلاً فيضر بها فتلقي
جنينها؟: (8) 321

- الضمان هل يكون على رسول بعثه رجل
من فاس بعروض يدفعها لآخر من
سجلماصة، فباع العروض ودفع الثمن،
فأنكر باعته البيع عليه؟: (8) 210

- الضمان هل يكون على رسول يبعث معه رجل بضاعة إلى آخر، فيرسلها الرسول مع غيره فتضيع؟ : (8) 210
- الضمان هل يكون على السمسار إذا نسي من أقر عنده السلعة، فسأل أصحاب السوق كلهم فلم يجدها؟ : (8) 258
- الضمان هل يكون على السمسار يترك الثوب عند تاجر ليشاور صاحبه، فيقول التاجر لم تترك عندي شيئاً : (8) 358
- الضمان هل يكون على صاحب الرحي إذا هطلت فأفسدت الطعام : (6) 408، (8) 327
- الضمان هل يكون على صاحب الرحي يأتيه رجل بطعام للطحن، فيجذ زحاماً ويطرح طعامه قائلاً لا تطحنه حتى أشاهده فيضيع الطعام؟ : (8) 329
- الضمان هل يكون على صاحب السفينة يقول غرقت بما فيها، ويقول صاحب الشيء كنت أخرجت شيئاً منها قبل غرقها؟ : (8) 332
- الضمان هل يكون على صاحب السفينة يأتيه رجل بطعام ليحمله وينصرف إلى وقت الاقتلاع فيضيع الطعام؟ : (8) 322
- الضمان هل يكون على الصانع يسلم له رجل ذهباً ليصنع له كذا قبل حصار البلد، فيماطله حتى يقع الحصار ويريه العمل غير تام، ثم يسوفه حتى يقول: ضاع يوم الكائنة؟ : (8) 324-325
- الضمان هل يكون على الصراف يشتري منه رجل ديناراً فينقره الصراف فينكسر أو يجتلس من يده؟ : (6) 427
- الضمان هل يكون على الصانع تحترق سوقهم فتتلف النار ما بأيديهم من أمتعة الناس؟ : (8) 328-329
- الضمان هل يكون على طبيب يهودي أسلمت إليه مملوكة ليطبها فضاقت عنده؟ : (8) 319
- الضمان هل يكون على الطحان إذا طحن الطعام يآثر النقش : (6) 408
- الضمان هل يكون على صاحب قراض يدعي الضياع أو الخسارة ولم يبين من أسبابها شيئاً؟ : (8) 212
- الضمان هل يكون على الفران في لوح العجين : (8) 322
- الضمان هل يكون على القصار يدفع إليه رجل ثوباً ثم يأتي ليأخذه فيجد فيه قرض الفأر أو تقطيعاً؟ : (8) 330، 344-345
- الضمان هل يكون على مرتهن الثوب إذا أفسده الفأر عنده؟ : (6) 496
- الضمان هل يكون على المستشار في مسألة من أراد شراء سلعة فاستشار رجلاً فقال له إن البائع ثقة، ثم ظهر أن السلعة مسروقة؟ : (6) 230

- الضمان هل يكون على مكتري الثياب يدعي تلفها؟ وكيف الأمر في الكراء هل يغرم جميعه أو إلى وقت التلف؟ :
(8) 330-329

- الضمان هل يكون على مكتري الدابة إلى موضع مسمى فيجاولزه ثم يعود بها سالمة ثم تموت؟ : (8) 335-334

- الضمان هل يكون على من استعار بقرأ أو استؤجر عليها للرعاية فأفسدت زرعاً بالليل؟ : (8) 353

- الضمان هل يكون على من جعل ديناراً بين أسنانه ليختبره فانكسر، والعادة أن الدنانير تختبر كذلك ليعلم أنه جيد إن كان لين الذهب، أوردىء إن كان يابساً؟ : (6) 428

- الضامن هل يكون على ناظر الأجاس في موضع من عادة السلطان فيه أنه يتسلف من أموال الأجاس، فيموت السلطان ويعزل الناظر فيدعي أن السلطان تسلف على العادة : (7) 298

- الضمان هل يكون على النخاسين تسلّم إليهم دواب أوريقي فيقولون ذهب منا أوبعنا من هذا وجحد أو سقط الثمن؟ : (8) 319

- الضمان والأجرة في مسألة من ابتاع نصف فرس بقيت بيده زماناً، ثم ركبها في سفر ممنوع فغصبت منه، فطلبه صاحب النصف بحقه وطلبه هو بالخدمة : (5) 272

- الضمان والشهادة في مسألة السمسار يأخذ ثياباً من التجار ليربهم، فلما ردها قال بعضهم : ليس هذا الذي أعطيتك :
(8) 363

- ضياع بضاعة حملها بحري في مركبه بغير كراء أوليبيها في موضع كذا ويشترى بها سلعة : (9) 77

- ضياع طعام عند من أكرى بيتاً في داره لحزنه : (9) 77

- ضياع عقود بعد وقوف عدول عليها ومعرفتهم مضمن الوثيقة وخطوط شهودها. اختلف في العمل بها :
(10) 189

(حرف الطاء)

- طبع الدواب المستحقة على عنقها كان من أمر الصحابة والتابعين : (9) 609

- الطبيب يقبل قوله فيما يسأله القاضي عنه ولو كان غير عدل أونصرانياً إن لم يوجد غيره : (10) 17

- طريفة اليهود لا يحل للمسلم شراؤها : (2) 29، (5) 250

- الطريق إلى أرض بين رباع مُنع منها مالكها، يجب على القوم أن يقيموا له طريقاً، وإن ادعى بعضهم على بعض حلفوا : (10) 246

- الطريق بين الفدادين : (9) 35

— طلاق امرأة في حال مرض زوجها أثبتته
بعقد، وأدلى الورثة بعقد أن الطلاق
كان في الصحة، عمل به إن كان شهوده
أقوى: (4) 446

— الطلاق البائن إذا أوقعه الزوج وادعى
الجهل فإنه لا يُصدق في دعواه ويلزمه
الطلاق، إلا أن يعرف منه ذلك قبل
الطلاق: (2) 383

— الطلاق البائن يلزم من قال: متى كانت
له زوجة في عصمة فهي طالق ثلاثاً ثم
طلقها واحدة: (4) 390

— طلاق البكر لنفسها إذا غاب عنها
زوجها قبل البناء غيبة طويلة بشروط
معلومة: (4) 155

— طلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج بعد أن
طلق زوجته وتغادى على وطئها: (4) 51

— طلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج على
زوجته البكر فلا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره: (3) 331

— طلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج في مرضه
ومات وهي في العدة، فإنها لا تنتقل إلى
عدة الوفاة وترث: (4) 222

— طلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج وقال:
لا تحل له أبداً، صدق فيما يدعيه من
طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية
فلا شيء عليه: (4) 223، 225

— طلاق الثلاث إذا ردها قبل الدخول
بزواج، فإن كانا جاهلين فرق بينهما،
وإن كانا عالين فعليهما الحد: (4) 86

— الطريق تكون بجثة رجل على وسطه
فيحولها إلى الطرف فيتضرر الجار
بالتكشف عليه، والحال أن الطريق
محجة للجميع: (7) 152

— الطريق تكون عامة لجميع المسلمين
يمرون عليها ولكنها لا تسرح عليها المواشي
في الغدو والرواح، وهي نافذة في أرض
رجل: (5) 150

— الطريق يدخلها الرجل في جنته
ويستغلها ثم تخرج من يده: (9) 16-17

— الطريق يقطع أحدهم بعضها ويدخلها
في ملكه: (9) 15

— طعام أهل الكتاب وذبائحهم يكره
أكلها: (1) 99

— طعام أهل الكتاب يجوز للمسلم أكله
ولو كان مذكى على الطريقة المعهودة
عندهم، دون صيدهم: (2) 9-10، 18

— طعام مطمر في فدان زعم وارث أن أباه
طمر فيه خمسة عشر قفيزاً، وأثبت ورثة
آخر ببينة أن وليهم طمر لا يدرون في
هذا المطمر أو غيره: (10) 85-86

— طعام من لا يزكي يجوز أكله للضرورة:
(1) 376

— طلاق إحدى الزوجتي باختيار الزوج إن
قال لهما: أنت طالق أو أنت: (4) 351

— طلاق الأخرس وخلعه ونكاحه وبيعه
وشراؤه يلزم بالإشارة أو الكتابة وبكل
ما يفهم مراده: (4) 268

- طلاق الثلاث يلزم من قال لزوجته الممتنعة عليه: وطوك عليّ حرام هذا الشهر إلا أن يبدل الله ما في قلبي، إلا أن تكون له نية: (4) 126-127

- طلاق الثلاث يلزم من قال لزوجته هي طالق وكررها مرتين، ثم بعد ذلك قال هي طالق الثلاث، ما لم يدع أنه أراد واحدة: (4) 136

- طلاق الحامل طلاق رجعة إذا أكملت ستة أشهر بعد الطلاق فلا تجوز مراجعتها: (4) 230

- الطلاق حقيقة ومجازاً وكناية: (9) 298-299

- الطلاق الخلعي إذا قال بعده هي حرام عليه، لا يلزمه شيء لبيّنونها بالطلاق: (4) 89-90، 342

- الطلاق الخلعي لازم لمن طلق زوجته بعدما التزم صديقه بأداء نفقتها، وتطالبه بالنفقة والزوج يطالب صديقه:

- طلاق الرجعة إذا أشهد المتفارقان الجيران وغيرهم بالمراجعة فإن الرجعة صحيحة: (3) 176

- طلاق الرجعة إذا أوقعه الزوج على زوجته ثم تزوجها بعقد جديد، فإن زواجه يعتبر رجعة ولا صداق لها إلا الأول، ويرجع عيها بالثاني: (3) 255

- طلاق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة منبهي عنه، وكان علي وعمر يعاقبان على ذلك: (2) 497-498

- طلاق الثلاث إذا وطىء الزوج بعده واعترف أن الحمل منه، فإن الولد يلحق به ويحد: (3) 304

- طلاق الثلاث بعد البائن غير لازم: (4) 16

- طلاق الثلاث لا تحل المطلقة إلا بعد زوج في قول الأكثر، دخل بها أم لم يدخل: (4) 433، 440

- طلاق الثلاث لازم على المشهور لمن قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق، كان مدخولاً بها أم لا، ما لم ينو واحدة: (4) 454 - 464

- طلاق الثلاث لازم لمن حلف به لزوجته على أن ليس لها بدمته شيء ثم أدلت برسم يثبت الدين: (4) 300

- طلاق الثلاث لازم لمن قال لزوجته: أنت حرام علي في هذه الليلة بناء على أن التحريم ثلاث: (4) 241

- طلاق الثلاث لازم لمن قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت خارجة أوفهو خروجك: (4) 174-175

- طلاق الثلاث هو العرف في الحنث بالأيمان اللازمة: (4) 138

- طلاق الثلاث يلزم من طلق زوجته مطلقة بائنة ثم أردفها بالثلاث داخل العدة: (4) 412-413

ذلك، ثم أراد ان يردها بعد زوج
وقال: أردت بذلك كلما تزوجت فهي
طالق ثم أمسكت: (8) 66

– الطلاق قبل البناء إذا توفي الزوج
وأنكرت الزوجة، طوبل الوارث بشهادة
الطلاق واليمين، فإن نكل حلفت
الزوجة: (4) 206-207

– الطلاق لازم إذا اختارته الزوجة التي
خيرها زوجها: (4) 79

– الطلاق لازم لمن أتبع الخلع طلاقاً:
(4) 368

– الطلاق لازم للأولى فقط في حق من
قال: من بشرني من نسائي بكذا فهي
طالق، فبشرته غير واحدة: (4) 164

– الطلاق لازم لمن عقد على امرأة زنى بها
ولم تستبرأ: (4) 275

– الطلاق لازم لمن قالت له زوجته:
لا أحب المقام، فقال لها: إن شئت،
فقلت له: تركتك، إن أرادت الطلاق:
(4) 79-80

– الطلاق لازم لمن قال لآخر: أبيعك
زوجتي، لأن الطلاق هزله جد:
(4) 195-196

– الطلاق لازم لمن قال لزوجته: أنت
طالق، فعادته الكلام فقال: أنت طالق
ثلاثاً. ويقبل قوله أنه إنما قصد واحدة:
(4) 179

– طلاق الرجل زوجته لقول آخر له:
طلق زوجتك وأزوجك ابنتي، فلما
طلقها أبى أن يزوجه ابنته، فيخير المطلق
إن شاء قام عليه بصدّق من فارقها وإن
شاء زوجه: (3) 225

– طلاق زوج أربع نسوة مدخول بهن
لواحدة، وتزوج غيرها إثر طلاقها مدعياً
أن الطلاق خلعي، فيصدق إذا لم يثبت
عدمه: (4) 336-337

– طلاق الزوجة في الصحة بعقد، وتقيم
الوجة بعد وفاة الزوج أنه طلقها في
المرض: (10) 130

– طلاق الزوجة التي تخصمها أم الزوج
وهو على وفاق مع زوجته، ويعلم أنها
غير ظالمة لأمه، لا يلزمه ولا يكون عاقاً
بحسن عشرة زوجته: (1) 299-300

– طلاق الزوجتين معاً لازم إن قال
إحداكما طالق من غير تحخير: (4) 351

– طلاق الزوج الذي لم يذكر كم طلقها،
فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره:
(4) 278-279

– طلاق الزوج لزوجته في غيبته دون
إعلامها بالطلاق حتى حضر، فعدها
تبتديء من يوم اعلامها بالطلاق:
(4) 58

– طلاق طارئة ادعت أن زوجها تخلف
عنها في الطريق، لا يكون إلا بعد أن
ثبتت غيبته: (3) 111-112

– الطلاق في مسألة من قال: أشهدكم أن
زوجتي طالق البتة متى وكلما، ولم يزد على

- الطلاق لا يلزم من فوض لامرأته فيه فقالت له أنت طالق إن لم يكن كذا: (4) 428-427
- الطلاق لا يلزم من قال لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فأخرجها رب الدار: (4) 211
- الطلاق لا يلزم من قال لزوجه إن ثبت أن أمك أرضعتني فأنت طالق ولم يثبت رضاع: (4) 108-107
- الطلاق لا يلزم من قال لزوجه: عليه الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة فأبت، لأنه لم يضاف التحريم لها: (4) 204
- الطلاق لا يلزم من كان يعتريه خلل في عقله إذا ادعى أن الطلاق صدر منه أثناء إصابته، لكن بعد أن يحلف على دعواه: (4) 86-85، 320
- الطلاق لا يلزم من لم ينوه عند قوله: عليّ يمين أو اليمين عليّ إن لم أفعل كذا: (4) 396، 398
- الطلاق لا يلزم من نواه ولم يصرح به: (4) 322
- الطلاق لا يلزم الولد الصغير إذا طلق عنه والده في غير صلاح ولا سداد: (4) 414
- الطلاق الذي التزم الزوج فيه بنفقة الحمل، فإنه يرجع به إذا تبين عدم الحمل بشهادة النساء: (4) 17

- الطلاق لازم لمن قال لزوجه أنت طالق ولضررتها أنت شريكها: (4) 417-416
- الطلاق لازم لمن قال للشاهد اكتب طلبة، ثم بعد مهلة قال اكتب ثلاثا، ويُنَوَّى في العدد: (4) 179-178
- الطلاق لا يبيح للمطلق أن يسكن مع مفارقتها في دار واحدة: (4) 53
- الطلاق لا يلزم من استحفظ شهودا بعده: (4) 102
- الطلاق لا يلزم من أمر بفعل شيء وقال: كذبا إنه قد حلف الأيمان اللازمة ألا يفعل، ما لم يشهد عليه بذلك: (4) 136
- الطلاق لا يلزم من حلف ألا يأخذ مرتبه فأخذه ولده وتصرفت فيه زوجته بغير علمه: (4) 178-177
- الطلاق لا يلزم من حلف بطلاق زوجته ألا يطلب جامعها لسنة إن طلبته هي: (4) 211
- الطلاق لا يلزم من حلف به دفعا لعقوبة ظالم: (4) 256
- الطلاق لا يلزم من حلف لزوجه ألا تخرج من البيت مدة سنة، فشب حريق في المنزل وخرجت، وتبقى اليمين لازمة: (4) 212
- الطلاق لا يلزم من حنث في يمينه بطلاق معلق في ظاهر قول ابن عرفة: (4) 141، 147
- الطلاق لا يلزم من علقه على مستحيل: (4) 275-274

شئت أو شاء فلان حتى يشاء: (2) 85،

88

– الطلاق يوقعه الزوج ثم يقول: هي

عليه حرام، فلا تحل له إلا بعد زوج:

(4) 387

– طلب الدين بعد طول المدة ويدعى

الغريم القضاء. القول قول الغريم

يحلف ويبرأ في عشر سنين ونحوها،

وقيل قول رب الدين ولو بعد عشرين

سنة. والغائب لا حد له: (10) 438

– طلبة واحدة بائنة تلزم في التحريم:

(4) 176-175، 197-198

– طلبة واحدة تلزم من قال أنت طالق إلى

شهر، ثم قال ألف تطليقة الساعة:

(4) 156، 158

– ؟لقة واحدة لازمة في حق من قال:

الحلال علي حرام: (4) 269

– طهارة الثوب لا تتأثر بنجاسة ثوب فرش

تحته: (1) 137

– طهارة الثوب المصبوغ بالدم إذا غسل:

(1) 116

– طهارة ثياب غُسلت بنجاسة ثم طهرت

بعد ذلك: (1) 12

– طهارة حلي الذهب والفضة في صياغته

إذا أحمي وأطفئ بماء نجس: (1) 8

– طهارة الخمر إذا تخلل: (1) 25

– طهارة الدم الغير المسفوح: (1) 112،

115

– الطلاق الذي يحكم به الحاكم كله بائن

إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة

فهو رجعي: (4) 463

– طلاق المرأة إذا أقامت بينة بأن زوجها

يعرضها للفساد بعد مراعاة الشروط

المطلوبة: (3) 134-135

– طلاق المرأة بعدما أثبتت غيبة زوجها ثم

زواجها من ثان. إذا قدم الأول وأثبت

أن نفقتها عليه فُسِّخ نكاح الثاني:

(4) 19

– طلاق المرأة المدخول بها على غائب له

مال ينفق عليها منه وحيل بينه وبين

الرجوع إلى قراره لا يقع: (3) 327،

331

– الطلاق الناشئ عن خطأ في الفتوى

غير لازم: (4) 128

– الطلاق والظهار يلزمان من قال

لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن لم تكن

له نية: (4) 60

– الطلاق والعتاق يلزمان من قال لجارته

أنت حرة لوجه الله أو أنت حرام عليّ

كأمي ولم يقصد القرية بل النكاح:

(4) 61، 64

– الطلاق يلزم من أوثقت عنده أمانة

وحلف نسياناً أنه لم يؤمن، ثم وجدت

عنده: (4) 137

– الطلاق يلزم من قال لزوجته: أنت

طالق إن شاء الله، ولا يلزم إن قال إن

- طهارة رأس الدابة المذبوحة يُشوى قبل أن يُغسل، يؤكل بعد غسله: (1) 11
- طهارة زرع مطمورة مات فيها خنزير أو فأرة، هل يؤكل زرعها ويزرع ويزكى منه؟: (1) 7
- طهارة السرج غير مشروط في صلاة الفريضة لراكب الدابة: (1) 146
- طهارة شعر الخنزير لعدم حلول الحياة فيه، وكذلك جلده طاهر إذا دُبغ: (4) 353
- طهارة شمع فيه ذهب يبلع ثم يخرج من المخرج وقد تحلل بالحرارة وداخل بعض أجزاء ما في البطن: (1) 9
- طهارة صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فأرة: (1) 8
- طهارة طحين طُحنت معه فأرة إن كان كثيراً. وأما القليل فينجس: (1) 12
- طهارة طعام تقع فيه حشرات من خنفساء وعقرب ونحوهما: (1) 11
- طهارة طعام الكتاني ولو شك في إدخال شيء من الخنزير فيه: (1) 4-5
- طهارة طعام يابس ماتت فيه وزغة، وإنما يطرح ما حولها: (1) 17-18
- طهارة ماء الصواب الذي يخرج من الجسد: (1) 15-16
- طهارة الماء الذي علاه يسير إدام: (1) 14

- طهارة ما يخرج من الجسد من ماء بعد حكه: (1) 15
- طهارة ما يعجم بماء نجس من آجر وشبهه: (1) 8
- طهارة نسيج النصارى من ملف وغيره: (1) 3, 6
- الطهارة والحلية في مسألة رجل دبغ جلوداً، فأدخل له فيها متعلم جلد جيفة: (5) 253
- طوع الزوج لزوجته في عقد النكاح بأنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها، لزمه ما أشهدت به على نفسها: (3) 94-95

(حرف الظاء)

- الظهار إذا أتبعه بالطلاق فالظهار لازم: (3) 265-266
- الظهار إذا أوقعه بعد الطلاق، لزمه الظهار إن راجع زوجته: (4) 389

(حرف العين)

- عارية عند رجل جاءه آخر وقال إن صاحبها وكله على قبضها منه وصدقه رب العارية في أنه وكيله دون بينة بالوكالة: (9) 105
- عارية وهبة في صورة إيراد أم بيت بناء بنتها حوائج زائدة على النحلة، زعمت بعد وفاة البنت أنها عارية لاهبة: (9) 253

من بيت المال أو من جماعة المسلمين:
(9) 215

— عتق عبيد من قال: كل مملوك له حر
إن لم يُطَل هجر صاحبه: (9) 237

— العتق على من قال: عبيدي أحرار فلان
وفلان وفلان وسكت عن البعض:
(6) 255

— العتق المجزأ يقوم فيه المعتق بعضه على
أنه مملوك كله حفظاً لحق الشريك:
(9) 225

— العتق المروط في عقده عدم تخلق العبد
أو إياقه، للسيد الرجوع فيه إذا انتفى
الشرط: (9) 209

— عتق مملوكة لجاهلة كتب عنها في وثيقة
لفظ مولاتي بدل مملوكتي، فقامت
المملوكة تزعم أنها حرة بهذه اللفظة:
(9) 219-218

— عتق نصراني لمسلمة اشتراها: (5) 253

— عتق وعد به السيد عبده إن جاز به النهر
على عنقه أو أوصل كتابه إلى فلان،
فبيعه مات، أو يسقط السيد في النهر
ويموت: (9) 236

— العدالة لغة وشرعا، وهي بحسب اتصاف
الناس بها أقسام ثلاثة، وفي كل زمان
بحسب أهله: (10) 202، 204

— العدة بالشهور إذا انقطع الدم عن المرأة
ثم رجع إليها رجعت للعدة: (1) 60،
64

— العاقلة إذا أدى بعضهم برىء مما عليه
ولو امتنع غيره: (2) 281

— العاقلة الذين يؤدون عن الجاني هم
العصبة الأقرب فالأقرب: (2) 279

— العبد يتخلق ويهرب المرة بعد المرة، هل
يجوز لسيدته أن يجعل في رجله خلخال
حديد ليعلم من رآه أنه أبى: (5) 146

— عتق أمة مشتركة أعتقها أحد الشركاء
ومات، ماذا يلزمه لشركائه؟: (9) 235

— العتق بشرط في مسألة ورثة تقاسموا
ميراثهم إلا غلاماً من التركة قالوا من
اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له،
فقبله وكيل غائب منهم: (9) 231

— عتق تتجاذبه الكتابة والعتق المؤجل:
(8) 74

— عتق جارية لها ابنة مملوكة من ثلاثة
اعوام، فتزوجت ورغبت في الخروج مع
زوجها وأخذ ابنتها معها: (9) 224

— عتق الذكر والأنثى من عبيد المسلمين،
أكثرهما ثمناً أعظم أجراً: (9) 209

— عتق رجل له عبدان قال لهما: نصفكما
حر أو أنصافكما حر: (9) 211

— عتق رجل نصيبه من عبد، فطالبه
شريكه بقيمة نصيبه، وطلب المعتق أن
يقوم العبد سارقاً أبقاً وأنكر الشريك
ذلك: (9) 218

— عتق العبد الصغير إذا بيعت أمه
لا يسئلزم الإنفاق عليه من السيد، بل

العصبة مع الموروث، لا يرثون لاحتمال وجود أقرب منهم: (10) 372

— عطية الأب لأبنائه في مرضه وصية لوارث تتوقف على إجازة الورثة إن مات من مرضه: (3) 352، 366

— عطية رجل له ابنة في حجره متزوجة، فمرضت عند زوجها وتوقع الأب أنه سيفارقها لذلك، فأطاها نصف قرية لها على أن يمسكها: (8) 73-72

— عطية العيد سائغة للمعلم، ولا يقضى له بها إلا إذا فشيت في العامة وصار المعلمون يجلسون للتعليم على حسب ذلك فيها: (8) 255-254

— العفو عما يبقى في الرحي من قمح أودقيق مما لا تنفك عنه، وعما يتعلق بموازين باعة السمن ونحوه: 135-136

— العفو والمساحة في مسألة من استسلف دراهم بالصنجة، وعند الرد عذمت الصنجة فكان الرد بدونها، وقال كلاهما: إن شاط لك عندي شيء أو شاط لي عندك فأنت في حل: (6) 136

— عقد الحاضنة الإجارة على محضونها الصغير. وهل الأم وغيرها فيه سواء؟: (8) 261

— عقد الزوج معاوضة في بعض أملاك كان ساقها لزوجته في رسم صداقها، فإن الزوجة تستحق حظها مشاعاً وتشفع

— عدة زوجة المفقود بالغرق عدة وفاة بعد إثبات موته، ولا نفقة لها في العدة: (4) 491

— عدة المطلقة في مرض الزوج إذا توفي زوجها عدة وفاة، كان مدخولاً بها أم لا: (4) 484

— العدة والاستبراء واجبان على المطلقة إذا وطئها زوجها قبل مراجعتها: (4) 53-52

— عدل مبرز أهل الفتوى والقضاء، قام بعد زمن طويل قوم يشهدون عليه بالكذب والخيانة، وهم لا يبلغون درجته في العدالة، لا يسمع كلامهم ويؤدبون: (10) 165

— العدل الواحد خبره لا يحصل به العلم وحده: (10) 196

— عروض بعث بها فاسي إلى رجل بسجلماصة، فباع الرسول العروض بسجلماصة ودفع ثمنها إلى المرسل إليه، وأنكر عليه الفاسي البيع: (9) 102-101

— عزل الإمام إذا قام عليه جميع المصلين أو جلهم. وهل الأمر في ذلك سواء فيمن استأجره ناظر الأجاس أو استأجرته الجماعة؟: (7) 174-173

— عشاء القبر بدعة: (1) 317

— عصبة شهد لهم بذلك إلا أن الشهود يجهلون القعدد الذي يجتمع فيه

- عقود الحائط اذا اختلف عددها في ناحيتي الجارين: (9) 37

- عقود الشراء المبرمة في أماكن لا قاضي فيها، يمكن أن يكتب قاضي مكان آخر
- عند النزاع - إلى ثقة في تلك الجهة
ليشهد عنده الشهود ويخبره فيعمل بما يراه: (10) 20

- عمارة أرض لم يكن بين عامرها وصاحبها شرط على شيء، فهل يرجع في ذلك إلى عادة الموضع؟ أو يفصل بينهما بغير ذلك؟: (8) 270-369
- عمري معقبة نزلت بفاس: (7) 321، 328

- العمل إذا جرى بشيء في بلد كان مما يُرجح به، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك مرجحاً: (10) 47

- العمل بموجب محضر مضمّن أن جماعة كثيرة عاينوا سور القيروان صائراً إلى الهلاك، وأرجل سقوف أبراجه ذهبت: (7) 230

- العمل في الكتان بالدرس والنفص وغيرهما بالربع: (8) 370

- العهد إذا نقضه بعض أهل الذمة عد ذلك نقضاً لذمة جميعهم: (2) 254

- عيب الجذري هل ترد به الشاة قبل الذبح ويرجع المشتري بالقيمة بعده، أو هو كعيب باطن الخشب: (6) 50

إن شأئت بعد حلفها، والإعذار لمن ذلك بيده: (3) 240

- عقد قراض قال فيه عاقده: أشهد فلان أن قبّله ويبيده كذا من الذهب الرباطية قراضاً، فاعترض عليه في قوله: إن قبّله، وقال مثل هذا لا يكتب في القراض: (8) 211-212

- العقد يسقط منه ذكر المقدار فيدعي أحد المتعاقدين الجهل بذلك: (6) 556
- العقد يسقط منه معرفة القدر ويدعي أحد المتعاقدين الجهل بذلك: (6) 39-40

- عقوبة الأحداث بالحبس تكون عند آبائهم لا في السجن: (8) 252
- عقوبة الخباز الذي ينقص من الخبز والدقيق: (6) 488

- عقوبة صبي الكتاب يكثر أذاه ولعبه فيريد المعلم الشدة عليه. هل له ذلك استبداداً أولاً بد من استشارة وليه؟: (8) 257-258

- عقوبة الصبي المتخاذل في ضبطه أوصفة كتبه تكون أولاً بالوعيد والتفريع، ثم بالضرب غير المبرج إلى ثلاث أو عشر: (8) 255-256

- عقوبة اليهودي الذي يتزيا بزي المسلمين ويترك حليته التي يعرف بها: (6) 69

- العيب في المبيع يحده المشتري فيدعي
البائع أنه أعلم به وبينه، وينكر المشتري
ذلك: (6) 165-166

- العيب في سائلة من اشترى بغلة بطليطة
وسار بها إلى بلنسية، ثم بعد شهر اطلع
فيها على عيوب أثبت عند القاضي أنها
قديمة قبل وقت التبايع: (6) 260

- العيب يظهر في السلعة المبعة إلى أجل:
(6) 52-53

- العيب يقوم به المبتاع في المملوكة وثبت
بأنه قديم، هل على البائع ضامن بالثمن
في أمد الإعذار: (6) 264

- العيب يقوم به المشتري على البائع فينكر
البائع السلعة والبيع: (6) 52

- العيب يكون بالدابة فيتبرأ منه البائع،
ثم يقوم المبتاع قائلاً: هذا الورم الذي
تبرأ لي منه البائع لم أكن أعلم ما بداخله
ولا ما هو عليه: (6) 247

- العيب يكون في الثوب فيحتال بائه في
إخفائه، كأن يكون مرفوفاً فيشي عليه،
وإن كان سماوياً مشى عليه بشيء من
المداد ونحوه، أو أحمر مشى عليه
بزعفران أو عكر: (6) 203

- عيوب الدور والعروض: (6) 50-51

- العيوب التي يرد بها الرقيق: (6) 48-49

- العيوب التي توجب الرد في الدواب:
(6) 49-50

- العيب الظاهري يريد المشتري رد
السلعة به، كمن اشترى كرمافظهر له
بعد ابتياعه أنه شارف: (6) 53

- عيب الخنائة في بيع العبد يكشف عنه
بأن يغطي فرج الخنثى وينظر إلى ذكره
الرجال، وأن يغطي ذكره وينظر إلى
فرجه النساء: (6) 52

- عيب العبد بأن يكون به كي نار:
(6) 52

- عيب العجف في الأضحية هل يوجب
الرد؟: (6) 268

- العيب في الأتان تكون عاقراً:
(6) 47-48

- العيب في الدار بالشؤم أو بأنها مسكونة
بالجان أو قتل بها انسان: (6) 48

- العيب في الدار يثبت مبتهاها أنه قديم
وأنه كثير يجب الرد به، ويعذر إلى البائع
فيدعي مدفعاً، فهل عليه حميل بالمال؟
وهل تعتقل الدار وقت الإعذار؟:
(6) 260-261

- العيب في السلعة بحسب ما عند الناس
لا بحكم الشرع فيها. ويعتبر ذلك في
ثوب الميت بالوباء بما يحدثه من الكراهية
في النفوس لو ذكره البائع فيعود ذلك
بهبوط ثمنه أو الرغبة عنه: (6) 35-36

- العيب في العبد بأ يكون جهورياً إذا
تكلم أو صاح أفزع الأطفال: (6) 47

- عيوب المثليات: (6) 51

- العين تكون للرجل في أرضه، ولجاره أرض إلى جانبه يسري إليها من تلك العين ماء يخرج عيوناً، فأراد أن يمنع عليه، والحال أن الجار لم يدبر حيلة في ذلك ولا احتفر له، وإنما هوشىء ساقه الله إليه: (8) 26-27

(حرف الغين)

- الغائب تشتط شروط للحكم عليه، منها أن يوصف في الحكم عليه وصفاً يبرزه عن الاختلاط بغيره: (10) 136-137

- غائب ثبت عليه حق وله وكيل يخاصم عنه ادعى أن عند المطلوب بالحق ما يدفعه، وطلب أن يؤجل الغائب ليرسل ما بيده، قبل طلبه إن كان قريباً: (10) 20

- غائب ثبت وفاته بالسماع الفاشي كان عهد بالثلث للمساكين، فطلب الناظر في الموارث من العصبة ثقاف جميع التركة فامتنعوا، وقدم القاضي ناظراً حاسب العصبة وأخذ أجره، ثم أريد تغريم العصبة حظ المساكين من الثقاف: (10) 293

- الغائب عن محل العقد إذا زوجه أبوه وهو بالغ رشيد، فإن رضي بالقرب فالنكاح جائز، وبعد طول الزمن لا يصح: (3) 288

- الغائب غيبة بعيدة إذا ادعى عليه، يقيم القاضي له وكيلًا كالصغير، وقيل ينظر لها القاضي ولا يوكل: (10) 340

- الغائب غيبة بعيدة لا تصح الدعوى له إلا بوكالة منه، إلا أن يغصب له شيء في غيبته: (10) 340

- الغائب يباع عليه ربه بالموجب ولا يشتري له: (9) 361

- الغائب يُطلب ممن ادعى عليه بدين أن يثبت الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي، وثبوت الحيازة عنده، وغيبة المطلوب وبعده بحيث لا يعلم، ثم يحلف أنه ما قبض، ثم يقضى له ببيع الملك ويوفى دينه: (10) 227

- الغاصب إذا أراد إخراج ماله على وجه الصدقة تجوز إعانته على ذلك إذا لم يكن المال لمعين: (9) 546

- الغاصب إذا مات وترك مالاً حراماً، إن عرف أهله رد إليهم بلا خلاف، وإن لم يعرف اختلف هل يورث عنه ويطيّب للورثة؟: (9) 545

- غاصب أرض زرعها وحصدها يجوز رعي فضلة تبته: (9) 548

- غاصب الأرض لا يجوز شراء زرعها منه إلا أن يؤدي الكراء لرب الأرض أو يتحلل منه: (9) 550

- غاصب الأمة يجني على يدها، يخير صاحبها بين أخذها بقيمة الجناية، بقيمة اليد يوم الغصب: (9) 573

- غاصب مع غيره في حراة أخذوا شيئاً بحضرته ولم يتنفع بشيء منه، هل يلزمه شيء ولو لم يأخذه؟: (9) 550

- غاصب من الأعراب اشترى منهم رجل بقرأً ليستعمله في الفلاحة. هل يطيب له إذا تصدق؟: (9) 560

- غاصب من اقتطع من أرض مشاعة بقرية موقوفة ورثها أهلها عن أجدادهم، وغرس وأكل: (9) 548

- غاصب من الحكام يفرض مغارم على الرقيق، فقال صاحب وصيفة للذين يطلبونه بالمغرم إنها حرة، فتركوه وأقامت عنده مدة ثم باعها: (9) 582

- غاصب من رجال السلطان باع دابة لرجل، فتعرف عليها عنده صاحبها وذهب ليقيم البينة، فردها المشتري للغاصب: (9) 563

- الغاصب واللص من دلهما على مطمر رجل أو ماله فأخذه فإنه يضمن: (9) 544

- غاصبون أعراب أو غيرهم هرب منهم مملوك يدعي الحرية، أو وجد بأيديهم يدعي أنه مملوك للغير، فالقول قوله: (9) 545

- الغاصبون من الأعراب والسايطين لا ينبغي معاملتهم ولا غالطتهم: (9) 543

- الغبن إذا ادّعه مدين غائب بيعت عليه داره في الدين وأخذ الغرماء ديونهم، ثم

- غاصب أورث مالا حراماً تنزه عنه الوارث ليصرف على الفقراء، تُبنى به حصون أو ترمم ويشتري لها ما تحتاج من زيت وحصر وأبواب...: (9) 547

- غاصب تاب ويده مال حرام لغير معينين وليس عنده ما يقتات به غيره: (9) 567

- غاصب ثياب أخذ منه رجل ثوباً ظنه ثوبه ودفع إليه دنانير فإذا هو ليس ثوبه، فردّه إلى الغاصب وأخذ دنانيره المختلطة بدنانير الغاصب: (9) 574

- غاصب الثياب والماشية إذا أناب عنه من يبيعها، ضمن النائب إن كان عالماً بالغصب: (9) 617-618

- غاصب كان ببلد يتصرف لجميع الناس بأموالهم، ثم هرب لبلد آخر لا يمكن لأكثر الغرماء أن يصلوا إليه، وقدر الشهود أنه وصل بكذا أو كذا من المال: (9) 552

- الغاصب الذي عنده مال لا يرضى، لا يجح به ولا يقرأ به: (9) 551

- غاصب مجنون يخطف ويكسب الحرام كيفما أمكنه، زوجه أبوه ووُلد له، ثم أرادت وجته مفارقتة وأراد هو ذلك أيضاً: (9) 577

- غاصب مستغرق الذمة تاب وأراد التحلل وهو يعرف بعض من كان غصبه ويجهل أكثرهم. هل يعطي من يعرف أو يتصدق بالجميع؟: (9) 576

قدم وادعى أن في البيع غبناً كثيراً:
(6) 82-83

— الغبن في البيوع: (6) 58

— الغبن لا يسمع ممن عرض سلعته على
الناس وشهرها ورغب فيها: (5) 94

— الغبن لا يكون في بيع المزايدة: (5) 94

— غبن المسترسل حرام: (6) 427

— غرسة أرض السلطان يكون الكراء فيها
إلى غير أجل، ولا يعرف وقت توظيف
الكراء عليها لارتباطه بخروج العامل:
(6) 469

— الغرة واجبة على من أفرغ حاملاً
فأسقطت جنينها: (3) 353، 371

— غرر زوج اعتقد الزوجة بكرة فوجدها
ثيباً من زوج، فإن دخل بها فلها صداق
المثل، وإلا فله أن يفارق ولا صداق
عليه.

— غرز الخشب في بناء المسجد: (7) 482

— غرز الخشب في حائط ساباط بين دارين
والغارز غير صاحب الساباط: (9) 65

— غرم الغلة في مسألة من ورث مالا
فاستحق بيده حبسا: (7) 421، 423

— الغرم فيما يغضبه جيش الظلمة:
(6) 149

— الغرم في مسألة دار من حبس المسجد
لسكنى الإمام بها غرفة اختزن الإمام

فيها بعض متاعه، فدخل ابنه الغرفة
بشمعة فاشتعلت النار في الغرفة وتلف
شيء من بنائها. فهل الغرم على الإمام
أو حبس المسجد؟: (7) 158

— الغرم في مسألة رجل ألقى عليه مغرم
السلطان فاخفى منه، فدلّه رجل على
ماله أو وقفه على داره: (6) 179

— الغرم في مسألة رجل جار عليه
السلطان فهرب وترك أرضاً، فأمر
السلطان رجلاً بعمارة الأرض وغرم
ما كان يغرمه ربا: (6) 179-180

— الغرم في مسألة رفقة من بلد السودان
يؤخذون بمال في الطريق، فيتولى ذلك
بعضهم ويسأخذ من الباقين:
(6) 149-150

— الغرم في مسألة من استأجر أجيراً ودفع
إليه دابة وغرائر يطحن عليها للناس
بالكراء، فهرب الأجير بما حمل من طعام
الناس: (8) 265

— الغرم في مسألة من اشتكى به إنسان إلى
قائد موضعه بالباطل، فأغرمه القائد
جعلاً وأراد الرجوع على من اشتكى به:
(5) 240

— غرم قيمة الثوب يعطيه صاحبه للصباغ
فيأتي إليه ويعطيه غير ثوبه ويختلفان،
وهل لصاحب الثوب أن يأخذ من
الصباغ ما يعلم أنه غير ثوبه؟:
(8) 327

- غصب الأرض في قرية لا يحل لأهلها
الرعي فيها ولا السقي من غدرها
ولا أكل ثمارها: (9) 553

- غصب أرض قوم قدروا على الانتصاف
وقد زرعها الغاصب زماناً ووجدوا فيها
زرعاً: (9) 550

- غصب أرض وزرعها وبقاء فضلة تب
فيها، هل يجوز رعيها على أنها بمنزلة
الكلاء؟: (6) 149

- غصب حاكم أكره رجلاً بالسجن بعد
أن تقدم إليه دأته، ثم عدا الحاكم على
الطالب بالسجن وأخذ ماله وتمكن من
وصيته وفيها حقوقه على غرمائه
فاستوفاه منهم لنفسه: (9) 569

- غصب حاكم لرجل استعداد عليه
خصمه فأغرمه مالاً وأعطى بقره لخصمه
يستخدمه في حرثه: (9) 570

- غصب ذمي لمسلمة وإسلامه عند إرادة
إقامة الحد عليه، يوجب عليه صداق
مثلها: (2) 345

- غصب رب الدين مدياناً له ربع واسع
في بلد مهجور فاشتره منه بثمان بخس:
(9) 579

- غصب رجل ضيعة آخر واستغلها
ظلماً. وشهد الشهود بقيمة الضيعة على
التقريب، وأثبت المغتصب أنه كان
يعمرها ويؤدي خراجها: (9) 540

- غصب رجل من قوم عادتهم ترك جاهلهم
ترعى، ويوم الشرب يسقي كل إنسان

- الغرم يضربه السلطان على الرعية
فيحتسب رجل من أهل الخير ويكتب
أسماء الناس وما يوظف عليهم،
ويقتضي ذلك ليؤديه إلى السلطان:
(6) 150

- الغرم يوضع على الرجل بفتيا من عالم
أفتى بباطل: (8) 325

- غريم عرض ربه للبيع فلم يجد من
يشتره، لا يطلب منه حميل ولا يسجن.
إنما يسجن من اتهم أنه خبأ مالاً:
(10) 419

- فصل الجمعة يجزى عن الوضوء
الفرض: (1) 37

- غش الأكسية بتبييضها بالكبريت:
(6) 54

- غش الزعفران بخلط أصفره بما أبيض
منه: (5) 26

- غصب ادعته صبية على ابن عمها بعد
أن غابت عن بيت أبيها ثلاثة أيام،
وأنكر ابن العم: (9) 573

- غصب أرض السجن بالقيروان وبناء
سوق فيها وفي أرض صبرة - مزبلة -،
يُتنزه عن الصلاة في الثياب المشتركة
منها: (9) 571

- غصب أرض طساس بتونس يأخذ
السلطان نصف ما يخرج منها. من
زرعها وأراد أن يطيب له زرعها أخرج
كراءها للفقراء: (9) 568

- غضب عامل رمى على أهل قرية دنانير
معدودة لم يوزعها، فهل توزع على
الرؤوس أو قدر الأموال؟: (9) 566

- الغضب عن طريق الخراج المفروض
على الناس، من استطاع أن يتخلص
منه فعل ولا إثم عليه: (9) 565

- الغضب الغالب على أصحاب المواشي،
هل يجوز معه شراء اللحم من
المجزرة؟: (9) 558

- الغضب في مسألة دار مشاعة بين رجلين
عدا على أحدهما غاصب، فهل للآخر
أن يكرى نصيبه أو يبايعه أو يقاسم
فيه؟: (6) 178-179

- الغضب في مسألة رجل غضب غنياً
وأراد التوبة، وهو لا يعرف أصحابها:
(6) 191

- الغضب في مسألة رجل وجد بعير رجل
آخر في فلاة، فنحره وأكل منه هو
وغيره، وكان صاحب البعير قد أيس منه
وأسلمه: (9) 577

- غضب قاض جائر بقفصه لقاعات
خراب كانت لارتفاق المسلمين، باعها
لبناء السور بزعمه: (9) 570

- غضب قبائل الصحراء الإبل فيما بينهم
قديماً ويتوارثونها. فهل يحل شراؤها
منهم؟ وما يهدون لأمر المسلمين منها
ويشبههم عليها من بيت المال:
(9) 543-542

جملة فيرجع إلى المرعى دون راع، فجاء
الرجل وسقى جملة وجمل رجل آخر
فتلف وجعل عليه صاحبه الضمان:
(9) 572

- غضب سبق في ضيعة آلت إلى رجل
بالميراث والشراء، فغلتها طيبة له:
(9) 562

- غضب السلطان أجنة الناس ودورهم،
ثم ردها عليهم على أن يخدموا الأجنة
ويأخذ ما تنتج من عنب يعصره خمرًا
ويعطيهم نصف قيمته: (9) 581

- غضب السلطان أرضاً واعطاؤها لمن
يسكنها أو يجرئها لا يجلها للسكان
والحارث، وعلى هذا استحلال رب
الأرض أو ورثته إن مات: (9) 541

- غضب السلطان حوانيت، لا تُسكن
ولا يعامل الناس من سكنها إذا كان أكثر
ماله حراماً: (9) 565

- غضب السلطان الرعية بالزامهم دفع
مال، فهل يجوز لمحتسب كتابة أسمائهم
وما يوظف عليهم ليجمع ويدفع إلى
السلطان: (9) 561

- غضب شريك استغل نصيب امرأة
غابت أعواماً في رحي. ولما رجعت
سوّفها مقرأ تارة ومنكراً أخرى حتى مات
وترك مالاً وورثة: (9) 540

- غضب ظالم نصيب أحد الشريكين في
طعام، الباقي بينهما: (9) 565

- غصب كاتب أحكام القاضي مال المتقاضين ليدفعه للقاضي، وربما أخذ منه لنفسه: (9) 557

- غصر ماء رجل لا يبيع له أن يأخذ ماء غيره: (9) 563

- غصب مال ليهودي فقد ولا يُدرى أين هو، يُرد لأهل الصلح منهم إن عُرفوا، وإلا لجعل في بيت المال أو تُصدق به: (9) 547

- غصب مقدم شرطة جبة رجل وبيعها لآخر لم يعلم بالغصب، ثم علم بالغصب فقال للبائع أعطني ثمنها وهذا، فأبى ولبسها المتاع حتى بدلت: (9) 631

- غصب ملك مشاع بسبب مالك النصف، مصيبة المغصوب من المالكين معاً: (9) 560، (10) 426

- غصب من صالح بأقل من حقه خوفاً من السلطان المتصر لخصمه، لم يلزمه الصلح وله القيام بحقه: (9) 548

- غصب وثيقة بخرقها أو حرقها وفيها دين أو منفعة، لزم الغاصب غرم ما كان في الوثيقة: (9) 559

- غيبة الأب غيبة بعيدة وتعذر إعلامه، يبيع للقاضي تزويج بنته إن كان سنّها نحو العشرين: (3) 286

- غيبة انقطاع غابها رجل وماتت زوجته، فقدم القاضي رجلاً يفاصل عن الغائب

في التركة، فقبض له مالاً ثم سجنه الوالي وأخذ منه زكاة المال وغرما عن الايقاف: (10) 139

- غيبة رجل عن زوجة وطفلتين، تقدم نفقة الزوجة على غيرها: (3) 319

- غيبة الزوج إذا أثبتتها الزوجة وتوفرت الشروط الموجبة للطلاق وتأخر قيامها شهرين أو ثلاثة، فلا بد من إثبات ثان: (3) 353، 369

- غيبة الزوج إذا أثبتتها الزوجة وعدم النفقة ولا مال له سوى ربع، وحلفت ونودي على الربع ولم ينعقد البيع، فالإعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم الحكم بالبيع: (3) 318

- غيبة الزوج إذا طالحت حتى ظنت أنه مات فتزوجت دون طلاق، ثم حضر الأول فلاحد عليها إن لم يتبين كذبها في دعوى الموت: (2) 430

- غيبة الزوج عن زوجته إذا لم يترك لها نفقة حلفت وفُرض لها في ماله الحاضر وأُعدي لها في الغائب، وإن كان عديماً خُيرت في الإقامة بدون نفقة أو الطلاق: (3) 310

- غيبة الزوج عن زوجته قبل الدخول إذا أرادت القطع زيد في وثيقة الغيبة أن الزوجة مطيقة داعية إلى الدخول: (3) 18

- غيبة الزوج عن زوجتين أثبتت إحداها مغيبه وأجلت، فإنما يفيد ذلك من أثبتت: (3) 353، 369

(حرف الفاء)

- فتح باب حانوت قبالة باب دار:
(8) 454-455

- فتح باب في زقاق غير نافذ أو تقديمه إذا
كان الزقاق ضيقاً: (8) 465، 565

- فتح الكوة على الجار: (8) 480، 483

- الفتح والنذور للصالحين الأموات:
(9) 186

- فداء أسارى الحرب من ضعفاء ونساء
وصبيان بالمال إذا كان الجيش بأرض
الحرب أو يفسور خروجه إلى بلاد
الاسلام. أما بعد تفرقهم في بلاد
الإسلام فيفدون بأسارى المسلمين:
(2) 161

- فداء أسارى معينين إذا أخرج له مال
وافتكوا بغيره، رجع المال إلى صاحبه:
(2) 212

- فداء أسير لا سبيل إلى افتكاكه إلا بعلم
أبي مالكه ببيعه إلا بأضعاف ثمنه:
(6) 240

- الفرض لا يزداد في قدره بعد بلوغ
الطفل عشرة أعوام: (4) 228

- الفرض للمحجور إذا اختلف من
القضاة بموضع المحجور وموضع الوصي
باختلاف الأزمنة: (9) 419

- فرض النفقات على الزوجات والأولاد
أمر متأكد في حق من يعرف ذلك،

- غيبة الزوج غيبة انقطاع إذا
أثبتها الزوجة حلفت في جامع الجمعة
وطلقت نفسها: (4) 114-115

- غيبة الزوج قبل البناء غيبة انقطاع يعتبر
معه مفقوداً ويضرب له الأجل وتطلق
زوجته عليه: (4) 326

- غيبة الزوج عن زوجته البكر عامين
ولا موجب لقطع العصمة فتزوجت، ثم
حضر الأول وطلب زوجته، فُسَخ نكاح
الثاني: (4) 323

- غيبة سيد إماء ثلاث سافر عنهن ستة
أعوام، فرفعن أمرهن إلى القاضي أنهن
أمهات أولاد، لمن حاجة إلى الاتفاق
والرجال، فأعتق اثنتين، ثم قدم السيد
وطلب استرقاقهن: (9) 217

- الغيبة الطويلة لأب البكر أووليها
ولم يدرَ موضعها، زوجها الحاكم؛ وإن
خيف عليها الفساد زوجها ولم لم تطل
الغيبة: (3) 124-125

- الغيبة عن الوجه اضراً لمدة محدودة إذ
أشهد الزوج أن أمرها بيدها: (3) 311

- الغيبة القريبة التي لا يحكم إلا بعد أن
يكتب إلى المطلوب ليقدم أو يوكل،
والغيبة البعيدة التي لا يكتب إليه فيها
ويحكم عليه: (10) 21

- غيبة من انقطعت أخباره وله من العمر
ثمانون سنة: (5) 176

ومتعين إن لم يوجد غيره في ذلك
الوضع: (10) 117

- فرض نفقة المحجور إذا اختلف مكان
إقامته وإقامة الوصي واختلف الفرض في
المكانين: (9) 480

- القرن يطبخ صاحبه لصوره خبزه نحو
خسة عشر عاماً والصور معسر، ثم
أيسر فطالبه بالأجرة فيما سبق: (8) 290

- فريضة امرأة توفيت عن زوج وأم
وأخوين للأُم وأخت لأب وأخ شقيق
مفقود: (9) 225-226

- فريضة رجل توفي بالشرق وأحاط بميراثه
أخوه لأبيه، وأمه، وابنه، وابنة مشكوك
فيها: (9) 226-227

- فريضة رجل توفي عن زوجة وعصبة،
فادعت المرأة الحمل ووقفت التركة
أعواماً، فلما تبين للدد نظر إليها القوابل
وقلن إنه ليس بحمل: (9) 227

- فريضة صبي مات عن أمه وورثة
آخرين، وزعمت الأم أنها حامل
ثم ولدت: (9) 230-231

- فسخ البيع الفاسد على التراضي بغير
حكم حاكم: (5) 92

- فسخ الحكم في مسألة فقيه قدمه قبيله
للنظر في أمور الأيتام والغيب، فحكم
بموت غائب واستحقاق إرثه للقائم به،
وسكت في التسجيل عن ذكر أسماء
الشهود الذين ثبت بهم تمويت الغائب:
(5) 154-155

- فسخ الدين في الدين في مسألة رجل
كان له على آخر درهمان، فاشترى رب
الدين من المديان صحيفة زيب بثوب
ودراهم زائدة على الثوب: (5) 122،
124، (6) 455، 458

- فسخ النكاح بغير طلاق إذا تبين بعد
العقد على الزوجة أنها مجوسية، وإن
اعتقدت ما ليس بكفر فلا يطلقها،
وعليه إرشادها: (3) 87

- فطر المسافر في رمضان وقصره الصلاة
رخصة، سواء نالته مشقة أم لا:
(1) 349-350

- فقه القضاء وعلم القضاء، وفقه الفتيا
وعلم الفتيا: (10) 78

- فقيه رغب إلى السلطان في أن تقصر
عليه عقود الوثائق فأجابهُ السلطان الى
ذلك، فأفتوا بسقوط شهادته وإمامته. ولو
قصر عليه ذلك لعلمه دون طلب منه
لكان حسناً: (10) 184

(حرف القاف)

- القاتل إذا اندس بين قوم ولم يُعرف
فلا دية عليهم: (2) 299

- القاتل المباشر للقتل هو الذي يقتل لا
الامر به: (2) 301

- القاتل المتهم بمجرد الدعوى يُحبس، فإن
طال سجنه أطلق سراحه بعد أن يحلف
خمسین يميناً ما قتل ولا أمر بالقتل:
(2) 321

— قاتل من لا عصابة له لا يهدر الإمام
دمه، ولكن يستقيد له: (2) 318

— القارن في الحج عليه بدل هديه إذا
مات الهدي: (1) 388

— القاضي إذا ثبت جوره عُزل ونُقِضت
أحكامه، ويُعذر إليه في العقد المشهود
فيه ضده، وتسترد منه الأملاك التي
استولى عليها بغير حق. وإذا ثبت أنه
كان فقيراً فاستغنى أخذ ماله كله:
(10) 15

— قاضي مام عين قضاة في أماكن بعيدة
عنه، تجوز مخاطبته إياهم ومخاطبتهم إياه
لأنهم وكلاؤه: (10) 66

— القاضي باع تركة ميت وأهمل القبض
أربع سنين حتى عُزل فهو ضامن:
(10) 121

— قاضي بلد طلب رجل أن ترفع أحكامه
عنه لعداوته إياه، تحال قضاياه على
قاض آخر: (10) 98

— قاضي بلد وعامله رفع رجل أمرهما إلى
السلطان بأن القاضي يقطع حقه متى
احتاج إليه، ثم قام العامل بعد عام على
الرجل بوثيقة أثبتها عند القاضي:
(10) 99

— قاضي بلد صرف إليه السلطان قضية
من عمل قاض آخر، له أن يبعث من
يثق به إلى ذلك البلد لسمع قول
الخصمين ويقف على حججهما:
(10) 12

— القاضي الجائر حكمه حكمٌ مستغرق
الذمة، يُنزع جميع ماله حتى يعود فقيراً
كما كان قبل القضاء: (10) 121

— القاضي حكم لشخص فلم يجد من
يكتب له نخسة الحكم، يجوز للقاضي
أن يكتب ويأخذ الأجر: (10) 84

— القاضي دارت عنده خصومة بين رجلين
ولم تتم وكتب السلطان إلى رجل أن
ينظر فيها، هل يبتديء؟:
(10) 132-133

— القاضي شهد عنده عدلان ثم رأى
النبي عليه السلام في المنام فقال له
لا تحكم بها فإنها باطلة، لا يعتبر المنام:
(10) 217

— القاضي شهد عنده عدول وغير عدول،
فقضى بشهادة العدول، لا يُعد ذلك
إعمالاً لشهادة غير العدول لأنها كلا
شهادة: (10) 16

— القاضي صرف إليه الحكم في قضية
محجور، وثبت عند القاضي أن وصيه
غير موثوق به، وجب أن يوكل له وكيلاً
يقيمه مقام الوصي ولا يعزل الوصي:
(10) 14

— قاضي صقلية تحت أهل الكفر تأتي
أحكامه وشهادة عدوله إلى تونس، هل
يُقبل ذلك أم لا؟: (10) 107

— قاضي عُزل أو مات ووُجد في ديوانه أن
عند فلان من أموال يتيم أو غيره كذا،
وأنكر الأمين، حلف وبرئ وضمن

- القاضي لا يقضي بعلمه لأنه لا يجوز إنفاذ حكم إلا بعد الإعذار، وهو لا يُعذر في نفسه: (10) 86

- القاضي لا يكتفي بمعرفة خط العدلين في الصداق حتى يحضرا لديه، لاحتمال حضورهما وإنكارهما: (10) 107

- القاضي الذي ثبت جوره يعزل بدون إعذار إليه: (10) 50

- القاضي له أن يحضر أهل العلم للاستشارة، وليس للخصم فيه مدخل. وللقاضي أن يمتنع من الحكم إن ظهر له دخول ضرر عليه إن هو حكم: (10) 142

- قاضي مدينة ولاء أميرها بعد استئذان الأمير الأعلى، وعين صاحب المناكح ومات القاضي، فأفتي بأن تقديم المقدم للمناكح لا ينتقض بموت من قدمه: (10) 11

- القاضي المعروف بالشر والسرقة يسجن أبداً ويضرب من وقت لآخر: (10) 121

- القاضي المعزول أو الميئ لا يعمل بما أعلم باستقلاله قبل ولم يسجل ذلك: (10) 195

- القاضي المعزول لا يقبل قوله في ثبوت البيئات وصدور الأحكام إلا أن يكون على ذلك إشهاد في حال الولاية: (10) 65

القاضي لأنه فرط بعدم الإشهاد: (10) 94

- القاضي عزل وصياً قدمه قاضي آخر لا بد أن يبين له الوجه الذي من أجله عزله ويعذر إليه فيمن شهد عليه عنده: (10) 14

- القاضي عليه أن يعمل ما خاطبه به غيره من القضاة ولو تعدد المخاطبون: (10) 69

- قاضي عمالة سافر إلى غيرها ولم يستتب وهو مأذون له في النيابة، وقد بدأ بالحكم في قضية تدمية، فرغب أهل القضية بعد سفره في الاستنابة: (10) 105

- القاضي قدمه قائد البلدة ولم يقدمه الأمير، لا يجوز له الحكم في شيء إلا ما تراضى به الخصمان بين يديه: (10) 100

- القاضي كتب لآخر بحكمه بشيء فيه اختلاف، والمكتوب إليه يرى خلاف حكم الحاكم، لا يلزمه تنفيذه: (10) 69

- القاضي لا يحكم في التفسير بعلمه بإجماع، إلا بينة عدلة: (9) 257

- القاضي لا يحكم بعلمه ولا ينفذ إلا بعدلين على ما جرى به العمل في الأندلس: (10) 128

- القاضي لا يتنيب غيره في الأحكام وهو حاضر غير مريض: (10) 11

- القاضي يقرب إليه رجلاً مشهوراً
بالبطل لكنه مجروح مرفوع اليد،
للاستعانة به على معرفة الوثائق
والأحكام: (10) 113

- القاضي يقسم أجره الوثائق مع
الشاهدين، يجوز له ذلك إن كان يعمل
في تبييض العقد لتعليم الكاتبين
ولا يعطى من بيت المال ما يكفيه:
(10) 212-211

- القاضي يكتب لآخر بأنه ثبت عنده
شراء فلان وفلان من فلان كذا بشئ
سماء، ليس حكماً بانتقال الملك:
(10) 72-71

- القاضي يكتب إلى آخر، والمكتوب إليه
لا يعرف خط القاضي، فلا يحكم به إلا
أن يشهد عليه عدول ما عدا عندما
يتكرر ورود الخط مراراً فيقبله:
(10) 95

- القاضي يوجه من ينوب عنه في الإعدار
أو تحليف غائب أو النظر إلى عيب
الاختيار أن يوجه عدلين، وإلا فعدل،
لا من تجهل حاله: (10) 18-17

- قامة بنيت على الصومعة لرصد العدو
وإيذان أهل بلش بخطره:
(7) 149-148

- القبالة في الأحباس: (7) 437

- القبالة في مسألة رجل أكرى جنانه
بثلاثين ديناراً، وفي الجنان شجر غنب
وتين وأرض بيضاء...: (8) 267

- القاضي المعزول له الحق في معرفة من
أثبت جرحته لعله عدو له:
(10) 67-66

- القاضي وما يجب أن يتصف به من
أخلاق ورفعة نفس وحسن مظهر الخ:
(10) 77-76

- القاضي يجب عليه كتب البراءة وشبهها
للاستعداد على الخصوم، ولا يجوز له
أخذ الأجرة على ذلك: (10) 96

- القاضي يجوز له أن يستجلف ناظراً في
الأحكام بغير إذن الإمام، فيشهد عنده
الشهود ويعدل ويثبت ويدفع كل ذلك
لمستخلفه: (10) 97

- القاضي يحل بغير بلده وقد ثبت عنده
ببلده حق لرجل، فسأله أن يخاطب له
من موضع احتلاله قاضي بلد خصمه:
(10) 60

- القاضي يزوج الطارئة إذا لم يتبين كذبها
بالأزواج لها: (3) 113-112

- القاضي يستنيب شخصاً في بلد بعيد
ويكتب بذلك إلى أمير ذلك البلد،
يكفي ذلك إذا كان خطه هنالك
مشهوراً: (10) 13

- القاضي يسجل ثبوت وثيقة عنده
ولا يسمي من ثبت عنده من الشهود،
يحمل جميعهم على العدالة: (10) 16

- القاضي يقبل البينة بعلمه دون تزكية
من طرف شهود. البينة ثابتة عنده وعند
من يلي القضاء بعده: (10) 16

- القذف يشهد فيه شاهد واحد: (6) 430
- قذف يوجد الحد وُجد مكتوباً بخط رجل شهد شهود أنهم لا يشكون فيه وأعذر إليه فلم يجد مدفعاً. قيل يحلف ويبرأ، وإن نكل حُبس وأدب: (10) 198
- القراءات لا يجوز اختيا بعضها لكونها أظهر في الإعراب: (1) 126
- قراءة الحزب والتسييح والاستغفار بعد صلاة الصبح بدعة خير: (1) 149
- قراءة سورة يس عند غسل الميت ودفنه لا تجوز، وإنما تقرأ عند احتضاره: (1) 327
- القراءة في النافلة بغير قراءة نافع جائزة: (1) 217-216
- قراءة القرآن جماعة جائزة عند الجمهور: (8) 249، (155-156)
- قراءة القرآن في الأجزاء صباح القبر بدعة كصباح القبر: (1) 335، 337
- قراءة القرآن هل المبتدئ فيها يعتبر طالب علم ويكون له حظ في الحبس على طلبة العلم؟: (7) 264
- قراءة كتب الوعظ في المساجد والتحبس عليها: (7) 111
- قراض أجاب ابن الحاج عن إشكال فيه: (8) 211-210
- القبر حبس على صاحبه مادام به شيء من عظامه حتى يفنى: (1) 330-329
- قبر الميت يجوز الووف عنده والاستغفار له: (1) 324-323
- قبض رجل ميراث زوجته من أبيها ومات فاسترعت أن ما قبض زوجها أدخله في مصالحه ولم يمكنها من شيء. إن كان الزوج قبض بإذن الزوجة ومات بحدثان القبض فذلك لازم لتركته: (10) 319
- قبول الأب طلب من قال له زوجني ابنتك ثم إنكاره يوجب عليه الحلف، فإن نكل حُبس حتى يحلف: (3) 298
- القتل إذا شهد غير عدول به، يعاقب المشهود عليه بضرب مائة وسجن سنة بل بالسجن الطويل رجاء وجود بينة عدلة: (2) 312
- القتل والجرحى في قتال بين قبيلتين لا يؤخذ به إلا من حضر المعركة من القبيلتين: (2) 282
- قتل من تصدى لقتال المسلمين من نساء المحاربين وأطفالهم: (2) 113
- قتل من له أبناء صغار لم يبلغوا الحلم وأخ كبير وابن أخ، فللأخ الكبير وابني الأخ أن يُقسموا ويُقتلوا: (2) 320-319
- قذف الأموات: (6) 350، 348
- القذف من الذمي كالقذف من المسلم: (2) 400

- قراض دفع فيه المقارض للعامل أربعين ديناراً ليصل بها إلى تونس من سفاقس، فوصل واشترى بها مع غيرها متاعاً جعله عند المقارض ثم سافر به لقابس، فاستولى عليه العدو وطالبه المقارض بالضمان: (8) 204

- قراض دفع فيه المقارض مالاً للعامل وكتبت به وثيقة، فاشتري العامل بضاعة وسافر بها على المركب فانفتح وخشي عليه الغرق فرجع به سالماً، ودفع العامل البضاعة لرب المال وطلب الوثيقة فأبى: (8) 206-207

- قراض سافر بماله عامل من سفاقس ومر بطرابلس فأخذها مالاً قراضاً آخر، فلما كان عائداً لقيه العدو وقتله، لكن المال سلم ورجع لسفاقس: (8) 203-204

- قراض سافر العامل بماله إلى بلد فدخل ميضأة للطهر فوضع قريباً منه هميانا فيه مال القراض فضاع: (8) 202

- قراض عمل فيه عامل ثم أتى به مقارضه فاختلفا في رأس المال، فقال رب المال مائتان وهو المقدار الذي أتى به العامل، وقال العامل رأس المال مائة، والمائة الأخرى ربح: (8) 208-209

- القراض في مسألة رجل دفع مالاً قراضاً لصاحب سفينة على أن يعمل في أي بلد شاء ويحمّله في مركب بالكراء والريح بينهما: (8) 306

- قراض أخذ العامل فيه مالاً ليحركه في أنواع التجارات ببلد معين ويكون الريح بينه وبين المقارض مناصفة عند نضوض المال، ثم ادعى العامل أنه لم يربح شيئاً وأن بعضاً من رأس المال هلك: (8) 200

- القراض إذا دخلته الزيادة صار إلى أجرة: (9) 119

- قراض جرى فيه أن رجلاً دفع عروضاً لآخر وقال له: بعها ولك أجرة كذا ثم اعمل بثمانه قراضاً: (8) 203

- قراض دفعت فيه امرأة حلياً وخاتم ذهب ودملج فضة ليسافر بها العامل إلى صقلية ليبيعه ويشري بالثمن طعاماً يبيعه في المهديّة ويأخذ نصف الريح، فقام من ناب عن المرأة واعى أنها إنما أعطته ذلك على أنه بضاعة: (8) 208

- قراض دفع فيه تاجر إلى بحري دنانير يسافر بها إلى صقلية. ولما سأله التاجر عنها زعم أنه خاف عليها العدو الذي كان قريباً منه في طريقة فأسلمها إلى قائد حصن هناك: (8) 207

- قراض دفع فيه رجل لجماعة دنانير وسفينة وقال: ما ربحتم لكم فيه الثلث ولي الثلثان: (8) 205

- قراض دفع فيه رجل مالاً لصاحب مركب على أن يحمل السلعة في مركبه بغير كراء، لكن الريح بينهما: (8) 205

- مال القراض بعينه، ولا يعلم هل هو فيها ترك الميث أولاً؟: (8) 202
- قرض بدينار، وعندما حل الأجل أخذ المقرض ثوباً ونصف دينار وأبرأ المقرض: (5) 72
- القرض في الدراهم الجديدة يأخذ منه المقرض من المقرض أخرى بحسابها أو أكثر من عددها: (5) 82
- القرض في الدرهم يأخذ عنه المقرض من المقرض قراطين: (5) 82
- القرض في مسألة من استقرض طعماً في بلد ونوى أن يدفعه في بلد آخر: (5) 203
- القرض يكون على الرجل بدينار فيقضي بعضه ويرد بعضه حتى يقبضه، أولاً يجوز تقاضيه إلا في مرة واحدة؟: (5) 81
- قسمة الأب القرية تكون بينه وبين بنيه الصغار دون رفع إلى القاضي: (8) 75-76، 131
- قسمة أخوين دارين مشتركين بينهما، أحدهما أجود من الأخرى، وكان أحدهما أخذ غرفة من الدار الجيدة وصيرها برجاً للحمام وأغلق بابها وفتح لها للدائر الدنيئة، هي للدنيئة: (10) 281
- قسمة أرض مبهمة بين رجل وأشراكه قلبها ثم زبلها ثم قاسم. هل يُقضى له

- قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشتري شيئاً بعد، وكان المال قد نض، وخالفه فاشتري وبيع أو خسر: (8) 209
- القراض يأخذ فيه المقارض دراهم نصفها جديد ونصفها قديم، ثم يريد إعادتها من صنف واحد: (8) 201
- القراض يأخذ فيه المقارض دينارين ذهباً ثمنيات وربيعات، ويريد أن يعطي دينارين كبيرين الضرب: (8) 201
- القراض يتلف ماله ويقر به العامل، لكن المقارض يدعي عليه أنه مال سلف: (8) 204
- القراض يدعي فيه العامل أنه اشترى البضاعة لنفسه من ماله، ويدعي عليه رب المال أنه اشتراها من مال القراض: (8) 206
- القراض يدعي فيه المقارض أن صرة من مال القراض كانت معه على وسطه بين صرر أخرى فضاعت في الطريق ولم يضع سواها: (8) 202
- القراض يدفع فيه المقارض فضة فيأخذ عنها عند المفاصلة ذهباً: (8) 201
- القراض يموت فيه المقارض والمال قد نض، ف يريد العامل التحريك به، فهل يحتاج لإذن الورثة؟ وكيف إن حركه بغير إذنهم؟: (8) 203
- القراض يموت المقارض فيه فلا يوجد

- على الورثة بقيمة عمله؟ وكيف لو استحققت؟: (8) 124
- قسم أولياء من جرحه شخص ثم ضربته دابة أو وقع من جدار فمات أن الموت من جرح الجارح: (2) 293
- قسمة بثر بين دارين: (8) 121
- قسمة البصل بالتحري: (8) 129
- القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول: (8) 122
- قسمة بين الأيتام بغير قرعة ولا تعديل: (8) 119
- قسمة التركة قبل أداء ديون الميت لا تجوز إلا أن يوقف للدين وفاؤه: (9) 488
- قسمة التركة قبل أداء الدين لا تصح، ويرد ما كان قائماً وثمن ما بيع: (10) 432
- القسمة تقع بين الورثة في أرض فيأخذ كل واحد نصيبه ويعمره عشرين سنة أو أزيد، ثم يقوم أحدهم بغبن في القسمة يوم وقوعها وتشهد له بيعة: (8) 127-126
- قسمة التمر في رؤوس النخل بالتحري: (8) 129
- قسمة التبن بالسلة أو بالمدد أو جبالاً بغير وزن: (5) 255، (8) 123-122
- قسمة الجباح تكون بين رجلين وفيها ما يكون عسله أكثر: (8) 194
- قسمة الجنان تكون به سانية يسقى منها ثمرها: (8) 121
- قسمة الحائط ثم تمرته بعد الزهو بالخرص فيجاح أحدهما: (8) 120
- قسمة الحبس في مسألة رجل حبس دمنة بزيتون على أولاده وأولاد أولاده سوية بين ذكورهم وإناثهم ما تناسلوا: (7) 141
- قسمة الحبس قسمة اغتلال وانتفاع: (8) 55-54
- قسمة حفرة الكنيف بين دارين: (8) 121
- قسمة الحلي بين الورثة: (5) 237
- قسمة الخضروات الظاهرة كالكرنب وغيره على التحري أو على التفاضل: (8) 129
- قسمة الدار التي لا تنقسم ينحلها الأب ابنته: (8) 123
- قسمة الرجل عن امرأته في أملاك كانت بينها وبين أشراك، ثم ابتاع منها حظها وقام يدعي الغلط في القسمة: (8) 131
- قسمة الرجل لنفسه وقد ورث عبيداً من زوجته هو وابنتاه ووالد الزوجة، فوضع يده على مملوكة فأصدقها لامرأة تزوجها وقال هذا نصيبي ثم مات: (8) 128-127
- قسمة الشجرة بين الشركاء بالأفراع هل هي قسمة ملك أو قسمة استغلال؟: (8) 135

— القسمة في مسألة إخوة اقتسموا أرضاً وكتبوا عقداً ثم مات أحدهم فقام ابنه يدعي الغبن ويحتج بمرجع ضمير في العقد: (5) 167

— القسمة في مسألة أخوين اقتسما أرضاً ورثاها ولها طريق قديم متصلة بها، فصار نصيب أحدهما القسمة المتصلة بالطريق: (5) 142، 144

— القسمة في مسألة أهل قرى أسلموا عليها وتداولوها وراثه بينهم أعواماً، وبينها مسارح لا يتميز بعضهم فيها عن سواه، فأجمعوا على اقتسامها وأنفذ قاضيه القسمة: (8) 132

— القسمة في مسألة رجل له بيتان باب أحدهما كبير وساحته مقابلة للباب الصغير، ولبيت الآخر باب كبير وساحة غير ساحة البيت الأول، فمات وخلف ابنين فاقسما البيتين: (5) 139

— القسمة في مسألة رجلين بينهما قرية مشاعة بنصفين، مات أحدهما عن ورثة وقال شريكهم نقسم مناصفة ثم اقتسموا نصفكم، وأراد الورثة القسمة على أقل الأنصباء: (6) 560-561، (8) 123

— القسمة في مسألة صبي توفي عن مال له ورثة وعصبة، فذكرت أمه أنها حامل وأريد قسم المال قبل تحقق الحمل: (8) 133

— قسمة الشهد غير معصور: (8) 130

— قسمة الطعام في غيبة أحد الشريكين فيه: (5) 219

— قسمة الطعام المشترك وأخذ الشريك نصيبه منه دون شريكه: (5) 23

— القسمة في الحبس في مسألة من حبس جميع أملاكه على أولاده وأعقابهم، ثم توفي والحال أن المال مشاع فوقع باقي الأملاك في يد ورثة فدعوا إلى مقاسمة أصحاب الحبس: (7) 432

— قسمة غلة الجنة المشتركة بأن يأخذ أحدهما نصيبه اليوم ويأخذ الآخر غداً أو بعد غد: (8) 122-123

— قسمة غلة الرحى بين الشركاء بالأيام: (8) 120، 236، 294

— قسمة الفول بالحفرة: (8) 122

— القسمة في جنان مشترك بين رجل وامرأة أسداساً، ثلاثة أسداس ونصف للمرأة وسدسان ونصف للرجل: (5) 296-297

— القسمة في حبس رجل على ابنه وأعقابها بالسوية، ثم مات الأب فالابنان وخلفا عقباً كثيراً، وعقب أحدهما أكثر، وبعضهم أحوج: (7) 461

— القسمة في دار مشاعة بين رجلين يعدو على أحدهما غاصب فيغصبه نصيبه المشاع ويريد الآخر أن يكرى نصيبه أو يبيعه: (8) 125

– القسمة في مسألة قسم فندق بين رجلين في قرية يحدها من الجهات الأربع جنان وطريق، ليس فيه علو بسل بيوت وسقائف للدواب، فطلب القسمة أحدهما وامتنع الآخر: (8) 134

– القسمة في مسألة من توفي وعليه دين فُقسمت التركة وياع بعض الورثة: (6) 94

– قسمة قرية فيها حصة لبيت المال وسائرهما لأربابها: (8) 119

– قسمة الكتان وهو حطب: (5) 256

– قسمة الكتب العلمية إذا كانت فنونا: (8) 130

– قسمة كرم بين رجلين غاب أحدهما فقسم القاضي بينه وبين الحاضر، فعمل الحاضر نصيبه وضيع نصيب الغائب، فلما حضر أراد نقض القسمة: (8) 119-118

– قسمة كرم بين رجلين وقد طابت ثمرته، فأراد أحدهما أن يبيع وأراد الآخر أن يأكل: (8) 122

– قسمة لبن بقرة بين رجلين، يأخذ أحدهما حلبة اليوم ويأخذ الآخر حلبة الغد: (8) 123

– قسمة لوز الحرير هل هو بالوزن أو بالعدد أو حتى يفصل؟: (8) 130

– قسمة الماء الهابط على الوادي: (5) 12

– قسمة ما ترك أب توفي عن ابن وبنات، فقسم الابن مع أخواته وخرجن إلى أزواجهن، وبعد أربعين سنة قمن عليه يدعين أن القسمة لم تكن بتا: (8) 124

– قسمة المتروك وغلته في مسألة من توفي وله زوجة وسبعة أولاد، وخلف أملاكاً ورؤوس بقر، فاعتمر ثلاثة من الأولاد الأملاك خمسة عشر عاماً...: (5) 247-246

– قسمة المحبس من الأرض في مسألة من حبس ثلثي أرض له على رجل وأعقابه، فإن انقضوا صار ذلك لفقراء المسلمين، ثم أراد المحبس قسمة الأرض، فهل تكون القسمة بالتراضي أو بالقرعة؟: (7) 49

– قسمة المراضاة يظهر فيها الغبن بعد التقويم: (5) 237

– قسمة المطعم من غير حضور الشريك وانتجاز قبضه: (8) 134

– قسمة المكيل والموزون بالقرعة: (8) 129

– قسمة ملك تصدق به رجل على بنيه وهم مالكون لأمرهم صدقة بته مقبوضة، واستثنى لنفسه جزءاً منه، فقبل البنون وأرادوا القسمة فمنعهم منها: (8) 118

– قسمة الميراث في مسألة من فقد في غزوة مخطرة وتوفي ابن أخيه عن تركته وله عم، فهل يختص العم بجميع الميراث

– القسمة يريد بها أحد الشريكين فيتغيب الآخر: (8) 127

– القصاص في مسألة من قامت عليه البينة أنه قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن، يرتفع عنه بمشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها أجنبي فعفا لتعذر القتل: (8) 72

– قصب السكر جرت عادة أهل المنكب في زراعته أن يكروا أرضهم لثمانية أعوام، ويشترط بعض المكسرين على المكتري ترك جذرة القصب عند تمام المدة، وبعض المكترين يشترطون حق بيع الجذرة: (10) 298

– قصر المسافر الذي شك في مدة إقامته يستمر ولو زاد على أربعة أيام: (1) 151-150

– قصر المسافر الذي لم ينو إقامة أربعة أيام يستمر مادام بالبلد: (4) 265

– القضاء توليته بالسماع الفاشي معمول به محمول على التمام: (10) 57

– قضاء الحلي عن الدنانير في مسألة رجل كانت له دنانير في ذمة آخر، فقضاه وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه: (6) 194-193

– القضاء خطة لها محاسن ومساوئ، وفضل وتهلكة: (10) 82-81

– قضاء الدراهم الجرودية عن الجرد وعكسه: (5) 76

أو يعطى حظه ويعمر المفقود؟: (8) 132

– قسمة النجوم بأن يبدأ أحدهما بنجم، ثم يأخذ صاحبه النجم الذي بعده: (8) 123

– القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؟: (8) 122

– قسمة الوزعة بالقرعة أو بالتراضي: (8) 129-128

– قسمة الوزعة تحريماً أو وزناً، ثم يقترح أصحابها بعد هذا أو ذاك: (6) 126

– القسمة والصلح في مسألة شريكين في أرض ورثاها وقد شققها طريق عام للمسلمين ثم اقتسماها نصفين: (5) 145-144

– القسمة يدعو إليها أحد الشريكين في الاتساع في الباقي على الشيع، كمن له علو وآخر سفلي يجمع بينهما سقيف: (8) 456

– القسمة يدعي فيها أحد الشريكين أنها قسمة بت، ويدعي الآخر أنها قسمة متعة واعتماد: (8) 117، 303

– القسمة يدعي فيها المشتري أنها كانت قسمة بت، ويدعي الشفيع أنها كانت قسمة اغتلال: (8) 117

– القسمة يدعيها المشتري فيقول اشترت مقسوماً ويقول الشفيع اشترت مشاعاً: (8) 117

فقضى عنه قمحفا أو كثناناً أو غيرهما من
السلع: (5) 240

القضاء كيف يكون في مسألة رجلين قال
أحدهما لصاحبه: خذ هذا الدرهم وأنفق
بيننا نصفه لي ونصفه لك حتى ترده لي:
(5) 79

القضاء واجب على الصائم إذا خرج منه
المذي بسبب نظر أو فكر: (1) 421

القضاء والاقتضاء بالمساوي وبالأفضل
مقداراً إذا كان يسيراً: (5) 56

القضاة العدول لا تعترض أحكامهم إلا
أن يثبت جورها: (10) 103

قضاة الكور لا يكتبون إلى قضاة
البلدان، بل يكتب قاضي بلدهم إلى
قاضي البلد الآخر: (10) 66

قطع الدراهم الكبار في البلد الذي تجوز
فيه الدراهم الناقصة: (6) 300

قطع الدنانير المقطوعة: (6) 301

القعد الجهل به مانع من الميراث،
فلا ميراث لعاصيين لم يدر أيهم أقرب
من الآخر، ويكون ميراث المتوفى لبيت
المال أو في مصالح المسلمين: (10) 353

القملة تقع في الطعام ولا توجد يجوز
أكله: (1) 15

القناة بين أشراك تتضرر من ترك الكنس
وينقص ماؤها، فهل يجبر من أبي الكنس
من الأشراك عليه؟: (8) 22

قضاء درهم كبير عن قراطين صغيرين
وعكسه: (5) 43، 82

قضاء رمضان من فرط فيه فعلية القضاء
والكفارة: (1) 422

قضاء رمضان والصوم الواجب لا يجوز
فيه الفطر إلا لعذر: (1) 424

قضاء الصوم لا يلزم في بصر الدم
أو اكتحال ما لم يرد الدم إلى حلقه
أو يجد طعم الكحل في فمه:
(1) 423-422

قضاء الطعام عن ثمن الثوب في مسألة
من بذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن
طعام لرجل واحد: (6) 53

القضاء على المسلم لليهودي إذا أكره
المسلم دواب فيأتي يوم السبت فيريده أن
يسبت معه: (8) 262

القضاء على من امتنع من أداء حق،
على القاضي أخذه من ماله وإن أدى إلى
قتاله، ومثله الزكاة: (10) 416

القضاء عند التشاح يكون بالوازنة من
سكة البلد وإن جرت الناقصة بين
الناس: (6) 228

القضاء في الدينار يكون من بيع فيقضى
بعضه دراهم وبعضه عرضاً: (5) 81

القضاء في القرض إذا دار الفضل من
الجهتين: (5) 57

القضاء في مسألة من وجب عليه حرير

برسم ابتياع ادعى أنه لم يطلع عليه إلا
في الأيام القريبة: (5) 111، 116

– قيام الشريك بطلب نصيبه من ثمن ماله
شرك فيه، وقد باع شريكه الحظين
وقبض جميع الثمن ومضى على البيع
ثمانية أعوام: (5) 97

– القيام في الشيء بعد أن تداولته الملاك
انتقل م يد إلى يد بالشراء، والقائم عالم
بذلك فوق مدة الحياة: (5) 264

– القيام في عقار الغائب بغير وكالة منه:
(5) 184

– القيام في مسألة أخ كان يتصرف في
مووروث أخته زمناً طويلاً وهي حاضرة
عالة ساكنة إلى أن توفي الأخ فقام ورثتها
يطلبون بحظها وغلته: (5) 263-262

– القيام في مسألة رجل اشترى ملكاً بقي
يغتنه نحو ثلاثين سنة، ثم قام عليه آخر
وادعى أن جدته كان لها فيه نصيب:
(6) 116

– القيام في مسألة رجل مات بالاسكندرية
ووارثه بتونس، فخيف من السلطان على
تركته وقام رجل فباعها على جهة الدالة
لمصلحة الوارث، فقدم مشتريها إلى
تونس وقام عليه الوارث: (6) 225،
(8) 345

– القيام في مسألة رجل وزوجته أعطاهما
أبوالزوجة بقرة فتناسل منها بقر كثير
كانا يضحيان منه كل سنة، ثم قامت

– القناة تجري بالأوساخ إلى غير جريتها:
(8) 405-406

– قيام آخر رمضان في جماعة أفضل من
قيامه في أوله: (1) 147-148

– قيام امرأة على رجل في ملك خلفته أمها
كان باعه منه وصي عنها وعن إختوتها في
بعض ضرورياتهم: (5) 94

– القيام بدعوى الملك في الحبس في مسألة
من توفي وخلف أرضاً وأدعي عليه
بدين: (7) 285-286

– القيام بالدين بعد حضور السوارث
القسمة وأخذ حظه منها: (6) 437

– القيام بطلب غلة أرض في مسألة رجل
له ابن بالغ متزوج بائن عنه، فكان ابن
الابن يحمرث أرضاً لوالده ويستغلها
لنفسه: (5) 138

– القيام بطلب ميراث في مسألة من أحيأ
أرضاً ثم باعها فمات مشتريها وأحدث
فيها أحد ورثته يسير غرس وياعه من
رجل، ومسلم أكثر شركائه في الميراث، ثم
قام وارث...: (5) 116، 118

– قيام رجل على من بيده حقل تملكه هو
أو أبوه من قبله، واستظهر القائم عليه
فيه بعقد تمحييس قديم: (7) 462

– قيام رجل نوزع في شربه من عين ماء
مشتركة بين أناس كل منهم له شرب
معلوم على ما استمرت عليه عادتهم،
واستظهر على ماله من الوقت في شربه

الزوجة على زوجها بنصفها في البقر:
(5) 126

- القيام في مسألة من اشترى نيلاً بمكة
اودعه عند بعض أهلها، فلما عاد إليه
دفع إليه غيره غلطاً، فحمله إلى
إفريقية، ثم تبين أنه لبعض من أتى معه
في الرفقة فقام عليه: (6) 225،
(8) 346

- القيام في مسألة من رأى مال زوجته
الذي ورثته عن أبيها يفوت فأراد إيقاف
ذلك وأبت أن تمكنه منه: (5) 161-162

- القيام للناس للإكرام والاحترام لا بأس
به لحديث: قوموا لسيدكم. أما الكفار
فلا يُقام لهم إلا إذا خيف منهم ضرر
عظيم، ولا بأس بتكيس الرؤوس عند
السلام ما لم يبلغ حد الركوع:
(1) 347-348

- قيمة البنيان في مسألة من باع من رجل
داراً بيعاً صحيحاً، فتطوع بعد العقد
أنه متى جاءه بالثمن في أجل كذا
فهو مقال، وبني المتبايع في الدار خلال
الأجل، فماذا يكون له إن رجع البائع
في الأجل؟: (6) 479

(حرف الكاف)

- الكافر المغربي للمسلمات بالفساد
يعاقب بالضرب المبرح والسجن
الطويل: (2) 345

- كاليء الصداق الذي حازه أب البنت
لا يطالبه الزوج به: (3) 90

- الكاليء لا يجوز للأب أن يطالب به
الزوج إذا مضت مدة طويلة على الزواج
ما لم توكله بنته على ذلك، إلا إذا ظهر
سفهها: (3) 406

- الكراء إذا تعذر إثبات مدته بينة
أوبإقرار من يصح إقراره هل يكون
معمولاً على الانصرام؟: (7) 44

- كراء الأرض بما فيها من جذر القصب،
اجتمع فيه كراء وبيع، وهو جائز عند
المالكية: (10) 296

- كراء الأرض على أن يزرعها المكتري
بطوناً، فيزرع الأولى ويأكلها الجراد، ثم
يكثر الجراد فيخاف أن يزرع غيرها:
(8) 164

- كراء أرض في زمن القلب لعام واحد
على أن يقلبها المكتري في زمن القلب
ويزرعها زمن المزارعة، فترك القلب
وزرع: (8) 169-170

- كراء أرض لأعوام فيزرعها المكتري
أثناءها، هل عليه بقية الكراء معجلاً؟:
(8) 277

- كراء أرض للزرع فيزرعها المكتري
ويصيب زرعه الصر، ثم يصيبه القحط
بعده: (8) 165-166

أخذوا غرسه وأتوا بغرس آخر في
منسجه: (8) 295

— كراء حانوت بين رجلين مناصفة يريد
أحدهما أن يدخل إليه من المتاع أكثر من
صاحبه: (8) 235

— كراء حبس بأجرة المثل لا تفسخه الزيادة
عليه بعد استقرار العقد وتفرق مجلس
الإجارة: (7) 46، 49، (8) 296

— كراء حبس على الغين والمحابة:
(7) 127

— كراء حصا رده المكتري لصاحبه مريضاً
فمات، وادعى ربه أنه حمله
مالاً يطبق، على المكتري اليمين أنه
لم يتعد ولم يفرط: (10) 261

— كراء خابية لحفظ الزيت وبها كسر دلس
به المكري على المكتري: (5) 48

— كراء دابة إلى أجل غير معين، فيشترط
الكري على المكتري أن يدفع الكراء:
(3) 351، 360، (8) 283

— كراء دابة بنصف دينار إلى موضع،
فأراد المكتري أن يدفع النصف وذهب
لصرف ديناره، فقال صاحب الدابة:
أخذ الدينار وأرد عليك النصف:
(5) 353-358

— كراء دابة يحمل عليها المكتري أويسير بها
قدر ما لا تعطب بمثله: (8) 279

— كراء أرض للزراع فيزرعها المكتري
ويهلك زرعه المطر: (8) 164

— كراء أرض لزراعة قصب السكر،
ويشترط المكري على المكتري ببقية شيء
منه بعد تمام المدة: (6) 440-441

— كراء أرض من ذي جاه ثم يدعي
المكتري بعد سنة أنه إنما اكرى منه
بذلك الثمن ليخفيه من غرم السلطان:
(8) 281-282

— كراء أرض واستثناء ثمرة ما فيها من
شجر: (8) 269-270

— كراء أرض يريد مكتريها الخط من
كرائها إذا هلكت غلتها بغير قحط من
مطر أو طير أو خنزير: (5) 237

— كراء تجار حوانيت فتقل التجارة لضعف
المشتريين، ويطلب التجار الخط من
الكراء قدر نقصان التجارة: (8) 288

— الكراء تطلب به الزوجة زوجها الذي
يساكنها في دار تملكها بعد أن تفاقم
ما بينهما: (8) 347

— كراء جرى فيه خصام بين رجل سكن
داراً لآخر عشر سنين، فلما توفي رب
الدار ادعى عليه الورثة بالتعدي وادعى
هو السكنى بالكراء مشاهرة، وأنه كان
يؤدي الكراء للمتوفى: (8) 365-367

— كراء الحاكاة النير الذي ينسجون به مع
الغرس الذي فيه، فإذا فرغوا من النسج

- كراء رجل أرضاً ليحرنها، فيحرنها
ويبيحها الجراد: (8) 275

- كراء رجل بيتاً من بيوت المسجد
الخارجة عنه، فيغلق بابه ويفتح آخر إلى
داره: (8) 441-442

- كراء رجل دابة لمن يحمل عليها بنصف
ما يكسبه من الحمل: (8) 294

- كراء رجل دابة ليحمل عليها شيئاً سماه
وحده، فلم بلغ الغاية وجد المحمول
دون ما حدد لغلط منه، فهل يلزمه كل
الكراء؟: (8) 268-269

- كراء رجل دابة من مصر إلى برقة ذاهباً
وراجعاً، فيذهب بها إلى افريقية:
(8) 279

- كراء رجل داراً فتعطل. هل العمل على
أن يجبر أو لا يجبر؟: (8) 279

- كراء رجل داراً لآخر ثم يخليها ويبيحها
بالخروج، لكنه يسكت عن المكتري
فلا يسأله قبضها ولا سكنها: (8) 269

- كراء رجل داراً يدعي أنه بنى فيها بإذن
صاحبها، فينكر صاحبها أن يكون بنى
فيها شيئاً: (8) 281

- كراء رجل قواديس ماء معلومة مأمونة
سنين: (8) 273

- كراء الزاملة ولا يسمي مكتريها ما يحمل
عليها: (8) 280-281

- كراء السفينة في حمل الطعام بجزء منه:
(8) 306

- كراء دابة يحمل عليها متاع إلى موضع،
فإذا نهر في الطريق لا يتأخض إلا بركوب
مركب: (8) 263

- كراء دار يدين إلى سنة، فمات المكتري
قبل السكنى أو في ابتدائها: (8) 276

- كراء دار لسنة أو شهر، فلما سكنها
المكتري بعض السنة أو الشهر باعها
المكري: (5) 254

- كراء دار لكل شهر بكذا فتستحيل
السكة: (6) 226

- كراء دار فيها مطاعم لم يذكرها رب
الدار ولا المكتري عند عقد الكراء، ثم
يريد صاحب الدار أن يخزن فيها طعامه
ويأبى المكتري: (8) 268

- كراء دار لم يسم مكتريها ما يدخل فيها:
(8) 281

- كراء ربع الحبس بصورة أن ينادى عليه
ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث
ويسكنه المكتري ثم يزداد عليه، فإذا أن
يزيد أو يخرج: (7) 290

- كراء رجل أرضاً بربع ما نبت فيها،
فزرع كتاناً ثم اشترى الأرض بربع
الكتان الذي له فيها: (8) 282

- كراء رجل أرض سقي فيصرف شربها
إلى أرض أخرى: (8) 292

- كراء رجل أرضاً، فيزرع ما يضر بها
كالجلجلان: (8) 275

المكتري الخط من الكراء لما أصابه من
كساد: (8) 288-287

الكراء في أرض محبسة على مدرسة إلى
نظر رجل يكرها بعد النداء عليها على
العادة في الأحباس: (7) 290-289

الكراء في الحبس للأمد الطويل:
(7) 437

الكراء في السفينة يكتريها القوم من
ثقلية إلى سوسة، فهاجت عليهم الريح
بتونس وجاءهم من الهول ما منعهم من
الركوب: (8) 310

الكراء في المركب يكتريه قوم فيشحنونه
ويسافر بهم ويتجرون، ثم تردهم الريح
إلى المكان الذي منه ركبوا أو غيره:
(8) 310

الكراء في مسألة أحباس مكترة من قبل
استيلاء العدو على الحصن، فتعطلت
عمارتها ولم تتم مدة الكراء. فهل يلزم
الكراء لبقاء مدته أم لا؟:
(7) 138-137

الكراء في مسألة أخوين بينهما أرض
بيضاء بالميراث بقصر كتامة، فكان
أحدهما يستغل أرض أخيه بالحرث
لأعوام، وأخوه القاطن بمراكش ينزل
عنده في أسفاره ويقيم عنده الأيام ذوات
العدد: (5) 46-44

الكراء في مسألة حاكة يكترون مناسج
من النيارين على عمل معلوم وأجرة
معلومة من غير أجل: (5) 223، 226

كراء سفينة لحمل مائة شاة، فأبطلت
الريح بالسفينة حتى ولدت الشياه:
(8) 64

كراء الشمع لا يجوز لما يجتمع فيه من
البيع والاجارة عند بعضهم:
(8) 292-291

كراء شيطي ومقال وجواب فيه:
(9) 371

كراء ضيعة لزراعة الحناء، فزرعها
وتصورت ثم باعها صاحب الضيعة، ثم
أراد دفع الكراء من ثمن الحناء:
(8) 277

الكراء على الكراء في مسألة رجل كان
ساكناً في حانوت بكرة، ثم أكرها ربا
لآخر، فطلبه المتكري آخرأ بإخلاء
الحانوت: (5) 281

الكراء غير لازم للزوج إذا سكن في دار
زوجته معها: (3) 335-334

الكراء غير لازم لمن أخذ أرضاً بالنصف
فعطلها حتى فات الإبان: (8) 287

كراء فدان يزرعه مكتريه كثنأ فيجاح
بالفراش؛ فهل يسقط عنه الكراء؟:
(5) 234، (8) 369

كراء فندق يقل الواردون عليه للنزول
من فتنة أو حرب، والرحى يقل الطحن
فيها لجهد أصاب الناس، فيطلب

بتوالي الأمطار وعدم انتظامها، وادعى عليهم قيمو الأحباس التفريط:
(8) 370

— الكراء لسنة أوستين على أن يخرج المكتري متى شاء: (6) 471

— كراء مؤدين حانوتين متقاربتين، فادعى أحدهما أن كراء صاحبه يضر به، وادعى الآخر أنه قبله: (8) 458

— كراء مصرية محبسة على المؤذن، فكان يأخذ كراءها، واحتاجت إلى البناء فطلب المؤذن بناءها من المقدم، فقال هذا: بينها من يأخذ كراءها: (7) 155

— كراء الملاحه لمدة معينة: (6) 135

— كراء من أكرى أرضه بمائه وشرط عليه أن يعطي أحلاماً من زبل معلومة للأرض المكترة: (8) 275

— كراء من أكرى على رحله سفينة على أنه كيف خرج الكراء يؤدي وهو متفق أو مختلف، وفات بالوصول إلى البلد أو لم يفت: (8) 301

— كراء موضع التعليم وشراء الدرة والفلقة، هل ذلك على المعلم أو على أولياء الصبيان؟: (8) 247

— الكراء هل يلزم من خزن في المسجد أو في طائفة منه شيئاً؟: (7) 330

— الكراء هل يؤخذ به من أئتمى أنه ابتاع داراً من رجل، وأنكر الرجل ذلك، ولم تقم للمدعي بينة على الابتاع؟: (6) 259

— الكراء في مسألة حوانيت محبسة أرسل المشرف مع دلال الأحباس إلى مكتريها يقول لهم: إما أن يسكوها بكراء معين أو يخلوها، فامتنعوا من الأمرين، والحال أن الكراء الذي عين لهم كراء المثل، وما هم عليه غبن: (7) 129

— الرء في مسألة رجل اكرى من آخر موضعاً بأق السيل ودخل عليه وحمل نحو الثلث: (5) 236

— الكراء في مسألة الشجرة تكون رجل في ملك لآخر وتحتاج للتدعيم خوف سقوطها، فلا يترك رب الأرض صاحبها لإثباتها بخشبة تمسكها إلا بضمن غال: (5) 14-13

— الكراء في مسألة من اشترى نصيباً من دار وسكن جميعها، ثم قام ببيع يوجب الرد، وطلب البائع منه كراء النصيب الذي لم يبيع في مدة سكناه: (6) 60-61

— الكراء في مسألة من أكرى داره مدة، فانقضت المدة وقال رب الدار للمكتري: قد استوفيت كراءك وسكنت المدة التي اكرتت لها الدار...: (8) 262

— كراء قاعة دار لمدة اتفق عليها المكري والمكتري بشماني حبات من الذهب المرابطة في كل شهر، وقال المكتري: أعطيك ثمانى حبات من حساب ست وسبعين حبة من المثقال: (8) 316

— كراء قوم أرضاً محبسة، وحين حل عليهم الكراء زعموا أن زراعتهم نكدت

- كفالة الجدة للأب لابن لا تؤمن على رزقه لفقرها وثبوت ذلك، فيأكل الابن عند أبيه ويرقد عند جدته: (3) 278
- الكفارات يكره جمعها ودفعها لأقل عدد من المسلمين: (2) 72، 75
- كفارة القتل بالإطعام يؤدب من أفق بها أدباً موجعاً: (2) 296
- كفارة من حنث ولا مال له الصيام إلا أن يكفر عنه وليه: (2) 61
- كفارة اليمين تلزم من التزمها عن غيره إذا حنث: (2) 82
- كفارة اليمين يجوز فيها إخراج أقل من مد في زمن الشدة، والمعتبر في الكفارة المد النبوي وغالب القوت: (2) 72-75
- الكنائس التي وجدت مبنية لا تهدم إلا إذا ثبت التعدي: (2) 218، 226
- الكنائس يرخص بها للمعاهدين والذمين إذا سكنوا بلاد الإسلام ولم يخرجوا عن العهد والذمة، ما لم يظهروا ما لا يجوز إظهاره كالقراءة وضرب النواقيس:
- الكيل وفاؤه أن يمك يده على رأس المكيال ثم يسرحها، فما أمسك المكيال فهو وفاؤه من غير مسح ولا زلزلة: (5) 90، (6) 423-424
- الكيمياء صناعتها من الممكن الموجود، وليس على مدعيها درك ما لم يتخذ ذلك شركاً لصيد أموال الناس أو التدليس في نقودهم فيؤدب: (10) 155

- كرا وصي على أيتام أكرى لهم حانوتاً بخمسين درهماً سنة وثانية، فجاء آخر وأعطاه سبعين درهماً، فعرف الأول والتزم أكثر من السبعين: (8) 272
- كراء وصي أرض يتيمه لمدة ظن أنه لا يحتلم في مثلها، فعجل به الاحتلام وأونس منه الرشد فأراد رد صنيع الوصي: (8) 109
- الكسب الخيث يريد مكتسبه التوبة في مسألة من صحب حدثاً يأخذ عليه الدراهم في الفساد، ثم أراد أحدهما التوبة: (6) 105
- كسر القدور النحاسية التي لا تستعمل إلا للخمر والنيذ ورد نحاسها على أصحابها مغيراً، ومنع النحاسين من عملها: (6) 418
- كسوة الزوجة بعد البناء يكون فيها أخرجته من شورتها، ثم بعد ذلك يطالب الزوج بالكسوة: (3) 208
- كشف الحرة في الصلاة عن شعرها أو صدرها أو ظهور قديمها، يلزمها إعادة الصلاة في الوقت: (1) 310
- كشف الشهود العدول عن شهادتهم (أي استفسارهم) لا يكون إلا في الزنى والحدود: (9) 416
- الكعبة يجوز الاعتكاف والنافلة داخلها، لا في المسجد الخاص داخل الدار: (1) 430-431

(حرف الميم)

— ماء بين أشراك يقتسمونه على دول معلومة، فيسلف بعضهم بعضاً دولته من الماء: (8) 394-395

— ماء تنازع فيه أهل قرى يجرى في أرض غير مملوكة لأحد من تلك القرى، حكمه لمن سبق وليس لغيره إلا الفضل ولو كان موضعه أعلى من موضع السابق: (10) 304

— ماء جار من أودية اعتمر عليه جماعة وتشاحوا فيه: (8) 304

— ماء جلبه أهل قرية لأنفسهم وأجروه على جنان لرجل منهم فكان يشرب منه ويسقي، ثم باع جنانه عراضاً بنيت دوراً سكنها ناس وأراد كل واحد منهم أن يجلب إلى سكنه ماء بقدر حاجته: (8) 400

— ماء خرج من طرف أرض استغنى عنه أهلها فسال إلى أرض آخرين سقوا به نحو ستين سنة ثم تنازعوا: (9) 72

— ماء ساقية ادعى رجل أن له فيه حظاً وزرع عليها زرعاً فقل ماؤها، فإن أثبتته فله ما أثبت، وإن عجزت وجفت الساقية سقى في هذا العام من فضل مائها بعد أن يفرغ أربابها من سقيهم: (10) 303

— ماء ساقية بين أعلين وأسفلين، يسقي بها الأعلون فلان اكتفوا سرحوه إلى الأسفلين، ثم أحدث الأسفلون رحى على الماء وأراد الأعلون إحداث أخرى،

فادعى الأسفلون عليهم الضرر واحتجوا بالسبق: (8) 402

— ماء ساقية لأهل قرية يسقون منه أرضهم، لكل منهم حصة فيه، والساقية يجري بعض مائها على أرض السلطان وبعضها على أرض رجل منهم، فأحدث هذا رحى وحاماً دون إذن من السلطان ولا الأشراك في الماء: (8) 407-408

— ماء ساقية لا يملك صاحبها رقبته، وإنما له جريان الماء فيها، وتكون جارية في أرض رجل آخر فبنت على حافتيها نبات: (8) 430

— ماء ساقية لقوم عليه بساتين بعضها فوق بعض يسقونها منه، فأحدث أحدهم بستاناً لصق بستانه ليسقيه بنصيب بستانه الأول: (8) 401-402

— ماء ساقية يجري على أرض جنة في ملك الغير فيريد صاحبه اتباع مائة أو إصلاح مجراه ويمنعه صاحب الجنة، فيستظهر عليه برسم فيه شهادة قديمة بأن له التصرف يوم جريان مائه في الساقية: (8) 412-413

— ماء ساقية يجري على أرض رجل إلى أرض آخر: (7) 151-152

— ماء ساقية في أرض قوم لكل منهم حظ معلوم منه، فإذا وصل الماء إلى أرضه أرسله فيها...: (5) 153-154

— ماء سال من أرض قوم يزرعونها إلى أرض آخرين، فسقوا منه نحو ستين

- الماء لا يحاز بالانتفاع: (8) 17
- ماء لقوم عيه أرحاء وجنات ومنازل من قديم، ولا يعلم أصله لانقراض الأجيال، فأراد الأعلون قطعه من الأسفلين: (8) 10
- ماء لقوم فسد مجراه وعجزوا عن إصلاحه وأرادوا إجراءه في أرض جار لهم: (8) 398
- ماء لقوم لكل منهم شرب معلوم، فأراد جيرانهم أن يشاركوهم فيه لسقي أرضهم: (9) 72-71
- ماء ماجل في دار مكترة، هل هولرب الدار أو للمكتري؟: (5) 86-87، (8) 430-429
- ماء مشترك بين قوم أجلى السلطان بعضهم واصطفى رباعهم: (9) 71
- ماء مشترك بين قوم وقع فيه نزاع ولم يتعين لأحد منهم حظ فيه إلا أن بعضهم أعلى من بعض: (8) 383
- ماء مشترك بين قوم وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد المتنازعين فيه حظ معين، إن كان متملكاً لهم فهو بينهم على الحظوظ، وإن كان من ماء الأودية فلا حق للأسفل حتى يسقي الأعلى: (10) 274
- ماء المطر ينزل في الأشراف والكدى والوطأ وتكون مملوكة لأناس شتى، فيكثر

- سنة، ثم احتاج أهل الأرض الأصلية وأرادوا صرفه إلى أنفسهم: (8) 418-417
- ماء عين تفجر في دار قديمة ليس لها مجرى فأضر بها، وبيزائها عرصة لرجل انصب الماء جهتها، فأراد صاحب الدار أن يسرب الماء إلى العرصة تحت الأرض فيكون ذلك صلاحاً للعرصة والدار: (8) 403
- ماء عين لأهل حلة ينتفعون به جميعاً جيلاً بعد جيل ولا يدعي أحدهم الاختصاص بشيء منه، ويسيل منه فاضل بأرض رجل منهم، فأرادوا جمعه في صهريج ليتفعوا به جميعاً: (5) 153-152، 171-172
- ماء عين هي بين قريتين لا ملك لإحدهما عليها، إلا أنها أقرب إلى إحدى القريتين، ويتفعون بها جميعاً الانتفاع العام: (8) 33
- الماء الغير المتملك الأصل في الأودية يسقي منه الأعلى فالأعلى: (5) 13، (8) 381، (10) 274
- الماء في نوازل عشرة أفنى فيها القاضي عياض: (8) 385، 393
- ماء كان مجلوباً في قادوس إلى مسجد قديم في مدة قاض وتحت نظره إلى أن عزل، فقام أهل حومة أخرى يدعون أنهم غصبوا ذلك الماء وأنه كان لمسجدهم: (8) 37-36

ويعير وادياً، ويريد أحد أهل الوطأ أن
يحسبه ويرده إلى أرض له أخرى:
(8) 432

— ماء نهر لقوم يقتسمونه بينهم لكل يوم
معين، فممنع من تعدى قوماً منهم من
حظوظهم وأمكن آخرين من حظوظهم
في غير أيامهم: (8) 416-417

— ماء الوادي يكون بين قوم وعليه سدود
بعضها فوق بعض، وكلهم يغرسون
على مائهم، ثم قل الماء فأراد الأسفلون
كسر السدود: (8) 402-403

— ماء الوادي يكون بين قوم يحترثون عليه،
يكثر في الشتاء ويقل في الصيف، وعندها
إما أن يحسبه الأعلى فيضرون
بالأسفلين أو يسيّلوه فيضرون بأنفسهم:
(8) 402

— ماء يجري في ثلاثة أنهر، لواحد من أهل
الماء جنة في أوله وأخرى في آخره، فأراد
أن يأخذ في جنته الأولى من أحد المياه
الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة
في وقته وقدره، واحتج بأن لا حرج على
أصحاب الماء أن يأخذ حقه مجموعاً
أو مفقاً: (8) 433

— ماء يجري في جنات وعليه أرحاء، وأهل
الجنات يسقون منه ويشربون، فأحدث
عليه بعضهم كرسياً للحدث زاعماً أن
ذلك لا يغيره لكثرتة: (8) 395-396

— ماء يجري في ساقية بروض باعه صاحبه
وأبقى الماء يجري إلى روض له آخر،

ودام ذلك خمسين سنة مات في أثنائها
وانتقل الماء إلى ورثته، وكان قد نبت
على ضفتي الساقية أشجار لأصحاب
الروض المبيع، وأراد الورثة دفن الماء في
قواديس: (8) 420، 424

— ماء يجري من أميال إلى بلدة ومنه شرب
أهلها وطهرهم، فاحتاج مجراه إلى
إصلاح لم تف به أحباسه وتعذر إصلاحه
من بيت المال، فهل يكون إصلاحه على
أهل البلدة؟ وهل يجبرون عليه إن
امتنعوا؟: (7) 11-12

— الماء يُحَارَّ بالسبق إليه: (8) 41

— الماء يسقي أرض قوم وهو يجري
على أرض رجل منهم لأعوام، فيفسده
السيل ويستأذنه القوم في إجراء ساقية
بأرضه، فيأذن ويكتب عليهم رسماً بأنه
مضى شاء منهم فله ذلك، ثم يبيع
فيريد المشتري منعهم مستظهِراً بالرسم
المذكور: (8) 41-42

— الماء يكون للرجل يسقي به، وفيه فضل
عنه، فيغرس قوم على ذلك الفضل
ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم:
(6) 19، (8) 382

— الماء يكون لقوم وفيه فضل ثم يقل،
ولأحدهم نخل يسير عليه فيقول، مائي
يكفيني ولا أعمل معكم في خدمة الماء:
(8) 22-23

— الماء يكون لقوم يسقون منه على وجوه
غير منضبطة، ثم يتفقون على نوب

سألتهم أن يكيلوا الحلي فتكيله لهم
دنانير: (6) 302

- مبادلة الدرهم بغيراطين من غير مراطة
عل وجه المعروف: (5) 82

- مبادلة الدقيق بالحلب وزناً في الرحي
لأجل الزحام مع من يكون قد طحن،
ويأخذ صاحب الرحي أجرته من
صاحب الحب: (5) 235، (6) 35

- مبادلة دقيق مخلوط من الذرة والقمح
والشعير والسلت بالذرة أو القمح حبا،
تجعل الحبوب في كفة والدقيق في
أخرى: (5) 241

- مبادلة الأعراب والحال أن ما بأيديهم
حرام: (6) 147

- مبيعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه:
(5) 103

- مبيعة مستغربي الذمة: (6) 74

- مبرأ أشهد قريبه أو وارثه أنه لم يخلف
عنده مالا عرضاً ولا ناضاً، قيل تلزمه
اليمين، وقيل لا: (10) 399

- متاجرة أهل الغصب والربا من
لا يتورعون: (6) 181

- المتردية إذا ذُكيت واقرنت بذلك علامة
الحلية كأن يجري دمها، أكلت: (2) 14

- متهمان بيقر في جملة أهل قرية بعد أن
غاب البقر عن صاحبه عندما ضرب

معلومة مقدرة بالساعات، يبدأ فيها
بالأعلى قبل الأسفل، ويريدون أن
يتملكوا النوب بذلك الاتفاق، ولم يحضر
معهم النساء والمهلمون من المحاجر:
(8) 41-40

- ماء ينزل من جبال يسقى قوم به
أرضهم، وقد أخبرهم آبائهم أن أصله
لم يكن لهم وهولقوم لا يعرفون:
(9) 70، (8) 416

- الماخور يخرب ويحرق بيت المسلم الذي
يباع فيه الخمر: (2) 409

- المال الحرام هل يحله الميراث؟:
(6) 147

- المال الحرام يتوب السذي بيده
وهو لا يعرف أصحابه ولا يكون معه
غيره، فيريد أن يأخذ منه ما يقتات به:
(6) 147

- مال العبد في مسألة رجل باع عبداً ثم
ادعى البائع مالا بيد العبد أنه له، وقال
المشتري بل هو كسب عبدي: (6) 184

- مال الفقراء إذا استقر بذمة أحد لا يُبرئه
إلا دفعه للفقراء بيينة: (10) 120

- المبادلة بمعيار مجهول: (6) 45

- مبادلة البيض بالنخالة من غير مناجزة:
(5) 25-24

- مبادلة التبن بالزبل: (5) 25

- مبادلة حلي ذهب بدنانير في مسألة قوم
ورثوا حلياً ذهباً ومعهم في الميراث أخت

— محاجير توفي والدهم ترك لهم ربعاً حاطه
الحاكم وأجرى عليهم أرزاقهم، ثم
عزل وكبروا فباعوا قبل أن يرشدوا:
(9) 504

— محاجير يشتركون مع رشيد في بئر بجميع
آلاتها ومحل دوران البهائم، ولكل أرض
معلومة، فيستغل الرشيد البئر ويسقي
الشهر والشهرين دون الأيتام، فهل لهم
عليه كراء؟: (9) 418

— المحارب تجري أحكامه على السارق
والمقاتل: (2) 286

— المحاسبة في الأعباس وكيف ينبغي أن
يجري الأمر فيها: (7) 302

— المحاسبة لا تكون على ناظر الأعباس
فيما دخل بيده من فائدة الأعباس
وما خرج إلا أن يقوم الدليل على كذبه:
(7) 140-141

— محاسبة الناظر في الحبس وعزله إذا
ظهرت خيائته: (7) 145

— المحتضر يلقن الشهادتين، وكذلك الميت
بعد دفنه: (1) 305-306، 312-313

— المحجور إذا رشد وطال تصرفه في ماله
لا يرد الوصي بيعه لبعض أملاكه:
(9) 483

— المحجور أفعاله مردودة وإن مات
وصيه: (9) 397

— محجور إلى نظر والدته ضمن مالاً عن
رجل فضمنه المضمون بالمال، فذكرت

عليهم العدو؛ أنكروا فسجننا وطال
سجنهما شهرين وهما من أهل العافية،
يخلفان ويطلقان: (10) 240

— المتهم بالخمر والزنى لا يُحدّ ولو وجدت
الخمر أو الزانية بداره: (2) 350

— متوفى أحاط بميراثه وزوجه وابنان ثبت
مغيبهما منذ ثلاثة أعوام، وأقرت الزوجة
أن المتوفى خلف اثني عشر زوج
مطاحن، وثبت على أحد الولدين دين:
(10) 89، 91

— متوفى بالمدينة ترك بها ابنة صغيرة وأثاثاً
بمقدار أربعة دنائير، وترك بقفصة أولاداً
وربعا، واحتاجت الابنة إلى النفقة،
يباع الأثاث وتعطى نصيبها منه، وتوقف
البقية في ذمتها أودمة الغير: (10) 406

— متوفى ترك أملاكاً ووورثة لبعضهم عليه
دين؛ فأراد بعض الورثة أن يدفع
لصاحب الدين حصته من الدين ويأخذ
ما يجب له كاملاً من الأملاك، له ذلك
إن قبل جميع الورثة أداء حصصهم من
الدين: (10) 360

— المجاهد يجوز له أن يخرج بامرأته
للحرب مع جيش تكون معه السلامة:
(2) 114

— المجتهد في المذهب إذا تعارض لديه
نصان للمالك أو غيره من المجتهدين، نظر
إلى التاريخ فعمل بما تأخر، وإلا رجع
إلى أصول المجتهد ومآخذ: (10) 44-45

أمه أنه محجور وضاع رسم الإيصاء:
(9) 421

- محجورة ذات مال كفلها زوج أمها
وأنفق عليها فماتت وأظهر عقد فرض
يستغرق مالها، ونازعه العاصب
باستغلاله مال المالكة: (9) 476

- محجورة في السبعين من عمرها أمضت
بيع ابنها لدار مشتركة، ثم قامت بعد
سبعة أعوام مع بنتها على المشتري
تطلبان حظهما: (9) 498-499

- محجورة قامت على أمها وصتيها من قبل
أبيها تطلب الترشيذ بعد أن دخل بها
زوجها منذ عشرين سنة، فرفضت
الوصي وحكم بالترشيذ، وأشهدت
الوصي بإبراء ابنها من كراء وتفويت
رحى مهمة: (9) 261، 266

- محجورة تمتعت زوجها في أملاكها بدون
علم وصيها، فأشهد زوجها عند الوفاة
بأن تأخذ الزوجة ما ترتب لها قبله،
وصالحت الورثة بثلاث ماوجب لها:
(9) 484

- محجور توطأ مع من يسعى لترشيده
فبيع له ربه. وبعد يومين من الترشيذ
باع له الربع بأقل من نصف الثمن، ثم
أراد القيام على المشتري: (9) 530

- محجور عليه من قاض توفي وصيه وبقي
مهملاً مدة طولة، ثم قدمه قاض آخر
ناظراً على يتيم: (9) 456

- محجور غاب عن وصيه ببلد بعيد،
فبايعه أقوام واستغرق الدين ما بيده، ثم
قام إلى بلد الوصي ليخلصه من ديونه:
(9) 503-504

- المحجور لا يكشف عن القائم على ماله
قريباً أو بعيداً إلا أن يستراب نظره:
(9) 258

- المحجور المهمل الذي توفي وليه بعد أن
جدد عليه الحجر، هل تنفذ تصرفاته؟:
(9) 428، 430

- المحجور يكون له حظ في دين برهن دار
فلم يحل أجلها، وأراد وصيه شراءها له
قبل حلول الأجل ويترك منفعة المحجور
بقية المدة: (6) 72

- المخالطة في مسألة الأقرباء والمعارف
يشاركون في العجن والطبخ ثم يقسمون
ما عجنوا أو طبخوا أو يأكلونه جميعاً من
غير مشاحة: (5) 215

- المخالطة في مسألة أناس لهم كسب
يعدون به عن البلد لأجل المراعي،
فيأخذون اللبن ويكيلون لبن كل واحد
منهم ويتقسمون الجبن على حسب
كيلهم: (6) 462

- المخالطة في مسألة رجلين يشتركان في
عقد اللبن، فيجعل هذا منه كيلاً
معلوماً، والآخر كذلك، ثم يعقدانه
جبناً ويقسمان الجبن: (5) 239

- المخالطة في مسألة قوم تكون لهم غنم
يخلطون لبنها لاستخراج الجبن، والألبان

مختلفة في مقدار ما تخرج من جبن وزبد
وسمن: (5) 215، 217

— المخالطة في مسألة قوم يخلطون أذهابهم
في دار الضرب بعد تصفيتهما ومعرفة
وزنها، ثم يأخذ منهم كل واحد بحسب
ذهبه: (5) 217

— المخالطة في معاصر زيت الفجل
والجلجلان، يأتي هذا بأرادب وهذا
بأخرى ثم يعصرونها جميعاً، وبعضها
يُخرج أكثر من بعض: (5) 216

— مدبرة اشتراها رجل وولدت عنده من
زوج ثم أعتقها، عتقت ورقق ولدها:
(9) 198

— المدجنون اختلف في استباحة أموالهم
بناءً على أن حكمها حكم الدار،
أو احترامها بحرمة الاسلام: (10) 109

— المدجنون خطاب قضاتهم لا يُقبل،
لأنهم رضوا بأن يكونوا تحت
إيالة النصارى: (10) 109

— المدرسة لا يوجد في أكثر الأوقات من
يؤم فيها، فرغب بعضهم أن يؤم فيها
حفاظاً على الجماعة، أذلك خير له أم
الصلاة خلف إمام المسجد لما عرف من
كراهة الصلاة في المدارس؟: (7) 86

— مدرسة لها أوقاف ضاق خراجها عن
مرتبات القومة ومعهم طلبة يسكنون
بها، فهل يأخذ القومة مرتباتهم كاملة
وما فضل للطلبة؟ أو يتحصن الجميع
على الخراج؟: (7) 17-18

— المدرسة يتخذ فيها متزوجون لهم
صناعات بيوتا للاختزان والراحة في
بعض الأوقات ولا يحضرون مجلس علم،
ويراد إخراجهم واقتضاء الكراء منهم:
(7) 7

— المدرسة يصير أكثر بيوتها خالياً لقلة من
يريد سكنها. فهل لمن لم تجتمع فيه
شروط المحبس أن يسكنها؟: (7) 86

— مُدْعٍ على رجل بدين قدره مائة دينار
فأنكر المطلوب وأتى الطالب بيينة تشهد
أن له عليه 120 ديناراً، فأنكر المقالة
الأولى وادعى ما شهدت به البينة، يعتبر
مكذباً لشهوده: (10) 451

— مدع على متوفى ديناً ثمن شراب وغيره
فصدقته زوجة الميت، يثبت ما ادعاه إذا
قصد في ذلك ما يمكن ويشبهه:
(10) 343

— المدلس في الوثائق تقطع يده ويخلد في
السجن، كالمدلس في ضرب النقود:
(2) 414

— مدين ادعى الفقر فسجن وشهد قوم
بفقره، وضرب للغرماء أجل الإعذار في
الشهود، الأمر للقاضي أن يرده أثناء
الأجل إلى السجن أو يأخذ منه هبيل:
(10) 414

— مدين أنكر الدين فشهدت عليه بيينة
وهو غائب، سأل إعادة البيينة على يمينه،
ثم راوغ وتغيب وظهر لده، يحكم عليه
لغييبته: (10) 452

- المرافعة إذا اجتمعت مع القضاء في مسألة من له على رجل عشرة دنائير مجموعة فيزنها ويحدها تزيد خروية، فيقول غريمه لا تقطعها وأعطيك الخروية الآن ذهباً: (6) 299

- مرافعة دراهم بدراهم فيجد أحدها زيوفاً ويريد الرد. هل يفسح الجميع كالصرف أو بقدر الزيوف؟: (6) 104

- مرافعة الدراهم القديمة بالجديدة، والقديمة أكثر فضة: (6) 107

- مرافعة الدراهم الناقصة بالوازنة: (6) 46-45

- مرافعة الدراهم الناقصة بالوازنة حين يكون النقص في الدراهم غير معلوم. هل يجري الحكم في الذهب كما يجري في الدراهم: (5) 82-81

- مرافعة درهم بقراطين، هل يكتفي فيها بما ضربته دار السكة؟: (6) 489-488

- مرافعة الدينار الكبير بالأجزاء: (6) 43-42

- مرافعة الذهب المرافعية بالعبادية أو بالشرقية: (6) 192

- مراعاة الخلاف: (6) 366-367، 377، 379، 396

- مرتب القاضي هل يحل أخذه من فائدة ما بناه الملوك وجعلوه لنواب المسلمين

- المدين بإقرار أوبينة إذا كانت عنده سلعة أو غيرها للبيع وأداء الثمن، لا يسجن وإنما عليه الحميل بالمال: (10) 405

- مدين تطلبه زوجته بمؤخر صداقها، وعنده ما يباع حالاً إلا أن في بيعه مضرة في الثمن، يضرب له أجل على عرف الغرماء: (10) 405

- مدين توفي فقام دائئوه، ومنهم الزوجة بصداقها، وثبت ذلك كله؛ وأثبتوا له ملكاً بشاهد واحد، حلفوا معه وقبضوا ديونهم: (10) 455

- مدين توفي وعليه ديون لأقوام شتى وأثبت أحدهم للمتوفى مسكناً، فاستظهرت المرأة بعقد ابتاعها للدار منه قبل تاريخ الديون، فاعترض الدائنون بأنه توليع: (10) 454

- مدين حل أجل دينه ويبيده سلعة أراد الطالب بيعها في الدين، وأراد المطلوب بقاءها رهناً حتى يتسبب في أداء الدين، يجتهد الحاكم ويؤجله: (10) 417

- مدين يمتنع من أداء الدين ويرضى بطول مكثه بالسجن مع العلم بالملأ، يجبره القاضي بالتهديد والضرب، فإن أبى البيع قَدَم القاضي من يبيع عليه وقضى الغريم حقه: (10) 434

- المرأة يجوز للرجل أن ينظر وجهها إذا أراد نكاحها أو الاشهاد عليها عند مالك: (1) 308، 310

وأرزاق الأجناد وأجروه مجرى بيت
المال: (6) 160-161

— مرتب القاضي يكون مما يؤخذ من
مكوس الأبواب: (6) 152

— المرتب يأخذه آخذه من حبس المدارس:
(7) 294

— المرتب يأخذه الرجل من الحبس من غير
أن يقوم بالعمل الذي جعل له المرتب:
(7) 297

— المرتب يطلب صاحبه الزيادة فيه من بيت
المال: (7) 110-111

— المرتب يغيب من جعل له عن موضعه
من غير عذر: (7) 298

— مركب اكتره قوم من الاسكندرية إلى
طرابلس فجرت الريح به إلى سوسة:
(8) 308

— مركب بين أشراك سافر به أحدهم إلى
صقلية، فأعطاهم بعضهم مبلغاً ليشحن
له في خاصته، فأكرى المركب كله
واتهمه الشركاء بأن الكراء كان بأكثر مما
قال: (9) 117

— مركب بين شريكين بنصفين عطب
أسفله حتى لا ينتفع به إلا بإصلاحه،
فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه، ثم
طلبه بنصف ما أنفق فأبى: (8) 312

— مركب رفع أحد راكبيه يده فجاءت في
قفة معلقة رمتها في البحر، فادعى
صاحبها أن فيها دنانير وقامت عليه بينة

وهو ينكر، لا يُقبل قوله في الدنانير،
وإنما له قيمة أقل ما يمكن أن يكون فيها
عادة: (10) 247

— مركب شحنة قوم بطعام فتيين أنهم
شحنوه فوق حمله، فأنزلوا منه كيلاً
قبضه أحدهم على عين من حضر، ثم
أقلع المركب وغرق، فأراد من كان غائباً
أن يرجع على قابض الكيل بحظه على
قدر حصته: (8) 307

— مركب لشريكين أراد أحدهما أن يحمل
في نصيبه متاعاً وليس مع صاحبه شيء
يحملة، فيقول له: ليس لك أن تحمل
شيئاً إلا بكراء، فيقول إنما أحمل في
حصتي: (8) 139، 271، 308

— مركب لشريكين اكتره قوم من صقلية،
فلما بلغوا المهديّة ادعوا أن الكراء إلى
قابس وصدقهم أحد الشريكين:
(8) 305

— مركب موسوقة من الاسكندرية سافر مع
جملة مراكب من المهديّة فلقبهم العدو
بجبل برقة: (8) 302

— مركب يبلغ غايته ولم يتمكن أصحابه
من التفريغ حتى عطب وهلك ما فيه:
(8) 306

— مركب يُخشى عليه من الفرق فيطرح
بعض حمولته: (8) 311

— مركب يُخشى عليه من الفرق وفي ركابه
من معه ذهب وورق ومن معه بضائع
وأمتعة: (8) 311

- مركب يدعي صاحبه أنه طرح بعض شحنته لطغيان البحر، ويكذبه أصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في المركب: (8) 299

- مركب يكتريه قوم من الاسكندرية في الابان فيعوقهم عائق حتى يهجم عليهم الشتاء فيفرغون الوسق في المخازن، ولا يذكرون فسحا حتى يتأن السفر من قابل فيريدون التمام: (8) 300

- مركب يكتريه قوم من صقلية إلى سوسة فتجري بهم الرياح إلى ناحيته يدور إليها صاحب المركب، وينزلون بها فيغرمهم السلطان بها مغرماً أكثر من المتعارف: (8) 293، 300

- مركب يكره صاحبه من صقلية إلى الأندلس في الإبان، فترده الريح إلى برقة ويضيق الوقت فيريد صاحبه الفسخ: (8) 299

- مركب يسوق فيه قوم متاعاً، فلما أقلعوا تبين أنهم أوسقوه فوق ما يحمل وخافوا الغرق فأرادوا إنزال بعض الوسق واختلفوا: (8) 307

- مزارعة بين رجلين اختلفا بعد طيب الزرع، فقال أحدهما هوبينا وتساوننا في الزريعة، وقال رب الأرض: الزرع لي وإنما أجرتك: (8) 138

- مزارعة بين رجلين أخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر

نصفها، وأخرج الآخر البقر والعمل، والأرض لغيرهما: (8) 141-142

- مزارعة بين رجلين أعطى أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما، فادعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عنده: (8) 138

- مزارعة بين رجلين قلب أحدهما أرضاً ببقره، ثم اشترك مع آخر على أن يزرع هذه الأرض وغيرها ويعاودها بزوج بينهما ويحط عنه ما يخص من أجرة التقلب: (8) 138

- مزارعة بين رجلين قلبا أرضاً وحرثا بعضها بزريعة فول ونحوه، ثم افترقا وقسما بقية الميالي، فجاء زرع أحدهما أجود من الآخر، وادعى الآخر الشركة: (8) 140

- مزارعة بين رجلين يحرق كل منهما في أرضه: (8) 137

- مزارعة تتعقد بين متزارعين لأعوام وقد تشاهدا على ذلك، ثم رغب أحدهما في فسخها قبل الشروع في العمل: (8) 158-159

- مزارعة الخماس رجلاً في سنة واحدة مرة على الخمس وأخرى على السدس: (8) 164

- مزارعة دفع فيها رجل لآخر ثوراً يحرق به في بلده على وجه الشركة: (8) 164

في الزريعة ولم يكن منه نصف أرضه:
(8) 161

- المزارعة يقول فيها الرجل لصاحبه:
أذهب فاحرث أرضي وأنت تعرفها على
المناصفة: (8) 169

- المزارعة يقول فيها صاحب الأرض
للعامل: عليك الحصاد والحبال
والدراس والتهديب والنقلان، فيقول
العامل إنما عليّ الحرث، ولم يبيننا عند
المعاملة شيئاً: (8) 176

- مستغرق الذمة إذا أعطى امرأة ملكاً في
صدقها، لا يسوغ لها لأنه أعطاهما
ما لا يملك: (10) 421

- مستغرق الذمة إذا تاب وليس معه إلا
مال حرام لا يعرف أصحابه، لا يأخذ منه
ما يقتات به ولا يُقي عليه إلا أقل
ما تجزئ به الصلاة، بخلاف المفلس
فله لباس مثله وما يعيش به أياماً:
(10) 421

- مستغرق الذمة إذا ثبتت إدانته، ضمّ
إلى بيت المال ما وجد من أصوله بيده
أو بيد ورثته، ومافات منها بالبيع
لا يؤخذ من المشتري: (9) 540

- مستغرق الذمة تأخذ منه امرأة ملكاً
حلالاً في صداقها: (6) 146-147

- مستغرق الذمة تزوج امرأة وساق لها
مهرأ استغرق جميع ما في يده، ثم طردها
لغير سبب وأقبل في دارها على الموبات
وأمه معه: (9) 549

- مزارعة رجل آخر في أرضه على جزء
معلوم، واشترط عليه أن يعطي لوكيله
سنة أقفزة عن الزوج: (8) 166

- المزارعة على ألا يكون للخمّاس نصيبه
من التبن: (8) 156

- المزارعة في مسألة إمام أعطى الأرض
المحسة على المسجد لشريكين وزال من
الإمامة في إبان الزراعة: (7) 119-120

- المزارعة في مسألة امرأة زارعت في حصة
لها في قرية رجلاً فقلب المزارع، ثم
أكرت المزارعة الحصة لمدة عامين بعشرة
مناقيل، والعام الأول منها هو الذي
وقعت فيه المزارعة: (8) 166

- المزارعة في مسألة رجل أدخل مناصفاً في
أرضه، وكان لصاحب الأرض بيت
مليء تبنأ فأنفقه المناصف: (8) 175

- المزارعة في مسألة رجل أدخل مناصفاً في
أرضه وجعل معه النصف من جميع
الزرائع: (8) 176

- المزارعة في مسألة رجلين بينهما أرض
فشارك أحدهما فيها رجلين، وعمل
أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر،
وعمل الثاني حصته من البذر وتولى
العمل بنفسه: (8) 165

- المزارعة كالإجارة في قول، وكالشركة في
قول آخر: (8) 143

- المزارعة يستبطن أحد الشريكين فيها
صاحبه، فيزرع نصف الأرض لنفسه
أو ثلثها، فيقدم صاحبه ويقول له ازرع
لنفسك بقية القليب: (8) 162

- المزارعة يعطي فيها رجل طعاماً مناصفة

— مستغرق الذمة عتقه مردود، ووصاياه غير جائزة، ولا تورث أمواله، وسبيلها سبيل الفيء: (10) 421

— مستغرق الذمة لا تجوز صدقته ولو كان سليم المكسب: (9) 564

— مستغرق الذمة لا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه، لا يجوز لأحد من غرمائه أن يقتضي منه شيئاً مما عليه، لأنه لا يدري هل يجب له ذلك أم لا: (10) 462

— مستغرق الذمة لبيت المال إذا ثبت ذلك بيينة وكان بذمته ديون أخرى، فبيت المال أحق لأن المال له، وقيل بيت المال أسوة بالغرماء إلا أن تكون أعيان ما بيده لبيت المال: (10) 418

— مستغرق الذمة المتوفى إذا قام له شاهد بدين وأبى الورثة الخلف، حلف غرماؤه اليمين المترتبة عليهم، ولا يخلف الورثة إذا لم يبق ما يرثونه عنه: (10) 413

— مستغرق الذمة هو من تولّى جباية ظلم كأمناء الأسواق ولو لم يأخذوا لأنفسهم شيئاً، وكذلك الجالسون في الأبواب لضبط المخازن، والماشون في غرامة الدور، والتجار المخالطون للمخزنين: (2) 58، 60

— مستغرق الذم يشتري أرضاً فيبني فيها حوانيت وحمامات، ويكري تلك الحوانيت فربما بقي بعضها بأيدي ساكنيها حتى تنهدم: (6) 145

— مستغرق الذمة يصنع وليمة عرس ويدعو إليها فلا يسع المدعو أن يتخلف. فهل على المدعو إذا أكل منها تبعة؟: (7) 137

— مستغرقو الذمة أصنافهم موثقون ودلالون وصيارفة وغزنيون وجلاسون، فيهم أقوال أربعة: لا تجوز معاملتهم بشيء، تجوز معاملتهم بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، تجوز معاملتهم فيما علم أنهم ملكوه بوجه جائز، تجوز هبتهم وأكل طعامهم: (12) 63، 66

— مستغرقو الذمة الممتنعون باليد القاهرة لا يحكم لهم بما ليس لهم: (9) 544

— مستغرقو الذمة من الأعراب الظلمة في تونس تساهل معهم الفقهاء عند رغبتهم في التوبة فأبقوا ما بأيديهم على أن يكفوا عن قطع السبل واستغرام من تحت أيديهم من المسلمين استقبالاً: (10) 422

— مستغرقو الذمة والغاصبون اختلف في جواز مبايعتهم لأنهم يعطون بقدر ما يأخذون، أو يكون ذلك ممنوعاً لتصرفهم في مال الغير بغير إذنهم: (10) 423

— المسجد إذا ضاقت غلة حبسه بدأ الناظر بمرمة ما وهى من بنائه، وأتبع ذلك بكسوته فإصلاح حبسه فزيت استصباحه، فإن لم يفضل شيء أذن واحد من الجماعة بلا أجر وأم فيه خيرها تطوعاً: (7) 129

— مسجد التزم إمام مع أناس خدمته،
واتفق معهم أن يدفعوا له التقوية على
من ينزل، فأعطوه ذلك وقبضه،
ولم يذكر معهم عند الاتفاق مدة،
فانفصل عنهم بعد سبعة أشهر وأرادوا
الرجوع عليه بنصف التقوية: (7) 132

— مسجدان في حصن، حديث وعتيق،
تُقام الجمعة في العتيق ما لم تنقطع
الجمعة: (1) 221، 223

— مسجد بقرية خلت من السكان إلا من
رجل يسكن على ماشيته بعياله ومن
يمشي بشغله بفحصها، وبينها وبين البلد
ثلاثة أميال، ولها أوقاف للإمام وإشفاق
لشهر رمضان: (7) 143-144

— مسجد تغطيه الرمال وتخربه وما حوله من
دور وحوانيت، فيراد إبطاله وجعل
أنقاضه في بناء غيره: (7) 226

— مسجد تفضل فضلة من زيتة فيراد
صرفها في الصدقة: (8) 442

— مسجد تكون بجواره نخلة لرجل قد
مال قلبها إلى سطحه ولا يتأتى جذها إلا على
ظهر المسجد، وإذا سقط المطر غزيراً
سال ماء ورقها إلى قلبها ومنه إلى ظهر
المسجد: (8) 444

— مسجد تكون غلة حبسه زهيدة، فيطلب
إمامه الزيادة في مرتبه من حبس آخر:
(8) 69-70

— مسجد تكون فيه مiazza بابها إلى
الشارع، فيسعى بعض الجيران لجعلها

بداخل المسجد، ثم يطلب غيره برده
إلى الشارع كما كان تحفظاً على المسجد
من النجاسات: (8) 443

— مسجد تكون له أحباس لصرفها فيما
يحتاج إليه من إمام ومؤذن ووقيد
وبسط، فيقدم الناظر فيه من حاكم
وغيره ابتداء ومن غير عذر إمامين
فأزيد: (7) 94، 99

— مسجد تكون له أحباس مختلطة مع
أحباس غيره، فيطلب إمامه أن يأخذ
زيادة على ما عُين له: (7) 101-102

— مسجد تكون له أملاك محبسة ويؤم فيه
إمام راتب ينتفع بها، ثم ينفصل في أول
يوم من رمضان، فيتخذ أهل الموضع
إماماً لرمضان بأجرة معينة، وبعد
رمضان اتخذوا للمسجد إماماً راتباً
كالأول: (7) 112-113

— مسجد تكون له دمنة محبسة لها أصول
زيتون وإمام ينتفع بفائدتها، فانفصل عن
المسجد وخلفه إمام آخر، وكان انفصال
الأول ودخول الثاني في أول أكتوبر.
فهل يكون فائد الزيتون في هذا العام
للأول أو الثاني أو بينهما؟: (7) 139

— مسجد تكون له غلة واسعة. هل
يستفد ما اتسع من غلته في فرشته وزيتته
وأجرة إمامه وسائر مصالحه؟ أم يورف
ذلك ويوقف لما يتوقع؟: (7) 465

— المسجد الجامع يحترق منه بلاطان،

- مسجد في بلد يكون موقعه تحت قصر،
فيدعي أهل البلد أن المحاريين يتعلقون
بالقصر من أعلى المسجد:
(8) 444-445

- المسجد لا يجوز وضع إناء فيه للبول:
(1) 23

- المسجد لصلاة الجماعة إذا امتنع من
بنائه أهل قرية، أُجبروا على الصلاة في
جماعة، إذ لا يعدمون قضاء يتخذونه
مسجداً. وقيل يجب عليهم بناؤه
مسقفاً. وأما الجمعة فلا بد من شرط
صحتها وهو المسجد: (1) 139-140،
(11) 225

- مسجد له أحباس منها للبناء ومنها
للحصر والزيت والشمع وقراءة
الحديث، تجمع منها وفر بطول المدة،
وللمسجد إمام يسكن بالكراء، فهل
يجوز أن يشتري من الوفر دار تكون
حجساً ويسكنها الإمام بغير كراء؟:
(7) 140-139، 184

- مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم
أصل تحبيسها، وكسوته وزيته قديماً في
الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد،
ثم ضاقت الأحباس: (7) 126-127

- مسجد له حوانيت محبسة عليه، وله
أربعة مؤذنين يجري لهم مرتب من غلة
حبسه، فتسبب بعض الناس بمن له جاه
في الأذان فيه حتى صار المؤذنون سبعة
وضاقت غلة الحبس عن مرتباتهم:
(7) 41-42

وليس في غلته ما يتسع لبنيان ما احترق
إلا بأن لا يدفع لإمامه شيء: (7) 464

- المسجد الجامع يكون بالبلدة فيتهدم
حائط قبلته ولا يكون له من غلة حبسه
ما يكفي لبنائه. ويقرب البلدة قرية
خلت وبها مسجد تعطل من إقامة
الصلاة فيه وتداعي للسقوط، فأريد
نقل أنقاضه لبناء مسجد البلدة:
(7) 143

- المسجد الجامع ينقل إليه قيمه عموداً من
مسجد خرب ليتبدل به عموداً دونه في
القدر والصفة، ثم يبيع ذلك البديل:
(7) 39-40

- مسجد جرت عادة نظاره أن يأخذوا من
ساكني دور بإزائه درهين منذ أربعين
سنة من غير أن يعرف سبب ذلك إلى أن
اشترى رجل إحداها وامتنع من
العطاء، فهل يُجبر بحكم العادة؟:
(7) 276-277

- المسجد الخراب لا يُصلّى فيه، والذي
خلا ما حوله من العمارة، هل تؤخذ
أنقاضه لمسجد آخر؟: (7) 153-154

- مسجد خطبة التزم فيه إمام بالإمامة،
فلما جاء وقت العصير خرج الناس إلى
عصيرهم، وأراد أن يخرج معهم إلى
العصير: (7) 114-115

- مسجد خطبة بإمام راتب يكون بقرية
فيها رابطة ليس لها إمام ولا مؤذن:
(7) 164

— المسجد بينى بقرب مسجد آخر ضراراً:

(7) 229

— المسجد بينه رجل في ملكه بموضع
ويحبس له أحباساً من أرض وزيتون،
فيتنقل الناس عن الموضع ولا يبقى به
إلا قليل منهم، فيراد نقل المسجد إلى
موضع يكثر الناس فيه: (7) 136

— المسجد يبيت فيه الغريب أو الحاضر
أويقلان فيه: (8) 440

— المسجد يتفق إمامه مع أهل القرية على
أن يعطوه أضحية من أحباسه، فيقول
ناظر الأحباس: لا أعطيها إلا بأمر
شرعي: (7) 164

— المسجد يهدم شيء من بنائه ولا تتسع
غلة حبسه لبناء ما تهدم بعد نفقات
وقيده وأجرة قومه. فهل بينى بفضلات
غلات مساجد أخرى؟: (7) 135-136

— المسجد يجعل أهل الصف الأول فيه
نعالم ما بين المسجد وحائطه:
(8) 441-442

— المسجد يجوز اتخاذه طريقاً إذا دعت
الضرورة: (1) 24-25

— المسجد يجوز تعلم الحساب فيه وقراءة
الأدب ما عدا المقامات: (1) 24

— المسجد يخرب ثلث بنائه منذ عشرة
أعوام وقد خلت القرية التي يوجد بها
منذ ستين عاماً، وأريد حل باقيه ليوضع
في مصالح قرية أخرى: (7) 162

— المسجد يخرب سقفه ولم يكن له خشب
معد لإصلاحه، وجاء سيل فقلع أصول
جوز في ملك أصحابه وجعل في سقف
المسجد: (7) 141-142

— المسجد يخرب فيراد نقل غلته من
الحبس إلى مسجد عامر: (7) 12

— المسجد يخرب ما حوله حتى لا ترجى
عمارته. هل يجوز نقل أنقاضه وصرف
غلته إلى مساجد عامرة؟: (7) 79-80،
165

— المسجد يخرب ما حوله من دور،
فيحدث قوم في الخراب دوراً للدبغ،
فيقوم محتسب ويحولها إلى خارج البلدة،
ثم يريد أهلها إعادتها إلى حيث كانت:
(8) 411-412

— المسجد يخلق بابه فيريد أهله يبيعه
والارتفاق بثمانه في شراء باب جديد:
(7) 235

— المسجد يريد إمامه أن ينتفع بزيت
استصباحه في داره وأن يمشي به إلى
المسجد ويؤذن به على الصومعة:
(7) 165

— المسجد يزداد فيه فتقتضي الحال نقل
محرابه من وضع إلى آخر: (7) 204

— المسجد يسكن قيمه بيتاً من بيوته فيتخذ
فيه تنوراً للطبخ: (8) 441-442

— المسجد يشترط إمامه على أهله أن يعطوه
من الحبس دراهم يشتري بها أضحيته،
ثم أراد أن يأخذها تقدماً ليعلفها، فقال

الناظر لا تأخذها إلا في عاشر العيد
(7) 165-164

— المسجد يشترط بانيه في تحبيسه ألا يتولاه
إلا مالكي المذهب، فهل تكون ولاية
من خالف المذهب باطلة؟: (7) 270

— المسجد يشترط بانيه في تحبيسه ألا يتولاه
إلا مالكي المذهب، فيتولاه مالكي ثم
يتحول إلى مذهب آخر: (7) 270

— المسجد يضيق بأهله فيريدون الزيادة فيه
من جهة القبلة، ويتخرجون من هدم
حائطها ويريدون الزيادة من ناحية
الجوف، وفي الجوف دار محبسة وطريق
عام للمسلمين: (8) 470

— المسجد يطلب إمامه من أهل الموضع
معونة على وجه الإحسان لا الإجارة،
فيعطونه ما طلب من وفر غلة المسجد،
وهم لم يكونوا عينوا أمد مدة إمامته،
فينفصل عنهم بعد نحو ثمانية أشهر:
(7) 123-122

— المسجد يقع النزاع بين إمامه وأهل
القرية فينفصل وهو قد عمر بعض
أحباس المسجد وأنفق في تلك العمارة:
(8) 369-368

— المسجد يكون بقرية خالية إلا أنه على
طريق مسلوكة على الدوام. هل يهدم
وتنقل أنقاضه لآخر؟: (7) 154

— المسجد يكون به الماجل يرد عليه من
لا يتحفظ: (8) 440

— المسجد يكون فيه جب يأتيه ماء من
ساقية تدخل البلد ومنها شرب أهله،
فيأتي بعض أهل الدور من جيران
المسجد فيستقون منه: (7) 56-55

— المسجد يكون قائما ويخرب ما حوله من
الدور والعمارة وتتعلل بمنفعته وله غلة
أحباس. فهل تصرف إلى أقرب المساجد
أو أحوجها أو تبقى موقوفة؟: (7) 56

— المسد يكون له أرض محبسة عليه وإمام
يؤم فيه، فيزرع الإمام الأرض المحبسة
ثم يؤخره أهل الموضع والزرع لم يتم:
(7) 120

— المسجد يكون له صحن يغلق عليه باب
المسجد، فيجلس فيه من يعملون
الحلفاء وما أشبه ذلك: (7) 163

— المسجد يكون له مؤذنان كلاهما براتب،
فيتطوع أحدهما بالعمل في الأذان
أو إيقاد المصابيح: (7) 57

— المسجد يكون له مؤذن ليس له دار
لإقامته. فهل تُكرى له دار من أحباس
المسجد؟: (7) 126

— المسجد ينزل في سقفه نحل، لمن يكون
عسلها؟: (7) 165

— المسجد ينشر الفقيه في صحنه الشعر
الأخضر أو التبني: (8) 440

— المسجد يهمله أهله حتى يتهدم. هل
يجبرون على بنائه من أموالهم؟:
(7) 338

للمحجور. هل يعزل عن الإشراف؟
(9) 411، 475

– المشرف على الوصي إذا لم يكفّه عن
التصرف في مال المحجور، فالتبعية على
المشرف: (4) 243-244

– المشرف ليس بوصي ولا ولي ولا إليه من
ولاية العقود شيء، وإنما له المشاورة:
(9) 477

– المشرك إذا أسلم وجب عليه الوضوء
والصلاة لا الغسل: (1) 116

– المطلقة تعتد في دار الزوج، ويخرج منها
إلى تمام العدة: (4) 481

– المطلقة لا تخرج من بيت الزوجية ولو
لم يكن ملكاً للزوج حتى تنقضي عدتها:
(4) 483

– معارضة بيتين تشهد إحداهما بأن الملك
لفلان إلى أن توفي ووُثِرَ عنه،
والأخرى بأن الملك لمن هو بيده الآن
يحوزه منذ نحو ثلاثين سنة:
(9) 627-628

– معارضة رسمين يتضمن أحدهما شراء
بعض الملوك مجشراً حبسه على جماعة،
والآخر شراء جدٍ لدار داخل المجشر
توارثها أبناؤه منذ أزيد من مائة وخمسين
سنة: (9) 628

– المعاملة إذا أشهد المضغوط فيها على
نفسه أنه لا يقوم بدعوى الإكراه:
(6) 54-55

– مسجد يوجد في قرية خالية وله أحباس
موقوفة على بنائه وما يحتاج إليه،
وهو على نحو ثلاثة أميال من بلش،
مشى إليه أهل بلش بدوابهم وهدموا
سقفه وحملوا خشبه وقرموده لمسجد
ربض بلش: (7) 142

– المسح على البلغة والسباط إن سترت
الرقعة محل الوضوء: (1) 13

– المسح على الجبيرة ثم تسقط أثناء
الصلاة، فيجب قطع الصلاة:
(1) 65-66

– المسح على الخف المغصوب لا يجوز عند
بعضهم، ويجوز المسح على الخف فوق
الخف: (1) 70، 72

– المشاور أو المفتي، شروطه العلمية
والخلقية: (10) 50

– المشاورة في الأحكام سنة جارية منذ
عهد الصحابة، مرعية في الأندلس
والمغرب: (10) 58-59

– مشتري ثلث دار في شركة زوجته وبقي
عليه من الثمن دنانير، ثم قام البائع
بطلب بقية الثمن في غيبة المشتري
وأثبت جميع ما يجب عند القاضي، فباع
القاضي الثلث للزوجة ودفع الدنانير
للبائع، والبقية لنفقة الزوجة:
(10) 410

– مشرف خاصم محجوره وأخفى ماله
اختلسه من الوصي بدعوى الاحتياط

- معاوضة الحبس تدعو إليها الضرورة:
(7) 64

- معاوضة الحبس في مسألة دار محبسة على مسجد خربت، فبناها رجل من ماله وقال أعطي فيها كذا ديناراً أو أصليين من القسطل: (7) 199-198

- معاوضة الحبس في مسألة نصف دار حبس على مسجد في شركة الغير، فقسمت الدار ونقصت قيمتها وكراؤها وطلب صاحب النصف أن يعوض الحبس بموضع أغبط منه: (7) 199

- المعاوضة في الحبس إذا كان فيها سداد وغبطة ظاهرة: (7) 94-93

- المعاوضة في الحبس إذا لم يمكن أن يصلح من فائده: (7) 131-130

- المعاوضة في الغامر من أرض الأحباس:
(7) 138

- المعاوضة فيما حُبس فانقطعت منفعته واشتد ضرره: (7) 460

- المعاوضة في مسألة رجل عاوض بفدان مع آخر، وكان في فدان أحدهما ثلاثة مراجع مرهونة أخذها بعد المعاوضة ومات: (6) 432

- المعاوضة في مسألة قرية أعطاها السلطان لرجل على أن أعطاء الرجل قرية أخرى، وبداخل القرية التي أعطى السلطان أرض لم يتقدم عليها ملك لأحد: (5) 44-43

- معاملة أهل الغصب والإغارة من الأعراب، وقتيا القاضي ابن عبد السلام فيها على مقتضى حالهم آنذاك:
(6) 142، 145

- المعاملة بين منفق وأحد الباعة بأجزاء الدرهم في يوم، ثم لا ينقده حتى تترتب في ذمته عدة، ويضرب لذلك أجلاً أولاً يضربه، ثم يريد أن يقضيه عنها دراهم: (5) 83

- معاملة في رحي أجلس عليها رهباناً بخمس ما يكتسب: (6) 461

- المعاملة في القرن على الأيام، كفرن يكون محبساً على مسجد، فيتفق إمامه والقرآن على حظ معلوم منه بالأيام:
(8) 235

- معاملة مستغرق الذمة بأنواع المعاملات، هل يصير معامل مستغرق الذمة مثله؟: (6) 123

- معاملة اليهود إن لم يك في ظاهرها فساد ولا ادعاء خصم صحيحة:
(6) 434-433

- المعاوضة بالعصير تحرياً: (5) 241

- المعاوضة بين رجلين في أرض فيُستحق فيها أحد العوضين. هل يرجع المستحق من يده على صاحبه ببقية مادفعه في العوض؟ أو ببقية ما استحق من يده؟ أو بعين العوض الذي خرج منه؟:
(5) 170

— مغارسة بين صاحب أرض وعامل أقر
كلاهما بالمغارسة وتناكرا حصتها:
175 (8)

— المغارسة تكون فاسدة فتفوت بالعمل:
175-174 (8)

— المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى
الأرض لربها: (8) 178

— المغارسة في الأرض المحبسة يغرس
العامل فيها ويدرك الغرس: (7) 436،
(8) 171، 175

— المغارسة في مسألة امرأة توفي أبوها
وتركها تحت وصي، فتزوجت وتوفي
الوصي فيقت مهملة، ووكلت زوجها
على النظر في مالها، فدفعت أرضاً لها على
وجه المغارسة: (8) 172

— المغارسة في مسألة رجل غاب فعمد ابنه
إلى موضع من أرضه فغارس فيه رجلاً،
ثم بعد إطعام الغرس باع حصّة أبيه:
(8) 174

— المغارسة في مسألة رجل غارس آخر إلى
الإطعام، فإذا بلغته كان بينهما نصفين
يقتسمانه، فلما بلغ ذلك احترق:
(8) 177

— مغارسة من تزوج امرأة لها ولد من غيره
وأرض بيضاء غرسها الزوج واستغلها
ثمانية عشر عاماً، والولد بالغ معه في
بيته، ثم قام الولد وأمه يريدان إخراج
الرجل: (9) 624

— معاوضة في ملكين بين رجلين، ثم أراد
أحدهما القيام على صاحبه بالغبن فيها:
(5) 57

— معاوضة قمح بدنانير في مسألة رجل
غاب عن زوجته ولها عشرة دنانير، فقال
لها يوم سافر: خذي في العشرة ثلاثة
أثمان قمح من المطمورة: (5) 89

— المعتدة من وفاة أو طلاق إذا أتت بولد
بعد خمس سنين فأقل، فيلحق الولد
بأبيه ولا يقبل قولها إنه من زنى:
(4) 478

— المعتزض إذا ضرب له أجل سنة وطلّق
بعد الدخول، فللزوجة جميع الصداق:
(3) 155

— معلم الصبي وراعي الغنم إذا نشأ عن
ضربهما الجائز موت الصبي والشاة
فلا ضمان عليهما: (2) 267، 269

— معلم الولد إذا أفلس الأب يخاصص
الغرماء بما وجب له من أجرة فيما
مضى، وأما ما يستقبل فلا محاصة:
(10) 420

— المعلمون يزجرون المتعلم بالكلم
القييحة مثل يا قرد، يا حمار، وما أشبه
ذلك: (8) 257

— مغارسة أخذ فيها رجل أرضاً فغرس
فيها ثم جعل في عمارة الأرض مقناة:
(8) 173

- المفتي إذا أخبر المستفتي باختلاف الفقهاء، جاز له أن يختار أيها شاء:
(10) 41

- المفتي الذي أتلّف بفتواه مال آخر يضمن المال إن لم يكن مجتهداً: (2) 413

- المفتي الذي يجوز له الاجتهاد داخل مذهبه: (10) 34

- المفتي المقلد الذي قرأ الكتب المشهورة على الشيوخ يجوز للحاكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن له آلات الاجتهاد: (10) 43

- المفتي والحاكم، الفرق بينهما، وحكم تساهلها وتشددهما: (10) 40

- المفتي يذكر ربه في القضية التي استُفتي فيها، للحاكم بعد ذلك رأيه في الرفض أو القبول: (2) 184

- المفقود إذا أتت زوجته بولد بعد خمس سنين وشهر مدعية أنه من زوجها، حُدِّث ولا يلحق به الولد: (4) 493-492

- مفلس قام عليه غرامؤه وعليه صداق زوجة ابنه حملاً لا حالة، لها المحاصة إذا لم يكن عليه دين حين عقد النكاح، إلا أن تكون سلعمهم بأعيانها: (10) 405

- المقارض إذا فرط في مال القراض حتى ضاع ضمن، كأن يجعله بمكان غير مأمون: (10) 266

- المغارسة يغارس فيها الرجل إلى شباب معروف ثم يريد بيع ذلك: (8) 177

- المغارسة يغرس فيها المغارس فولاً بين الأشجار المغروسة قبل الاطعام: (8) 174

- مغرم جائر على قوم فيهم رجل له ذمام لا يؤدي معهم، لا يأثم بذلك لأنه يجوز للإنسان أن يعمل على إسقاط الظلم عنه ولو علم أنه يرجع على غيره: (10) 408

- مغرم السلطان أو غيره إذا أداه أحد الشريكين، هل يرجع على شريكه؟: (9) 115

- المغرم في بناء السور يجعل على الأرملة واليتيم: (5) 353

- المغرم في السوق يكون وضعه على حكم الشرع فيغيب عنه الدلال ويتقاسمه مع التاجر وبائع السلعة: (5) 32

- المغرم يضعه السلطان على الناس فيريدون التعاون على جمعه على وجه الإنصاف: (6) 151

- مفاصلة تضمن رسمها أن رجلين بينهما ثلاثة بغال تفاصلاً، فأخذ أحدهما القوية على أن يزيد صاحبه على الضعيفة سبعة دنائير..: (8) 182

- المفاضلة بين ليلة القدر وليلة المولد: (8) 255

— مقارض اشترى طعاما وأكرى سفينة لنقله فانكره النوتي في بعض الطعام، لأن المقارض أدخله السفينة بغير إذنه: (9) 116

— مقارض اشترك مع رجل بمال القراض، فأنكر عليه رب المال لأنه لم يأمره بالاشتراك، وأبى أن يعطيه حصته من الربح الناض: (9) 118

— مقارض دفع إليه رجل عروضاً قومها وجعل تلك القيمة مال القراض، فسافر المقارض في البحر وهلك: (9) 118

— مقارض نهي عن الخروج بالمال من مصر فخرج به إلى افريقية عينا ثم رجع به عينا سالماً، ثم اتجر به بمصر فخسر أوضاع: (9) 93

— المقاطعة على حصاد الزرع ودرسه وذروه وتنقيته ونقله، فيحترق بعضه محصوداً وبعضه بعد التصفية ويهلك بعضه بالماشية، فهل للمقاطعين ما قاطعوا به؟ وهل الأمر فيما قاطعوا عليه بالزرع وبالدراهم سواء؟: (8) 233-234

— المقامات لا تجوز قراءتها في المسجد لما فيها من الكذب والفحش. وكان البراء يُقرئها بدويرة الجامع الأعظم بتونس: (10) 13

— المقبرة تكون مسيلة للمسلمين فينبى بها إنسان مسجداً ويجعل له محراباً: (7) 229

— المقبرة ينقطع الناس عن الدفن فيها منذ أربعين سنة. هل يجوز الحث فيها والأخذ من ترابها وحجارتها للبناء؟: (7) 456

— المقبرة يؤخذ من ترابها لعمل الطابية والفخار، والأخذ من تراب قبور الصالحين للتبرك، ومن كسوة الكعبة: (7) 336-337

— مقدمة من قبل القاضي على ابنتها الصغيرة فتصرفت تصرفاً مشبوهاً وتبين أن الأب أوصى أخاه بابنته: (9) 515

— مقدمة من قبل القاضي على ابنتها لما أن توكل أخاها على عقد نكاح البنت مع وجود ابن عم غائب للبنت، ما لم يثبت الغائب سفه الأم والزواج غير كفاء: (3) 377

— مقدمة من قبل القاضي على أولادها الصغار قسمت مع الكبار وخرجت بحظها وحظ صغارها مجملًا وباعت وأمهرت البنات: (9) 479

— مقدم على تنفيذ وصية بالثلث أراد مقارنة الورثة ومساحتهم، والموصي نص على ألا اعتراض عليه من حاكم أو غيره: (9) 407

— مقدم على تنفيذ وصية بالثلث فرقه على مقتضاها، وفي التركة شقص في ربع بيع وأخذ الورثة نصيبهم ووزع المقدم ماناب الوصية على المساكين، ثم تبين

— المقدم من قبل القاضي هل له توكيل
غيره بدون إذن القاضي الذي قدمه؟
(9) 462

— المقدم من قبل القاضي ووصي الأب
ما يفترقان فيه: (9) 454

— المقر بالقتل إذا عُفي عنه ثم رجع عن
إقراره سقط عنه الضرب والحبس:
(2) 324, 277

— المقلّد إذا قبل الولاية مع وجود مجتهد
متعديّ جائر، ومع فقده جائز:
(10) 49-48

— المقلد في المذهب إذا تعارضت لديه
الأقوال جزم بقول ابن القاسم، لأنه لزم
مالكاً عشرين سنة حتى توفي: (10) 45

— المكاتب الأعلى إذا عجز فأعتقه سيده،
فولاء الأسفل للسيد: (9) 199

— المكاتب ذات الزوج لاحق لسيدها في أن
يفرق بينهما: (9) 206

— المكس الذي يأخذه صاحب الرحي على
الطحن إذا كان مجهول المقدار:
(6) 408

— الملك في فرخ يطير من جيج رجل إلى
آخر، هل يبقى للأول؟ أم يصير
للثاني؟: (5) 85

— منازعة الإمام الجائر وما يراه أهل السنة
والخوارج والمعتزلة في ذلك: (5) 35-34

— مناقلة أحد الورثة أجنبيّاً في أرض
فلاحية بين الورثة، فغرس وتصرف

أن المبيع أكثر من نصيب الميت:
(9) 408

— مقدم على حبس السور من قبل قاض
على ألا يتولى شيئاً داخلياً ولا خارجياً إلا
بالشهادة العاملة، وجعل له مرتباً من
ربع السور. ولما حوسب وجد أكثر دخله
بغير شهادة، وخرجه بشهادة عاملة:
(10) 330

— مقدم على حفيده طالب خصماً بحق
للحفيد، فامتنع الخصم وقال إنك
رفعت في حفيدك ولم تسمه ولك
حفيدان. إيهام الحفيد هنا غير مانع:
(10) 239

— مقدم على محاجر في بلد لا قاضي فيها
باع أملاك المحاجر في دين غير ثابت في
التركة: (9) 436

— مقدم قاض باع على محاجر حظهم في
مملوكة لا حاجة لهم بها، وامتنع الرشيد
من بيع حظه فأراد القاضي إلزامه:
(9) 435

— مقدم قاض على محجور تركه يبيع
أملكه بعد أن زوجه ظاناً أن التزويج
إطلاق من الحجر، وظهر الغبن:
(9) 487

— مقدم قاض ليقاسم عن الصغير
شركاءه، تلزم القسمة ولا حجر بذلك
على الصغير: (9) 463

— المقدم من قبل القاضي لا يجوز أن يطلق
يتيمه من الحجر إلا بإذن القاضي،
واختلف في وصي الأب: (9) 520

— ميتة النحل في العسل تبقى فيه حتى تنزلع ولا تتميز: (5) 238

— ميت لا وارث له خلف مالاً ببلد وبلد آخر، واختلف أصحابا البلدين أيهما يأخذ المال، فأفتي بأن يأخذه عامل البلد الذي فيه استيطان الميت: (10) 293

— الميت ينتفع بإهداء ثواب قراءة القرآن له: (1) 331، 333

— الميت يودع بالزغاريد، بدعة: (1) 334

(حرف النون)

— الناذر يؤمر بفعل ما التزمه، ولا يجبر رجاء أن يفعله بنية القرية: (4) 111-112

— النافلة بعد صلاتي الصبح والعصر مكروهة: (1) 214

— نبش الميت وتحويله في مسألة رجل دفن أربعة من أولاده في مقبرة، وبعد عشرة أيام جاء رجل فحفر على قبور الأطفال قبراً لامرأة ودفنها فيه: (7) 457

— النجاسة إذا أصابت كتاباً من الأمهات، فيزال من النجاسة ما قُدر على إزالته ولا يُمحى بالماء: (1) 29-30

— النجاسة تسقط على المصلي وهو في الصلاة، يقطع: (1) 9

— نجاسة الثوب بما تطاير فيه وقت الاستنجاء: (1) 14

فاستشفع منه أحدهم وامتنع إذ كان ممن لا تناله الأحكام، ثم مات الوارث فقام من ورثه يستحق ويطلب بالشفعة: (8) 128

— منع الحمل جائز للمرأة بأن تضع وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه، كما يجوز العزل بإذنها: (4) 235

— منع صاحب الحمام من إدخال النساء فيه إلا مريضة أو نفساء: (6) 418

— منع العطاش من الشرب حتى هلكوا يوجب ديتهم على عواقل المانعين، كالمرأة تمتنع من إرضاع طفلها حتى يموت: (2) 314

— منع المجذوم من الاستقاء من الموارد بنفسه، لا من الصلاة في المسجد والجلوس فيه: (6) 422

— منع النصارى من عمل الخبز وبيعه، ومن بيع الزيت والخل وسائر المائعات في الأسواق: (6) 68-69

— موت المسافر إذا أخبرت به رفقة بلغ عددها خمسة من مستوري الحال وثلاثين من مجهوله، تعتد المرأة ويقسم المال: (3) 268

— الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها من الأجر أكثر مما يعطى على مثلها، يجوز إذا كان المعطي يعرف ما يعطى على مثلها: (10) 184

— المولى بالانتفاء يرثه مولاه ولو لم يعرف من أعتقه إلا بانتمائه إليه: (10) 369

في ذلك الفضاء جنانا، فتشاجرا في الماء
لمن يكون: (8) 426

— النسب يثبت بإقرار رجل توفي منذ سنين
أن فلاناً ولده ابن أمتة: (9) 241

— النسب يثبت بالسماع الفاشي:
(2) 517

— النسب يثبت للولد إذا أتت به المرأة
لدون أقصى أمد الحمل ولا ينفيه الزوج
إلا بلعان: (4) 56

— النسب يُحَاز بما تُحَاز به الأملاك:
(2) 514

— نسخة رسم مسجل على القاضي شهد
عليه عدلان مبرزان استظهر به مشتري
جنان على حقه في الماء، فشهد شاهد أنه
اطلع على الأصل المتسخ منه ورأى به
تقطيعاً وترقيعاً ولصقاً: (10) 169-168

— نسخة الرسوم المقابلة على الأصل
لا يُعمل به إلا إذا كان شاهد النسخة
قوي العدالة والمعرفة والفطنة،
ولا يُعمل بما لا ينسخ كرسوم الديون
والوصية والتدنية: (10) 96

— نسيان صلاة لا بعينها وما يرد عليها من
استشكالات: (1) 188, 190

— نسيان المصلي سنة لم يتذكرها إلا بعد
تلبسه بالفرض، هل يرجع من الفرض
إلى السنة؟: (1) 175-174

— النظارة على المساجد هل للقضاة
والأئمة؟ أم لأشياخ المواضع وأهلها إذا
كانوا من أهل البر والصلاح: (7) 136

— نجاسة الفراش هل تؤثر في ثوب مبلى
يلبسه رجل وينام على هذا الفراش:
(1) 10

— النجاسة في ثوب الإمام يراها المأموم،
يعرضها عليه أو يكلمه ويقطع: (1) 12

— نجاسة مخزن زيتون ماتت فيه فأرة:
(18) 18

— النجاسة يمر عليها ماء المطر لا تؤثر فيه:
(1) 24

— نحلة امرأة محجورة قشاً وحلياً لا يبتها،
ثم قيامها تريد استرجاع النحلة بحكم
الحجر: (9) 448

— النحلة التي لم يذكر فيها قبول النكاح
ولا حيازته، نافذة إذا انمقد عليها
النكاح: (3) 408

— نخلة لرجل في ضيعة آخر طلعت تحتها
غرسة واختلفا فيها: (9) 70

— النداء في الأسواق على من غرّ بحجره
مكشوف الوجه ولو امرأة: (9) 499

— النزاع في مسألة رجل أتى بزاا فعرض
عليه ثوبين أو ثلاثة، فسامه على واحد
منها اختراه وباعه منه، فعمد المبتاع إلى
ثوب منها فقطعه وقال البزاز ليس هو
الذي اشتريت: (8) 364

— النزاع في مسألة رجل جاء إلى عين
أوواد فصور تحته جنانا وخلق بينه وبين
الماء فضاء، فأتى بعد ذلك غيره وأحدث

من بلدها، فلها الروع في إسقاطها وله
إخراجها: (3) 287

— النفقة إذا التزمها الزوج على ربيته ثم
حلف الأيمان اللازمة أن يتخلى عن
التزامه، والتزمت أم البنت بالتزامه
فلا يلزمه طلاق: (4) 216-217

— نفقة الأم التي لها دار سكنها فقط
واجبة على الابن إن كان قادراً:
(3) 300

— نفقة الأم واجبة على أولادها، وتكون
بينهم بالسوية إن اتحد يسرهم
أو تقارب، وإن اختلف فعلى قدر
الملاء: (3) 287-288

— نفقة الأمين مع الرجل والمرأة على من
طلبه، فإذا أشكل الأمر فعلى الزوج
الذي تشتكي منه الضرر: (3) 414

— نفقة الأولاد تسقط عن والدهم إذا
خرجت بهم أمهم للصائفة مدة مقامها
بهم فيها: (3) 292

— النفقة الثابتة مقدمة على الصدقة:
(4) 324

— النفقة حق لامرأة الأسير والمفقود إذا
كان مدخولاً بها: (3) 232

— نفقة الربيب لازمة لمن تطوع بها، ولو
طلق ثم راجع: (4) 16-17

— نفقة الرجل على ولده بحالة الصغر
والإملاق لا رجوع له عليه بعد البلوغ:
(3) 352، 365

— النظارة يتولاها الناظر على قرية محبسة في
أشياء من أعمال البر بأمر السلطان،
وفي التحبيس أن الناظر يأخذ الربع من
فوائده، فتوفي الناظر وقد مضى من
السنة الثلاثان، فهل يأخذ ورثته شيئاً من
فائدة تلك السنة؟: (7) 123

— النظر فلا الأكتاف هل يعتبر من ادعاء
علم الغيب: (5) 189

— النعم الذي غُذي بلبن بهيمة لا تؤكل
أو امرأة يجوز أكله: (1) 12

— نعمي الميت فوق الصوامع منهى عنه:
(1) 317

— نفقة أب على ابنته المطلقة قبل الدخول
ليرجع عليها، ثم زوجها من آخر
فماتت بعد مدة وأراد أخذ ما أنفق:
(9) 137

— نفقة ب على ابنه في عرسه يرجع فيها
بالقدر المعتاد: (4) 20

— نفقة الأب على ابنه لا تجب إلا بعد
ثبوت فقره وملاء الولد: (3) 302

— نفقة الأبوين المعسرين واجبة على الابن
الحاضر، أما الغائب فلا يقضى لها بها
في حقه ولا تباع أصوله: (4) 18-19

— النفقة إذا اسقطتها المرأة عن زوجها مدة
معينة عند غيابه فلا رجوع لها: (4) 22

— النفقة إذا التزمتها الزوجة لزوجها أن
لا تطالبه بها ما دام غائباً عنها ولم يخرجها

- النفقة على الجهاد من مال الزكاة وغلات
الأحباس وسائر ماسبّل في القربات:
(7) 147-148

- النفقة على الرثائب يلتزمها الزوج
شريطة أن يستغل ماله جائرة إذا كان
الاستغلال خفيفاً: (3) 22

- النفقة على ربيّين تزوج أمهما ثم
ماتا، فللزوجة القيام بما أنفقه من تركتهما
مالم تُثبت المرأة التزامه: (3) 18-19

- النفقة على الزوجة مقدمة على النفقة
على ابن من غيرها مطلقة في حالة عجز
الزوج: (4) 41-42

- النفقة على زوجته وكسوتها وسكنائها إذا
التزمها الزوج بوثيقة حمل التزامه على
أمد الزوجية: (3) 20

- النفقة على القنطرة تنهدم:
(8) 424-425

- النفقة على المحضون من ماله أولى من
مال أبيه: (4) 20

- النفقة على الولد الصغير لأجل معلوم
إذا اشترطتها المرأة في عقد نكاحها على
الزوج، فالشرط غير جائز: (3) 24،
339، 341

- النفقة على اليتيم الذي له مال تحت يده
يمكن التوصل إليه لا يرجع بها المنفق،
فإن تعذر الوصول إليه فله القيام:
(4) 40

- نفقة الزوجة المختلعة لازمة للزوج إذا
عجزت عن التحمل وثبت عدمها:
(4) 4

- نفقة العرس في الوليمة لا يحكم بها إلا
أن تشترط على الزوج: (3) 137

- النفقة على الأب لا تجب على الابن إذا
كان للأب الفقير مكسب: (1) 386

- النفقة على الابن إذا أراد الأب الرجوع
بها عليه، يُرجع إلى عادة أهل البلد:
(3) 270-271

- النفقة على أم ولد المفقود من ماله إن
وجد: (3) 267

- نفقة على أهل الدار والدواب ادعاهما رجل
على آخر وقال إنها بإذنه ولا بينة له،
فأنكر ثم أقر أنه أنفق على الدواب فقط
من مال القراض: (10) 51-52

- النفقة على أولاد الزوجة إن تطوع بها
الزوج بعد العقد لزمته، وإن كانت
شرطاً في العقد فسد النكاح: (3) 234

- النفقة على أولاد الزوجة من غيره التي
تطوع بها الزوج، ليس للمرأة أن
تسقطها عنه: (3) 21-22

- النفقة على بناء السور يكون هو حائط
الدار كما هو الشأن في بعض القصور،
فيحتاج إلى البناء. هل على صاحب
الدار؟ وهل يجبر على البيع ممن يبني إن
أبي؟: (5) 351

— نفقة مدة الاستبراء على الزوج الأول إذا تزوجت وكشف الغيب أنها في عصمة
آخر: (3) 39

— نفقة المرأة على ولدها إلى أن توفي والده إذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً وأثبتت أن ذلك لازم للأب، يعدى لها في تركته بعد يمينها: (3) 323

— نفقة الولي على اليتيمة في حجره إلى أن تزوجت فطلب منها النفقة وادعت أنها كانت تغزل وتنسج وتطبخ، فالمقاصة بينهما: (9) 137

— النفقة يحاسب عليها الورثة في مسألة من أقر بدين لأولاده من إرثهم في أهمهم بدرهم سماها عدداً: (5) 200-202

— النفقة يُقضى بها للمرأة القائمة على زوجها الغائب إذا ثبت أنه له مالاً: (4) 41

— نفى الحمل لمن طال مقامه مع امرأته لا يكون إلا عن علم به فإنه يلاعنها: (4) 73، 76

— النقد إذا أعسر الزوج عن أدائه قبل البناء وضُرب له الأجل، وجبت عليه النفقة والكسوة من ماله لا من نقد المهر ولا كالث: (3) 350، 355

— النقد إذا كانت العادة عدم قبضه، ويأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن وتحسب من النقد قبل الدخول، فالنكاح فاسد: (3) 266

— النفقة على اليتيم يمكن لكافله القيام بها إذا ثبتت النفقة وكان لليتيم مال وقال إنما أنفقت لأرجع: (3) 220

— النفقة في إصلاح الدرب يتفق عليها الجيران ويأبى بعضهم: (5) 351

— النفقة في إصلاح سور مدينة فاس: (7) 303-304

— النفقة في إصلاح سور المدينة يتهدم بعضه ولا حبس عليه. هل تكون على من بالمدينة من غني وفقير؟ أو على قد اليسار؟ وهل يجبر فيها من أبي؟: (5) 347، 349

— النفقة في إصلاح القنطرة وتحويط المرج وترميم السور، هل هي على حسب الانتفاع؟ أو على قدر المساحة؟ أو على قيم الأموال؟ وهل يجبر عليها من أباه؟: (5) 350، 352

— النفقة في تحصين برج تتابه الغارات وفيه بساتين وزرع، وهو محظر من بعض الجهات ومسرح من أخرى، فآلزمهم الوالي بضرب طابية: (8) 425

— النفقة التي تطوع بها الزوج لربييه لا تسقط عنه إلا إذا طلق زوجته ثلاثاً: (3) 19-20

— النفقة التي تطوع بها الزوج لربييه لا يلزمه إلا الطعام والشراب: (3) 21

— نفقة ما بقي من المدة تسقط عن المتطوع إن توفي: (3) 19

- النكاح بنقد معلوم وكالء إلى ما يكلا
الناس إليه لا يجوز لاختلاف الناس في
تأجيل الكالء: (3) 404

- نكاح الزوج الثاني إذا دخل بعد علمه
بنكاح الأول يفسخ وتُرد للأول بعد
الاستبراء: (3) 41، 46

- النكاح السري المتعقد بشاهد واحد:
(3) 274

- نكاح صبي مهمل يتيم إذا عقده أجنبي
ورضي به بعد البلوغ فإن رضاه
لا يجوز: (3) 263

- النكاح الذي يتعقد على سياقة غر
معدودة في كتاب الصداق لا يفسخ إن
عرف ذلك ولم يدخل فيه على جهل:
(3) 380

- نكاح مرتد أسلم مع زوجته الكافرة
يفسخ بطلاق، وبعد انقضاء العدة يرد
المطلق زوجته إن أحب: (3) 250

- نكاح من تزوج عقب مرض بقي بعده
صحيح العقل سالم الميز لمدة طويلة ثم
توفي، صحيح، وميراث الزوجة ثابت:
(3) 149، 152

- النكاح والعدة والتوارث كل ذلك منوط
بالإشهاد، فإن لم يكن إشهاد فلا يصح
شيء من ذلك: (3) 337-338

- النكاح يدعيه رجل وامرأة ويقران
بالخلوة وينكران المسيس. وكيف الأمر
إن أقرا به ثم رجعا عنه؟: (8) 74

- نقض البيع والأخذ بالشفعة في مسألة
من حبس على ابنه الصغير في حجره
أو على بنته النصف شائعا في جميع
أملكه، ثم باع الجميع وأراد نقض
البيع في النصف المحبس وأخذ النصف
الثاني بالشفعة فيلحقه بالحبس:
(5) 175-174

- نقض حكم القاضي من قبله أو من قبل
قاضي غيره: (9) 301، 303

- نقض ما بُني على الروضات والمقابر،
هل يلحق بالحبس أو بملك صاحبه؟:
(7) 467

- نكاح أخت يتيمة إذا عقده أخ دون
توكيل، وحضر الناس العقد وهنأوها
فذلك دليل القبول، ولا يفيدها إنكاره:
(3) 96

- نكاح الأخت يقدم فيه عقد الأخ المعين
من طرف الأم الوصي على ابن العم:
(3) 19

- النكاح إذا أشهر مع علم الزوجين
والولي بذلك يكفي وإن لم يحصل
إشهاد: (3) 29

- النكاح إذا عقد على مملوكة وثبت أنها
حرة فسخ: (3) 347

- النكاح إذا عقده الولي العام مع وجود
الولي الخاص صحيح: (3) 30

- النكاح إذا تولته أم زوجة محجورتها
برجل مشهور بالفسق والفجور يفسخ:
(3) 277

- النكاح يفسخ قبل البناء إذا شُرطت
الخدمة في العقد: (3) 106

- النكاح والإشهاد به مع علم الزوجين
يكفي فيه الإشهار ولو لم يحصل إشهاد:
(3) 229-228

- نهر تتفجر عيونه صيفاً وتغيض شتاء،
كانت العادة في مائه أن لكل من أهله
شرباً معلوماً، ثم أراد جيرانهم أن
يدخلوا معهم فيه، فأبوا وقالوا ليس
لكم إلا ما فضل عنا: (8) 517

- نهر تسري الرشوحات منه تحت الأرض
إلى الآبار، ثم يحتاج إلى الكنس، فهل
على أصحاب الآبار شيء؟:
(8) 30-29

- نهر جرت العادة أن القوي يمسك ماءه
ما احتاج إليه، فإذا استغنى أمسكه قوي
ثان فثالث، ولا يصل إلى الضعيف حقه
فيه، ولا يعرفون ما كان لكل منهم في
الأصل، ثم أرادوا التحري والتناصف:
(6) 519

- نهر قديم هابط على قرية إلى بساط
أخرى أسفل منها، وماء الساقية مؤقت
بالساعات والأيام لأهل القرية السفلى،
ولم يكن للأعلين ساقية قط، ثم قاموا
بطلبون رفع ساقية، يحكم بالعادة
القديمة ولا تخالف: (10) 275

- نهر لرجل يشق أرض آخر فينبئ فيها
قصب: (9) 65

- نهر يجري في بلد المسلمين يتطهرون به
ويغسلون فيه ثيابهم فيريد أحد الاستقاء
منه: (8) 434-433

- النهر يحتاج إلى الكنس لتكثير مائه وزيادة
منفعته، فيختلف المتفعون به وفيهم
أرباب بساتين وأهل دور، كالنازلة في
وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين
على كنسه: (8) 20، 32

- النهر يخرج من المدينة وتفرغ منه
سواق، بعضها في روائح يختلط فيها
الرجال والنساء، فيراد سد الروائح لمنع
الاختلاط: (8) 433

- لنهر يكون لرجل أرض على إحدى
ضفتيه ملتصقة بها، فيصنع مركباً يحمل
عليه الناس إلى الضفة الأخرى ويمنعه
السلطان من ذلك: (8) 407

- نهي الخرازين عن عمل الخفاف
الصرارة، ومنع النساء من لبسها والمشي
بها في الأسواق: (6) 420

- النيابة في التعليم: (8) 238

- النية لا يشترط التلفظ بها في الأعمال
المفتقرة إلى نية: (1) 146

(حرف الهاء)

- هبة الأب أو الوصي مال المحجور غير
لازمة، إذ ليس لهما أن يفوتا ماله إلا
بعوض ما عدا ما ورد به النص:
(10) 249

— هبة الأب سكنى دار ابنته لزوجها مدة
الزوجية نظراً لها لا يلزمها: (9) 138

— هبة أب لابنته عدداً معلوماً من الدنانير
قبل مثلها من صداقتها وصرفها في بعض
شوارها: (9) 170

— هبة استثنى الواهب بعضها على أن
يلحق ما استثنى بالهبة بعد موته:
(9) 153

— هبة امرأة حليها لإخوتها وليس لها غيره
إلا كالأصهار صداقتها على زوجها الفقير،
فقام يرد الهبة لأنها أكثر من الثلث:
(9) 187

— هبة امرأة رباعاً لزوجها، فعقد فيها
مساقاة بينة: (9) 125

— هبة امرأة شيئاً على وجه الحياء لم تطب
به نفسها: (9) 153

— هبة امرأة في مرضها صداقتها لزوجها
وقالت بعد وفاتي، وأشهدت أن بعض
الثياب والحلي له، كل ذلك بشهادة
شاهد مقبول، ثم صحت ومات الزوج:
(9) 144

— هبة امرأة لابنها نصيبها الشائع معه في
دار، فهدم الولد الدار وبنائها وماتت
الأم، فقام من زعم أنها لم تزل ساكنة
الدار إلى الوفاة، وقال الولد إنها كانت
تسكن رباعاً آخر ملاصقاً للدار:
(9) 178

— هبة امرأة في صحتها لبني ابنها ودفعت
الوثائق لأبيهم، ثم مرضت وأوصت
بالثلث لبني ابنها وماتت، ولا وارث لها
إلا الابن وابنة كانت تبغضها: (9) 178

— هبة امرأة كالثأر وشرب ماء لزوجها،
فأخذ الزوج الماء وسقى به وما فضل
كان يصرفه لأرض زوجته الواهبة:
(9) 125

— هبة امرأة لابنتها أملاً كأقربتها البنت
وأشهدت بذلك، وبعد أربعة أشهر
رغبت الأم من البنت أن تنفق عليها
حياتها، فأشهدت على نفسها بذلك، ثم
نازعت الأم في الهبة أنها كانت على شرط
الإفناق لتبطلها: (10) 285

— هبة امرأة لابنتها جميع إرثها من زوجها
والد الابنة، فحازت البعض وبقي
البعض: (9) 160

— هبة امرأة لابنتها وشرطها في العقد أن
من ماتت منها فنصيبها للحية:
(9) 127

— هبة امرأة نصف صداقتها لزوجها بشهادة
رجل وامرأتين: (9) 143

— هبة أم وصي بعض جهاز العرس
لابنتها، واشترطت أنها متى فوتت شيئاً
منه فهي راجعة في الهبة: (9) 127

— هبة بإشيلية اختلف فيها المشاورون:
شرط الواهب أيوب إن توفيت ابنته
عائشة الموهوب لها من غير ولد رجعت
الهبة إلى حفيده...: (9) 133

- هبة الدار بكل ما فيها لا يحتاج فيها إلى إخلاء، ولا يضر سكنى الواهب فيها: (9) 164
- هبة الدار المكترة لا بد فيها من إشهاد الساكن أنه أكرهاها من الموهوب له: (9) 126
- هبة رجل أرضاً لولده الصغير في حجره وتوفي الواهب بعد خمسة أعوام، وبقي الموهوب له في كفالة أخيه الكبير الذي كان يعمل عمارة كثيرة في الأرض الموهوبة، وكبر الصغير وتزوج وولد له، ثم مات الكبير فورثه عمه وباع: (9) 155
- هبة رجل أملاكاً لم تعينها البينة لابنته الصغيرة، ثم باعها وتسلف ثمنها وأدخلها في منافعه: (9) 126
- هبة رجل جملة ماله لولده الصغير في حجره، وبقي يتصرف في المال إلى أن توفي، فقام الابن بعقد الهبة وكان يتصرف في حياة والده ما قدر على الخدمة قبل البلوغ وبعده: (9) 155
- هبة رجل جميع دوره ورباعه وكتبه لولده، فقرأ في الكتب حتى مات: (9) 127
- هبة رجل داراً لزوجته قبضتها منه وسكنها معها: (9) 148-149
- هبة رجل دينه لآخر في غيبة المديان، ثم حضر وطلبه الموهوب له بالدين فادعى إيصاله إلى مستحقه الأول، وأنكر

- هبة بنات القبائل والأخوات لقربتهن مع اشتهار العرف عندهم بعدم توريثهن: (9) 153
- هبة ثمرة حائط سنة يمنع صاحبه من بيع الرقبة حتى تؤثّر الثمرة ولو في دين: (9) 141
- هبة الثواب إذا وهب حلياً فعوضه عروضاً، أو عوضه من الذهب فضة ومن الفضة ذهباً: (9) 188
- هبة الثواب عوضها ما يتراضون عليه: (9) 181
- هبة ثواب لرجل من المرابطين زعم عربي أنها عند أمير، وكان للعربي دين على المرابط وشكامة لأمير وأعلمه اعتذار المرابط بأن لا شيء عنده إلا ما ينتظره من ثواب هبته للأمير: (9) 144
- هبة ثياب وغيرها لامرأة أقبضتها ذلك الواهبة بمحضر شهود، ثم ماتت الواهبة فألفت الأشياء في تركتها وحوزها: (9) 124
- هبة جزء مشاع من معدن فضة مشترك بين سبعة عشر شريكاً، ادعاه أحد الأشراك على آخر مستظهما بعقد هبة: (9) 134
- هبة دائن دينه للمدين بقوله تركته لك، فلم يقل المدين قبلت وسكت، ثم قام الدائن يطلب الدين لعدم التصريح بالقبول: (9) 184

الواهب، فلا يمين عليه لكونه خرج عن ملكه، وقيل يخلف: (10) 349

- هبة رجل عبداً يُفكُّ به أسيران بدار الحرب، فانتدب لذلك رجلان ويحثا عنها هناك عامين وأشهرأ فوجد أحدهما وفدي ولم يوجد الثاني، فأراد وليه أخذ نصف العبد: (9) 151

- هبة رجل فداناً لابنه الصغير في حجره حازه له من نفسه، وبعد أيام أشهد أنه أكرى الفدان لنفسه ومات: (9) 139

- هبة رجل في صحته لابنته رباعاً وسلط عليها حكم الاعتصار، وأشهد لابنته أن أمها تصدقت عليها بمائة مثقال: (9) 130

- هبة رجل في صحته ما في تابوت مقفول دون أن يشاهد العدول ما فيه، فمات ووُجد فيه حلي وثياب: (9) 187

- هبة رجل في مرضه الذي توفي منه أكثر من ثلثه بعد أن استأذن الورثة فأذنوا له وفيهم زوجته، فسكتت بعد الوفاة إلى أن توفيت فقام ورثتها يريدون أن يردوا ذلك: (5) 132

- هبة رجل لآخر ديناً له على غائب، فوكل الموهوب له رجلاً يمضي إلى قبضه، يخلف الواهب أن الدين باق له على الغائب: (10) 442

- هبة رجل لابنته حجرة، وخرج في مركب الحج ولم يرجع المركب، فإن لم تخرج الهبة من يده فهي باطلة،

وتورث الحجرة إن صح موته: (3) 302-303

- هبة رجل لابنته الصغيرة داراً حازها لها، ثم بعد ذلك أشهد على نفسه أنه صير الدار إليه وقبض عنها مائة مثقال: (9) 128

- هبة رجل لابنتيه الصغيرتين بالإشهاد في صحته جميع ما عنده من حلي وفرش وطعام: (9) 123

- هبة رجل لابنه داراً فيها بيت له بابان صغير وكبرى، وخلف هذا البيت دار أخرى للواهب قد اتصلت ساحتها بالبيت المذكور: (5) 138

- هبة رجل لابنه الصغير شيئاً قبضه عنه، وبقيت الهبة بيد الأب حتى مات والاب بالغ: (9) 145

- هبة رجل لابنه الصغير مالاً ابتاع له به داراً، ثم مات الأب وقد بلغ الابن ولم يحز الدار: (9) 149

- هبة رجل لابنه الصغير ناضاً أخرجه عن يده لمن يقبضه، ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل عام: (9) 146-147

- هبة رجل لابنه الصغير، وعمر الأب من الهبة الثلث فما دون: (9) 148

- هبة رجل لابنه عقاراً، ثم باع لآخر أملاكاً وأشهد أنه لم يستبق لنفسه حقاً ولا ملكاً إلا باعه: (9) 129

وحازها له من نفسه، ثم قام بعض الشركاء في الإرث وباع الجنة لأنها لا تقسم: (9) 150

— هبة رجل ما يعلم له من أرض وغيرها لابنه الصغير وقبضه للابن حتى يبلغ، فبلغ ولم يقبض، وبقيت يد الواهب على الملك حتى مات: (9) 157

— هبة رجل نصف دار سكناء لآخر، فسكنه فيها الموهوب له، وصار الواهب منه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى: (9) 196

— هبة رجل نصف داره لآخر وسكنهما الدار معاً دون قسمة: (9) 146

— هبة سيد لعبده مالاً ليعتق به نفسه، فاشتريته امرأة ولم تعقد له العتق وباعته لرجل فباعه لفتى، وأراد العبد تحليف المرأة والفتى: (9) 112

— هبة الصبي الكسوة والقبضة من التمر: (8) 246

— هبة عرصة في بلد آخر للزوجة، فوهبتها الزوجة لآخر: (9) 126

— الهبة في مسألة ثلاثة إخوة غاب أحدهم مدة طويلة، فذكر أخواه الحاضران أنه مات: (5) 150-149

— الهبة في مسألة رجل وهب لابنه جميع أملاكه من أرض وشر ومغتلات، واستثنى ثلث الغلل في جميع ذلك لنفسه مدة حياته، ثم لحقت الموهوب له ديون وأراد الغرماء البيع عليه: (6) 47-46

— هبة رجل لابنه الكبير ربع أملاكه في نكاحه، ووهب ثلاثة أرباع أملاكه مشاعة لبنيه الباقين وهم صغار في حجره، وظل يورث لهم إلى أن مات، فنازع الابن الكبير: (9) 124

— هبة رجل لابنه مالاً اشترى له به داراً إلا أنه مات بالقرب: (9) 126

— هبة رجل لابنيه جميع أملاكه وحوزها لهما، وبقيت الأملاك تحت يد الواهب فأراد الرجوع في الهبة: (9) 130

— هبة رجل لابنيه صغير وكبير مع بقاء الهبة بيد الأب: (9) 147

— هبة رجل لابنيه الصغيرين في حجره أملاكاً، ثم حبس تلك الهبة خمسة عشر عاماً، فإذا انقضت انطلقت أيديهم في الهبة، ومات قبل انقضاء المدة بعد أن باع بعض تلك الأملاك: (7) 206-205

— هبة رجل لوارثيه في مرض متصل بموته باطلة، إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض أن مرضه وقت الهبة غير مخوف، وحدث به بعد ذلك مرض مات منه: (10) 294

— هبة رجل مائة دينار لابنه الصغير في حجره أشهد عليها شاهداً واحداً، ثم أشهد آخر بذلك وبأن المائة بيد مقارض بقي يتصرف فيها إلى أن مات: (9) 160

— هبة رجل ما ورث من حصه في جنة لولده الصغير هبة سلط عليها الاعتصار

— الهبة في مسألة من له جزء في معدن فيه
أشراك عدة، فادعى أحدهم أنه وهب
له هذا الجزء من المعدن على الإشاعة:
(8) 181

— الهبة في مسألة من وهبت لأخيها أملاكاً
كانت لها بيده، فقبل منها وحاز، ثم أقر
في مطالبة وقعت بينه وبين رجل أن أخته
لم تهب له شيئاً وأن أملاكها التي بيده لها
ومات، فطلبت الواهبة أملاكها بسبب
ذلك الإقرار: (5) 160

— هبة قفيز لفلان أمر بها مريض ولده،
فأعطاه الابن بعض القفيز، ثم مات
الأمر وأنكر الولد الهبة: (9) 151

— هبة لم تُقبض في مسألة رجل تطوع
بالنفقة على آخر حياته ومات، فقام
الأخر يطلب النفقة في تركته: (3) 135

— هبة ما اشترى بمال حرام: (6) 180

— هبة مجروح جرحه أوجزاً منه مما يجب
فيه القصاص لرجل آخر: (5) 150

— هبة المديان ماله إن ترك لنفسه وقت
الهبة ما يفي بدينه لم يُعرض للهبة، وإلا
فلرب الدين فسخ قدر دينه ما لم يعلم
ويسكت: (10) 433

— هبة مريض أملاكاً لأولاده الصغار إلا
واحداً فهو كبير، ثم سكن الدار بعد
الهبة وتوفي بها، ودفع الأملاك مزارعة
وانتفع بالغلة لنفسه: (9) 158

— هبة مريض لحفدته أبناء الابن والثلاثة
في حجر أمهم موضعاً سقوياً، وحاز
الهبة رجل قدمته الأم، ثم توفي الواهب
فروثه ابنة نازعت في صحة الهبة:
(9) 154

— هبة نصيب امرأة من ملك من أملاك
بين قوم يتوزعونها ويحرق كل منهم
أرضاً على سبيل التوسع، وماتت المرأة
بعد عشرة أعوام، فاستظهر ابن أختها
بأنها وهبته نصيبها الذي بيده: (9) 151

— هبة نفقة وكسوة وسكنى تطوع بها رجل
لكتته مدة خمس عشرة سنة، فمات بعد
اثنتي عشرة سنة: (9) 138

— هبة وابتياح ونحلة في مسألة رجل أشهد
في صحته أن بيده ذهباً لابنتيه
الصغيرتين وهبه إياهما جدما اشترى به
لهما من نفسه داراً، ثم أدركت إحداها
فزوجها ونحلها الدار المذكورة:
(9) 134

— الهبة والاسترعاء في مسألة من وهبت
لابنها اليتيم المهمل جميع أملاكها، فلما
طولبت بالخروج عنها امتنعت، وأثبت
الطالب الهبة وأنكرها وكيلها وأظهر
رسم استرعاء تقدم تاريخه على تاريخ
الهبة: (5) 162-163

— الهبة يبيعها الواهب بعد تفريط الموهوب
في الحوز، هل يمضي البيع ويكون
الثلث للموهوب؟ أوفسخ البيع

ويأخذها الموهوب من المشتري؟:
(6) 403

— هدم ما بني من السقائف والقباب
والروضات على مقابر الموتى:
(7) 469-468

— هدية الإخوان للعروس جزوراً أو غيرها
ليردها عليهم عندما يتزوجون:
(9) 180

— هدية الجيران بعضهم لبعض من طعام
لا على وجه الثواب: (9) 181

— هدية حملها رجل ليعطيها رجلاً، فلفي
آخر وأعطاه منها: (9) 184

— هدية رجل طعاماً لآخر فيرد عليه الآخر
قمحاً وزيتاً وتيناً ولحمًا مما يتهداه الناس:
(9) 182

— هدية رجل لآخر بقوله: كل من مالي
ما شئت وأطعم من شئت واحمل:
(9) 182

— هدية عرب الصحراء الذين يتغاصبون
فيما بينهم، والقول في قبولها والإثابة
عليها: (5) 71-70

— هدية العرس لاحقاً للزوجة في طلبها
إذا طلقها بعد الدخول: (3) 47

— هدية العرس لا يطالب المهدي له
بالمكافأة عليها ولو طلبها المهدي:
(3) 156

— الهدية التي قدمها أحد الزوجين للآخر
قبل العقد لا رجوع فيها، سواء قبل
البناء أو بعده أو بعد الفراق: (3) 345

— الهدية يأتي بها الصبي لمعلمه زاعماً أن
أباه أو أمه أرسلاه بها: (8) 246،
(9) 183

— الهلال يخبر به أهل القرى المجاورة
بواسطة إيقاد النار: (10) 149

(حرف الواو)

— واسطة في شراء قمح ونقله إلى صقلية
ترك له صديقه صاحب السفينة من
الكراء، هل له ما ترك؟: (9) 115-114

— وثيقة ارتهان ثياب أنها وضعت على يد
أمين قبضها ولم يسم الأمين الموضوع
عنده الرهن ناقصة، إلا الأمين قد ينكر
قبض الرهن أو يقول وديعة:
(10) 465-464

— وثيقة الدين توجد بيد المدين ويزعم أنه
دفع الدين: (9) 97

— وثيقة الدين والصداق هل تدفع إذا وقع
الدفع أم لا؟ فالمرأة لا تدفع صداقها إذا
قبضت من طلاق أو وفاة إلا أن تتطوع
بذلك، بخلاف الابن إذا قبضه
فللمدين قبض العقد وتمزيقه:
(10) 412

— وثيقة الدين ينبغي أن يسمى فيها أصل
الدين من سلف أو بيع حتى لا تلزمه
اليمين عند التقاضي: (10) 450

- وديعة أرسلت مع رجل إلى بلد فأخفاها
لتسلم من المكس فعثر عليها العاشر
وأخذها: (9) 84

- وديعة استودعها المودع عند آخر لسفر
أولعورة منزله، يصدق في الإيداع:
(9) 101-100

- وديعة امتنع المودع من دفعها لمن جاءه
يزعم أن صاحبها أمره بقبضها منه:
(9) 100-99

- وديعة أنفقها المودع ثم رد مثلها لموضعها
فضاعت: (9) 93

- وديعة أودعها رجل في سفر فهلك
فلم توجد، اختلف فيها قول مالك:
(9) 119

- وديعة تضيع من حافظها مع ثيابه في
الحمام أو في كيس نسيه: (9) 75

- وديعة تعدى المودع فأودعها، ثم رجعت
إليه سالمة، ثم هلك: (9) 94

- وديعة ثياب عند رجل أنكرها ثم قامت
عليه بينة أنه أودع أعكاماً لا يعلمون
ما فيها ويظنونها ثياباً: (9) 91

- وديعة جاء رجل عند المودع وقال إن
صاحبها وكله على قبضها منه، وصدقه
دون بينة على الوكالة: (9) 105

- وديعة حلي بعته امرأة مع بعض قرابتها
ليبيعه بصقلية، فاشتري بثمنه قمحاً زعم
أنه قراض، وخالفته المرأة: (9) 78

- وثيقة يقول رجل فيها: بعت جميع
أملاكي بقرية كذا، ولا يسمى فيها كل
ما يملكه هناك: (6) 255

- وثيقة يكون بها إلحاق من غير اعتذار
عنه: (6) 117

- وثيقة يكون فيها محو أو بشر دون
استعذار: (6) 461-460

- وجيبة الكراء في حانوت باعها مالكة
وقبض ثمنها وأراد المشتري نزولها،
فمنعه ساكن الحانوت لأن البائع أكره
لمدة لم يستكملها، فأبقاه فيها على أن
يأخذ وجيبة ما بقي من سكنه، فقال
البائع هي لي: (6) 243، (8) 315

- ودائع قال المودع ما وجدتم عليها خطي
باسم صاحبها فادفعوها إليه: (9) 96

- ودائع لمعلمين ومجهولين عند متوفى،
دفعها القاضي لرجل قهراً فصيهرها
لأربابها، ثم عُزل القاضي وجاء آخر
طلب المال من المودع عنده قهراً:
(9) 89

- وديعة ادعى المستودع أن عادٍ عدا عليها
وأغرمه عنها شيئاً من ماله أو من عين
الوديعة: (9) 111

- الوديعة إذا استودعها حافظها غيره
وتلفت: (9) 75

- وديعة إرث تصدق به أبو الزوجة المالكة
وزوجها على ابنتيها الصغيرتين، ومات
الزوج فلم يوجد بعض الأثاث المودع:
(9) 79

- وديعة عرض بيد إنسان أزيد من أربعين سنة لرجل لا يعرفه إلا بالعين، ثم مات المودع عنده ومات ورثته والعرض باقٍ: (9) 82

- وديعة عروض بعث بها رجل مع آخر إلى الاسكندرية ليبيعهما بأجر، فتوفي المبعوث معه ولم توجد معه البضاعة بعينها: (9) 79-80

- وديعة عقد جوهر أودعته امرأة عند رجل فجعل في الحائط من المخزن وطّين عليه للتحفظ، ثم طلبه فلم يجده: (9) 88

- وديعة عند رجلين اختلفا عند من تكون منها: (9) 113

- وديعة عند زوجة محجورة، ثم رشدت واعترفت بإهلاك بعض الوديعة من سفنها بعلم زوجها المتوفى: (9) 81-82

- وديعة عند ساكن فندق أراد سفرأ فأودعها عند أحد سكان الفندق فضاعت: (9) 101

- وديعة في سفر ركب تسلف المودع بعضها، ثم ثار على الركب لصوص فأخذوا أحماهم وفيها حمل المودع: (9) 91-92

- وديعة قال صاحبها للمودع: ادفعها لمن أتاك منا بأمانة، ففعل وأنكر صاحبها: (9) 97

- وديعة قال صاحبها للمودع: إن أتاك رسولي بأمانة فادفعها له، ففعل، ثم

- وديعة دابة أو ثوب أقر المودع بالركوب أو اللبس، ثم ردها فهلكت: (9) 93

- وديعة دراهم جعلها المستودع في تابوت، وربما دفع مفتاحه إلى خادمه أو غيره، فلما استردها صاحبها زعم أنها ناقصة: (9) 112

- وديعة دنانير دفعتها امرأة لأخرى لتدفعها مجزأة إلى أختها وحفيدتها، ثم ماتت المودعة وطالب الورثة بالوديعة: (9) 76

- وديعة ردت لصاحبها فزعم أنها ناقصة، ولما دعاه إلى السلطان قال له المستودع لا تعوقني عن السفر وإذا رجعت كان لك كل ما حلفت عليه: (9) 110

- وديعة زيت للبيع خلطها حافظها مع زيت أخرى، ثم ضاع ثمن الزيت المودعة فلا ضمان: (9) 75-76

- وديعة صرة أودعها المودع عنده عند آخر، ورسم الإشهاد ناقص: (9) 80

- وديعة صرة دراهم عند بقال تركها في حانوته، فطرقت وذهبت الدراهم مع غيرها من الحانوت: (9) 98

- وديعة طلب صاحبها أن تنقل إلى بلد آخر، فضاعت وزعم المودع عنده أنه نقلها من خرجة إلى جيبه خوفاً من أرباب الزكاة: (9) 83

- وديعة عدل كنان أودعها رجل غريب قبل وفاته عند آخر، ومات المودع عنده فقبضها رجل ودفعها لأخ المودع فقام ابنه يطالبها بها: (9) 85-86

- وديعة مال سلمها المودع لرجل فجاءه بكتاب من صاحبها الغائب يأمره بدفع دنانير معلومة، فدفع وأشهد، ثم حضر الغائب وأنكر الكتاب كما أنكر المدفوع له: (9) 113

- وديعة مال عن رجل بمصر وصاحبها بالمدينة، يبعث بها إليه مع ثقة وبيراً: (9) 102

- وديعة مال كان بيد صبي في رفقة فخاف اللصوص ودفعه لبعض أهل الرفقة، وبعد زوال الخوف رده للصبي...: (9) 88

- وديعة متاع وجهها صاحبها إلى بلد مع مقارص توفي هناك، وأثبت أنه باع متاعاً يسيراً، وثبت لأناس دين قبل الميت وله عقار ببلده: (9) 90، 103، 104

- وديعة متاع يتعدى على المودع بسببها ويغرم: (9) 95-96

- وديعة منستغرق الذمة: (6) 139-140
- وديعة هالك في طريق مكة لتوصل إلى ورثته بالأندلس، فتلفت على طريق صقلية: (9) 85

- الوديعة وتبعض الدعوى: (9) 80
- وديعة وثائق أشرية ضاعت عند المودع: (9) 91

- وديعة يكتب صاحبها للمودع أن يدفعها لمن يوصل إليه الكتاب، فيقع الكتاب

أنكر رب المال وأقر الرسول وادعى الضياع: (9) 88

- وديعة قمح وفول يدعيها رجل على آخر ولا حجة له: (9) 81

- وديعة لفافتين من حوائج النساء وجدت بحالها بعد وفاة المودع عنده: (9) 79

- وديعة لمجهول أودعها عند رجل، فأودعها عند وفاته عند آخر، وكذلك فعل هذا عند وفاته، ولا يُعرف اسم صاحب الوديعة إلا أنه أحول، فطلبها صاحب بيت المال: (9) 82

- وديعة لم يردها المودع لصاحبها بدعوى البحث عن مفتاح أونحو ذلك، ثم زعم ضياعها: (9) 96

- وديعة لم يشهد عليها صاحبها، فأشهد المودع بها على نفسه دون حضور صاحبها، ثم زعم أنه صرفها إلى ربه المنكر: (9) 95

- وديعة مال أتى به رجل إلى امرأة باسم والده، ثم هلك الوالد ورجع الرجل إلى المرأة ليأخذ المال فأبت أن تسلمه إلا للورثة: (9) 98

- وديعة مال ادعت امرأة أن أباه كتب في وصيته أنه بعث بها مع رجل، فأنكر الرجل الوديعة: (9) 85

- وديعة مال رجل هلك في سفر ودفعها لبعض من معه ليمكنها لبعض الورثة: (9) 84

– وصايا أربعة متوالية أوصت بها امرأة:
الثالث حبس على جامع، والثالث
للمساكين، وبناء قبرها، والقراءة
عليها: (9) 485، 496

– وصايا بالثالث لمؤذن، وبآخر لغيره،
وصرف ثلث آخر لغير المعطى له أولاً،
وإعطاء قرية بعض الثياب: (9) 485

– وصايا رجل بأشياء منها عتق جارية ذكر
بأنها أخبرت أنه حامل، فظهر حملها
وخرت من رأس المال، فهل تنفذ
وصاياه في ثلث بقية المال فقط؟:
(9) 408

– وصايا رجل فيها أن ينفق على أمي ولده
ما عاشتا، فتوفيت إحدى بناته قبل
النظر في التركة وأوصت بوصايا:
(9) 386

– وصايا متعددة أوصى بها رجل لزوجته
وجعلها وصياً على ابنته، ثم تصدق
بثلث ماله على قوم وجعل من ثلثه عدداً
سماه ولم يذكر له مصرفاً: (9) 512

– وصايا مختلفة عهدت بها امرأة في رسوم
شتى، منها عتق مملوكتها، واجتمع في
قيمة الوصايا أكثر من الثلث:
(9) 489، 496

– وصايا معينة تُخرج من ثلاثمائة دينار،
فيها قمع لكفارات يمين، وحج عنه،
وبناء الخ فلم يحملها الثلث، بماذا
يبدأ؟: (9) 535

من الرسول ويأخذه آخر ويقبض به
الوديعة: (9) 87، 100

– ورثة وج قاموا يطلبون حظهم فيما كان
اشتراه لزوجته من حوائج قيد حياته،
فإن أثبتت الزوجة ملكية ذلك كانت
لها، وإلا حلف الورثة: (3) 250-249

– ورثة صغار لا وصي لهم ولا مقدما، من
بلغ منهم الحلم وكان صالح الحال
بحيث يأخذ ماله من يد وصي لو كان،
فأفعاله جائزة: (9) 503

– الورثة لا دخل لهم فيما أشهد الأب أنه
شور به ابنته إذا توفي: (3) 126

– الورثة يرجعون بقيمة ما شور به الأب
ابنته إن شورها بماله وجعله ديناً عليها
وثبت ذلك بإشهاد الأب:
(3) 124-123

– الورثة يكون القول قولهم إذا ادعت
بنت كان لها على والدها دين أنه جهزها
من ماله وقال الورثة من الدين:
(3) 130

– الورع بالخروج ن الخلاف: (6) 367،
369، 379، 382

– الوزن حده أن يكون لسان الميزان
معتداً: (6) 423

– الوزعة يسوق أصحابها سقطت بينهم
وبين من حضرهم من الناس الذين
لا سهم لهم فيها: (5) 35

- وصي ادعى ضياع مال المحجور بعد موت المحجور وانتقال الحق لغيره:
(9) 418

- وصي ادعى من الإنفاق ما يشبه دون سرف، حلف وأخذ: (9) 518

- الوصي إذا استهضم حق المحجور وأكل ما له عزل عن النظر إليه: (9) 455

- الوصي إذا طلب البراءة من القاضي بما أثبتته على اليتيم، هل يعذر القاضي إلى اليتيم؟: (9) 453

- وصي أشرك أيتامه في غنم لهم مع رجل وعقد بذلك عقداً جاء فيه أن على شريك الأيتام للوصي مالاً معيناً، ثم عزل الوصي وقدم غيره، فلمن المال للوصي أو للأيتام؟: (9) 410

- الوصي إقراره على أيتامه بدين فيما وليه عنهم كإقراره على نفسه، وإقراره على تركة الميت كشاهد عليهم: (9) 416،
459

- وصي أكرى حانوت أيتام بخمسين، فجاء من أعطى سبعين، يلزم الكراء بالزيادة: (9) 417

- الوصي إن كان ثقة لا يجب أن يجعل معه سواه: (9) 385

- الوصيان اللذان لا يستقل أحدهما بشيء لا يشترط فيما يعقدانه اتحاد الزمن:
(3) 170، 174

- وصايا موق وباء لأسارى وغيرهم، حضر الورثة وصاحب عهد ولم يحضر عن الأسرى نائب، واتفقوا على أن عينوا للأسرى وغيرهم داراً وموضعاً، وقسموا ماسوى ذلك بالتراضي:
(10) 297

- الوصايا وأحكام الرجوع فيها: (9) 197

- الوصايا ونسخها في مسألة من أوصى بثلثه لشخص قال لا يشاركه فيه أحد، ثم أوصى بالثلث لشخصين قال لا يشاركهما أحد، ليس ذلك نسخاً حتى يصرح به: (9) 365

- وصي أب أنفق على محجور أحد عشر عاماً دون أن يحسب داخلياً ولا خارجاً، ومات المحجور وأحاط بميراثه بيت المال: (9) 481

- وصي الأب له أن يشتري لمحجوره ويبيع عليه، وهو معمول على المصلحة حتى يثبت خلافها، لكن عليه أن يشاور المشرف: (3) 187، (9) 480

- وصي الأب يمكنه أن يتخلل عن النظر إلى آخر فينزل منزلته، ولا يمكنه معاودة النظر: (9) 520

- وصي أخ عهد إليه أبوه بأخته قبل أن تبلغ الأبعين سنة، وقد تزوجت مرتين وأرادت الزواج بثالث ومقاسمة إختوتها في التركة: (9) 246

- وصية التزمت فيها الأم أنها متى تزوجت قبل بلوغ ولدها فجميع ما تتركه من أبيهم لهم صدقة، ثم أرادت التزوج، لزمها ما التزمت ولا تجبر: (10) 138،

142

- وصية التزم الموصي بعدم الرجوع فيها، ثم بدا له فرجع: (9) 355

- وصية التزم الموصي بعدم الرجوع فيها، ثم نسخها بأخرى: (9) 356-357

- وصية التزم الموصي بعدم الرجوع فيها، فأوصى عند سفره بثلاثمائة لآخر لسلف أسلفه إياه، ثم أشهد على نفسه بالرجوع عنها، وأوصى بالثلث للفقراء: (9) 268، 354

- وصية التزم الموصي بعدم الرجوع فيها، واسترعى قبل أنه لا يرجع إلا مكرهاً من ولده، وذلك ما حصل ومات: (9) 354

- وصية امرأة أسندت إلى ابنها تنفيذ عهدها على قوم معينين ومستورين، وماتت فورثتها الابنة وبیت المال: (9) 246

- وصية امرأة أشهدت في رقيق لها أنهم صدقة على ابنة لها، لكنها جعلت شهادتها عندهم أمانة لا يشهدون بها مادامت حية. فهل تكون لها الشهادة عاملة في حياة المتصدقة؟ وهل تعمل بعد وفاتها؟: (6) 31-32

- الوصي بتنفيذ وصية لا يتعجل حتى يتبين وينكشف عما يكون على المريض من دين أو شركة ويعذر للورثة: (9) 385

- وصي بزعمه أحضر يتيماً بالغاً إلى القاضي وطلب أن يكتب له براءة منه: (9) 452

- وصية أب على ابنه شرط فيها أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق، ومات الوصي وتصرف الموصى عليه: (9) 465

- وصية أب على ابنه الصغير لأمه، فبقي تحت الحجر إلى أن زوجته أمه وماتت، فملك نفسه وظهر تبذيره وحجر عليه القاضي، وجاء المتعاملون معه يطلبون متاعهم: (9) 254

- وصية أب لابنه الكبير على ابنه الصغير، ثم ذهب الصغير مع الأب إلى الحج فمات الأب وأنفق الصغير ما تركه الأب: (9) 527

- وصية ابن الصديقي القرطبي بأن يخرج عنه ثلثه، بعض لمعينين وباقية لأم ولده، وأمر بمال لمعين يدفع إليه بغير يمين، وأقام وصيين: (9) 400، 404

- وصية أبي إسحاق لبعض أصحابه في غربة طالب الحق والتأدب بما أدب الله به نبيه عليه السلام: (11) 139-140

- وصية ادعى المسند إليه إخراجها بأنه أخرجه دون إظهار: (9) 383

فصرفها الوكيل دنانير من نوع آخر
فرخصت قبل الإخراج: (9) 374

- وصية امرأة بصدقة وعتق وحبس التزمت
عدم الرجوع، ثم أوصت ثانية وادعت
نفا لم تقصد وجه الله ولا عرفت معنى
عدم الرجوع: (9) 358

- وصية امرأة بصدقة ينتفع بها الفقراء
فرأى بعضهم أن يشتري بها أرض،
ورأى آخرون أن تشتري أصول توت
لأنها أكثر فائدة وعائدة، وأفتى باعتماد
قصد المتصدقة حسبما فهمه الشهود:
(10) 301

- وصية امرأة كان أبوها من العمال يجبي
المخازن، وورثته فقام الورثة ينازعون
الموصى له: (7) 176-177، (9) 255

- وصية امرأة لحفيدها بحجرة ينتفع بغلتها
مالم يرشد فيتصرف فيها حيثئذ كيف
يشاء: (7) 182

- وصية أوصى بها رجل بعد أن أقر بدين
لوارث، فلم يجز الورثة إقراره بالدين:
(9) 379

- وصية أوصى بها رجل في رسم صحيح
سالم، ثم أريد نسخها فقبل له: أترجع
في العهد؟ فقال: أنرجع فيه، ثم قيل
له: آها، فقال فأها: (9) 267

- وصية أوصى بها رجل لورثة شقيقته،
وتوفي أحدهم عن ورثة، هل
يدخلون؟: (9) 244

- وصية امرأة بأسباب معينة للأسير
ومسجد قريبتها، وشهد على زوج
الموصية أنه أعطى الأسباب لرجل زعم
أنه أسير، الزوج بريء بعمله هذا:
(10) 294-295

- وصية امرأة ببيع دار سكنها ليؤدي من
ثمنها دين أقرت به لقوم يأخذونه دون
يمين، وليضرب خباء على قبرها ويقرأ
عليه القرآن ويشتري لها كفن: (9) 405
- وصية امرأة بالثلث أسندته إلى ابنها
وقالت: إن كانت وصية لغيره فهي
باطلة، ثم أوصت بأخرى أسندتها إلى
ابنتها: (9) 389

- وصية امرأة بالثلث على رجل بينه وبين
زوجها صداقة، وبعد مدة تصدق
الرجل بما أوصى له به على الزوج
فنازعه الورثة: (9) 391-392

- وصية امرأة بثلث مالها لتجعل منه أشياء
ذكرتها، وأغفل ذكر باقي الثلث ما يصنع
به: (9) 389

- وصية امرأة بجزء من دارها لمسجد
وماتت غير ناسخة لوصيتها، والدار
خرية ولا مال للمسجد يصلح به
حفظها: (7) 183

- وصي امرأة بحفظها في زوجها لجانب
المسجد، فقوم فكان مقداره خمسة عشر
ديناراً...: (7) 183

- وصية امرأة بدنانير لنوع من المساكين،

- وصية بالثلث بشاهد واحد لأول ذكر
يتزايد لابنته، ثم أوصى بمال للفقراء:
(9) 360

- وصية بالثلث تلاها اعتراف بدين،
يفرق بين أن يكون ذلك في الصحة
أو المرض: (9) 524

- وصية بالثلث حضر شاهدان عند
مريض فقيل له: أعطني الجامع شيئاً؟
قال لا. قيل له: أعطيه الثلث؟ قال:
نعم: (9) 496

- وصية بالثلث زعم الورثة أن فيها مالاً
لم يعلم به الموصي قبل موته، وأرادوا
إخراج هذا المال من الوصية:
(9) 392، 394

- وصية بالثلث شهد بها شهود ونسوا
وجوه صرفها: (9) 379

- وصي بالثلث على عقب الأولاد، وإن
لم يعقبوا فعلى عقب الاخوة، ومات
بعضهم: (9) 363

- وصية بالثلث عهدت الموصية بصرفه
لخالها، وقام الورثة يزعمون أن المقصود
صرف الثلث على أم الموصية بشهادة بينة
أخرى: (9) 253

- وصية بالثلث في عتق مملوكة وأخذها
ثياباً معلومة، وباقي الثلث لبني ابن له،
ثم أعتقت المملوكة وأخذت الثياب:
(9) 378

- وصية أوصى فيها رجل بثلث متروكه
لبني بنيه الذكور ولن يتزايد لهم، فهل
يملك الموجودن الآن الغلة أم توقف في
حق من لم يوجد حتى ينقرض أولاد
الموصي؟: (7) 21، 30

- وصية بأشياء تستغرق مال الوصي كله
أبى الورثة أن ينفدوا منها ما زاد على
الثلث: (9) 40

- وصية باعت من محجورها حظاً في دار
وشهد عليها معاً بذلك، لا يعد ذلك
ترشيداً للمحجور: (9) 500-501

- وصية أعمال بر جعل الموصي تنفيذها
لرجل دون مشورة قاض ولا تعقب
حاكم: (9) 456

- وصية بأكثر من الثلث أجازها الوارث
وهو مريض ثم مات: (9) 390

- وصية بأن يحج عنه حجة الفريضة، ثم
استأجر الموصي في حياته من يحج عنه
ومات وترك الوصية: (9) 378

- وصية بالثلث اعترف بعدها الوصي
بدنانير لمعين: (9) 511

- وصية بالثلث أوصى بها رجل لأم
زوجته، وقيل إن الوصية لم تكن إلا على
وجه الصرف على الحفدة أبناء الموصي:
(9) 249

- وصية بالثلث أوصت بها امرأة مرضت
هي وولدها لأختها وقالت: إن مات
ويقي الولد فاردده عليه، وإن مات
فخذ: (9) 513

- وصية بالثلث كان رجل يذكر في صحته أنه يكتبها لابنة عمه مكفولته، فمرض ودخل عنده رجلان فذكرا له ذلك فقال لهم: لا بد منه، ومات: (9) 478
- الوصية بالثلث لا تجوز إلا فيما علم به الموصي من ماله، وما لم يعلم به لا تشمل الوصية: (9) 392
- وصية بالثلث لأول مولود ذكر للابنة على أن يبقى موقوفاً بيد الموصي على الابنة حتى يتزايد مستحقه، ومن جملة المتروك ربع له غلة: (9) 361-360
- وصية بالثلث لبنات الأخت الأربع، وليس لأخت الموصي إلا ثلاث بنات وبنت بنت في حضانة الجدة وبنات بنات آخر: (9) 250
- وصية بالثلث لرجل وقام رجل آخر بوصية مثلها، فصالحه الأول بمال، ثم ظهرت وصية ثالثة للأسرى: (9) 387
- وصية بالثلث لرجل قيل إنه يشترط أن يصرف على بعض ورثة العاهد، وأشهد على نفسه بذلك: (9) 481
- وصية بالثلث للعلماء والفقهاء، هل يدخل كتابة الحديث فيهم؟: (9) 257
- وصية بالثلث لفداء الأسرى، ثم تغير عقل الموصي وأوصى به للمساكين: (9) 256
- وصية بالثلث للفقراء أسند النظر فيها لرجل ومات وأخرج ثلثه وقسمت تركته،
- ثم قدم رجل بوصية فيها أنها ناسخة لكل ما تقدمها: (9) 516
- وصية بالثلث للفقراء والمساكين، يعطى منها فقراء أهل الموصي ويُفضلون: (9) 256
- وصية بالثلث لله تعالى أوصت بها امرأة بعدلين وزوجها غائب، فقدم بعد وفاتها وطعن في أحد الشاهدين وحكم القاضي بالوصية...: (9) 513
- وصية بالثلث للمؤذنين لم يذكر هل هي تحييس أو تمليك؟: (9) 485
- وصية بالثلث لمعينين سمي الموصي لبعضهم ما يأخذونه ولم يسم لبعضهم شيئاً: (9) 372
- وصية بالثلث لمعينين وغيرهم، وما بقي منه يقسم بين من يتزايد لبعليها وأخيها، وإلا فلاخ البعل وابن أخ الأخ: (9) 506
- وصية بالثلث لمن يولد لأولاده بشرط بقاء كل نصيب بيد الولد إلى أن يولد له أويأس فيرجع لإخوته: (9) 360
- وصية بالثلث ليصرفه المعهود إليه على غيره: (9) 249
- وصية بالثلث لينفذ في وجوه، فنفذت وبقيت بقية من الثلث: (9) 379
- وصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة المولد، وفتيا أبي إسحاق الشاطبي وغيره فيها: (7) 102-103، (9) 252

- وصية بالثلث كان رجل يذكر في صحته أنه يكتبها لابنة عمه مكفولته، فمرض ودخل عنده رجلان فذكرا له ذلك فقال لهم: لا بد منه، ومات: (9) 478
- الوصية بالثلث لا تجوز إلا فيما علم به الموصي من ماله، وما لم يعلم به لا تشمل الوصية: (9) 392
- وصية بالثلث لأول مولود ذكر للابنة على أن يبقى موقوفاً بيد الموصي على الابنة حتى يتزايد مستحقه، ومن جملة المتروك ربع له غلة: (9) 361-360
- وصية بالثلث لبنات الأخت الأربع، وليس لأخت الموصي إلا ثلاث بنات وبنت بنت في حضانة الجدة وبنات بنات آخر: (9) 250
- وصية بالثلث لرجل وقام رجل آخر بوصية مثلها، فصالحه الأول بمال، ثم ظهرت وصية ثالثة للأسرى: (9) 387
- وصية بالثلث لرجل قيل إنه يشترط أن يصرف على بعض ورثة العاهد، وأشهد على نفسه بذلك: (9) 481
- وصية بالثلث للعلماء والفقهاء، هل يدخل كتابة الحديث فيهم؟: (9) 257
- وصية بالثلث لفداء الأسرى، ثم تغير عقل الموصي وأوصى به للمساكين: (9) 256
- وصية بالثلث للفقراء أسند النظر فيها لرجل ومات وأخرج ثلثه وقسمت تركته،

- وصية بربطة يدفعها أخو الموصي لأسير
اتتمنها عنده، فحفظها الى رجوع
الأسير، وزعم هذا أنه كان بداخلها
خمسائة مثقال لم يجدها وشهد له عدو
للهاك: (9) 254

- وصية بسبعين مثقالاً تفرق على أهل
العلم وطلبتها، فقام بعضهم يدعي أنهم
لم يصلهم منها إلا القليل، واستظهر
الذي كانت بيده بإبراء أشهد به
الحاكم على نفسه: (9) 251

- وصية بشراء قمح لكفارة أو غيرها، فمن
أين يكرى لنقل القمح لموضع تفرقه؟
(9) 382، 520

- وصية بطعام وكل تنفيذها لإخوة
الموصي، فأخذوها ولم يعطوها لمستحقيها
والسنة قحط، ثم زعموا إخراجها:
(9) 508

- وصية بعق أمة أعتقتها سيدتها بعد
يمينها، ثم ولدت الأمة ثلاثة أولاد
وماتت السيدة عن زوج وأولاد، فأتوا
عق الأمة وأولادها من الثلث، ثم نازع
الزوج في عق الأولاد الثلاثة:
(9) 234-233

- وصية بعق شقص من عبد بعد موته،
لا يعتق عليه إلا النصيب الذي أوصى
به: (9) 223

- وصية بغلة حانوت لتيمة إلى أن يدخل
بها زوجها، تلتها وصية بالثلث

- وصية بالثلث من جدة لحفدتها من بنتها
دون الثالثة، فادعت هذه بعد موت
الوصية أنها مضارة: (9) 367

- وصية بالثلث من صبي زعم عصبته بعد
موته أنه لم يعقل القرية، ونازعهم في
ذلك الموصى لهم: (9) 370

- الوصية بالجزء وبالتسمية، ما المقدم
منها؟: (9) 359

- الوصية بجميع المال تصح من لا وارث
له معلوم، ويضعه حيث شاء، وقيل من
لا وارث له فبيت المال وارثه:
(9) 533، (10) 359

- وصية بحبوب ودراهم لفقراء باع الورثة
من التركة عاجلاً قدر الوصية ومطلوا
الفقراء سنين، ثم ادعوا الضياع
أو التفرق على المساكين، لا يُقبل منهم
إلا بينة أو براءة قاض: (10) 223

- الوصية بالحج تخرج من الثلث:
(1) 444

- وصية بخط الموصي وجدت في تركته
ولم يشهد عليه: (9) 376

- وصية بدراهم على فقراء القيروان،
فطلب الأخذ منها من عرف بسكنى غير
القيروان: (9) 531

- وصية بدنانير ثم حالت السكة إلى سكة
أخرى أنقص أو أوزن: (9) 373

- وصية بدنانير يخرج بها قمح، والثلث
يحمل أكثر منها، فمن أين تؤخذ أجرة
الحمل والسمسار؟: (9) 532-531

- وصية رجل بثلاث ما ورثه عن ابن عمه
لمسجد معين، وبثلاث ماله لشخص،
ولم يُجزِ الورثة الزائد على الثلث:
(9) 482

- وصية رجل بثلاث متروكة لبني بنيه ولن
يتزيد لبنيه الذكور، فيموت بعض
الموصى لهم، هل يرثهم ورثتهم؟ أم يرد
نصيب من توفي منهم على بقية
الموجودين؟: (7) 21، 30

- وصية رجل بثلاث متروكة لفلان
لا يشاركه فيه غيره، ثم أوصى بالثلاث
لرجلين قال: لا يشاركهما فيه غيرهما:
(9) 487

- وصية رجل بثلاث نصيبه في دار لمسجد،
ومات ولم يعلم نصيبه ما مبلغه، وزعم
غرامؤه أن الدار كلها له: (9) 369

- وصية رجل بدنانير فحالت السكة إلى
أخرى: (6) 228

- وصية رجل بعق شقص عبد يملكه
كله، والثلث يحمله كله: (9) 382

- وصية رجل بفدان يكون حبساً على
المساكين بعد وفاته، يؤخذ فائده كل عام
ويشترى به خبز يفرق على الضعفاء:
(7) 183-182

- وصية رجل بالمشرك بخدمة غلامه لولده
بالأندلس خمس سنين: (9) 256

- وصية رجل حضرته الوفاة فقالوا له
استخلف فلاناً فقال: نعم، فهي
وصية: (9) 454

للمساكين، ومات الموصي قبل أن
يُدخل بها: (9) 364

- وصية تاجر فاسي مقيم بتونس بالثلاث
لأبناء أخيه في فاس في رسالة دون
إشهاد: (9) 376-377

- وصية رجل أن يجعل بين أكفانه
المصحف أوجزاء منه أو أحاديث
أو أدعية: (9) 394-396

- وصية رجل بإخراج مائة وعشرة أمداد
طعام، فوجد في متخلفه أقل من ذلك:
(9) 389

- وصية رجل بإخراج مائتي دينار من
ثلثه، مائة لشراء فرسين للجهاد، ومائة
للمساكين، فلم يكن في الثلث إلا مائة
وخمسون: (9) 380

- وصية رجل بأن يُخرج من غنمه طول
بقائها بيد أولاده أضحية لأولاد أخيه،
فأعطوها مدة ثم منعوها: (9) 497

- وصية رجل ببيع داره وإعطاء ثمنها
لفلان، وعين لتنفيذ ذلك رجلاً، فأراد
الموصى له أن يتولى البيع: (9) 381

- وصية رجل بالثلاث لبني بنيه ومن يتزيد
لبنيه الذكور، فطلب بعض ورثة
الموصي قسم الأملاك الموصى بثلاثها فيما
يحمل القسم، وكيف فيما لا يحمله هل
يباع بحكم الصفقة؟ وهل تصح فيه
المناقلة؟: (7) 21، 30

- وصية رجل على أولاده لم تعرف حتى
فات الكشف عنهم: (9) 507

- وصية الرجل في مرضه بزييت زيتون
لمسجد سماه ليس في القرية غيره، ثم
تُبنى في القرية مساجد أخرى ويفضل
الكثير من الزيت ويراد صرفه إلى غيره
من المساجد: (7) 64-65، (9) 399

- وصية رجل قال: أعطوا من مالي
للمساكين، هي كوصية بالثلث:
(9) 256

- وصية رجل لآخر أثارت قلق أم الموصي
فقال الموصي له: لا يا امرأة، ثم قام
بعد وفاة الموصي يطلب الوصية:
(9) 243

- وصية رجل لأم بنته بمال إن دامت على
كفالة البنت حتى تتزوج ويدخل بها،
فهل يعجل لها المال؟: (9) 374

- وصية رجل لجيرانه، ماحد الجوار؟:
(9) 394

- وصية رجل لرجل آخر بربع جميع
أملكه بموضع ذا وكذا، وله رحي
بموضع ثالث لم ينص عليه، وعرصه
بناها فندقاً بعد الوصية: (9) 396

- وصية رجل لصبي له أب بشهادة عدل،
ومات الموصي فلم يرثه إلا غائب
ولم يترك إلا عرضاً وحلياً ينقسم:
(9) 514

- وصية رجل لم يشهد على نفسه وأنكرها
الورثة، جاز أن يشهد الشهود على
السماع الفاشي: (9) 518

- وصية رجل له أولاد صغار لفلان على
ولدين له سماهما ولم يسم الآخرين، هل
يدخلون جميعاً في الأيضاء؟: (9) 474

- وصية زوجة أراد الزوج ردها بدعوى
أنها كانت تكرهه: (9) 368

- وصية سفيه بالثلث التزم عدم الرجوع،
ثم رجع وأوصى به لآخر:
(9) 359-358

- وصية الشيخ أبي زيد ابن خنوسة وأمه
فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني
وما تقيد بعقبها من الموجبات وفتوى
ابن مرزوق والعقباني فيها: (7) 311،
321

- وصية صبي سنه فوق عشر سنوات
أوتسع بثلثه لفر، وقام ورثته بعد موته
يزعمون أنه لم يعقل القربة:
(9) 248-247

- الوصي تصرفه لنفسه حتى يشهد أنه
لمحجوره إلا في الدين المشترك وشبهه:
(9) 420

- وصية الصغير المقارب عشر سنين نافذة،
ولا يجعل القاضي مع الوصي غيره إن
كان ثقة، وإنما يقع الإشهاد للبراءة:
(9) 397

- وصية على ابنتها زعمت أنها أنفقت
عليها من مالها بعد الدخول بها وباعت
شيئاً من المتخلف وأنكرته، ثم شهد به
عليه فأقرت وادعت أقل من قيمته
بكثير: (9) 258

- وصية كتبها الموصي وأشهد عليها ثم كتب تحتها: أبطلوها: (9) 378

- الوصية لا تكون بالشك، وعلى الموصي له إثبات ما شك فيه أنه وصية: (9) 518

- الوصية للأقارب يدخل فيها الفقراء والأغنياء، ويعطى الفقراء أكثر مما يعطى الأغنياء: (9) 520

- وصية لأم ولد وجدت مكتوبة في قطعة رق ملفقة بخياطة، وأخبرت أم الولد أن الموصي قطعها ولققها بالخياطة: (9) 388

- وصية لذكور أولاده أجازتها البنات في حياة والدهن: (9) 364

- وصية رجل يبيع أخيه المكاتب، فأراد أن يعجز نفسه وله مال ظاهر: (9) 534

- وصية لرجل بما يصيب أحد أولاد الموصي، وهم يومئذ خمسة، فيف إذا زادوا أو نقصوا؟: (9) 373

- وصية لغائب يعرفه أخوه بمائة دينار من دين، ولقوم سماهم بدين آخر، قال فيباع الربع من أخي ويدفع عني وهو مؤتمن لا يخلف، فأنكرت بناته الديون بلا عقود: (10) 345

- وصية لم تظهر إلا بعد قسمة التركة وذهاب بعضها ووقوع التصرف فيها: (9) 391-390

- وصية على إختوتها الصغار بإيضاء من أبيها صالحت عن نفسها خاصة امرأة ادعت أنها كانت زوجاً للهالك: (9) 422-421

- وصية على المال والولد من قبل زوجها ثبت سفهها وعزلت، ثم طالبها الولد بعد رشده بالمال فقالت إنها أفسدته: (9) 414

- الوصية في مسألة من أوصى بثلث ماله لفقراء جامع معين، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء ولا منفعة فيها، فأبى الموصي لهم من قبولها: (7) 227

- الوصية في مسألة من وصى لمن يقرأ على قبره أسبوعاً بخمسة دنانير: (8) 70

- الوصية في مسألة من حضرته الوفاة فدفن صندوقاً لرجل أمين...: (5) 186، 188

- الوصية في مسألة من مرض واتصل مرضه بموته ولا ولد له ولا والد، فأوصى بوصية جمعت أشياء: (7) 466

- وصية قدمها القاضي على ابنها اليتيم وجعل لها مشرفاً، فأرادت الزواج وقام المشرف يطلب عزلها وهي ظاهرة الصلاح والثراء: (9) 412

- وصية قرأها الموصي على الشهود ولم يقل لهم اشهدوا علي: (9) 376

- وصية كتبها الموصي بخطه وقال: فليشهد على خطي من وقف عليه: (9) 375

- وصية مريض لبعض أولاده أن يتركوا جزءاً من ميراثهم لإخوتهم ذكور وإناث، هل يقسم على عدد الرؤوس أو الفرائض؟: (9) 386

- وصية ممتدة إلى سنوات بمقادير معينة من حبوب وزيت، لا تؤخر قسمة التركة إذا أوقفوا ما يفي بالوصية: (9) 509

- وصية من أوصى بدفن أحد كتبه أو إجازاته معه لا تنفذ: (1) 319

- وصية من أوصت بثلث مالها لعقب ولدها، فإن لم يعقب رجع لإخوة لها، ثم توفيت وتوفي أحد الإخوة والولد ولم يعقب: (7) 333

- وصية من ضعف عقله وقل فهمه والتزمه عدم الرجوع: (9) 357

- وصية من لا عاصب له بما فضل من أسهم الورثة لابن بنت له توفيت: (9) 532

- وصية من هلك وترك زوجة وعاصبا وأوصى بثلث متخلفه، ثم اقتسمت الزوجة والعاصب التركة، والموصى له بالثلث غائب: (7) 54

- وصية واستئجار فيما خلفه مستغرقو الذمة من العمال والجباة: (5) 293، 295

- الوصية والتدبير: (9) 305-306

- وصية لمعينين بعروض وطعام تنفذ إن حملها الثلث، وإلا كان الثلث بين أهل الوصايا المعينة والباقي للورثة أو الفقراء: (9) 534

- الوصية لمن سيولد، غلتها للموصى له أم للورثة حتى يولد؟: (9) 362

- الوصية لوارث، إجازة الورثة لها عطية لا تقرير: (9) 367

- الوصية لوارث وشروط إجازة الورثة لها: (9) 365

- وصية المتوفى بنصف داره، وفي الدار برج حمام داخل الدار، وكان له باب لناحية الزقاق: (6) 434

- وصية محجورة متزوجة بمال للمساكين، تنفيذها لوصيها لا لزوجها: (9) 425

- وصية مريضة بتصديق رجل كان يخدمها ويتصرف لها فيما قال من النفقة: (9) 388

- وصية مريضة لابنها أن يتم حفر ما جل لله، ويعتق عنها جارية بعشرة دنانير، ودفعت إليها ربعاً، فلم ينفذ الابن الوصية وقام الورثة يطالبونه: (9) 536

- وصية مريض في سفر أن يدفع مال معه لزوجته، وله ابنة وأخت، يدفع الرسول المال للقاضي: (9) 386، 510

- وصية مريض لابنته البكر على ابن آخر له، نافذة لا يتعرض اليها الحاكم: (9) 505

- الوصية يوصى بها الرجل ثم يحبس أملاكه بعد الوصية، وأحد الشهود طعن فيه بعض الورثة والآخر جرح: (7) 88

- الوصية يوصي بها الرجل في بناء مسجد بموضع فيسبقه غيره ببناء مسجد فيه وتبقى الوصية غير منفذة حتى يموت: (7) 65

- الوصية يوصي فيها الرجل بخدمة عبده سنين، ويرقبته لآخر بعد الخدمة، والثالث يحمله، فقتل العبد أوقطعت يده في الخدمة: (8) 50

- وصي دفع ديناً كان على والد محاجيره دون أن يحلف الغريم بين القضاء، ثم قام أحد البنين أو محتسب على الوصي: (10) 57

- وصي زوج محجورته بشورة دون شورة مثلها ولها مال كاف، فرضي الزوج وأبت الزوجة لما يلحقها من مرة: (9) 523

- وصي على إخوة محاجير جنى أحدهم وفر فأخذ أخوه الوصي وقيدت أملاكه بأمر السلطان، فالتزم عنه مالاً ليحوط الباقي: (9) 483

- وصي على أخيه بعهد من أبيهما اشترى موضعاً مشتركاً بينه وبين أخيه محجوره، وطلب من أمين على مال المحجور أن يدفع إليه ثمن حظه، وأراد الأمين أن يدفع الأمانة كلها: (9) 259-260

- وصية وحبس في مسألة من أوصى آخر بشراء دار تحبس على مسجد، فاشتراها الوصي وحبسها ثم ظهر بها عيب يوجب الرد: (9) 406

- الوصية والرجوع فيها إذا التزم الموصي عدم الرجوع: (9) 173

- وصية وصدقة في مسألة من أوصى لخاله بوصية، فتصدق الخال على أخت الموصي وماله غائب عن البلد: (9) 392

- الوصية والعرف في تزيل الأخ الكبير بالبادية منزلة الوصي وتصرفه عن الصغير بغير إيصاء: (9) 450

- الوصية والوكالة فيمن قال: إن مت فلان وكيلي فهو بمنزلة قوله وصيي: (9) 453

- الوصية والهبة في مسألة رجل وهب شيئاً وبقي تحت يده حتى مات، وقد أوصى بالثالث لآخرين، فهل تدخل الهبة الفاسدة بالموت في الوصية بالثالث؟: (9) 245

- وصية يحملها الثالث للمساكين أبي الورثة بعد موت الموصي إخراجها بدعوى أن المستحق غير معين: (9) 370

- وصية يقول فيها صاحبها: جعلت النظر لأولادي فلان وفلان وفلان، ويكون له من الأولاد غير ما سمي: (6) 255

- الوصي الغير المأمون على المحجور في
الخصومات يصرفه القاضي عنها ويقيم
وكيلاً آخر: (9) 457

- وصي قدمه أب على أبنائه بعقد، وبعد
نصف شهر عقد الأب عهداً آخر ذكر
فيه أشياء ولم يذكر وصياً على بنيه، وقال
إنه ناسخ لكل ما تقدمه، فهل تنسخ
الوصية التقديم؟: (9) 411

- الوصي لا يُبرىء مديان اليتيم، وإنما
يبرىء مما قبض: (9) 268، 415

- الوصي لا يحلفه الأطفال إذا بلغوا إلا
أن يتهم عند الناس أو يدعى عليه
الغلط: (9) 524

- الوصي له الصلح على محجوره فيما يطلبه
أو يُطلب به: (9) 423

- الوصي مصدق فيما ادعاه من قدر
الإفناق على محجوره بعد أن يقدر
الشهود النفقة: (4) 42

- الوصي مكلف بالبينه على تنفيذ ما عهد
به إليه مطلقاً على ما جرى به العمل في
الأندلس خلافاً للمذهب المالكي:
(9) 251، 257

- وصية من قبل الأب على بنت زوجها
بشورة ومتاع وأخذ صداقها وبقيت في
بيت زوجها زماناً، ثم توفي الوصي
فقامت تطلب ورثته بصداقها: (9) 518

- الوصي من قبل الأب لا يجوز له أن
يتخلى عن الإيصاء بعد وفاة الموصي إلا
لعذر يبين: (9) 459

- وصي على أيتام من قبل أبيهم، من أراد
القيام بالحسبة ليعرف ما ترك أبوهم لهم
عنده مُكِّن من ذلك: (9) 458

- الوصي على السفية ينظر على من يولد
له في عمل أهل الأندلس: (9) 459،
464

- وصي على صغارهم أبناء بنته المالكة أمر
نفسها، فطلبت كالثها من أبيها الوصي
على بنيتها، تحلف يمين القضاء بعد أن
تثبت الصداق ولو أنهم بنوها، لأنها
تريد أن تأخذ: (10) 448

- وصي على محجور بتقديم قاض عزله
قاض آخر، فطلب المعزول أن يبين له
سبب عزله ويعذر إليه فيه: (9) 458

- وصي على محجورة زوّجها من رجل
فماتت وأنكر قبض نقدها من الزوج
ووجد ذلك مكتوباً في الصداق:
(9) 415

- وصي على محجور تصدق عليه
بصدقات، فقام وارث المحجور يطلب
من الوصي الكشف عما بيده من مال
المحجور لأنه آثل إليه: (9) 412

- وصي على يتيم في حجر أمه ادعى أنه
كان يدفع النفقة للأم وأنكرت الأم
ذلك: (3) 271، (9) 525

- الوصي عليه مطالعة المشرف ومشورته
في كل ما يفعل بمال المحجور، لكن
العقد للوصي دونه: (9) 419

يقل الآتون للطحن فيها من جهد
أصاب الناس: (7) 452

– الوظيفة على الغنم بكذا لكل رأس، ثم
تتبدل السكة ناقصة وتظهر بعد ذلك على
المعيار الحق، فبأي السكتين تؤدي
الوظائف اللازمة في سالف الأوقات:
(5) 32، 34

– الوظيف يجعله السلطان على الناس
فيستعي أحدهم ليخلص نفسه منه بجاء
أو نحوه: (6) 150-151

– وفاة امرأة تركت زوجها وأولادها
وصداقها، وطلب الأولاد إرثهم من
الصداق، فالقول قول الأب أنه أنفق
عبيهم ما ورثوا من الصداق: (3) 292

– وفاة بنت زوجها أبوها قبل الدخول،
يورث عنها ما جهزها به أبوها وأمضاه
لها، وكذلك صداقها المسمى: (3) 379

– وفاة الزوج قبل البناء وادعاء الورثة أن
المرأة لم تكن رضية، فتُسأل فإن أجابت
بالرضى فعليها الين: (3) 414

– وقف أرض ليس فيها كبير منفعة
على زاوية، وقام الجزاء عليها من المخزن
وامتنع المقدم من قبولها، له الرد:
(10) 413

– وقف المقابر العامة على جميع المسلمين،
لا يجوز لأحد أن يختص بجزء منها:
(1) 340-341

– الوصي من قبل الأب لا يضمن ما أنلفه
المحجور بعد ترشيده: (9) 479

– الوصي والأب في بيعهما على المحجور،
هل هما سواء؟: (9) 432-433

– الوصي والمشرف إذا اختلفا في تزويج
محجورة، فالحق للوصي إذا ثبت امتناع
المشرف: (3) 187

– الوصي والمشرف إذا اختلفا في الشراء
للإتييم، أخذ برأي الوصي: (9) 477

– وصي ومشرف جعلها الأب قيد حياته
على بنته ومات المشرف، فللوصي أن
يعقد نكاحها، وتتوقف صحة العقد على
إجازة القاضي: (3) 396، 399

– وصي الإتييم يعطى الأجرة على تعليمه
كتاب الله: (9) 434

– الوصي يجوز له أن يؤخر غريم الإتييم
يسيراً إن خاف الجحود أو المخاصمة:
(9) 449

– الوضوء لا ينتقض لمجرد اللمس إلا مع
اللذة في مذهب مالك: (2) 459

– الوضعية من الثمن بالطوع من أهل
الأسواق لأهل الفضل سائغة مأجورة:
(6) 291

– الوضعية من كراء الحوانيت إذا قلّت
التجارة فيها: (7) 451

– الوضعية من كراء الفنادق يقلل الواردون
للتزول فيها من فتنة أو خوف، والأرحاء

أكرية تلك البلاد، فهل يسقط توكيل الأول؟: (10) 320

– وكالة المرأة لوالدها على قبض كاليء صداقها دليل على رشدها: (3) 94-93

– الوكالة المفوضة لا تحتاج إلى تجديد، ووكالة الخصام تجدد بعد ستة أشهر: (10) 321-320

– الوكالة يأتي بها الوكيل من بلد وبشبتها عند قاضي البلد الذي فيه الغريم إلا أن القاضي لم يُعذر إلى الموكل: (8) 75

– وكيلًا حاريتين في قرية، ادعى أهل حارة على أهل أخرى أن عندهم أملاكاً وترافعوا إلى أصحاب أحكامهم، فقال وكيل المطالبين لوكيل الطالبين: قل لموكليك يحوزوا ما ادعوا به ويحلفوا عليه، فوجد بعضه لمن لم يخاصم: (10) 332-331

– الوكيل إذا عجز عن إحضار موكله حلف ويرى، وكذلك الدلال يستحق ما باعه من يد مشتريه، يحلف ويبرأ: (10) 313

– وكيل بُعث معه بدنانير يشتري بها متاعاً، فادعى الضياع واختلف قوله، قال مرة كانت في جراي، ومرة في كمامتي، ضمن: (10) 328

– وكيلة عن بنت من قبل أبيها في حياته ووصية عليها بعد موته، يمضي تزويجها البنت في غيبة أبيها: (3) 290-289

– وقف وصية في مسألة امرأة عهدت بوقف مقياس ذهب لفداء الأسرى، ثم أوصت بالثلث لرجل، فلم يحمل الثلث حتى مقياس الذهب: (9) 253

– الوكالة إذا شملت الطلاق قام الوكيل مقام موكله في حل عصمة الزوجية: (4) 98

– وكالة أم لابنها السفية على بيع نصيب لها في دار، فباع وقبض الثمن وزعم أنه ضاع، فأرادت الرجوع بالثمن على المشتري: (9) 470

– وكالة التفويض يلزم فيها المفوض إليه على موكله النفقة والحضانة: (8) 196

– الوكالة على الإنكار خاصة دون الإقرار منعها بعضهم، وأجازها البعض مخافة أن يرشى عليه في الإقرار: (10) 322

– الوكالة على بيت المال لا تتضمن الإقرار، كالوكالة على الصبي والمولى عليه: (10) 322

– الوكالة على النكاح لا تثبت بالشاهد الواحد ولا بما انضم إليه من القرائن: (3) 93-92

– الوكالة لا تصح إلا بشاهدين: (5) 150-149

– وكالة مدين لدائنة على قبض أكرية بلاد له وكالة مفوضة لا عزل فيها حتى يقتضي دينه المذكور، وبعد أعوام أقر المدين لآخر بدين ووكله على قبض

- وكيل جعل له الإقرار والإنكار يطلبه الخصم في الجواب فيقول حتى أشاور موكلي، أجبر على الجواب إن كان عنده علم به من موكله، وإلا أمهل بما لا يلحق صراً بالخصم: (10) 319

- وكيل جعل له موكله توكيل من يرى توكيله، ويتضمن القبض وغيره، فاقضى الوكيل الثاني ماوجب لموكل موكله، عليه أن يدفع لأي واحد منها ويراً: (10) 332

- وكيل حبس حوسب فزاد دخله على خرجه بدنانير ادعى أن بعضها لم يقبضها من السكان، واعترف بعضهم بذلك ولم يوجد معترف بالباقي، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام: (10) 329

- وكيل طلبه موكله بما قبض له من ثمن بضاعة باعها له، فالقول قول الوكيل أنه دفع للموكل، إلا أن يكون بحدثان القبض فالقول قول الموكل مع يمينه: (10) 290

- وكيل على بيع ثياب نقداً أخرج بها إلى بلد آخر وباعها إلى أجل إذ لم يجد من يشتريها نقداً، وكتب إلى صاحبها يعلمه بذلك، ثم مات المأمور وادعى وارثه على صاحب الثياب أنه أمره ببيعها إلى أجل إن لم يجد نقداً: (10) 337

- وكيل على بيع زريعة حناء أخبر المشتري أنها نابتة فلم تنبت، فقام المشتري على

الوكيل وأقر بأنها الزريعة التي باع وأنكر الموكل: (10) 327

- وكيل على حقوق رجل غاب بعد أن شهد على التوكيل عند القاضي، فأبى بعض الغرماء من دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الإعذار إلى الموكل، قبل إن كانت الغيبة قريبة، ويلزم الغريم ضامن المال: (10) 340

- وكيل على الخومة والإقرار والإنكار (محمد بن شخيص) أقر على موكله أنه رضي من أخيه بأخذ خمسين مثقالاً وتقسم الدار بينهما شطرين، ردّ عليه إقراره وأجر أشد الزجر: (10) 322-323

- وكيل على قبض بقية ثمن دار باعها الموكل ورجع لبلده، ثم توفي بعد سنين فطلب ورثته بقية الثمن وادعى وصوله، فهو مصدق لا سيما إن طال الأمر وكان مأموناً: (10) 329

- وكيل غائب على دفع عدد من الدنانير لشخص معين، وفي البلد سكك مختلفة، ووقت الكتب الوصول سكة واحدة، تصرف على سكة يوم الكتب والوصول، وإلا قضي بالغالبية: (10) 328

- وكيل غائب على القيام بعيب في سلعة اشتراها بمحضره، فأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة بل من آخر فلزمته اليمين، فردها على الغائب، هل

يوقف الثمن أو يؤخذ منه حميل؟:

(10) 334

- الوكيل له أن يتخلى عن الوكالة متى شاء، وللموكل أن يعزله متى شاء، إلا وكالة الخصام حتى يتم: (10) 458

- وكيل مركب زعم جماعة من الركاب أنهم اكتروا منه ودفعوا، ومعهم رقاع زعموا أنها بخطة، فأنكر وأراد أن يحلف لهم يميناً واحدة، بل يحلف لكل منهم يميناً: (10) 406

- وكيل مفوض حضر مع خصمه وقيد مقاله بإقرار على موكله، فاستظهر موكله برسم أنه كان عزله قبل إقراره عنه، لا ينفعه ذلك، لأنه ليس للموكل أن يعزل الوكيل بعد أن ناشب خصمه ولا قبل ذلك سراً: (10) 333

- وكيل مفوض على المخاصمة بعد ثبوت إقرار المطلوب ببعض ما ادّعى عليه ووجب أن يسجن بما ظهر من الريبة عليه، فصالحه الوكيل على عشرة مثاقيل منجمة وأطلقه، وادعى الطالب أنه لم يأمره بالصلح وأنه عزله قبل ذلك: (10) 339

- وكيل وكله رجل بمجلس القاضي على أن يبيع عنه ويفاصل في بلد آخر، فذهب الوكيل وتفاصل وبيع واستظهر الموكل أنه عزله: (10) 339

- الوكيل ولو كان أباً لا يتصرف إلا على وفق المصلحة، وإلا رد فعله: (9) 437

- وكيل ينكر موكله ما قاله عنه ويزعم أنه

ما أمره أن يتكلم به عنه، يحلف ويسقط عنه ذلك، إلا أن يكون وكله على الإقرار والإنكار، فكل ما انعقد في مقالاته لازم له: (10) 338

- ولاء الجلد للأم لا يثبت لمن زوج ابنته من عبده فولدت منه أولاداً ثم مات وماتوا: (9) 214

- ولا العتيق إذا كان عربياً مختلف فيه: (9) 241

- الولاء لمن أعتق، ومشكل ورود اشتراطه في الحديث: (9) 210

- ولاء مملوك اعتقته امرأة وماتت، لذكور ولدها وولد ولدها دون الإناث: (9) 237

- ولاية المياه لا يكتبون إلى القضاء ولا يضربون أجل المفقود: (10) 66

- ولاية الأب لا ترتفع في عضل ابنته البكر حتى يستعديه القاضي ويقول له: إما أن تزوجها أو زوجناها: (3) 59، 62

- ولاية الطوائف الضالة من إمامية وإباضية وغيرهما غير صحيحة ولو ولاهم أمير البلد: (10) 153

- وليمة العرس يُقضى بها على الزوج وبما يهدى للزوجة قبل البناء، لا بأجرة الماشطة وضارب الدف: (3) 407-406

- الوليمة يدعو إليها الظالم أوجار السوء: (6) 178

(حرف الياء)

- اليتيمة إذا لم يكن لها ما تشور به ولها عقار، يباع وتشور من ثمنه: (3) 133
- يتيمة بينها وبين أخيها أرضون وحيوان ورثاها عن أبيها، زوجها أخوها وجهازها، ثم قامت تطلب ميراثها من أبيها: (9) 454
- يتيم كفله رجل وأشهد له في صحته ببقرة، وفي مرضه بخمسين ديناراً أجرة له، ثم توفي فنازع الورثة، البقرة له، والمال كذلك إن كان قدر أجرته، فإن زاد فالزائد من الثلث: (10) 355
- اليمين إذا أقر امرؤ أنه حلفها حكم عليه بمقتضى إقراره: (4) 140
- يمين الاستبراء أو يمين القضاء لا تجب حتى يطلبها الغريم للمطلوب، وهي بذلك ضعيفة، اسقطها بعضهم عن المحجور: (10) 263
- يمين الاستبراء مختلفة فيمن أثبت ديناً على غائب أو ميت أو محجور: (10) 26-27
- يمين الاستحقاق في مسألة ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم، وحاز مدة خمسة أعوام، ثم ظهر للموروث دين: (5) 185
- يمين الاستظهار إذا ثبت حق لغائب واحتيج إلى يمين الاستظهار وتعذر ذلك لبعده، هل يُقضى له بالحق وتوقف اليمين؟: (9) 556

- اليمين تحمل على مدلول اللفظ في العرف إذا خلت من النية والبساط: (4) 97
- يمين التهمة إذا لزم، لا يلزم من حلفها شيء، ومن نكل عنها غرم: (10) 265
- يمين التهمة بالسرقة تقلب على من أراد قلبها: (2) 433
- يمين التهمة تلحق إذا قويت التهمة، وتسقط إذا ضعفت، ولا ترجع إذا لحقت: (10) 22
- يمين التهمة لا تُردُّ، وإن أبى المتهم ونكل عن اليمين حبس أبداً حتى يحلف: (10) 232-233
- يمين التهمة لا تلحق من لا تليق به إن كان في دعواها مضرة كالسرقة والغصب، وإلا لحقت بجميع الناس برهم وفاجرهم: (10) 256
- يمين توجهت على رجل فحلف له بالآيمان اللازمة، لا تندرج فيها اليمين بالله التي تنقطع بها الحقوق ولا بد من الاتيان بها مفردة: (10) 307
- يمين الصبي قبل بلوغه غير لازمة: (2) 81
- اليمين في الجامع لا تلزم في أقل من ربع دينار: (10) 23-24
- اليمين إذا وجبت على شخص في شيء ادّعي عليه به وأراد أن يصالح بشيء إلى أجل، فالصلح جائز: (3) 352، 367

- يمين القضاء إذا وجبت على مدبرة توفي زوجها فأثبتت كالثها، حلفها السيد إن لم يكن مأذوناً لها في قبض الصداق، وإلا حلفاً جميعاً: (10) 415

- اليمين لا تتوجه إلا في الموضع الذي يلزم بالنكول عنها شيء: (9) 421

- اليمين لا تتعقد إلا على الزوجة التي في عصمة الزوج، فإذا اتت الزوجة انحلت اليمين: (4) 229

- اليمين متى توقع الخالف عدم إفادتها، فله أن يتوقف عنها: (8) 95

- يمين من لا جامع لهم يحلفونها حيث هم، إلا إذا كان من الجامع بمقدار مسافة الجمعة فيجلبون إليه: (10) 309

- اليمين المودع إذا ضاعت عنده الوديعة تختلف صيغتها بصلاحه أو فساد: (9) 99

- اليمين الواجبة لابن على أبويه لا يجوز له أن يستحلفها ولا يحكم له بذلك، إلا إذا كان الأب من أهل الشر فاستحسن ابن زرب تحليفه: (10) 305

- يمين اليهودي والنصراني في المعبد الذي يعظمانه إلا إذا عُدَّ فيحلفان في موضعهما، وبعضهم يحلف اليهودي يوم السبت والنصراني يوم الأحد، وبعضهم يحلف اليهودي بالتوراة: (10) 309

- اليمين في مسألة رجل حلف عن ابن له وقع بينه وبينه كلام ليقتلنه إلا أن لا يقدر عليه: (8) 65

- اليمين في مسألة من باع دابة فوجد المشتري بها عيباً، فأق البائع ليرد بالعيب، فقال البائع: احلف أنك ما رأيت العيب عند التبايع: (7) 428، 431

- اليمين في مسألة من باع متاعاً بضمن إلى أجل، ثم اعترف بعد حلوله أنه لفلان، ثم مات المديان فقام المقر له يطلب ثمن المتاع من تركته والوراث محاجير. فهل يحلف البائع أو المقر له أو الجميع؟: (6) 224

- اليمين في المسجد الجامع، ويم تستحق؟: (6) 192-193

- يمين في مقطع الحق على مريض زعم الطالب أنه صحيح، إن ثبت عجزه عن الخروج حلف في بيته، وإن لم يثبت حلف في بيته أنه لا يستطيع الخروج إلى الجامع، وخيّر خصمه بين أن يؤخره أو يحلفه في بيته: (10) 306

- يمين على نفي العلم لزمت إنساناً فحلف جهلاً على البت، اختلف هل يجب عليه إعادتها أم لا؟: (10) 310

- يمين القضاء إذا وجبت على محجورة يطالب وصيها بدين على ميت، ترجى اليمين عليها حتى ترشد ويعجل لها دينها: (10) 266

— يهودي مطالب بمظالم من يهود بيينة
يهود، رغب في التحاكم عند المسلمين
لأن له بينة بعدول المسلمين: (10) 56

— يهودي ويهودية اختلفا في طلب التقاضي
عند اليهود أو المسلمين: (10) 128-129

جرد مفردات فهرس نوازل الجامع

(أ)

- الاسم	- آداب الأكل
- أسماء الله الحسنى	- آيات التنزيل
- أسماء زوجات الأنبياء	- آيات الدعاء
- إطعام	- آيات مختلفة
- الأعمال الأخروية	- آية
- الإقسام على الله	- إبليس
- الأكيال	- ابن عباد
- الألعاب السحرية	- ابن القاسم
- الأمر	- إجازة
- أموال السلاطين	- اجتهد
- الانتقال من مذهب لآخر	- أجزم
- الأندلسيون	- أجرة
- إهانة الخبز	- إجلال
- الأولياء	- إجماع
	- الأحكام الشرعية
	- الإحياء
	- الاختلاط
	- استفتاء أدبي
	- الإسرائ
	- أسرى بدر

(ب)

- بحث
- بدعة
- بسملة
- بعث

(ث)

- التائب

- تأخير الصلاة

- تبئّل

- ترجمة الشريف التلمساني

- ترجمة ابن العشاب

- ترجمة ابن البقال

- التسبيح جماعة

- التشبه بالأعاجم

- التشبيب

- تشميت

- تصوف

- تصوير

- تضادّ المثلين

- تعليم

- تعيين

- تغريب

- تغيير

- تقبيل

- تقليد

- تحليل لقرآن

- نواتر

- توبة

- تيامن

(ث)

- ثوب الحرير

- الثياب

(ج)

- جبريل

- الجمع

- الجن

(ح)

- الحافظ والمحدث والثقة

- حديث

- الحلال والمشبّهة

- جَلَقَ الذِّكْر

(خ)

- الخراج

- خضب اللحية

- الخليطان

- الخيل

(د)

- دروزة الصوفية

- الدعاء

- الدهر

(ذ)

- الذات

- الذبيح

- الذِّكْر

- الذهب

(ر)

- رباط

- رسالة

- رفع اليدين في الدعاء
- الرقى
- رخص

(ز)

- زاوية
- زنبيل الصوفية

(س)

- الساعة
- السبحة
- الست
- السلام
- السلطان
- السماع
- السنة

(ش)

- شرفاء
- الشرف من الأمهات
- شفاعة
- شيخ

(ص)

- الصراط المستقيم
- الصفات الالهية
- الصلاة على رسول الله
- الصوف
- الصوفية

(ض)

- ضعيف الأقوال

(ط)

- الطار
- طعام العرس
- طلب العلم
- الطيب
- طي بساط

(ع)

- عائشة
- العاصي
- العالم
- العامة
- العبادة
- العدو
- العزاء
- عصابة
- علاج المصروع
- العلم
- العلماء
- علي
- العنصرة
- عوام المسلمين
- عيد الميلاد المسيحي

(غ)

- الغازي
- الغرس في امسجد
- الغناء
- الغيب

(ف)

- الفاتحة
- الفقر
- فقراء
- فقهاء
- الفتوى

(ق)

- القبور
- القدرة
- قَدَم العالم
- قراءة
- القراءات السبع
- قراءة الحزب
- القضاء والقدر

(ك)

- كتاب
- الكتابة
- كتب
- كرامات
- كسوف
- كلاب
- الكلام
- الكهانة

(ل)

- اللحية
- اللعب

- ليلة القدر
- ليلة المولد

(م)

- المجتهد
- مُدارة
- مذهب الصحابي
- المرأة
- المرتبون للقراءة
- المسجد
- مسح الوجه
- المشهور
- مصادرة
- مصافحة
- مصحف
- مصروع
- المعاد
- المعجزات
- المفتي
- مفهوم
- مقامات النبوة
- المقلد
- الملك
- المناكر
- المنجمون
- الموجبة
- الموطأ

(ن)

- النحو

– وجدان	– نقد الدراهم
– ورثة	– نوم
– وسواس	
– وسوسة	(هـ)
– الوهية	– هجران
(ي)	(و)
– اليهود	– والد النبي
– يهودي	– الوباء

فهرس أبجدي لنوازل الجامع (*)

يَقُولُونَ... وَقَالُوا... قُل... :
(12) 271-272

- آيات: وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا.. فَالْتَقَمَهُ
الْحُوتُ.. فَنَبَذْنَاهُ.. أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ
اللَّهِ. أسئلة وأجوبة حول تفسيرها
أو إعرابها: (11) 159

- آية: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ
أَنْفُسَكُمْ. ليس معنى الآية الإنكار
لجمعهم بين أمر الناس ونسيان
أنفسهم، بل الإنكار لكل واحد منهما.
كما لو رأيت منهمكاً في المعاصي
ينهى الناس عن منكر هو مرتكبه،
لذلك لم تنصب وتنسون: (12) 289

- آية: إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَتَابِكِ قَلِيلًا.
لا يرد عليه أن رؤيا النبيين حق لا شك
فيه، وإن كان تأويلاً منه - عليه
السلام - بالقلة، يستحيل أن يحمل

(حرف الألف)

- آداب الأكل منها تصغير اللقمة
- ولم يثبت حديثاً - لا سيما إن كان في
ذلك رفق بجلسته، أو قصد تعليمهم
الأدب، أو كان في الطعام قلة:
(12) 374

- آيات التنزيل يقدم فيها السمع على
البصر غالباً - 40 آية - باستثناء ثلاث
آيات قدم فيها البصر، لأن عامة وجوه
الرشد والهداية وتلقي الشرائع والكتب
المنزلة إنما هو بالسمع، ولم يبعث نبي
أصم، وكان منهم من ابتلي بالعمى:
(12) 326-328

- آيات الدعاء يمكن أن يخص القارئ بها
نفسه ويرد ضمائرها إليه دون أن يغير
نص الآية، كما يمكن أن يقتطع من الآية
الدعاء وحده ويترك القول: الَّذِينَ

(*) المراد بالجامع الجزآن 11 و 12. انظر الهامش رقم 1 من الجزء 11، ص 5.

الوحي على خلاف ما هو به لعصمته،
لكن رؤيا الأنبياء وإن كانت وحيًا
وصدقًا فإنها تختلف في الدلالة على
المراد: (12) 287-288

— آية: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ
لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ
مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ. جي
بالسبعين على جهة المبالغة في أنهم
لا يغفر لهم، لأن السبعة منتهى التأكيد
عند العرب. ولما قال النبي عليه
السلام: لأزيدن على السبعين، نزل
الناسخ: سواء عليهم أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ
لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ: (12) 285

— آية: الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا
لِللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. لا تدخل فيها
مصيبة الذنوب ولا يستقيم المعنى، لأن
من لم يحبس نفسه عن مفارقة
الذنوب، أي صبر له وقد أعطى هواه
ما مال إليه واشتهاه؟ إلا أن يؤول على
حبس النفس عن الاسترسال:
(12) 274-275

— آية: أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ.. حكاية
عن لوط. همزة الإنكار أفادت أن
يكون المعنى: ليكن منكم رجل رشيد
يكفكم عما أنتم مرتكبون له من
الفحشاء: (12) 285

— آية: إِنْ أَمْنَاهُمْ إِلَّا أَلْبَى وَلَدْنَهُمْ.
المُطَاهر معنى لفظة إنشاء، لكن

صورته صورة الخبر، لذلك ورد النفي
في قوله: مَا هُنَّ أَمْنَاهُ تَكْذِيبًا لَهُ
بحسب الصورة وتقييحاً من جهة
المعنى: (12) 287

— آية: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ. هل الحفظ عن الاختلاف
والزيادة والنقصان؟ أو الحفظ في
القلوب والمصاحف؟: (11) 22

— آية: إِنْ رَمَى لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ. اللطيف: الخالق أو العالم
بخفيات الأمور، ودخول اللام على
ما يشاء لإشراب لطيف معنى فاعل،
أي فاعل لما يشاء على وجه اللطف
تفضلاً منه لا إيجاباً عليه، خلافاً
للمعتزلة: (12) 283

— آية: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.
والفحش عند أهل السنة: المنهي عنه
شرعاً، فيصير: إن الله لا يأمر بما نهى
عنه. لكن لفحش والفحشاء أيضاً
— هو مجاوزة القدر قولاً أو فعلاً،
والقيح من قول أوفعل. وأكثر
المفسرين على أن الفاحشة في الآية:
ما كان عليه الجاهليون من الطواف
عرة: (12) 73-74

— آية: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. لا تتناول الكفر

والأنبياء هم أول المؤمنين لأنهم أول من يتلقى الأحكام عن الله تعالى:
(2) 280-281

— آية: ثمانية أزواج مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ..
قُلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَ الْأُثْنَيْنِ أَمَّا
اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُثْنَيْنِ. جاءت
مبينة لافتراءهم ومبكتة لهم، إذ كانوا
مضطربين في التحريم، يحرمون
الذكور تارة والاناث أو ما اشتملت عليه
أخرى: (12) 276

— آية: ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا، ولم يقل
طيراناً كما هو شأن الطير، لأنه قد
لا يثبت نظره لاجتماع تلك الأجزاء
بعضها لبعض، فقال سعيًا ليكون أثبت
له في النظر: (12) 345

— آية: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا
مِنْ عِبَادِنَا. عشرون أسئلة أوردها مفتي
تونس الرصاع وأجاب عنها تتعلق بالفاظ
الآية ومعانيها: (11) 323-335

— آية: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا. إذا قلنا
بوجوب قبول التوبة فليس ذلك عقلاً
بل سمعاً، وليس واجباً عليه تعالى
قبول توبة التائب، ويحتمل أن القبول
وقع عند توبتهم وتأخر الإخبار إلى
وقت نزول الآية: (12) 285

بالرسول واليوم الآخر في الظاهر،
وهو مما لا يغفره الله، لكنها عند
المحققين متناولة له قطعاً، لأن اعتقاده
الفاقد في الأصل إشراك: (12) 233

— آية: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ
أَقْوَمُ تدل على وجوب العمل بالراجح،
وحكي الإجماع عليه. هكذا فهم
أبو عبد الله المقري، وخالفه
أبو الفضل بن الإمام بأن يَهْدِي تُحْمَلُ
على أن تكون بمعنى تدعو، وأقوم
ليس على التفضيل: (12) 335-336

— آية: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا،
استشكال عبارات للشاذلي في الحزب
الكبير وحزب البحر. المتعلقة بهذه
الآية: (11) 192-193

— آية: بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ
لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِهِ. سئل عنها
أبو عبد الله المقري بظاهر قسنطينة
متوجهاً للحجاز، فذاكر فيها قاضي
تونس ابن عبد السلام، فقال: وإن
لم تبْلَغْ في المستقبل فما بلغت في
الماضي، لأن الرسالة مرتبطة بعضها
ببعض كالصلاة مثلاً: (12) 343

— آية: تَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ
حكاية عن موسى بعد إفاقة من الصعقة
وعلمه أن الرؤية لا تكون في الدنيا،

- آية: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ. أفعّل
تفضيل صيغت من أقسط الرباعي
بمعنى عدل، لا من قسط الثلاثي
بمعنى جار، وذلك مخالف لنص
سبويه، لكن بعض المتأخرين فرق
بين همزة أفعّل، فأجاز صوغ أفعّل
التفضيل والتعجب من التي ليست
للتعديّة: (12) 279

- آية: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا.
قالها موسى للخضر ثم لم يصبر، مع
قول سليمان عليه السلام: لأطوفن
الليلة على سبعين امرأة تأتي كل واحدة
بولد يقاتل في سبيل الله، ولم يستثن
فلم تلد منهن إلا واحدة شق ولد. قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لو قال إن شاء الله لقاتلوا كلهم، شرح
هذا الاشكال: (2) 343-346

- آية: فِرْهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم
بِبَعْضٍ. يقتضي أن قبض الرهن
مخالف للأمانة، لأن الظاهر كونه
مستأنفاً لا عاماً معطوفاً على خاص،
فالرهن كالكتب، جعل الرهن بدلاً منه
توسعة على الناس: (12) 338

- آية: فَضَلْتُمْ تَفَكُّهُونَ إِنَّا لَمُعْرَمُونَ.
قيل معنى تفكّهون: تعجبون أو تندمون
أو تتلاومون أو تفجعون، ويختلف
تاويل معنى الآية باختلاف تقدير معنى

كل فعل منها. وقرئ: تفكّنون أي
تندمون: (12) 282-283

- آية: فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ.
الأفول هو أظهر الصفات الدالة على
حدوث الكوكب والقمر والشمس،
ولذلك استدل به إبراهيم. وقيل إن
قومه كانوا أصحاب نجوم يعتقدون قوة
تأثير الكوكب عند ظهوره وضعفه عند
أفوله فخطبهم بذلك: (12) 284

- آية: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ. إنعام
الله على عباده مع ما هم عليه من
المخالفات أخذاً من إشارة هذه الآية:
(11) 186-187

- آية: قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ. معناها
لا يعلم ذلك استقبلاً وعلم إحاطة إلا
الله تعالى. وأما المعجزات والكرامات
بعلم ما في غد فحصلت بإعلام الله
للأنبياء والأولياء لا استقلالاً:
(12) 376

- آية: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ
رَبِّي. والكلمات محمولة على ظاهرها
لا على المعلومات، لأن معلوماته
تعالى لا نهاية لها: (12) 284

- آية: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ
عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ. فسرّها المقري

تفسيراً جيداً استصوبه أبو الفضل بن الإمام، إلا أنه قال إن ذلك للسهيلي في الروض الأنف، واعتذر عن المقرئ بالحفظ والنسيان:

(12) 337-338

— آية: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ. الإدراك حقيقة: اللحاق للشيء والإحاطة به، أي لا تلحقه الأبصار ولا تحيط به، وهويديركها ويحيط بها. وتخصيص الأبصار إما لأن من شأنها الإحاطة بغيرها، وإما لما اشتملت عليه من بديع التركيب:

(12) 286-287

— آية: لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِزَعْمِهِمْ. الظاهر عود الضمير على المشركين، يعنون بذلك خدمة الأوثان والرجال دون النساء. ولا يرد عليه ادعاؤهم نسبة التحريم إلى الله تعالى بدليل: بِزَعْمِهِمْ وافتراء عَلَى اللَّهِ: (12) 275-276

— آية: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. سئل عنها أبو يحيى الشريف التلمساني فأجاب بجواب مطول شرح فيه المغفرة والذنوب وتعلق المغفرة بالذنوب وحقيقة الفتح:

(12) 240 - 254

— آية: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ

وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. الآية دالة على نفي اتخاذ الولد لأنه من جنس الوالد، فلو اتخذ ولداً لكان إلهاً، ولو كان معه إله للزم الفساد لتنازع

الرياسات: (12) 287

— آية: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ... ترتب الأسى والفرح على سبق المصيبة والفرح في كتاب، تأويل لابن عباد: (11) 184-185

— آية: وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَتُّنِ فِي أَغْنِيَكُمْ قَلِيلاً وَيَقْلِّلُكُمْ فِي أَغْنِيَهُمْ. وقعت الموازنة في هاتين الآيتين بين ما أريه المؤمنون وما أريه المشركون، ولم يكرر التفصيل الوارد في الآية الأولى ويذكر في الثانية للإيجاز:

(12) 288

— آية: وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا. كيف يؤمر بسؤالهم وقد انقضوا؟ ذكر المفسرون فيها ثلاثة أوجه: (2) 330-331

— آية: وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ. دليل على جواز التبشير بمصائب العدو والفرح به وإن كان أخروياً. واختلف في جواز الدعاء عليه بالموت على الكفر وأفتى شرف الدين بكفر الداعي، ورده محمد المقرئ بآية:

أَرِيسُدْ أَنْ تَبْوَءَ بِإِثْمِي.. فخطاه
أبو الفضل بن الإمام: (12) 337-336

- آية: وَإِنْ تَبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا
يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ.. أي يوقفكم عليه
ويقرره عليكم فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء. ولا يلزم من السؤال عن
الشيء التكليف به والمطالبة بفعله
أو تركه، فلا منافاة مع آية: لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا: (12) 341

- آية: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ
تدل على أن الجمادات تسبح،
وبعضه حديث شهادة الجمادات
للمؤذن يوم القيامة، خلافاً للأصوليين
القائلين بأن الجماد لا يسبح:
(12) 335

- آية: وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.
نزلت في قوم كانوا يسافرون بلا زاد
ويتكففون ويقولون نتكل، فأمرؤا
بالتزود، وفي نفس الوقت أمرؤا بالتزود
بالتقوى التي هي من الخيرات الموصلة
إلى الله تعالى: (12) 289

- آية: وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ
لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ حكاية عن
الهدهد، ولا ينطق بمثل هذا المعنى
إلا ذو عقل. وقالوا: لما ملك الله
سليمان أجناس الحي الأربعة: الجن

والإنس والطيور والوحش، خلق للطيور
والوحش عقولاً ليتم انتظام ملكه
معجزة، كنطق الجمادات للنبي عليه
السلام: (12) 279

- آية: وَجُوهٌ يَوْمئِذٍ نَاضِرَةٌ.. ووجوه
يومئذٍ باسرةٌ تظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ.
فيها حكاية عن حال المؤمنين
والكافرين قبل استقرار كل من الفريقين
في الجنة أو النار، لا يردُّ عليه أن نظر
المؤمنين لربهم لا يكون إلا في الجنة
لثبوت الرؤية قبلها: (12) 280

- آية: وَسِرَاجًا مُنِيرًا. استشكال لفظ
السراج، ولم يقل شمعاً ولا قمرأً
ولا شمساً، في مناظرة نصراني ومسلم
بموجب عظيم بالمشرق: (11) 292

- آية: وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ
السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ. لماذا
لم يقل أخرجني من الجُب لأنه أعظم.
أعرض يوسف عن ذكر الجب خوف أن
يخجل إخوته بتذكيرهم ما فعلوا، وكان
بعيد العهد بالجب بخلاف السجن:
(12) 225-223

- آية: وَلَنْ تَقْعَلُوا فِيهَا إِخْبَارَ بَغِيٍّ عَلَى
قول ابن عطية والزمخشري، وعقب
المقري بأن ذلك لا يكون إلا عند من
جعل الإتيان بسورة من مثله مقدوراً

لهم وإنما صُرفوا عنه، وأما على مذهب الجمهور أن ذلك ليس في مقدورهم البتة فلا يكون فيه إخبار بغيب. وتعقب ابن الإمام هذا الكلام: (12) 341

— آية: ولو رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ. أخذ منها أن الله عالم بما لا يكون، لكنها تحتمل أنهم بحسب ما جُبلوا عليه من الكفر بحيث يقال فيهم ما يقال في التخاطب: لو ردوا لعادوا، وتحتمل أنهم لما كانوا من قبضة النار لم يكن لهم إلا أن يعملوا ما اقتضته لو عادوا، ويحتمل أنهم جُبلوا على صفات كفرية لا يتفكرون عنها: (12) 276-278

— آية: وما كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ.. قال الزمخشري: تيقنوا أنه ليس من أهل السماع والقراءة، وأنكروا الوحي فلم تبق إلا المشاهدة فنفوها، خالفه المقري بأن المعنى إنا أوحينا إليك الوحي المبين الذي لو كنت شاهداً لهذه الأمور لم تعلم بالمشاهدة أكثر مما أوحينا إليك، واعترض ذلك ابن الامام: (12) 339

— آية: وما مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ. مع حديث: مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ قَبْلِي إِلَّا أُوتِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ.. فيهما سر رفع

العذاب العام والمسوخ وغير ذلك مما نال الأمم المتقدمة: (12) 333-334

— آية: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ.. ورد أن أولها الأحد، والأيام عندنا معروفة بطلوع الشمس وغروبها، ولا شمس آنذاك ولا قمر، زيادة على ما قيل من أن اليوم من ألف سنة. أُجيب بأن اليوم عبارة عن امتداد زمني معقول، فيكون المعنى في أزمان سنة: (12) 281-282

— آية: وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ. سئل عنها المازري فأجاب بأن المخلوق إذا حذق صنعة وعملها سهل عليه أن يعملها ثانية ما لم يطرأ عليه نسيان فيشقى عليه تعلمها، فدلّت الآية على أن الله منزّه عن أن يشبه المخلوقين فيطرأ عليه مثلهم نسيان: (12) 344

— آية: وَيَزِدَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا.. وأما الذين آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا. مذهب جمهور السلف والمحدثين أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وجمهور المتكلمين يرون أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإلا كان شكاً وكفراً: (12) 377

— آية: يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ. هل يدخل مؤمنو الجن الجنة؟

- ابن القاسم هل هو مجتهد في مذهب مالك أو مجتهد مطلق؟ وقد خالف مالكاً في بعض المسائل: (11) 374-386

- إجازة الشيوخ لمن سألها منهم مرغوب فيها، لأن الرواية أصل الدين، ولولاها لتعطلت الشريعة، لكن شرطها في الكتب التصحيح والضببط: (11) 16

- الإجازة وكتابة بعض ما يرد فيها من آية أو تصلية بالذهب أو إحاطتها بالذهب، جارٍ على حكم تحلية المصحف للتعظيم: (11) 167

- الاجتهاد إذا كان للمجتهد قولان في مسألة أخذ بالقول الأخير، إلا ابن القاسم أخذ بقول مالك الأول في عدد من المسائل - عدها - : (11) 372

- الاجتهاد قيل بتبعيضه، يعرض الاجتهاد للمقلد كما يعرض التقليد للمجتهد المطلق: (11) 367، 374

- الاجتهاد هل هو ممكن في القرن الثامن وما بعده، أكثر فقهاء تونس على إمكانه بل وتيسره بالنسبة للعصور السابقة بسبب كثرة التأليف المعتمدة: (11) 285-286

- الأجدم في قرية لا يخرج منها، وإنما يُمنع حضور مساجدهم، وأن يلي

سئل عنه المازري فأجاب بأن هذا مما لا يلزم علمه ولا البحث عنه، وقال إن الجن يموت ويعود يوم القيامة كالآدميين المكلفين، واختلف في غير المكلفين والبهايم: (12) 307-310

- إبليس لا يوصف بمعرفة الله، إذ ذلك متوقف على السمع ولا مجال للعقل فيه. أما كفره فمقطوع به، واختلف هل هو من الملائكة أو الجن: (12) 310-312

- ابن عباد أهدى إليه ثوب نصا في مطروز العاتق فجعل يخطب به، فقليل له في ذلك فقال: ليس له فيه غرض أهم من أنه لائق بالتجمل المطلوب في يوم الجمعة: (11) 188-189

- ابن عباد شكواه من حاله مع نفسه وهواه وشيطانه، خصوصاً لما جاء إلى فاس وصار خطيباً مع ضعف في القوى الجسدية والقلبية، وخوف من الانتقال للدار الآخرة: (11) 190-191

- ابن القاسم اعتمده شيوخ إفريقية والأندلس، لأنه أعرف أصحاب مالك بمذهبه، لازمه سنين ولم يخلط علمه بغيره: (12) 23

- ابن القاسم خالف مالكاً في مسائل من المدونة أخذاً من قول مجتهدين آخرين - عدها - : (11) 366-367

الاستقاء بنفسه من مياهم إذا كان
ضرره بيناً: (11) 302

– الأجرة على التعليم قيل مباحة وقيل
مكروهة أو ممنوعة، والأصح الإباحة
لضعف أرزاق العلماء حتى لا يشغلهم
طلب الرزق على التعليم: (11) 17

– إجلال الميت للسؤال إذا فُرج من
دفنه، وتعذيب الجسد بعد صرف
الروح إليه ثابت مُجمع عليه من أهل
السنة خلافاً للمعتزلة: (11) 253-254

– الإجماع عند – ابن عرفة – أوعب كتبه
إجماع أبي الحسن ابن القطان، يفضل
عن كتب الإجماع الأخرى لابن
عبد البر وابن حزم: (12) 32

– الأحكام الشرعية تعلمها أفضل من
قراءة القرآن الزائد على الفاتحة، لعموم
الحاجة إلى الأحكام في الفتاوى
والأقضية والولايات العامة والخاصة،
ومصلحة القرآن مقصورة على القارئ:
(12) 357-358

– الإحياء للغزالي، سئل القباب عن
جماعة من الطلبة يطعنون فيه ويقولون
هو إمامة علوم الدين، فأنكر طعنهم
وجهلهم وقال إن كلامه في خباث
القلب وجميع الآداب لا يعدل بشيء
من كلام غيره، وإنما انتقد عليه مسائل

مما يتعلق بشرح عجائب القلب:
(12) 184-185

– اختلاط النساء بالرجال حرام، ويجب
تبيين ذلك لمن يُظن جهله به، أما من
يستطيعه فكافر يجب جهاده باليد
أو اللسان أو القلب: (11) 228

– استفتاء أدبي لجمال الدين الأنصاري
من أهل المرية بعد أن شكاه فقره
وإقلاله لبعض لفضلاء فلم يواسه بشيء،
وأجابه بعض المصريين عن هذا
الاستفتاء: (11) 276-278

– الاسراء ببيت المقدس ثبت أن النبي
عليه السلام صلى بالأنبياء تلك الليلة
فيه، يحتمل قبل صعوده إلى السماء
أوبعده، قيل صلاة لغوية بمعنى
الدعاء، وقيل الصلاة المعروفة، أُسري
به مرتين، مرة في المنام ومرة في
اليقظة ورأى ربه: (12) 378

– أُسرى بدر فدأؤهم أوقتلهم، والآية
التي نزلت في ذلك لم يعاتب فيها
النبي عليه السلام، وإنما هي تذكير
بمنة الله عليه وعلى أمته بتحليل
الغنائم، وأن كتاب الله سبق على
ذلك لهم: (11) 261-262

– أسماء الله الحسنى هي ما سمي الله
تعالى بها نفسه أو سماء بها نبيه

- الألعاب السحرية لمن يجلسون في الطرقات يظهرهم قطع رأس إنسان ثم يدعونه فيجيب، أو يحولون التراب دراهم أو يقطعون السلسلة: (11) 171
- الأمرد الأجنبي لا يجوز النظر إليه ولا الخلوة به لأنه كالمرأة في الفتنة وأقرب إلى طريق الشر، إلا لتعليم أو تطيب: (12) 371-373
- أموال السلاطين وجوائزهم يجوز قبولها وأكلها، وأورد أسماء كثير من الفقهاء والصالحين الذين لم يكونوا يتخرجون من ذلك: (11) 181
- الانتقال من مذهب إلى مذهب له صورتان: ملتزم بمذهب إمام في جميع أحواله ينتقل إلى تقليد آخر في جميع ما يعرض له؛ أن ينتقل في نازلة خاصة ويبقى مقلداً لإمامه فيما عداها، قيل يمنع مطلقاً، وقيل يجوز مطلقاً، وقيل الجواز ما لم يتقدم له فيه تقليد إمامه: (12) 46-47
- الأندلسيون خالفوا مذهب مالك في مسائل نظمها ابن غازي: (11) 12
- إهانة الخبز بإلقائه تحت الأرجل لا تجوز، كطرح مانتاثر منه في المزبلة، والمبالغة في تكريمه منكراً كتقبيله ووضعه على الرأس: (11) 8

- عليه السلام، وليس منها حنان منان، وكره مالك الدعاء بهما: (12) 257
- أسماء زوجات الأنبياء إسحاق، ويعقوب، وإبراهيم وموسى: (11) 174
- الإسم يجوز تبديله، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، ولا بأس أن يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم: (11) 138-139
- إطعام الطعام مثنى عظمة، لا سيما وقت الحاجة إليه، مرغّب فيه بالكتاب والسنة، وكذلك الحمد بعد إطعام الطاعمين: (11) 63-64
- الأعمال الأخروية لا يضرها أن تصحبها مقاصد دنيوية، ذكر أبو بكر بن العربي منها اثنتي عشرة مسألة، كصلاة الجماعة للأنس بالجيران: (11) 177، 180
- الإقسام على الله بمعظم من خلقه في الدعاء من نبي أو ولي أو ملك لا يجوز إلا بمحمد عليه السلام، لما ورد في الحديث: (12) 315
- الأكيال المنقولة بالأسانيد - في نظر الشاطبي - غير محققة إلا المدّ الشرعي والصاع المبين على أصل التقريب في الشرع: (11) 144

— الأولياء قَدَّمهم الغزالي على العلماء في معرفة الله تعالى، وأكد ابن رشد في جوابه أن العارفين بالله خير من العارفي بأحكامه: (12) 320-316

(حرف الباء)

— البحث عن أحوال الصالحين للاقتداء بهم أمر محمود، بخلاف البحث عن مساوئ الناس فهو من التجسس المحرم: (12) 58-57

— بدعة ختم القرآن في رمضان وفي ليلة القدر: (11) 114

— بدعة دعاء الإمام للجماعة في أديار الصلوات: (11) 114

— البسمة في أول السور — باستثناء سورة النمل — اعتبرها الشافعي قرآناً بخلاف مالك، وانفقوا على عدم التفكير بالخلاف في إثباتها أو نفيها: (12) 141، 138

— البعث هو أن الله يخلقنا بعد الفناء خلقاً نعرف به أننا أولئك الذين كنا في الدنيا وعملنا كذا ويعرف بعضنا بعضاً، والأرواح تبقى وتعاد إلى تلك الأجساد، وتعقب ابن الامام كلام المقرئ عن أجزاء الجسم المعدومة والمخلوقة من جديد: (12) 340

(حرف التاء)

— التائب من القتل ترجى له المغفرة كالكاfer إن تاب من كفره، ولا يُعير التائب من الكفر أو المعصية بما كان عليه: (11) 109

— تأخير الصلاة عن وقتها إذا تعمد أمراء المسلمين، فالواجب لزوم الجماعة ومراعاة الألفة وترك الخلاف، لأن أمر الأئمة هو الذي يجمعها ويفرقها: (11) 108-107

— التبتل ونهي النبي عليه السلام عنه بقوله: فَأَنَا أَنَامُ وَأَصْلِي وَأَصُومُ أَفْطِرُ... فَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا: (11) 255-254

— ترجمة أبي عبد الشرف التلمساني ودرسته بتلمسان وتوس، وما قرأ على أشياخه إلى أن مات بتلمسان عام 771: (12) 225-224

— ترجمة عبد الرحمان بن العشاب التازي الموفى عام 724: (12) 290

— ترجمة محمد بن البقال التازي المتوفى عام 725: (12) 291-290

— التسييح باجتماع الأصوات وتحنين مكرر وتطريب يقوم به مرابطون يجتمعون بالليل بعد صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

للحراسة، يسبحون ثم يطوفون كذلك
في الأزقة. تلك بدعة، لا سيما ذكر
الله في أماكن محتقرة: (12) 362-364

– التشبه بالأعاجم في اللباس وغيره المنهي
عنه إنما هو فيما نهت الشريعة عنه
ودلت القواعد على تركه، بخلاف
ما لم ينه عنه: (11) 27-28

– تشييب الشاعر بالنساء ووصف الخدود
والقدود والنهود مباح إذا كان فيمن
يملكه الإنسان أو في غير معين، وفي
المعين من الذكور حرام، وإن كان
لمجرد التفتن في الكلام فجائز:
(11) 48

– تسميت العاطس مقدم على رد
السلام، لأن التسميت لا يكتفى فيه من
الجماعة بالواحد، بخلاف رد السلام:
(11) 28

– التصوف – في نظر أبي بكر
الطرطوشي – جهالة وضلالة. وقد سئل
عن قوم يكثر من ذكر الله والصلاة
على النبي عليه السلام، ثم يوقعون
بقضيب على أديم فيرقص بعضهم
حتى يقع مغشياً عليه: (11) 162-163

– تصوير بعض أعضاء الحيوان، كالأيدي
التي يصنعها الشماعون من الشمع
والفاند، وما يصنع من العجين، جائز،

إنما يمنع تصوير الحيوان كاملاً:
(11) 110-111

– تضاد المثلين واستحالة اجتماعهما في
المحل الواحد. شرح وأمثلة وحوار:
(11) 235

– تعليم أحكام الشريعة لمن يجهلها واجب
إن غلب على الظن قبول ذلك:
(11) 218-219

– تعليم أولاد النصارى القرآن لا يجوز:
(11) 96

– تعليم من لم يقرأ العلم على الشيوخ
لا يجوز، والكتب لا يرجع إليها من
لم يقرأها على شيوخ إلا إذا عُد من
يفتي للضرورة لإمكان وقوع الخطأ:
(12) 359

– تعيين الذابح على الجزارين واختياره
من أهل الدين بدعة مستحسنة، لكن
فيها تشبه باليهود القاصرين الذبائح على
حزائهم، وتضييق لما وسع الله:
(11) 126-127

– التغريب في الأرض الذي اشتهر به أهل
الفضل والصلاح مطلوب (لحديث
اختصام ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب) ولو أدى ذلك إلى ترك
الجمعة في بادية الصالحين: (12) 51

— تغيير الخلقة منهى عنه بوصل الشعر
والوشم والنمص والفلج، وأجاز
بعضهم وضع الشعر على الرأس ونحوه
للتزين: (11) 145-147

— تقبيل الرجل يد سيده أو مولاه تركه
أحب، وأجاز بعض الشافعية تقبيل يد
الغير لزهد أو صلاحه أو علمه:
(11) 54

— التقليد وحكمه، ولا يجوز لمقلد العالم
اختيار أطيب المذاهب عنده وأوفقها
لطبعه، وليقلد إمامه الذي اعتقد صحة
مذهبه: (11) 163-165

— تهليل القرآن جمعه وقراءته كما تقرأ
السور جائز إن رتبته على السور، وإن
نكسه كره: (12) 356-357

— تواتر القرآن ادعى الملحدة أنه انقطع
على عهد الصحابة، فرد عليهم بأن
التبليغ كان واجباً على الرسول إلى
الكافة...: (12) 106-107

— التواتر في القراءات اختلط أمره على
علي بن اسماعيل الأبياري شارح
البرهان لأبي المعالي، فقال مرة إن
المتواتر ما حوته الأم، وقال أخرى إن
أمر المصحف مظنون لمخالفة
ابن مسعود، مصرحاً بعدم التواتر في
القراءات زاعماً انفراد اثنين عن كل

واحد من السبعة بالنقل: (12) 123،
125، 144، 147

— تواتر القرآن عام يتلقاه الكافة عن
الكافة، وتواتر القراءات خاص عند أهله
أي القراء، لأنها مفتقرة عندهم إلى
الأسانيد من طرق الأحاد الثقات، فإن
صح الإسناد صحت القراءة وإلا فلا:
(12) 155-156

— التوبة من المعاصي في رمضان دون
غيره من الشهور توبة منعقدة، لأن
المعتمد عند أهل السنة أن التوبة من ذنب
دون ذنب آخر صحيحة: (11) 85-86،
360، 361

— التيامن مرغّب فيه شرعاً في كل شيء،
لأن رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — كان يحب التيامن في شأنه
كله: (11) 50-51

(حرف الثاء)

— ثوب الحرير لا يحرم نوم الزوج عليه
مع زوجته: (11) 300

— الثياب توسيعها وتحسين خياطتها
وتكبير العمائم بدعة وسرف. وما جاوز
الأعقاب من الثياب في النار، ولا بأس
بلبس شعار العلماء — ابن رشد كان
مُحرماً فأنكر على قوم فلم يعابوا به
حتى لبس زي الفقهاء -: (12) 322

- ثياب الحرير المختلط بصوف أو غيره
مما يحل، رخص فيها كثير من اهل
العلم، ولا خير فيها: (11) 92

(حرف الجيم)

- جبريل كان يتمثل للنبي عليه السلام
في صورة دحية، ورآه مرة أو مرتين
على خلقته في صورة هائلة. هل تنفى
تلك الأجزاء ثم تعاد؟ أم تصير بعض
الأجزاء على صورة رجل وتبقى الأجزاء
الأخرى فيرجع إليها الملك؟
أوهو مجرد تخيل فيما يرى النبي؟
(11) 247-248

- الجمع بين النساء والرجال في ليلة
الجمعة أو عاشوراء لا يجوز، خاصة إن
شدت إليه الحال، وهي لا تشد إلا
للمساجد الثلاثة: (11) 228

- الجن موجودون في الدنيا مخاطبون
بالأحكام، منهم مؤمن وكافر. وأنكر
المعتزلة وجود الجن في الدنيا،
واختلف يتكفيرهم بذلك لأنه تكذيب
لما جاء به القرآن: (12) 308

(حرف الحاء)

- الحافظ والمحدث والثقة، متى تطلق
هذه الصفات على الشخص؟
(11) 6-7

- حديث: أُمِّي كَالْمَطَرِ لَا يُذْرَى أَوَّلُهُ
خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ، ضعيف، ولو صح معناه
هذا يقع بعد نزول عيسى عليه
السلام، حيث تظهر البركة ويكثر
الخير، وإلا فأول الأمة أفضل
لحديث: خَيْرُكُمْ قَرْنِي: (12) 374-375

- حديث: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا
أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَيِّدَا
كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، صحيح. وورد أن
أهل الجنة يكونون في سن أبناء ثلاثة
وثلاثين، لكن يجوز أن يكون هذا
كاستثناء: (12) 378-379

- حديث: أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرَدٌ مُرْدٌ إِلَّا
الْخَلِيلَ وَأَبَا بَكْرٍ. أو موسى وهارون
وآدم، لم يثبت شيء من ذلك: (11) 9

- حديث: حُجِبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ
ثَلَاثٌ... إشكالات حوله سأل عنها
السلطان أبو حموبن يوسف الزباني
وأجاب عنها أبو عبد الله الشريف
التلمساني بجوابين أطال في تبين
الصلاة: (12) 170 - 183

- حديث: خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي استشكله
مع حديث: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ إِيمَانًا
وَأَعْظَمُ... قَوْمٌ يَأْتُونَ آخِرَ الزَّمَانِ:
(11) 14، 18، 19

- حديث: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فتوى القاسبي شرح فيها

الحديث وأثبت معناه من طرق مختلفة، ويبين أصناف الرؤى من تبشير وإنذار وتحذير، وإتيان الشيطان للمؤمن ينفره عن الخير، وللمشرك يغطيه في ضلاله. - قصة سحنون وفقهاء الأندلس -: (12) 190، 193

- حديث الشفاعة فيه: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ مِثْقَالِ مِنْ الْإِيمَانِ، وختم بقوله: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فيه تنبيه على أن من حصل له مجرد الإيمان دخل في الشفاعة، ومن زاد عليه أولى: (11) 268-269

- الحديث الضعيف يجوز بل يستحب العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب: (11) 53

- حديث: ظَهَرَتْ لِي الْجَنَّةُ فِي عَرَضِ الْحَائِطِ... إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ قِبَلِ أَحَدٍ... الْعَنْقُودُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْجَنَّةِ، تأويلها: (11) 24-26

- الحديث القدسي استعير فيه الرداء والإزار للكبرياء والعظمة: (11) 21

- حديث: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ فَهُوَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يؤخذ منه أن التباعات لا تؤخذ من صوم الصائم: (11) 183-184

- حديث: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَوَّلُ بِتَفْضِيلِ أُمُورِ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةَ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ: (11) 255-257

- حديث: لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وكذلك الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد جرى به العمل في المغرب والمشرق: (11) 60-61

- حديث ليلة القدر فيه: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَةَ لَيْلِهَا لَا شُعَاعَ عَلَيْهَا، لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْعَلَامَةِ، كما ورد في حديث آخر: لَا حَارَّةَ وَلَا بَارِدَةَ: (11) 257-258

- حديث: مَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ...، تأويله وكون الرب سمعاً وبصراً يكون على ثلاث مقامات: (11) 124-125

- حديث: مَا مَنَّا إِلَّا مَنْ عَصَى أَوْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ إِلَّا يَخْتِى بَيْنَ زَكَرِيَاءَ، ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ: (12) 375

- الحديث المتشابه في نحو: مُحَاصِرَةٌ
اللَّهُ لِعَبْدِهِ الْمُذْنِبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَرْشُ
اللَّهُ عَلَى سَمَآوَاتِهِ، يُؤُولَانِ كَسَائِرِ
الأحاديث المتشابهة: (11) 20

- الحديث المروي بالإسناد الموصول إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لا يغير لفظه تبعاً لقواعد النحو، لعله
لغة لم نطلع عليها، فلا تبدل الرواية
بحال: (11) 301-302

- الحديث مضلة إلا للفقهاء، سئل عنه
ابن رشد فأجاب بأنه ليس بحديث،
وإنما هو قول ابن عيينة أو غيره من
الفقهاء، وهو صحيح المعنى، لأن
الحديث منه الناسخ والمنسوخ
والمشكل...: (12) 314-315

- حديث: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، المراد
الصغائر عملاً بتقييد الحديث الآخر...
كفارة لما بينهما مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ،
ولا يمحو الكبائر إلا التوبة وفضل الله
تعالى: (12) 354-355

- حديث: مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعُطِسَ عَنْدَهُ
فَهُوَ حَقٌّ، إسناده جيد حسن:
(12) 379

- حديث: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ
وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ كَلَّ لِسَانَهُ، معناه: من
عرف نفسه بالضعف والعبودية عرف ربه
بالقوة والربوبية، ومن عرف ربه بذلك
كَلَّ لِسَانَهُ عَنْ حَقِيقَةِ شُكْرِهِ: (12) 375

- حديث الناقة المسروقة واستشكال
عبارة: حَتَّى لَا يَتَّقَى مِنْ صَلَاتِكَ شَيْءٌ،
وتأويله: طلب المصلي من الرب
تعالى أَنْ يعطي محمداً كل ما أعطى
لمجموع أحبته وأهل وده وخاصيته:
(11) 290-291

- حديث النفس الذي تجاوز الله عنه
للأمة المحمدية ما لم تقل أو تفعل،
في النفس ثلاث خطرات: خطرة
لَا تُقْصَدُ وَلَا تُدْفَعُ وَلَا تُسْتَقَرُّ، لا شيء
فيها؛ وهمّ وهو حديث النفس اختياراً
أَنْ تفعل، غير مؤاخذ به، وعزم مع
التصميم عن الفعل، مؤاخذ به:
(12) 52، 55

- الحلال والشبهة إذا اجتمعا عند رجل
لا يكفيه الحلال في جميع أموره،
جعل من الحلال طعامه وثوب صلاته،
ومن الشبهة سائر حاجاته: (12) 60، 62

- خلق الذكر الواردة في الأحاديث ليس
حلقات اجتماع الفقراء للذكر
بالأصوات، وأفضل الذكر الخفي:
(11) 35، 38

(حرف الخاء)

- الخراج وتوظيفه على أراضي المسلمين في نظر الغزالي وغيره من المصلحين: (11) 133

- خضب اللحية بحمرة أو صفرة سُنَّة، وبالسواد حرام أو مكروه إلا للمجاهد فمستحب: (12) 368-367

- الخليلان المنهي عن أكلهما أو شربهما، النبيذان أو ما يكون منهما نبيذاً إذا انفرد بما قد نبذ مفترقاً لا يجمع، كنبذ تمر ونبيذ زبيب يجمعان في إناء أحد يشربان، لأنه إذا جُمع بينهما أسرع الشدة إلى ذلك الشراب وخيف منه الإسكار: (11) 82، 85

- الخيل خلقت قبل آدم بيومين أو نحوهما، والذكور خلقت قبل الاناث، والعربات قبل البراذين، لأن الرجل الكبير يبيأ له ما يحتاج إليه قبل قدومه، وقيل أول من ركب الخيل إسماعيل: (12) 380

(حرف الدال)

- الدروزة في اصطلاح المتصوفة أن يسأل السائل لغيره لا لنفسه تأسيماً بفعله عليه السلام، وهي مباحة، والسؤال مع الضرورة مباح، ومع الغنى حرام: (11) 205

- الدعاء بالمستحيل كقوله: اللهم لا تعذب أحداً من أمة محمد بالنار،

أو يدعو ألا يميتة الله. والدعاء للمؤمنين عامة جائز ورد به القرآن، بخلاف الدعاء بالمستحيلات فلم يأت في الشرع تعبد به: (11) 263-265

- الدعاء للإمام الجائر يكون بالتوفيق والتسديد لما فيه مصالح المسمين، لا بالنصر والتمكين وطول الحياة: (11) 80

- الدعاء مشروع مرغّب فيه لا يتكره إلا كافر مكذب بالقرآن، والنكر ينها عنه أشد النهي، وإن تمادى فهو مرتد: (12) 313، 322

- الدهر وحكم من سبه، ورمي من حمل حديثه على ظاهره بالزندقة. ثلاث فتاوى لفقهائ تلمسان: (11) 335-350

(حرف الذال)

- الذات عند المتكلمين، كقول ابن أبي زيد: ولا يتفكرون في ماهية ذاته، منقولة عن ذات بمعنى صاحبة مؤنث ذي، تجوزوا فاقتطعوها عن الإضافة وعاملوها معاملة الأسماء غير اللازمة للإضافة، وتسامحوا للضرورة في إطلاقها على ما فيها من التأنيث اللفظي، كما تسامحوا في صانع العالم: (12) 282

- الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق، ودلائل ذلك من القرآن والأخبار: (11) 207، 213

إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف
فيها: (12) 29

- رسالة تحقيق الكلام، في براءة يوسف
عليه السلام لمحمد بن أحمد الهاشمي
الطنجالي الأندلسي، نقلها الونشريسي
بنصها من خط أبي القاسم البخاري:
(11) 194 - 204

- رفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة
أجازها مالك واستحب ألا يرفعها جداً:
(11) 73

- الرقي بالحروف المجهولة المعنى لا يجوز،
لأن من الرقي ما يكون كفراً: (11) 87

- الرقي لامرأة أجنبية لا يجوز إذا استدعى
ذلك مس شيء من جسدها، ولا تجوز
الخلوة بأجنبية إلا أن يصحبها غيرها
من رجل أو عجوز صالحة، وكذلك
لا يبيت عنده من استجرون به في بيته
إلا مع أهله: (11) 226

- الرقي للمرضى والنفث في اليد وقراءة
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَوْدَّتَيْنِ ثابت في
الأحاديث الصحيحة: (11) 69-70

- الرقي والكتابة للحمى بالقرآن وأسماء
الله لا بأس به، بخلاف معالجة
المصروعين بالعزائم والخواتم فلا يفعله
من فيه خير أوله دين: (11) 29

- الذكر ركن قوي في طريق الحق
سبحانه، ولا يصل أحد إلى الله إلا
بدوام الذكر. ومن خصائصه أنه غير
مؤقت، وجعل في مقابلة الذكر من
الرب تعالى: اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ:
(11) 55

- ذكر الله ليس فيه فاضل ومفضل،
وكلام الله المتعلق بذاته واحد، وقد
يكون ثواب بعض التلاوة أكثر. أما
أسماء الله فبعضها أعظم من بعض ولو
أنه ورد: الاسم الذي إذا دُعِيَ بِهِ
أُجِبَ: (11) 70

- الذهب والفضة لا يحل للمرأة أن
تستعمل منها إلا ما كان للباس والتزين به
للرجل، لا الأكل والشراب في إناء
الذهب والفضة، وأجازوا الاكتحال
بمرود الذهب والفضة للتداوي:
(11) 167

(حرف الرءاء)

- رباط على ضفة البحر يجتمع فيه
المسلمون في الليالي الفاضلة يقرأون
القرآن ويذكرون الله ويمدحون النبي عليه
السلام ويأكلون ما حضر من طعام،
عمل طيب، ومن دعاهم من المحيين إلى
منزله للتبرك جاز: (11) 105، 107

- الرخص تتبعها لا يحل بإجماع حكاؤه
ابن عبد البر وابن حزم، وعللوا منع
تتبع رخص المذاهب بأنهم مؤوِّد إلى

(حرف الزاي)

— زاوية للغرباء يجتمعون فيها على الأكل والذكر وإنشاد الأشعار، ثم يكون ويشطحون في فصول كثيرة، جرى العمل في العدوتين على المساحة في ذلك: (11) 38-39

— الزنبيل وحمله لجمع الصدقات يشترط فيه الصوفية عشرة شروط، منها خلوه عن الحظ فيه، وإحضار ما طرح فيه بين يدي من أقامه في تلك الخدمة، ووجود الأمانة: (11) 206

(حرف السين)

— الساعة ادعى بعضهم علمها من فواتح السور، مع قوله عليه السلام لجبريل حين سأله عن الساعة: مَا الْمُسَوَّلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. ومن تأويلات الحروف الواردة أوائل السور جمع أعدادها بترتيب أبجد، ومبلغها بعد إسقاط المتكرر 903 أضافوه لما ورد أنه عليه السلام لا يمكث تحت الأرض ألفاً: (12) 281

— السبحة والتعديد بها يرجع أصلها إلى التعديد بالأصابع والنوى والحصى الوارد في الأحاديث: (11) 5

— ست بمعنى سيدة ليست عربية، وعدوها من لحن العوام، والتسمية بست الناس أوست العرب مكروهة، وينبغي تغيير الاسم لمشروعيته: (12) 373

— السلام على الظلمة المتكبرين وتاركي الصلاة منهي عنه، بخلاف رد السلام عليهم فواجب: (12) 52

— السلام منهي عنه في حالة البول والاستنجاء، وقيل أيضاً في حالة قراءة القرآن والدعاء: (11) 90

— السلطان الظالم الذي لا يتمكن الإنسان من أن يفدي منه نفسه أو ماله إلا بالخمر، لا يحل عصرها له أو استئابة من عصرها، ويدفع قيمتها عينا إن أجبر على ذلك: (11) 218

— سماع الشعر المتضمن مدح الرسول عليه السلام والحث على الخير مرغّب فيه، وله أصل في الإنشاد بحضرته عليه السلام والإثابة عليه، وكذلك قراءة الشفا وكتب الوعظ: (11) 61-62

— السماع والرقص، الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء، وسماع الإنشاد المذكر بالآخرة لا بأس به، بل مندوب عند الفتور وسامة القلوب: (11) 29

— السنة لا تترك لمشاركة المبتدعين فيها، وإذا لم يُترك الحق لأجل الباطل، فكيف يُترك الحق لأجل المشاركة في الحق؟ ولو ساء ذلك لترك الأذان وصلاة الأعياد الخ: (12) 355

(حرف الشين)

— شرفاء شهد لجدهم بالسماع الفاشي وبقوا يتتسبون كذلك مدة طويلة، ثم قام من يزعم أن جدهم المشهود له بالشرف كان يُنكر شرفه ويتبرأ منه. أففى ابن عطية الونشريسي بثبوت شرفهم وإلغاء شهادة الإنكار: 233، 231 (12)

— الشرف من جهة الأم فيه فتوى مطولة لأبي عبد الله الشريف التلمساني يقارن فيها بين كلام القاضي ابن عبد الرفيح التونسي الذي ينفي الشرف من جهة الأم، وأبي علي ناصر الدين البجائي الذي يثبت: (12) 224 - 211

— الشرف من جهة الأمهات ثابت بفتوى مطولة لابن مرزوق عام 818، استعمل فيها الأقيسة المنطقية والنصوص القرآنية والحديثية والإطلاقات اللغوية والشرعية والاجتهادات الفقهية: (12) 193، 207

— الشرف من جهة الأمهات شرف رحم لا شرف نسب، وإذا أثبت لأحدٍ جاز أن يُدعى شريفًا. بهذا أففى أبو عبد الله الشريف التلمساني عام 770، وأففى بنفس المعنى مفتون تلمسانيون آخرون: (12) 210، 207

— الشرف من جهة الأمهات في فتوى مطولة لأبي علي منصور ناصر الدين المشدالي البجائي أيد فيها ثبوت هذا الشرف، ورد على من نفاه من المفتين المتقدمين: (12) 385، 395

— شفاعة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مرغوب في طلبها من الله تعالى، لأنها تنالُ المحسنين والمذنبين، ولا يحرم من شفاعته إلا الكافرون، وربما من يكذب بها من المبتدعة أيضاً: (12) 314

— شيخ التربية وشيخ التعليم — عند ابن عباد — قال إن شي التربية في عصره متعذر أعز من الكبريت الأحمر، ثم بيّن طريق السلوك ونهايته، والجذب ومزيته، وكيف يسلك إلى الله من لم يجد شيخاً: (12) 293، 307

— الشيخ لا بد منه في سلوك طريق الصوفية، ولا تكفي كتب القوم كالقشيري والغزالي أكثر مما لا تكفي كتب العلم الظاهر صاحبها: (11) 117، 123

(حرف الصاد)

— الصراط المستقيم — في رأي عبد الله بن مسعود — هو ما تركنا محمد عليه السلام في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه وشماله جوادٌ من أخذ من تلك الطرق سلك به إلى انار: (11) 43

— الصفات النفسية والمعنوية إن جهل الإنسان صفة نفسية من صفات الباري تعالى، كان يعتقد تحيزه، فالأصح أن الجهل بها ينافي المعرفة بالله، لأن صفة النفس تدل على عين النفس، بخلاف الصفات المعنوية كالعلم والقدرة والحياة: (11) 244-245

(حرف الضاد)

- ضعيف الأقوال لا يُقْنَى به ولا يُحْكَم، وإنما العمل بالمشهور أو الراجح. والمازري بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت قط بغير المشهور، وعاش 83 سنة: (12) 5

(حرف الطاء)

- الطار المزنج الضربُ به وبالأكف ليس بحرام، إلا أن يقترن بحرام فيحرم بسببه، وأباح الشرع في العرس بعض اللهو: (11) 108

- طعام العرس أو الخطبة الذي يصنعه ولي المرأة أو يكون مشروطاً على الزوج وإجابة الدعوى إليه مرغّب فيه. أما من يطلب أن يكافئ ذلك بطعام آخر إذا رُوج هو وليته فحرام، لأنه طعام بطعام إلى أجل. وكذلك إذا أهدى للداعي ذهباً أو فضة أو طعاماً: (11) 223

- طلب العلم مع تعطيل الكسب والأخذ من أيدي الناس الزكاة والصدقة والفتوح بسؤال أو بغير سؤال غير لائق، لأن التكسب واجب على القادر: (11) 220

- الطيب مرغّب فيه لا سيما في الأعياد والجمع ومجامع الناس، إلا استعطار المرأة عند خروجها: (11) 65-66

- طي بساط مقامات النبوة عبّر به ابنُ أبي جمرة المرسى في أن الاتباع يترقون في مقامات الأولياء ما عدا

- الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وردت بروايات ثابتة عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما، منها: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ...: (12) 380

- الصلاة على النبي عليه السلام قيل إنها أفضل من الفرض، لأن الله ذكرها وصلى بنفسه وثنى بملائكته وأمر بها عباده، بخلاف الفرائض الأخرى التي أوجبها على عباده: (11) 289-290

- الصلاة على النبي عليه السلام يجوز أن يزداد فيها: سيدنا ونبينا، بل ذلك زيادة عبادة وإيمان: (11) 81

- الصوف لباسه للشهر مرغوب عنه كرهه مالك، وأقبح منه لباس المسوح والثياب السود، وكذلك الإفراط في التقشف والتبتل، لأن رَهْبَانِيَّةً فِي الْإِسْلَام: (12) 364-365

- الصوفية استنكرها الفقيه الحفار وقال إن مفسدتهم فشت في الحصون والقرى... استخلفهم الشيطان على حل عُرى الإسلام وهدم قواعده: (11) 42، 46

- الصوفية كانوا معروفين بهذا الاسم في عهد مالك، سئل عنهم: يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ويقومون فيرقصون، فقال مالك: أصبيان هم؟ أمجانين؟ وقال: ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا: (11) 41

مقامات النبوة، ولم يستحسنه أبو يحيى
الشريف التلمساني واستشكله محمد بن
الفتوح، فأجاب بما يُبين أن بساط النبوة
منشور يتوارثه العلماء: (12) 254

(حرف العين)

- عاشقة كانت أعنى الناس وأعرفهم
بالشعر، حروفه أغنى - بالعين -:
(11) 35، 38

- العاصي يعظه من عِلْم به إن رجا قبول
موعظته، ولا يهتك ستره: (11) 303

- العالمُ كان يصح وجوده قبل الوقت
الذي وُجد فيه، وبينه وبين الأزل تقدير
أزمنة لا نهاية لها، ويلزم عليه قدم
ما ثبت حدوثه، لكن إمكان وجود
العالم في كل زمان يعرض لا ينافي
امتناعه أولاً لعارض، وهو أن
صانع العالم تعالى فاعل مختار
فعله مرتب على قصد وإرادة:
(12) 279-278

- العامة الذين يعتبر القراء اتفاقهم في
تواتر القراءة هم أهل المدينة والكوفة،
فذلك عندهم حجة قوية توجب
الاختيار، وربما جعلوا العامة ما اجتمع
عليه أهل الحرمين: (12) 84

- العبادة والانقطاع إليها وإلى خلطة
الصالحين، والابتعاد عن الأسواق لما
فيها من فساد، ذلك خير أم طلب العلم
والدخول في الأسواق والأكل مما في

أيدي الناس؟ سأل شاب عن هذا:
(11) 298-299

- العدوى والطيرة والفرار من المجدوم مع
حديث: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟ لا تعارض
بينها حسبما شرحه ابن لب في فتواه:
(11) 352، 358

- العزاء من حين يموت الميت إلى حين
يدفن، وعقب الدفن يعزى الصغير
والكبير والمرأة والرجل، والتصدي
للعزاء بدعة إلا أن يجلس في بيته أو في
المسجد محزوناً فلا بأس به: (11) 153

- عصابة من قواد الأندلس وفرسانها نبذوا
بيعة السلطان أبي الحسن وقاموا بدعوة
ابنه، فجرت كائنة اللسانة أسر فيها
الأمير، وانجلى من سلم منهم عن
غرناطة فلجأوا إلى صاحب قشتالة
وواطؤوه على شروط التزموها له:
(11) 148

- علاج المصروع إذا جرب نفعه وعلمت
فائدته ومصلحته برقية فذلك حسن،
ويطيب للمعالج ما يأخذ من أجر:
(11) 87

- العلماء بأحكام الله أقسام: من تعلم
لغير الله وعلم لغيره، ومن تعلم لغير
الله وعلم لله، من تعلم لله وعلم
لغيره، من تعلم لله وعلم له. وهذا إما
أن يعمل بعلمه فهو من السعداء، وإلا
فمن الأشقياء: (12) 317، 320

المعتقد بوجوده ليس بلإله:
(11) 231-232

- عوام المسلمين إذا ذهلوا عن وجه
الدلالة على صدق الأنبياء لا يضرهم،
لأنهم يدركون وإن تعذر عليهم التعبير:
(11) 233

- عوام المسلمين لا يكفرون لذهول
بعضهم عن وجه دلالة القرآن على
صدق نبينا عليه السلام، لأن أي عامي
لا يستريب في أن القرآن يخالف جميع
وجوه الكلام، ولا يقبل أن يأتي أحد
بمثله: (11) 234-235

- عيد الميلاد المسيحي والاحتفال به
خاصة في الليلة، وترك الرجال والنساء
أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم الذي
يعدونه رأس السنة، كل ذلك محرم
لا يجوز: (11) 150-151

(حرف الغين)

- الغازي يذهب بفضل من المال ليصيب
به فضل الغنيمة جائز، كالحاج المشتغل
بالتجارة في الحج: (11) 175-176

- الغرس في المسجد ممنوع عند مالك
بخلاف الأوزاعي، وقد خالف
الأندلسيون مالكا في ذلك وغرسوا في
مساجدهم (من رواسب مذهب
الأوزاعي في الأندلس): (11) 12

- الغناء والاستماع إلى آلات اللهو فيها
اختلاف كثير، وقيل الغناء بغير آلة

- العلم بوجوده تعالى يتوقف على إبطال
التسلسل في الأسباب، وما ذكروه في
إبطال هذا الإشكال لا يتم، قالوا: لو
تسلسلت الممكنات إلى غير نهاية لكان
مجموعها ممكناً لافتقاره إلى تلك الأحاد
الممكنة. سؤال أبي زكريا المهدوي
وجواب أبي عبد الله الشريف
التلمساني: (12) 167-169

- العلم: معرفة المعلوم على ما هو به،
واعترض بأن المعلوم مشتق منه فيلزم
السدور. وقيل بأن تصور المعلوم
ضروري، وتوقفه على العلم هو الذي
يحتاج إلى النظر، ومن الجائز أن تُعرف
حقيقة العلم بالمعلوم: (12) 342

- عليّ - كلام الله وجهه - الأحاديث
الواردة في تعظيمه بعضها صحيح
وبعضها ضعيف. من الصحيح: مَنْ
كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلِيَ مَوْلَاةً، أي من كنت
ناصره فعلي كذلك، ولا دلالة فيه على
أفضليته لأبي بكر وعمر، بل هما أفضل:
(12) 370-371

- العنصرة وما يقوم به فيها بعضهم من
إجراء الخيل ووشي النساء لبيوتهن
 وإخراج ثيابهن إلى النداء بالليل، كل
ذلك من فعل الجاهلية لا يجوز:
(11) 92، 151، 152

- عوام المسلمين إذا اعتقد بعضهم أن الله
سبحانه عظيم كالأجسام العظيمة التي
تعظم بكثرة الأجزاء، اختلفت فيه
المذاهب جهل برب العالمين، وتعليق

مكروه، وبآلة ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع. ورُوي عن جماعة من العلماء والصالحين سماعهم الغناء: (11) 73، 80

– الغيب مدعي معرفته مفتر كذاب، واعتقاده كفر لأنه اعتقاد خلاف نص القرآن، فيذكر، فإن تمادى في اعتقاده فهي ردة يجري عليه أحكام المرتدين: (11) 166

(حرف الفاء)

– الفاتحة وتلاوتها في آخر المجلس مأمور بها، لأن فيها معنى الختم بالحمد، ولتضمنها معاني الثناء على الله تعالى وتحميده وتوحيده بالعبادة: (11) 67-68

– الفتوى بقول مالك في الموطأ وإلا بقوله في المدونة، وإلا بقول ابن القاسم فيها، وإلا بقوله في غيرها، وإلا بقول الغير في المدونة، وإلا بأقوال أهل المذهب: (12) 23

– الفتوى في المسائل الكلامية منعها ابن الصلاح، وقال يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ويأمرهم بأن يقتصروا على الإيمان جملة من غير تفصيل: (11) 275-276

– فتوى المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه لأنه ربما حمله على غير الأفضل، وحسبه أن يخبره باختلاف الناس فيختار هو لنفسه، وتدخله الأقوال الثلاثة: (12) 18-19، 45

– فتوى المقلد مختلف فيها بشرط أن يكون له من الذكاء والفتنة وسلامة القرينة ما يميز به ما هو من المذهب وما ليس منه: (10) 30-31

– فتوى من قرأ الكتب المستعملة كالمدونة والعنينة ولا رواية له فيها، إن أحكم معانيها وفهم أصولها وعرف وجه القياس والناسخ والمنسوخ وسقيم السنة من صحيحها وشيئاً من اللسان: (12) 360

– الفتوى من الكتب المشهورة جائزة إن قرأها على شيخ ويذكر الأقوال الموجودة في الكتب، وليس له أن يحمل على بعضها، لأن ذلك عمل المجتهد: (11) 219، (12) 361

– الفتوى من الكتب وتعليم الناس أمور دينهم ممن لم يقرأ تلك الكتب على شيوخ لا يجوز، سواء وجد غيره أو لم يوجد: (12) 188

– فقراء أهدي إليهم بيت للذكر ومدح النبي عليه السلام وأصل توت يأكله أهل القرية في ذلك البيت بعد الذكر والمدح، مباح: (11) 96

– فقراء كثيرون يجتمعون بإثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه يجلس على يمين الداخل لمجلسهم، ويجلسون حسب تواردهم، ويخرج خديم الشيخ سبحة لإحصاء التسيبحات والتهليلات، ثم يأكلون ويقرأون القرآن، استحسنت

العقباني عملهم، ورد عليه ابن مرزوق
بكتاب: (11) 48 - 73

— فقراء منقطعون للعبادة وتعليم أولاد
المسلمين والسعي في قضاء حوائجهم
والإصلاح بينهم، ولهم شيخ فقيه
يجمعون في المولد وشبهه لينشدوا أشعاراً
في مدح الرسول عليه السلام،
استحسن ذلك المفتي العبدوسي:
(11) 46-47

— الفقراء واجتماعهم على الرقص والغناء
والبكاء وأكل الطعام، مع خلط ذلك
بالصلاة وقراءة القرآن، عملهم منكر
باستثناء الصلاة وقراءة القرآن، وهم
أشد ضرراً على المسلمين من مردة
الشياطين: (11) 30، 34

— الفقر والغنى أيهما أفضل؟ لم يأت نص
بتفضيل أحدهما على الآخر، والصواب
أن يقال أيهما أفضل الفقير أو الغني؟
والجواب أفضلهما عملاً: (11) 94-95

— غفقهاء بجاية القائلون بثبوت الشرف
من قبل الأمهات يجادلونالقاضي
أبا اسحاق التونسي الذي ينفيه
وينقضون حججه حجة حجة:
(12) 221 - 224

(حرف القاف)

— القبور ينهى عن البناء عليها وتخصيصها
وشد الرحال إلى زيارتها: (11) 152

— القدرة لا تتعلق بالمحال لذاته كالجمع
بين الضدين، والتردد فيها ناشئ عن
عدم تصورها على التحقيق — شرح
وتمثيل -: (12) 233، 236

— القدر سأل عنه ابراهيم بن سهل
الإسرائيلي وأجاب عنه ابن لب:
(11) 266، 350، 351

— قدم العالم إشكال من جانب الفلاسفة
في قولهم لو امتنع وجوده لكان امتناعاً
لذاته أولغيره، سؤال وجواب مع مقدمة
حول الفرق بين إمكان الأزلية وأزلية
الإمكان: (12) 166-167

— القراءات السبع انحصر العلم بالصحة
والقطع بها، ولم يعلم ذلك في غيرها على
القطع. العلم القطعي شرط
ما هو قرآن، ولا يكون ذلك إلا بتواتر
أو إجماع: (12) 94

— القراءات السبع للقراء السبعة بالأصابع
الخمس انحصر الأمر فيها بعد أن كان
الاختلاف في القرآن أكثر مما في السنة
الناس اليوم، لكن الصحابة ضبطوا
الأمر إلى أن تقيد مكتوباً:
(12) 122-123

— القراءات السبع ليست متواترة تواتر
عموم، بل تواتر خصوص في القراء
والأقطار: قراءة نافع تواترت بالمدينة،
وابن كثير بمكة، وأبي عمرو بالبصرة،
وابن عامر بالشام، والكوفيين بالكوفة:
(12) 103-104

— القراءات السبع متواترة وليست اجتهادية ظنية. وزعم من ينفي التواتر بأن كلامن السبعة منسوبة لصاحبها لا لعدد التواتر، مردود بأن العزو إليه إنما هو بحسب شهرتها به لا بمعنى اختصاصه بها: (12) 76-75

— قراءة الحزب جماعة في المسجد كرهه مالك، لأنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين، وإنما هو بدعة محدثة: (11) 112، 116

— قراءة شاذة قرأ بها مشفع في الجامع الأعظم بغرناطة، فرد عليه إمام الجامع ابن لب فلم يسمع، فضج المسجد بالرد إلى أن دخل بعضهم عليه المحراب فسمعه، وأصبح الفقهاء مختلفين، واستفتي ابن عرفة فأفتى بصحة الصلاة ويعدم صواب ما حدث من المأمومين: (12) 68-76

— القراءة الشاذة من طريق الأحاد لها حظ من القبول، تُقرأ في غير الصلاة على قول لكن دون شهادة على عيناها، ويفسر بكثير منها ما خرج على شذوذها، وتستفاد لغاتها، ويسجل حكم الشذوذ على عيناها: (12) 83، 88

— قراءة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أكثر من مرة في ركعة واحدة مكروهة، وقراءة آيات متفرقات من القرآن جائزة: (11) 90-91

— قراءة كتب القصص للعمامة في المسجد مكروهة: (11) 113

— القراءة المتواترة قرآن باتفاق، وافقت الخط أو خالفته، وغيرها ليست بقرآن وإن وافقت خط المصحف، لأن الخط لا يكفي في ثبوت كون الكلمة قرآناً حتى يكون اللفظ بها متواتراً: (12) 78، 83

— القضاء والقدر، حوار منظوم بين ابراهيم بن سهل الاسرائيلي وأبي سعيد فرج بن لب: (11) 266-267

— القملة تقتل وترمى في المسجد، كره ذلك مالك، ولا تقتل بين النعلين في المسجد: (11) 98-99

(حرف الكاف)

— الكتابة على القبور في موضع تطؤه الأقدام لا تجوز: (11) 318-319

— الكتابة في الحرير وتحلية الدواة بالفضة، كل ذلك لا يجوز إلا فيما ينتفع منه النساء كالصداق، وفي القرآن يجري على حكم تحليته بالفضة والذهب، المشهور الجواز: (11) 166

— كتابة القرآن للتكسب ممن يغلط في بعض المواضع أو يضبطه ملحوناً لا يجوز، لما في ذلك من تضليل الجهال، لكن العالم إذا صدر منه ما لا شعور له به لم يأنم: (12) 320

— كتاب فتح الباب ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب لابن لب، يرد على

- الكلاب تتخذ للحراسة في الجنات والدور، أمر جائز: (11) 300

- الكلام صفة تتعلق بالنسبة وليس هونفس النسبة، إشكال لأبي زكريا المهدي أجاب عنه أبو عبد الله الشريف التلمساني، مع بيان وهم المعتزلة باعتقادهم أن الله يوصف بالكلام من حيث الكلام مخلوق له لا صفة قائمة به: (12) 170-169

- كلام فقيه في مجل تدريسه اختلف طلبة مازونة عليه، قال إن الله رأى أشخاصنا قبل وجودنا وسمع أصواتنا في الأزل ونحن عين العدم، واستفتوا فأفتاهم سعيد العقباني وابن مرزوق والغبريني بأجوبة مفصلة عن السمع والبصر لله تعالى: (12) 345-354

- الكلام يكفي اليسير منه من تأليف بعض الفقهاء والمتلكمين، ولا يتوسع فيه إلا من يُرجى أن يكون إماماً فيه، ويتأكد في بلدان المشرق لكثرة البدع، بخلاف المغرب فسالم منها: (11) 230

- الكهانة والسحر بضرب الخط، والكتابة للمحبة والبغض وعقد العروس منكران محرمان، واختلف في تكفير الساحر وقيل يجوز ما فيه صلاح كحل المربوط: (12) 55-56

ابن عرفة في مسألة ما حدث بجامع غرناطة من القراءة الشاذة، متوسعاً في القراءات والشاذ منها: (12) 76-147

- الكتب التي ينبغي للإنسان قراءتها تختلف باختلاف القارئ، إن كان ممن يُرجى للإمامة وإرشاد الناس قرأ كتب الفروع والحديث، وإلا قنع باليسير من كتب الحديث والأدب والرقائق التي ينتفع بها في نفسه خاصة: (11) 229

- الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس: الموطأ، والمنتقى، والمدونة، وابن يونس، والمقدمات، والبيان، والواد: (11) 109-110

- الكتب لا يجوز للإنسان أن يعمل بما فيها أو أن يحمل غيره عليه إذا لم يخالط العلماء ويفهم المعاني، إذ لعل النازلة بخلاف النص: (11) 230-231

- كرامات الأولياء أنكرها ابن أبي زيد، ورد عليه ابن المعتز بما عليه السلف من الفقهاء والمحدثين أن الله يظهر الكرامات على أيدي الصالحين ليرفع أقدارهم خلافاً للمعتزلة الذين يزعمون أن الكرامات تفسد دلالة المعجزات على صدق الرسل: (11) 249-250

- كسوف الشمس أمر النبي عليه السلام عنده بالدعاء والصلاة والتضرع حتى ينكشف، لكن المنجمين يزعمون معرفة الكسوف قبل أن ينزل ومتى ينجلي: (11) 259-260

(حرف اللام)

– اللحية فيها عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض – عدّها – :
(12) 367-368

– اللعب ليس فيه كبير مأخذ، فقد يلعب الإنسان بفرسه وبأهله وبأسهمه، وحكم اللعب حكم الملعوب به، مباح أو مكروه: (11) 183

– ليلة القدر اختلف في تعيينها، والأحاديث تدل على أن أمرها لم يشرح للنبي عليه السلام، وأنها لا تعلم قبل وقوعها، لكن بعدها بعلامات نبّه عليها النبي عليه السلام: (11) 258

– ليلة المولد وتفضيلها على ليلة القدر، أورد ابن مرزوق استشكالات على ذلك وردّ عليها، وقطع بأن ليلة المولد نفسها أفضل الليالي على الإطلاق، وإنما الكلام في الليالي التي توافقها من السنين التالية: (11) 280، 283، 284، 289

(حرف الميم)

– المجتهد في المذهب إذا لم تتعين الأخيرة من الروايتين المنقولتين، قيل حكمه حكم العامي يستفتي فيختلفون عليه يأخذ بما شاء، أو بقرول الأعلام، أو بأغلظ الأقوال: (11) 362-373

– المجتهد الذي ظن الحكم باجتهاده، التقليد في حقه حرام، والمجتهد الذي هو بصفات الاجتهاد لكنه لم ينظر،

فالأكثر على تحريم التقليد في حقه أيضاً، والعالم الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد كالعامي يلزمهما تقليد المجتهد:
(12) 43

– المجتهد هل هو مصيب دائماً ولو تعددت آراء المجتهدين في المسألة الواحدة أو المصيب منهم واحد؟ لاختلافهم هل عند الله حكم معين يرجح بالظنون فيصيبه بعضهم ويخطئه آخرون أم لا؟:
(12) 40-42

– المجتهد والمقلد يختلف حالهما في الفتوى والحكم، فالمجتهد لا يحكم إلا بالراجح عنده، والمقلد يفتي ويحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحاً عند مقلده: (11) 6-9

– مداراة الظلمة إذا احتيج إليها للذب عن النفس والوالدين أو أحد من القرابة جائزة: (11) 217

– مذهب الصحابي إذا صح عنه في حكم من الأحكام لا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب تقليد الصحابة على المجتهدين، وإنما التقليد على العامة: (11) 165

– المرأة لا يعلمها ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة إلا أبوها أو زوجها، ولا يحل لأجنبي مباشرة ذلك ولو أذن له الأب أو الزوج: (11) 229

– المرتبون لقراءة الحزب بأجر أو غير ذلك من الوظائف الدينية لا يستحقون الأجر إذا قصروا كثيراً ولم يحضروا الشهور

- مصادرة الإمام أموال بعض الرعية زجراً لهم عن إسرافهم وتبذيرهم أو إفسادهم غير مشروعة، فالعقوبات والتعزيرات الشرعية معروفة وليس منها المصادرة: (11) 137

- المصافحة حسنة لحديث: تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، ولحديث: تَمَامُ التَّحِيَّةِ بَيْنَكُمْ الْمُصَافَحَةُ. وعند الشافعي أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي: (11) 52

- المصحف كتابته - في رأي مالك - لا تكون على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم، وإنما يكتب على الكتابة الأولى، ولا مخالف له من علماء الأمة: (11) 293

- المصروع كالثائم ما ينطق به هو من كلامه لا من كلام الجن، وإخباره بالغيب من انعكاس ما في اللوح على مرآة القلب إذا ركبت الحواس بالصرع أو النوم: (11) 23

- المعاد يجب الإيمان به على الجملة من غير تعرض إلى التفاصيل، لأنها ليست بمعلومة لنا، وقد تقرر في الشرع ألا تكليف إلا بما هو مقدور للعبد ومعلوم له، ولو أنه نُسب للأشعري جواز التكليف بما لا يطاق تجويراً عقلياً فقط: (12) 236، 240

- المعجزات تتميز عن الكرامات بمقارنة دعوى النبوة مع التحدي، ويعلم قطعاً أنه لم يتفق في كرامة ولي انفلاق البحر

والأعوام، وإن قل التخلف فلا حرج في أخذ الأجر: (11) 12

- المسجد يجوز اتخاذه طريقاً إذا دعت الضرورة إليه، كالقعود فيه على غير وضوء: (11) 11

- المسجد يجوز فيه الفصد والحجامة بشرط التحرز من تلويثه، وقراءة الحساب وإعراب الأشعار الستة، وادخال ظروف للبول لمن اضطر إلى المبيت به: (11) 13

- المسجد يجوز فيه المشي بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا تحقق ألا نجاسة فيها، وإلا حرم إن كانت النجاسة رطبة أو مشى على رطب أو انفصل بالشيء شيء منها: (11) 7

- المسجد ينهى عن البصاق فيه ولو ما يخرج مع النخامة مثل رؤوس الأبر: (11) 100

- المسجد ينهى عن البيع والشراء فيه، وبسط الثين في صحنه للشمس، لأن المساجد إنما بنيت للعبادة: (11) 97

- مسح الوجه بعد التلاوة له أصل في أحاديث صحيحة: (11) 69-71

- المشهور اختلفوا فيه، فقليل هو ما قوى دليله، كإجازة مالك أكل الصيد ولو أكلت الكلاب منه، وقليل ما كثر قائله بأن تزيد نقلته على ثلاثة: (12) 37

أو إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموق،
وإلا لما استبعد أن يخلق الله بشراً من
غير أب ولا أم كرامة لولي:
(11) 243-242

— المعجزات والكرامات جوزوا ازدياد
الطعام كرامة لولي ومنعوا انقلاب
الرحبة ذهباً، فهم يُجوزون انخراق
العادات في الكرامات ولا يُجوزون
شيوعها وذيوعها وثبوتها حتى تُنقل
تواتراً: (11) 240-239

— المفتي المقلد قيل ينقل الأقوال والروايات
للمقلد ويتركه يختار ما يتبعه منها،
والمقلد بالخيار أن يأخذ بالأنقل
أو الأخف، وقل تتعين الفتوى بالمشهور
وبه جرى العمل: (11) 101-100

— المفتي والحاكم يشترط في كل منها أن
يكون مجتهداً في أصول الشريعة، فإن
عجز فليكن مجتهداً في مذهب، فإن
عجز فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك
فيه: (11) 110

— مفهوم الكتاب والسنة اختلف الناس في
القول بها فأحرى كلام الناس. وقال
أبو عبد الله المقرئ: إياك ومفهومات
المدونة، وبالجملات إياك ومفهوم المخالفة
في غير كلام صاحب الشرع، وعليك
بمفهوم الموافقة فيه وفي كلام الأئمة:
(12) 342

— مقامات النبوة ادعى ابن أبي جمرة أن
النبي عليه السلام يترقى فيها بدليل

حديث: إِنَّهُ لِيُغَانَّ عَلَى قَلْبِي. أنكره
أبو يحيى الشريف بأن الأنبياء محمولون
على أعلى درجات الاصطفاء، ولم يرد
نص بترقيهم من مقام إلى مقام:
(12) 257-256

— المقلد إذا حفظ من مذهب إمامه قولين
متناقضين لا يجوز له أن يقلد أو يفتي
بغير المشهور ولو أنه لا يتبع الرخص،
ولا يعارضه قولهم: من قلد عالماً برئت
ذمته، تساءل عن هذا عالم فاسي
وأجاب الونشريسي بإسهاب: (12) 9،
42

— المُلْك ليس في شريعة الإسلام وإنما
فيمن قبلنا، وفي الإسلام الخلافة من
أبي بكر إلى الحسن، ثم حولها معاوية
إلى مُلْك: (12) 335-334

— المناكر التي يكن مشاهدتها لا تمتنع من
الخروج لصلاة الجماعة ولا السفر لزيارة
قريب أو شيخ برجو بركته، فإن قدر
على تغيير المنكر في خروجه بيده أو لسانه
فعل، وإلا كرهه بقلبه، وكذلك الغزو
مع الفجرة، وكان النبي عليه السلام
يدخل الحرم وفيه 360 صنماً: (12) 356

— المنجمون رد عليهم كثير من أهل
العلم، وأحسنهم أبو اسحاق
الأسفراييني، لأنه تمسك بالتنجيم
والتعديلات وكان مقصد الرجال في
الهندسة والفلسفة قبل أن يتفوق في
التوحيد: (11) 241

– المنجمون يحرم الإتيان إليهم وتصديقهم
فيما يقولون لحديث: **الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ**
وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ:
(12) 367-366

– **المَوْجِبَة** – عند المناطقة – تستدعي وجود
الموضوع محققاً في الخارج ومقدراً في
الحقيقة، والسالبة لا تستدعيه. شرح
وتمثيل وحوار بين أبي زكريا المهدوي
وأبي عبد الله الشريف التلمساني:
(12) 166, 163

– **الموطأ** ما في تأليفه من كلام مالك
أو كلام تلميذه يحيى بن يحيى، الظاهر
أن مالكا أملاه وكتبه تلميذه يحيى:
(11) 18

(حرف النون)

– النحو في مسائل حكاية المفرد المنسوب،
وأمثلة الأوزان للأفعال والأسماء، وأنواع
المركبات تركيب إسناد أو مزج أو إضافة:
(11) 159, 162

– نقد دراهم بيت مال المسلمين وُلِّي عليه
يهودي واعتمد في ذلك على قوله، أفتي
بأن ذلك لا يحل ولا يجوز إبقاؤه فيها:
(12) 376

– نوم الأب والأم مع أولادهما في فراش
جائز إذا جعلاً عليهما ثوباً دونهما:
(11) 302

– النيل والفرات وسيحون وجيحون من
أنهار الجنة؟: (11) 362-361

(حرف الهاء)

– هجران مقترف الكبيرة محمود إذا كان
ذلك أشد عليه وأقرب إلى فِتْنِهِ وأوثقه،
واستلطافه أولى إذا كان أرجى لتوبته.
أما بعد التوبة فلا يجوز الهجران:
(12) 57

(حرف الواو)

– والد النبي عليه السلام لا يجوز لعنه،
بل يُستتاب من فعل ذلك ويؤدب، ولو
أنه ورد في الحديث: **أَيُّي وَأَبُوكَ فِي**
النَّارِ: (12) 257, 262

– الوياء إذا نزل يقوم حتى كاد يفنيهم
يحرم على من لم يصب منهم أن يترك
القيام بحقوق المسلمين من التمريض
والغسل والدفن: (11) 359-358

– وجدان الانسان في قلبه محبة أهل بلده
وقومه والتعصب لهم إن غلبوا من
أمراض القلوب: (11) 222

– ورثة الجنة أقسام ثلاثة: ظالم لنفسه،
ومقتصد، وسابق بالخيرات، سئل
عنها فقهاء تلمسان، فأجاب بعضهم
وعلق على أجوبتهم مفتي تونس
الرصاع: (11) 303 - 323

– الوسواس وما يُدفع به سلوكاً ودعاء
– نصيحة للامام الشاطبي -:
(11) 143-142

– وسوسة الشيطان في القلب فيما يتعلق
بالله وصفاته والمكان والجهة، هل

يجزىء تقليد ما عرفه من الشيوخ من
تقديس الله وتنزيهه؟ أم لا بد من النظر
في الدليل والبحث في أدلة
المتكلمين: (11) 269

— الوهبة الخوارج سكونيين أظهر أهل
السنة وأظهروا بدعتهم، لا يُهدم
مسجدهم، إنما يُخلَى منهم ويعمر
بأهل السنة، ويُسجنون ويضربون إن
لم يتوبوا: (11) 168-169

(حرف الياء)

— اليهود هداياهم في أعيادهم رغائف

للمسلمين، يُكره قبولها منهم، وقيل
يحرم: (11) 111-112

— يهودي جار لمسلم، لا بأس أن يعامله
بلمن ليس فيه تعظيم له ولا تشريف،
وأن يقضي له حاجة لا مائث فيها،
والأسلم عدم مخالطة من على خلاف
دينك: (11) 301

— يهودي سأل أبا عبد الله الشريف
التلمساني عن ثلاث مسائل في
الفلسفة والديانة المقارنة بين الإسلام
واليهودية: (11) 154

جرد مفردات فهرس الإشارات التاريخية والاجتماعية

- ابن وشون
- أبو بكر بن مقسم العطار
- أبو بكر اللمتوني
- أبو تاشفين
- أبو الحسن المريني
- أبو حمّو موسى
- أبو عنان
- أبو فارس الحفصي
- أبو محمد سير اللمتوني
- أبو يحيى الحفصي
- أبو يعقوب المريني
- أبو يوسف يعقوب
- اتخاذ الركاب من الذهب
- الإجازة
- الاجتهاد
- الإحياء
- أرباب الظهير بافريقية
- أرض السجن بالقيروان
- أرض طساس بتونس
- أرض القانون بالمغرب
- أزجان

(أ)

- الإباضية
- ابن أبي الجواد
- ابن تومرت
- ابن حزم
- ابن حفصون
- ابن حدين
- ابن رشد
- ابن الرقيق
- ابن زهر
- ابن سراج
- ابن السقاء
- ابن شنبوذ
- ابن الصديقي
- ابن عباد
- ابن عبد السلام
- ابن عرفة
- ابن غازي
- ابن القاسم
- ابن مالك
- ابن المكوي

(ج)

- الجامع الأعظم بتونس
- الجزائر
- جزيرة جربة
- الجزيرة الخضراء
- الجهاد

(ح)

- الحكم المستنصر

(خ)

- خطط الحكم في الأندلس
- الخطيب ابن مرزوق
- خطيب السارية
- خلع طاعة أبي الحسن
- الخلو
- خميس الطالب
- الخوارج
- الخوف من الأعراب
- الخوف من مرتد

(د)

- الدراهم الجرودية
- الدراهم السبعينية
- الدنانير القرمونية
- دولة ابن جوهر
- دينار الذهب العثماني

- أسد بن الفرات

- الإسلاميون بفاس

- إشبيلية

- أعراب المغرب

- إفريقية

- الأئمة المغنية

- الأندلس

- الأوزاعي

(ب)

- الباب الغربي لقرطبة

- بجاية

- بسطة

- بشير العامري

- بطليوس

- بلاد القبلة

- بلش

- بنو البسطي

- بنو حليلة

- بنو عبيد

- بنو ملكة

- بياسة

(ت)

- تامسنا

- تحيس

- التحليق بالمسجد

- التدريس

- تلمسان

- تونس

(ر)

- رسالة لقاضي المرية
- رسم الزمام

(ز)

- زاوية
- زجاج
- زكاة الفطر
- زمن بيع الأحرار بالأندلس
- زويلة

(س)

- سبتة
- سجلماسة
- سحنون
- سعيد بن محمد
- سعيد العقباني
- سكة السلطان
- السلاسل
- سلا
- السودان

(ش)

- الشاطبي
- شالة
- الشرف من الأهات
- شقر
- شقورة
- شيعة إمامية

(ص)

- الصحراء
- صداق
- صرف الدرهم الكبير
- صقلية

(ط)

- الطاعون الأعظم
- الطبري
- طرطوشة
- الطرطوشي
- طرق التصوف
- طلبة العلم
- طنجة

(ظ)

- الظهير في الأندلس

(ع)

- عبد الرحمان بن عبد الحكم
- عبد الله بن الزبير
- العبد الرومي
- عرف منع النساء من الميراث
- العزفي
- علم الكلام
- علي بن مقله
- علي بن يوسف بن تاشفين
- عمر بن الخطاب
- العنكيبي
- عياض

(غ)

- غرناطة
- الغزالي

(ف)

- فاس
- الفقه

(ق)

- قبلة الأندلس
- القبلة بمراكش
- قراء الحزب جماعة
- قرطبة
- قساوسة الأندلس
- قسيس من مراكش
- قضاة تونس
- القطن في الهبط
- قفصة
- القلسطون
- القوري
- القيروط الجرودي
- القيروان

(ك)

- كائنة اللسانة
- الكاغيد الرومي
- كتاب ابن منصور
- كسوة البيت الحرام
- كنائس بيت المقدس

(ل)

- اللؤلئي
- اللعان
- ليلة المولد

(م)

- مالقة
- المالكية
- المتين لابن حيان
- المُدجّنون
- مدرسة
- المدينة المنورة
- المذاهب المشهورة
- مذهب مالك بالأندلس
- المرابطون
- مرتد أندلسي
- مراكش
- مرسية
- المرية
- المريني
- مسجد الأندلس
- المسجد الحرام
- مسجد الرسول
- المصاحف
- المصلحة العامة
- المعالجة من مسّ الجن
- المعلم
- مكناسة (أو مكناس)
- المعونة
- المغرب

- وثيقة تمويت غائب
- وصية تاجر فاسي
- وصية ابن خنوسة

(ي)

- اليزناسيون
- اليهود
- يهودي

- المهدية
- المولد النبوي

(هـ)

- هداج بن عبيد
- هشام بن عبد الرحمان

(و)

- وادي مصمودة
- وثيقة استرعاء

فهرس أبجدي للإشارات التاريخية والاجتماعية

— ابن حزم يشنع على أهل الأندلس
غلوهم في تقليد الإمام مالك وأصحابه:
(7) 356

— ابن حفصون الناصر بالأندلس كان من
مسألة الذمة سنة 267، دامت ثورته مدة
ثلاثة من الخلفاء الأمويين إلى أن هلك
على يد الرابع عبد الرحمان الناصر:
(10) 9، 112

— ابن حدين قاضي الجماعة بقرطبة
يتكلم في تحبيسات المنصور بن
أبي عامر. انظر: المنصور.

— ابن رشد أفتى باجلاء المعاهدين عن
الأندلس لما مالؤوا الكفرة الحريين على
المسلمين: (2) 151

— ابن رشيد السبتي كان خطيب الجامع
الأعظم بقرطبة، قام للخطبة قبل
الآذان الثالث، فلما أشعره بعض
الحاضرين بذلك ارتجل خطبة بليغة
ولم يجلس: (1) 174

(حرف الألف)

— الإباضية والتحبيس على مساجدهم:
(7) 362

— الإباضية الوهية سكن جماعة منهم بين
أظهر أهل السنة بالمغرب وأظهروا
بدعتهم، وأقاموا مسجداً يصلون فيه،
وتزوجوا من مالكيات، ثم أريد الضرب
على أيديهم: (10) 149-150

— ابن أبي لجواد قاضي القيروان وقصته
مع سخون الذي كان يضربه كل جمعة
حتى مات: (10) 122

— ابن بشكوال المعروف بابن الفخار توفي
بالمغرب سنة 415: (2) 450

— ابن تومرت وعلاقته بالغرالي — عن نظم
الجمان — بدخوله عليه في مدرسة ببغداد
ولإخباره بحرق كتاب الإحياء، ودعاء
الغرالي بتمزيق ملك المرابطين.. على
يد ابن تومرت: (12) 185-186

لاستحقاقه ممن هو بيده بالشراء من ورثة
ابن عباد: (10) 56

— ابن عبد السلام أكد في القرن السابع
ما كان معروفاً قبله بقرنين من انعدام
الاجتهاد بالمغرب. انظر: الاجتهاد في
المغرب.

— ابن عرفة استُفتي في قضية قتال الديلم
وسعيد ورياح وسويد وبني عامر امراء
عرب المغرب الأوسط سنة 796:
(2) 435، 439، (6) 153، 156

— ابن عرفة تحدث في مختصره عن الشرف
من قبل الأمهات وشيوخه في أول القرن
الثامن. انظر: الشرف.

— ابن عرفة كان يُلقى دروساً في الحديث
بتونس في مجلس السلطان أبي الحسن
المريني بحضرة شيوخ أقطار المغرب
الثلاثة: (1) 303

— ابن غازي وقضية زوجته زيرارة التي
أوصى لها صهرها ابن الصباغ بالثلث
على أن ترده على ابنتها زوجته بنت
زغبوش، ثم اعترفت زرارة:
(10) 246-247

— ابن القاسم اختلف فقهاء تلمسان فيه
بحضرة السلطان هل هو مقلد أو مطلق
الاجتهاد؟ انظر: أبو تاشفين.

— ابن مالك المفتي يخرج مرابطاً في سبيل
الله إلى بطليوس، فيُستفتى بها ويُفتي:
(10) 382

— ابن الرقيق المؤرخ مُتَلَق لا يُقبل خبره:
(10) 123

— ابن زهر غصبه ابن عباد مجشراً،
واستحقه أحد أحفاده من يد ورثة
مشتريه. انظر: ابن عباد.

— ابن سراج قاضي الجماعة بغرناطة
اختلف مع فقهاء الجزيرة في مسألة
جارية، وانتشر القول فيها إلى العدة:
(5) 281، 289

— ابن السقاء قيم دولة ابن جهور أفقي
الفقهاء بعدم تنفيذ وصاياه إلا فيما علم
ملكه له، لأنه كان من أهل الاستطالة
في الأموال والاستبداد بها، وكان مُقِلّاً
وتوفي مريضاً: (9) 255

— ابن شنبوذ المقرئ البغدادي كان يقرأ
بحروف شواذ، فأحضر لدى علي بن
مقلة وزير الراضي عام 324، وناظره الفقهاء
فتاب بالمجلس وأشهد عليه بعد أن
حُبس وضرب: (2) 97، 134

— ابن الصديقي القرطبي الكاتب الموسر
في بلاط بشير العامري صاحب الثغور
ووصيته وشيء من أخبار فتنة الأندلس
نقلًا عن متين ابن حيان: (9) 400،
404

— ابن الضابط السفاسي قُتل بسفاس
مع جماعة من الفقهاء من طرف
النصارى سنة 543: (2) 274

— ابن عباد غصب مجشراً لابن زهر، وقام
أحد أبناء زهر بعد وقت طويل

- أبو الحسن المربني استفتى علماء تلمسان وفاس ومراكش في اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة: (6) 329، 343

- أبو الحسن المربني جرى في مجلسه الحديث عن ورع العلماء، فذكر في ذلك أبو الحسن العبدلي، فاعترض فيه السلطان وغض منه، ثم نوه بورع أبي القاسم السيوري: (6) 148

- أبو الحسن المربني نزل في أيامه الطاعون الأعظم بتونس. انظر: الطاعون.

- أبو حمو موسى بن يوسف الزياتي سأل أبا عبد الله الشريف التلمساني عن إشكالات تتعلق بحديث: حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ فَلَا تَنْبِئْ عَنْ قُوَّةِ تَفْكِيرِ هَذَا السُّلْطَانِ وَاهْتِمَامِهِ بِمَسَائِلِ الدِّينِ: (12) 170، 183

- أبو عنان سأل قاضيه عن الجماعة أبا عبد الله المقرئ التلمساني عمن لزمته يمين على نفي العلم، فحلف جهلاً على البت، فأجاب بإعادتها، وكان من حضره من الفقهاء أفتوه بآلاً تُعاد: (10) 310

- أبو فارس عبد العزيز الحفصي ملك إفريقية اشتهر بالعدل والجهاد، وطرده المسيحيين من المهديّة، وكان يدعى له في الحرمين الشريفين: (10) 10

- أبو محمد سير اللمتوني حاكم الأندلس من قبل المرابطين، كان من أكبر نصحاء

- ابن المكوي مفتي قرطبة أفتى في نازلة شفعة بسبّة أيام تبعيتها للأندلس، بعد أن أفتى فيها فقهاء سبّة، وأبى المستشفع إلا رفع السؤال للحضرة. انظر: سبّة نزلت.

- ابن وشون عبد الله بن أحمد قاضي فاس اجتهد في مسألة شائكة من الاستحقاق ووافقه فقهاء الأندلس فيها. انظر: فاس اجتهد.

- أبو بكر بن مقسم العطار المقرئ كان قد اختار حروفاً خالف بها أئمة العامة، فنوظر على ذلك فلم تكن له حجة، فاستتيب فرجع عن اختياره بعد أن كان وقف على الضرب، وسأل ابن مجاهد أن يدرأ عنه الضرب فدرى: (12) 98، 135

- أبو بكر اللمتوني أمير الأندلس كتب إلى أمير المسلمين علي بن يوسف في شأن قوم من النصاري المعاهدين أسلموا في اشبيلية، ثم فرت طائفة منهم إلى بلاد العدو فأدركتهم خيل المسلمين، فهلك بعضهم وسبق الباكون وسجنوا هناك: (8) 62 - 64

- أبو تاشفين عبد الرحمان بن أبي حمو سلطان تلمسان ذكر أبو زيد بن الإمام في مجلسه أن ابن القاسم مقلد مقيد النظر بأصول مالك، ونازعه في ذلك أبو موسى عمران بن موسى المشذالي وادعى أن ابن القاسم مطلق الاجتهاد: (6) 362-361

– الإجازة ليست شرطاً في الأهلية
للتعليم: (8) 236

– اجتهاد الإمام الأصيلي يتجلى في أنه كان
إذا استفتي عن مسألة قال: أعن
مذهب مالك تسأل؟: (1) 51

– الاجتهاد في المغرب معدوم منذ القرن
الخامس أيام المازري، وأكد ذلك
ابن عبد السلام في القرن السابع:
(9) 278, 309, 310, (10) 384

– الاجتهاد والتقليد في الفتوى حاور فقهاء
طنجة فقهاء قرطبة حوله في القرن
السادس. انظر: طنجة.

– الإجهاض واستعمال الأودية لمنع الحمل
أفتى فيها أحمد الونشريسي: (3) 370

– الإحياء للغزالي أحرق بالباب الغربي
بقرطبة في رحبة المسجد عام 507
بتحريض فقهاؤها وقاضيه ابن حدين
لعلي بن يوسف المرابطي، ووجه إلى
جميع بلاده بأمر بإحراقه: (12) 185.
انظر أيضاً: ابن تومرت.

– أذان الفجر واتباعه بعبارة «أصبح والله
الحمد» بدعة أحدثت في المائة السادسة:
(1) 278

– أرباب الظهير بافريقية تحيسهم
هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقة. انظر:
افريقية تحيس.

– أرض السجن بالقيروان غُصبت وبُني
فيها وفي أرض صبرة سوق، أفتى بالتزهر

الدولة، متوسعاً في الأجناد، ذا آثار
واضحة في الجهاد: (9) 613

– أبو يحيى الحفصي سلطان افريقية كتب
العهد لولده أحمد بقفصة، فلما توفي
أبويحيى، حمل حاجبه عبد الله بن
تافرجين الناس على مبايعة ابنه عمر
الحاضر: (10) 5-6

– أبو يحيى الحفصي سلطان افريقية كان
بنو البسطي متمكنين من دولته، ثم زال
تمكنهم. انظر: بنو البسطي.

– أبو يعقوب المريني سجن يحيى بن أبي
العلاء وأخاه علي بن أبي العلاء
لاستغراق ذمتها، فلما مات السلطان
أطلقا وردت إليهما أملاكهما، وبقيت
أملاك علي بن أبي العلاء تُصرف على
أولاده مرة وتُوقف أخرى، إلى أن أنعم
عليهم السلطان بغلتها وحجر عليهم
الأصول وصيرها لبيت المال: (10) 361

– أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق حلف
ليقتل ابن مرموز، فرُغِب في العفو عنه
فترك قتله، وأرسل إلى الفقيهين راشد
الوليدي وأبي يوسف الجزولي، فقرأ عليه
راشد ما في أحكام ابن العربي في سورة
التحريم ليختار ما شاء من الأقوال:
(12) 21

– اتخاذ الركاب من الذهب الخالص
استفتى فيه أبو الحسن المريني الفقهاء.
انظر: أبو الحسن المريني.

عن الصلاة في الثياب المشتراة من هذه
السوق: (9) 571

- أرض طساس بتونس أخذ السلطان
نصف ما يخرج منها غصباً، على من
يزرعها ويريد أن يطيب له زرعها أن
يُخرج كراء الأرض دراهم للفقراء:
(9) 568

- أرض القانون بالمغرب، حكم بيعها
والتوارث فيها: (5) 97، (6) 133

- أزجان العين الجارية وقع النزاع بين
أهل أزجان وأهل مزدغة السفلى في الماء
الخارج منها، وأفتى في ذلك جماعة من
الفقهاء، منهم أبو الحسن الصغير:
(8) 5، 20

- أسد ابن الفرات استفتاه أمير إفريقية في
الدخول إلى الحمام مع جواريه دون
ساتر له ولهن، فأفتاه بالجواز، ومنعه
ابن محرز: (10) 78

- الإسلاميون بفاس التزمت امرأة منهم
لمفارقها المدعو جابر بن كيران بخمسين
أوقية إن تزوجت فلاناً من ذلك
الجنس، فتزوجها وأغرمت مائة وخمسين
أوقية: (10) 141

- إشبيلية أسلم فيها قوم من النصاري
المعاهدين أيام المرابطين، ثم فرت طائفة
منهم وأدركتهم خيل المسلمين فهلك
بعضهم. انظر: أبو بكر اللمتوني.

- أعراب المغرب الأوسط استفتي ابن عرفة

في جواز قتالهم. انظر: ابن عرفة
استفتي.

- إفريقية تحبب أرباب الظهير فيها
هو إعطاء لا إعطاء رقبة: (7) 334

- إفريقية تركزت فيها المالكية عندما ولي
سحنون والحارث القضاء ومنع الفتوى
بغير مذهب الك. انظر: المالكية.

- إفريقية قال سحنون عن فتحها: كشفت
عن أرض إفريقية فلم أف من على
حقيقة من عنوة أو صلح، وسألت عن
ذلك ابن زياد فقال لي: لم يصح عندي
فيها شيء: (6) 134

- الأمة المغنية في الأعراس وسائر
الأفراح، هل تحل أجزائها لسيدها؟ وهل
يرثها عنها حلالاً؟: (5) 188

- الأندلس استُرقت فيها امرأة من سبته
وحُكم بحريتها. انظر: سبته.

- الأندلس بعض مدنها لم يكن فيها حاكم
تثبت عنده الحقوق، كعباسة - في القرن
الخامس -: (10) 20

- الأندلس بيوعات أمرائها على بيت المال
مما ثبت فيه السداد والغبطة نافذة، سواء
منهم ملوك الطوائف أو المرابطون:
(9) 613

- الأندلس جرى العمل فيها بمضي أعمال
السفيه قبل الحجر عليه خلافاً لقول
مالك بأمر من الحكم المستنصر. انظر:
الحكم المستنصر.

- الأندلس خطط الحكم فيها ست.
انظر: خطط.

- الأندلس سئل فقهاؤها في عهد المرابطين
عن تغاصب قبائل الصحراء الإبلى
وتوارثهم إياها. انظر: الصحراء
تغاصب.
تركوا مذهب الأوزاعي: (6) 356

- الأندلس كانت الدنانير القرمونية بها
- في القرن الخامس - فيها من الذهب
نحو السبع فقط. انظر: الدنانير.

- الأندلس كانت فيها امرأة سبتية مملوكة،
شُهد لدى القاضي بحريتها، وتويع
البائعون لها بمختلف مدن الأندلس.
انظر: سبتية.

- الأندلس كانت المعونة فيها قديماً، وهي
خراج موظف على الأرضين موضوع على
نسبة الدراهم السبعينية انظر: المعونة.

- الأندلس كتب أمير المسلمين علي بن
يوسف اللمتوني إلى فقهاءها يستفتيهم في
مسألة تتعلق بأهل الذمة. انظر:
علي بن يوسف.

- الأندلس لا تقبل فيها خطابات قضاة
المدجنين خارج بلدهم لعدم صحة
ولايتهم. انظر: المدجنون بطرطوشة.

- الأندلس من عادة المسلمين في ثغورها
إذا أغارت عليهم خيل النصارى أن
يفروا، ومن وجد فرساً لجاره ركبه دون
مشاورة صاحبه لينجي الفرس:
(9) 107

- الأندلس خطط الحكم فيها ست.
انظر: خطط.

- الأندلس سئل فقهاؤها في عهد المرابطين
عن تغاصب قبائل الصحراء الإبلى
وتوارثهم إياها. انظر: الصحراء
تغاصب.

- الأندلس شكا فقهاؤها في عصر
ابن رشد الجدّ - القرن الخامس - من
قلة العلم وتضييع الاجتهاد ونسيان
المسائل المنصوصة في كتب الفقه:
(9) 149

- الأندلس شنع ابن حزم على أهلها
غُلُوبهم في تقليد الإمام مالك وأصحابه.
انظر: ابن حزم.

- الأندلس فقهاؤها الأولون اختلفوا في
كتابة عقد تجسس بمجلس الخليفة
عبد الرحمان بن عبد الحكم. انظر:
عبد الرحمان.

- الأندلس فيها قساوسة ينظرون في علوم
المسلمين وترجمونها للسانهم ويناطرون
بها. انظر: قساوسة.

- الأندلس قال أبو الأصبغ القرشي عن
فتحها: أدركنا أهل الفقه والورع في
بلاد الأندلس يشترون الأرض فيها
ويبيعون، ونحن متبعون لهم. ونص
ابن حبيب على أن أكثر بلاد الأندلس
فتح عنوة: (6) 134

- الأندلس كان فيها أميرها أبو محمد سير

- الأندلس نبذ عصابة من قوادها بيعة
السلطان أبي الحسن وقاموا بدعوة ابنه،
فجرت كائنة اللسانة التي أسر فيها
الأمير، وانجلى من سلم منهم عن
غرناطة فلجأوا إلى صاحب قشتالة،
وواطأوه على شروط التزموها له:
(11) 148

- الأندلس وافق فقهاؤها قاضي فاس في
اجتهاده في مسألة سائكة من
الاستحقاق. انظر: فاس يجتهد.

- الأندلس وحكم الإقامة بها بعد سقوط
غرناطة. فتوى لأحمد الونشريسي:
(2) 137 - 141

- الأندلس وضعف حال المسلمين فيها
أمام العدو دفع فقهاء غرناطة إلى الافتاء
بمنع خلع السلطان والقيام بدعوة ابنه.
انظر: غرناطة افتى.

- الأوزاعي كان مذهبه منتشراً بالأندلس
إلى أن حل محله المذهب المالكي. انظر:
الأندلس كان.

(حرف الباء)

- الباب الغربي لقرطبة أحرق فيه كتاب
الإحياء للغزالي برجة المسجد بتحريض
من قاضيهها للأمير علي بن يوسف بن
تاشفين. انظر: الإحياء.

- بجاية ضربت فيها دراهم جديدة
اختلف في جواز إيداعها بالدراهم
الجرودية. انظر: الدراهم الجرودية.

- بسطة أوقفت فيها امرأة زاوية على
الفقراء وغابت. انظر: زاوية.
- بشير العامري صاحب الثغور بالأندلس
وكاتبه الموسر ابن الصديقي عند
ابن حيان في المتين. انظر:
ابن الصديقي.

- بطليوس كان المفتي ابن مالك يخرج
إليها مرابطاً في سبيل الله. انظر:
ابن مالك.

- بلاد القبلة بالمغرب الأوسط جرى عرف
منع النساء فيها من الميراث منذ القرن
الخامس. انظر: عرف منع.
- بلش بنيت فيها قامة على الصومعة
لرصد العدو وإيدان أهلها بخطرته:
(7) 148-149

- بنو البسطي كانوا متمكنين من دولة
السلطان أبي يحيى الحفصي، ثم زال
تمكنهم من الدولة: (10) 104

- بنو حليلة فريقان: أولاد المعلم وأولاد
يوسف. انقرض أولاد المعلم وأراد أولاد
يوسف إرثهم، ولا يُعرف اجتماعهم في
جد واحد: (10) 374

- بنو عيد الفاطميون أسسوا في تونس
ديواناً لجباية الأموال ألحقوا به ظلمة
مجاهرين بالفسق: (9) 559

- بنو ملوكة انقرضوا ولم يبق منهم إلا واحد
مرض فقيل له من وارثك؟ قال: أحد
بني ملوكة بسلفات لا أدري أحي هو أم
ميت، ثم ظهر بعد عشرين سنة:
(10) 354

- بياسة من مدن الأندلس التي لم يكن فيها حاكم تثبت عنده الحقوق في القرن الخامس. انظر: الأندلس بعض.

(حرف التاء)

- تامسنا صال بها العرب الخلو ط في ركاب أبي زكرياء الوطاسي. انظر: الخلو ط.

- تحببس أملاك استخزنها بعض الملوك، ثم أخذها لبعض خدامه وردها لبيت المال، ثم حبسها على أحفادهم وعقبهم وعقب عقبهم: (7) 211، 215

- تحببس الزرع للسلف: (7) 120-121، 131

- تحببس السلاطين وفقايا الفقهاء فيه: (7) 304، 310

- تحببس مدرسة على ألا يسكن بيوتها إلا من يصلي الصلوات الخمس بمسجدها، ويحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن: (7) 341

- التحليق بالمسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم إذا أضرب المصلين: (9) 27

- التدريس وما جرت عليه عادة بعض الأشياخ في توقيت الإقراء والبطالة، في نازلة نزلت بالونشريسي وسأل عنها بعض شيوخ عصره: (7) 347-354

- تلمسان جامع القصر بها هوثالث جوامع البلد، أحدث في القرن الثامن: (1) 272

- تلمسان حاور فقهاؤها فقهاء تونس طويلاً حول مسألة تتعلق بالرجوع في الوصية: (9) 268-354

- تلمسان نزلت فيها مسألة شهود شهدوا بملك بني عبد العزيز لم يحوزوه، فعقد بشأنها مجلس بين يدي السلطان المريني عام 879 بفاس: (10) 88

- تونس أسس فيها بنو عبيد الفاطميون ديواناً لجباية الأموال ملأوه بالظلمة والفساق. انظر: بنو عبيد.

- تونس أوصى تاجر فاسي مقيم فيها بالثلث لأبناء أخيه في فاس برسالة دون إشهاد. انظر: وصية تاجر.

- تونس جرى في مجلس خليفتهها أبي العباس خلاف بين الفقهاء في المفاضلة بين ليلة المولد وليلة القدر: (8) 255

- تونس حاور فقهاؤها طويلاً فقهاء تلمسان حول الرجوع في الوصية. انظر: تلمسان حاور.

- تونس حملت أمة للبيع فيها، فقالت إنها حرة كأبويها من جبل نفوسة: (9) 211

- تونس كان قضاتها في القرن الثامن يكتبون الرسوم للارتزاق، ولم يكن المرتب من بيت المال إلا لقاضي الجماعة. انظر: قاضي الجماعة.

- تونس كانت المغارم المخزنية الظلمة تفرض في قراها وأسواق مدنها: (9) 561

- تونس نزل بها الطاعون الأعظم عام 750. انظر: الطاعون.

- تونس وما وقع أثناء حصار الأمير أبي حفص لها من إغارة العرب على قراها، وما نشأ عن ذلك من قلة الأقوات وغلاء الأسعار: (5) 68

- تونس يأخذ السلطان نصف ما يخرج من أرض طساس فيها، أفني لمن يزرعها بإخراج كراء الأرض دراهم للفقراء. انظر: أرض طساس.

- تونس يبعث أهلها من يتجر لهم بالقراض في بلاد السودان: (9) 116

- تونس يتعامل فيها بدينار الذهب العثماني أو الدينار الكبير العثماني. انظر: دينار الذهب.

- تونس يرسل أهلها بضاعتهم للتجار بها في بلاد المغرب، وخاصة فاس: (9) 92

(حرف الجيم)

- الجامع الأعظم بتونس قتل فيه العامة هداج بن عبيد رئيس الأعراب، لدخوله إليه بأخفافه. انظر: هداج.

- الجزائر يقصدها تجار سبتة بالزيت لبيعوها ويشتروا بثمانها الرقيق. انظر: سبتة يحمل.

- جزيرة جربة بتونس جل أهلها خوارج إلا النادر منهم: (10) 192

- الجزيرة الخضراء اشتكى أهلها من قاضيهم ابن عبد الخالق لعلي بن يوسف بن تاشفين، فرد أمره لقاضي سبتة ابن منصو، فعزله بعد أن سأل عنه سرّاً: (10) 115

- الجهاد والنفقة على أعماله من مال الزكوات وغلات الأحباس وسائر ما سبل في سائر القربات: (7) 147-148

(حرف الحاء)

- الحكم المستنصر أمر قاضي الجماعة بقرطبة بمخالفة قول مالك بمضي أعمال السفية قبل الحجر عليه، فجرى العمل بذلك في الأندلس: (9) 424

- الحكم المستنصر بالله كان فقيهاً عالماً بالمذاهب، ولم يكن في بني أمية بالأندلس أعظم منه همة في مطالعة العلوم وجمعها: (2) 317

(حرف الخاء)

- خطط الحكم في الأندلس ست: قضاء، وشرطة، ومظالم، ورد، ومدينة، وسوق: (10) 77

- الخطيب ابن مرزوق ألف شرح الشفا وهو مستوطن مدينة فاس بالعدوة، وبعث إلى الأندلس ليمدح شعراؤها الشفا ويجعل من ذلك مقدمة للشرح: (11) 143

(حرف الذال)

- الدراهم الجرودية وقع التساؤل هل يجوز إبدالها بالدراهم الجديدة من الضرب الأول ببجاية من غير فضل، في القليل أو الكثير: (5) 77-78، (6) 45
- الدراهم السبعينية بالأندلس كان الخراج الموظف على الأرضين المعروف بالمعونة على نسبة هذه الدراهم لتقوم به مصالح الوطن. انظر: المعونة.
- الدينانير القرمونية في الأندلس - في القرن الخامس - كان فيها من الذهب نحو السبع فقط: (10) 308
- دولة ابن جهور أفقّي الفقهاء بعدم تنفيذ وصايا قيمها ابن السقاء المستبد الذي كان مُقلّاً ومات مثيراً. انظر: ابن السقاء.
- دينار الذهب العثماني في تونس يقال له الدينار الكبير العثماني: (10) 383-384

(حرف الراء)

- رسالة شجاعة لقاضي المرية بعث بها إلى يوسف بن تاشفين يتهمه هو والقضاة الذين أباحوا له المعونة. انظر: المعونة.
- رسم الزمام أو الرسم الرومي، أي الأرقام الأعجمية، استفاضت بين المسلمين حتى صارت كاشكال الغبار وغيرها من سائر رسوم المسلمين: (10) 198

- خطيب السارية أوقفت بدعته بمدينة بلش سنة 858 بأمر من السلطان النصري: (1) 277-278

- خلع طاعة أبي الحسن والقيام بدعوة ابنه عصياناً، لاسيما مع حال المسلمين وضعفهم في الأندلس، بهذا أفقّي فقهاء غرناطة. انظر: غرناطة أفقّي.

- الخلوّط من عرب المغرب صالوا ببلاد تامسنا صحبة ركاب أبي زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي: (8) 233

- خميس الطالب: هو مخضّة من الزبد يأخذها المعلم من كل بيت من بيوت الحلة في فصل الربيع: (8) 161

- الخوارج شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا لم يوجد غيرهم، كما هو الحال في جربة التي أكثر أهلها خوارج: (10) 192

- الخوف من أعراب تونس، باع أحدهم خادماً فاستحقها رجل قيرواني من يد المشتري، وخاف من الأعرابي أن يتابعه بالثمن. انظر: القيروان استحق.

- الخوف من عادية مرتدّ أندلسي جبار على بلاده إن بقي على ارتداده، وطلب السماح له بالإرث على أن يراجع الإسلام. انظر: مرتد.

(حرف الزاي)

- سبتة جرت العادة أن الرسوم المحررة
الثابتة بها تُوجه إلى قاضي فاس للإعلام
بصحتها: (9) 462

- سبتة عزل قاضيها ابن منصور قاضي
الجزيرة الخضراء لما اشتكى منه أهلها
ورد أمره إليه ملك المرابطين. انظر:
الجزيرة الخضراء.

- سبتة نزلت بها نازلة شفعة - وهي يومئذ
من عمل صاحب الأندلس - واستفتي
فيها فقهاء سبتة فأفتوا بإسقاط الشفعة،
وأبى المستشفع إلا فتيا فقهاء الحضرة،
فرفع السؤال إلى قرطبة وأفتى
ابن المكوي بثبوت الشفعة: (8) 115

- سبتة يحمل تجارها الزيت إلى الجزائر
ليبيعوها ويشترؤا بثمنها الرقيق: (9) 76
- سجلماسة يقصدها تجار فاس
ببضائعهم. انظر: فاس يرسل.

- سحنون كان يضرب قاضي القيروان
ابن أبي الجواد كل جمعة حتى مات.
انظر: ابن أبي الجواد.

- سحنون والحارث لما وليا القضاء بافريقية
منعا الفتوى بغير مذهب مالك. انظر:
المالكية.

- سعيد بن محمد بن ريفل الثائر بحصن
شقورة عام 492، أثرى بعد إملاق:
(9) 539

- سعيد العقباني قاضي سلا ومجادلته مع
مفتي فاس أحمد القباب حول الضرر

- زاوية حبستها امرأة ببسطة على الفقراء،
ثم غابت نحو تسعة أعوام وبقيت
الزاوية بيد الفقراء...: (7) 115-116

- زجاج يصنع الزجاج من نوى التمر:
(8) 440

- زكاة الفطر أفتى بعض الفقهاء عام 797
بأنه لا يجوز إخراجها بالوزن: (1) 400

- زمن بيع الأحرار بالأندلس كان أيام
الفتن خاصة في بلد الثائرين ابن الحسن
وابن حفصون: (9) 218، 220، 222،
224، 238

- زويلة أغار الروم عليها وعلى المهدية
سنة 480 ونهبوا أموال الناس. انظر:
المهدية.

(حرف السين)

- سبتة أحدث أميرها العزفي الاحتفال
بعيد المولد. انظر: العزفي.

- سبتة استرقت امرأة منها ظمًا بالأندلس
فحكم بحريتها، واستعدى المحكوم
عليهم القضاء على بائعيها: (9) 221

- سبتة اشترى فقيها يحيى بن تمام حصة
من حمام كان لرجل يعرف
بابن اللونكة، فخاف الشفعة وأشهد
البائع له صدقة، فأفتى ابن المكوي من
قرطبة بالشفعة، لأن ذلك من حيل
الفجار: (10) 238

الذي شكاه الحاكّة من تجار مدينة سلا.
انظر: سلا شكا.

— سكة السلطان إذا نعدمت جاز التعامل
بما صيغ من الحلي دنانير ودرهم:
(5) 272

— السلال كان أمراء المغرب يضعونها في
أعناق الجنّة عند سوقهم للنظر في
جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء،
وقد أدرك الونشريسي ذلك وأنكره
إنكاراً عظيماً: (8) 68

— سلا شكا حاكمتها من تجار البرّ ضرراً،
وجرت مجادلة بين قاضيها سعيد العقباني
ومفتي فاس أحمد القباب: (5) 297،
326

— سلا وجّه منها سؤال لابن عرفة بتونس
عن حكم دعاء الإمام عقب الصلاة
وتأمين المأمومين: (1) 280

— السودان يقصده المقارضون التونسيون
للتجارة. انظر: تونس يبعث.

(حرف الشين)

— الشاطبي أفتى عام 786 باستنكار
ما أحدثه الفقراء في الدين من بدع،
ومن بينها طرق التصوف: يذكرون على
صوت واحد، ثم ينتقلون إلى الغناء
والضرب بالأكف والشطح إلى آخر
الليل: (11) 39

— الشاطبي كان يرى أن الفقه لا يؤخذ إلا
من كتب الأقدمين، وأن المتأخرين
أفسدوا الفقه. انظر: الفقه.

— شالة كان في ضريح ملوكها مصاحف
محبة، فأريد توزيعها على الخزائن
العلمية المحبة على عامة المسلمين.
انظر: المصاحف.

— الشرف من قبل الأمهات تعرض له
ابن عرفة في مختصره، وذكر أنه شاع في
أول القرن الثامن الخلف فيه، فافتى
أبو علي البجائي بشوته، وتبعه أهل
بلده، وأفتى أبو اسحاق التونسي بعده
وتبعه ابن عبد السلام، وألف الفريقان
في ذلك، وتعقب ابن عرفة كل ما كتب
في الموضوع: (12) 225، 231

— شقر ثار بها ابن حفصون أيام الأمير
منذر بن عبد الرحمان بن الحكم المتوفى
في عام 275: (9) 220

— شقورة ثار بحصنها سعيد بن ريفل
عام 492. انظر: سعيّد.

— شيعة امامية بنوا في المدينة المنورة
مسجداً يجتمعون فيه، فأخرجهم
القاضي منه وأسكنه أهل السنة، ثم
استولوا عليه وصار فقيهم الشريسي
يلازم الجلوس فيه ويشغل الناس، فنشأ
عنه شرك كثير: (10) 151، 153

(حرف الصاد)

– الصحراء قبائلها يتغاصبون الإبل فيما بينهم جيلاً بعد جيل، وسألوا عن ذلك فقهاء الأندلس في عهد المرابطين:

(9) 542

– صداق الزوجة في الصدر الأول كان كله معجلاً، ثم حدثت تفرقة إلى معجل ومؤجل: (3) 153، 161

– صرف الدرهم الكبير بدرهمين، أو درهم صغير بغيراطين، ورد درهم صغير على درهم كبير، أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون: (5) 14-15

– صقلية قاضيها الذي ولاه الرومي وقع التوقف بتونس في قبول ما يثبت عنده من شهادات: (10) 113

(حرف الطاء)

– الطاعون الأعظم نزل بتونس عام 750 أيام أبي الحسن المريني، ووصول خطاب من قاضي فاس إلى قاضي تونس في وقت تقرر موته: (10) 65

– الطبري علي بن محمد المعروف بالكيا كان مدرساً بالمدرسة النظامية ببغداد سنة 475: (9) 257

– طرطوشة اشتعل حريق في أسواقها – في القرن الرابع – واختلف المفتون في تضمين صناعات الأسواق، وأفقي ابن زرب

بعدم تضمين من عرف احتراق حانوته بما يعرف به ذلك: (8) 329

– الطرطوشي محمد بن الوليد انتقد الغزالي بعد أن لقيه وكلمه واعترف له بالعقل والفهم وممارسة العلوم طول عمره، إلا أنه دخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب وشابها برأي الفلاسفة ورموز الحلاج حتى كاد ينسلخ من الدين، وألف الإحياء فسقط على أم رأسه بحيث لا يبعد تكفيره: (12) 186-187

– طرق التصوف استنكرها الشاطبي ورد على بدع المتصوفة. انظر: الشاطبي أفقي.

– طلاق الثلاث سجن الفقيه ابن مريم وأحرقت كتبه لأنه كان يفقي بالرخصة فيه ويقول لا تلزم من جمع الثلاث في كلمة واحدة إلا طلقة واحدة، ومنع مفتي الأندلس من الفتوى والتدريس لترخيصه في الثلاث: (4) 436-437

– طلبة العلم يوقف حبس على الضعفاء منهم، فيريد الدخول معهم من يشتغل في بعض الصناعات ولا يحضر مجلس العلم إلا غيباً: (7) 124، 126

– طليطلة كان فيها أربعة فقهاء مشهورين سنة 457: (2) 328

– طنجة حاور فقهاؤها فقهاء قرطبة في القرن السادس حول الاجتهاد والتقليد في الفتوى: (10) 30، 40

(حرف الظاء)

- الظهير في الأندلس بمعنى البراءة: 82 (9)

(حرف العين)

- عبد الرحمان بن الحكم أوقف حبساً وعهد بكتابة عقده إلى الفقيهين يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد، ثم عُرض العقد على ابن حبيب بمحضرهما، فأعلمه أن التحسيس على ذلك الوضع لا يجوز، فعهد إليه الأمير بتصحيحه وكتابة عقده على الوجه الذي يجوز به: 417 (7)

- عبد العزيز الوريث كان خطيب القرويين وإمام الخمس بها إلى أن توفي عام 880: (2) 487
- عبد الله بن الزبير ورأي الإمام مالك في بيعته: (10) 6

- العبد يجده مشترية رومياً فيكرهه ويريد رده على بائعه: (6) 269
- العرف عند بعض القبائل بعدم توريث البنات، ثم تهب بنات هذه القبائل: 153 (9)

- عرف منع النساء من الميراث ببلاد القبلة من المغرب الأوسط، قيل إنه حدث منذ القرن الخامس، وأراد الوالي أن يعرف وجه الحق فيما بأيدي الناس من الأصول والرباع، فأفتوا بأنها لمن هي في أيديهم الآن: (11) 293، 297

- العزفي أمير سبتة أحدث الاحتقال بالمولد النبوي، وتبعه في ذلك ولده أبو القاسم واستحسنه علماء المغرب: 280-279 (11)

- علم الكلام لا ينبغي التعمق فيه للذب عن الدين إلا في بلاد المشرق لكثرة البدع، أما المغرب فسالم - في القرن الخامس - واليسير منه يكفي: 230 (11)

- علي بن مقلة وزير الراضي أحضر لديه ابن شنبوذ المقرئ البغدادي بحروف شواذ، فناظره الفقهاء وتاب بعد أن حُبس وضرب. انظر: ابن شنبوذ.

- علي بن يوسف بن تاشفين أمر بإحراق كتاب الإحياء للغزالي بقرطبة، وكتب إلى جميع بلاده يأمر بإحراقه. انظر: الإحياء.

- علي بن يوسف بن تاشفين رد أمر قاضي الجزيرة الخضراء لما اشتكى منه أهلها إلى قاضي سبتة، فعزله بعد أن سأل عنه سراً. انظر: الجزيرة الخضراء.

- علي بن يوسف بن تاشفين كتب إلى القاضي أحمد محمد بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس مستفتياً في مسائل تتعلق بأهل الذمة: (8) 56 - 64

- عمر بن الخطاب كان يترع كسوة البيت الحرام كل سنة ويقسمها على الحاج. انظر: كسوة.

(حرف الفاء)

- فاس اجتهد قاضيها عبد الله بن أحمد بن وشون في مسألة شائكة من الاستحقاق ووافقه أهل الفتوى بالأندلس:

(9) 589

- فاس اختلف فقهاؤها في مسألة تحييس السلاطين. انظر تحييس السلاطين.

- فاس أقيم فيها مجلس بين يدي الخليفة المريني للنظر في مسألة نزلت بتلمسان واختلف رأي الفقهاء فيها. انظر: تلمسان نزلت.

- فاس ألف فيها الخطيب ابن مرزوق شرح الشفا، وبعث إلى شعراء الأندلس في شأنه. انظر: الخطيب.

- فاس جرى فيها تعويض دار ابن بشير الخربة الكائنة بدرب ابن حيون المحبسة على جامع القرويين: (7) 209، 211

- فاس جرت العادة أن توجه إلى قاضيها الرسوم الثابتة بسببة للإعلام بصحتها. انظر: سببة جرت.

- فاس كان قاضيها في عام 812 هو عبد الرحيم بن ابراهيم اليرنانسي: (4) 121

- فاس لمحة وجيزة عن تاريخ بناء عدوق القرويين والأندلس، وجامعي الشرفاء والأشياخ: (1) 256

- فاس والنفقة في إصلاح سورها: (7) 303-304

- العنكي ابراهيم وجّه رسالة إلى السلطان المنصور بن أبي سعيد المريني المتوفى عام 739 في شأن تزويج قاض لابنته بدعوى أنه عضلها: (3) 74، 76

- عياض أقام الحد على الفتاح بن خاقان لشربه الخمر: (2) 410

(حرف الغين)

- غرناطة اختلف قاضيها ابن سراج مع فقهاء الجزيرة في مسألة الجارية، وانتشر القول فيها إلى العدو. انظر: ابن سراج.

- غرناطة أفت فقهاؤها بأن خلع طاعة أبي الحسن والقيام بدعوة ابنه عصيان وخروج عن طاعة الله ورسوله، لا سيما وحال المسلمين في الأندلس ضعيفة أمام العدو الكافر المتربص بهم: (11) 149-150

- الغزالي انتقده الطرطوشي بعد أن لقيه واعترف له بالعقل والفهم، لاختلاط علوم الخواطر لديه برأي الفلاسفة حتى كاد ينسلخ من الدين. انظر: الطرطوشي.

- الغزالي دخل عليه ابن تومرت في مدرسة ببغداد وأخبره باحراق كتابه الإحياء، فدعا بتمزيق ملك المرابطين. انظر: ابن تومرت.

- فاس يرسل أهلها بضاعتهم إلى سجلماسة للتجارة: (9) 101

- الفقه - في نظر الشاطبي - لا يؤخذ إلا من كتب الأقدمين، وكان ينقل عن شيخه أحمد القباب عبارة خشنة هي أن المتأخرين كابن شاس وابن بشير وابن الحاجب فمن بعدهم أفسدوا الفقه: (11) 142

(حرف القاف)

- قبلة أهل الأندلس منحرفة، ولما أراد الحكم المستنصر بن عبد الرحمان تحويل قبلة جامع قرطبة إلى جهة المشرق بعد أن قامت الأدلة الحسابية عنده على انحرافها إلى جهة المغرب صرفته العامة وتأخر مخافة الفتنة: (1) 118

- القبلة بمراكش نصبها الموحدون على وسط الجنوب: (1) 124

- قراءة الحزب جماعة جوزة جمهور العلماء بل استحبه، ولم يقل بكراهته إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع: (1) 155

- قرطبة أفتى فقيها ابن المكوي في قضية شفعة حمام بسبته بأن التهرب منها من حيل الفجار، انظر سبته اشترى.

- قرطبة حاور فقهاؤها فقهاء طنجة - في القرن السادس - حول الاجتهاد والتقليد في الفتوى. انظر: طنجة.

- قرطبة خالف قاضي الجماعة بها قول مالك بمضي أعمال السفية قبل الحجر عليه، وجرى العمل بذلك في لأندلس. انظر: الحكم المستنصر.

- قساوسة في الأندلس همهم النظر في علوم المسلمين وترجمتها بلسانهم برسم النقد، ولهم حرص على مناظرة المسلمين وقصد ذميم في استمالة الضعفاء، يأكلون على ذلك مال طاغيتهم، ويستمدون به الجاه: (11) 155

- قسيس من مراكش فصيح اللسان مدرك للكلام معتدل في المناظرة، ناظر الحسن بن رشيق في مرسية مستشهداً بالقرآن والمقامات: (1) 155-156

- قضاة تونس - في القرن الثامن - كانوا يفتقرون لكتب الرسوم والوثائق للارتزاق، باستثناء قاضي الجماعة الذي كان رزقه مفروضاً من بيت المال: (1) 212

- القطن في بلاد الهبط كانت أصوله تغتزل مدة العشرين سنة أو ما يقاربها: (8) 147

- قفصة كتب فيها السلطان أبو الحسن الحفصي العهد لولده أحمد، لكن الحاجب ابن تافرجين حمل الناس على بيعه عمر الحاضر. انظر: أبو الحسن.

- القلسطون ميزان توزن به الدراهم والقراريط. انظر: صرف الدرهم.

(حرف الكاف)

– كائنة اللسانة بفرناطة أسر فيها الأمير،
ولجأ من سلم من أصحابه إلى صاحب
قشتالة فوطأوه على شروط التزموها له.
انظر: الأندلس نبذ.

– الكاغيد الرومي والنسخ فيه، فتوى
مطولة لابن مرزوق بتاريخ 9 ربيع الثاني
عام 812: (1) 75، 107

– كتاب الشيخ ابن منصور إلى ملك تونس
ليعزل قاضي القيروان الذي يشتكي منه
أهلها: (10) 114

– كسوة البيت الحرام كان عمر بن
الخطاب ينزعها كل سنة ويقسمها على
الحاج: (7) 337

– كنائس بيت المقدس لا تهدم لأن الصحابة
فتحوها صلحاً، بهذا أفتى أحمد بن
زكري التسماني: (2) 228

(حرف اللام)

– اللؤلؤي يُفتي ويكتب خطاً، فنبه
ويتذكر ويرجع في فتواه ويمحو ما كتب:
(9) 146

– اللعان آخر من فعله في الإسلام – على
قول القاضي عياض – ابن الرندي،
كان لعانه لزوجه في المسجد الجامع
بقرطبة سنة 388 هـ: (4) 76

– ليلة المولد، وصية بالثلث وقفت
لإقامتها، وفتيا أبي إسحاق الشاطبي
فيها: (7) 102-103

– القوري محمد بن قاسم كان يلقب بشيخ
الفتوى بالمغرب، ورد هذا في
رسالة موجهة إليه مع عدة أسئلة بتاريخ
جمادى الأولى عام 871: (3) 41

– القيراط الجرودي ورده في الدرهم
التونسي: (5) 77

– القيروان استحق رجل من أهلها خادماً
بتونس وجدها بيد رجل قال إنه اشتراها
من اعرابي بخمسين ديناراً وأراد
المستحق دفع المبلغ وأخذها إلى القيروان
ليأتي بالوثيقة، فخاف من الأعرابي:
(9) 602، 604

– القيروان اشتكى الناس من قاضيها،
فكتب الشيخ ابن منصور إلى ملك
تونس في عزله. انظر: كتاب.

– القيروان خربت بسبب الأعراب،
ورجع إليها قوم من أهلها فنزل كل
منهم منزلاً بالسبقية، فمن نزل بربعه
أخذه ومن نزل في غيره ونزل غيره ربعه
تراجعوا: (9) 563

– القيروان غُصبت أرض السجن وبنيت
فيها سوق، فأفتي الفقهاء بالنتزه عن
الصلاة في الثياب المشتراة منها. انظر:
أرض السجن.

– القيروان كان سحنون يضرب قاضيها
ابن أبي الجواد كل جمعة حتى مات.
انظر: ابن أبي الجواد.

- ليلة المولد وليلة القدر أيهما أفضل، جرت مناظرة في ذلك بمجلس سلطان تونس أبي العباس. انظر تونس جرى.

(حرف الميم)

- مالقة نزلت بها نازلة عام 702 في شأن مؤذن يصعد على منار فيطلع على منزل رجل بتلك الجهة، فأفتى ابن منظور في ذلك بفتوى مطولة: (8) 470-487

- المالكية تركزت في افريقية لما ولي سحنون والحارث القضاء وفرقا حلق جميع المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، ومن ثم صار الأحكام بمنعون الافتاء بغير مذهب مالك، ويؤدبون على ذلك: (12) 26

- المالكية في المدينة المنورة، ذكر ابن تيمية في كتابه في الرد على الإمامية، أنها لم تزل فيها إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك: (2) 450

- المالكية لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج عنها ولا الأخذ بغيرها من المذاهب، وبلغ القاضي إسماعيل درجة الاجتهاد ولم يخرج عن مذهب مالك: (2) 169-170

- المتين لابن حيان يتحدث عن فتن الأندلس. انظر: ابن الصديقي.

- المدجنون بالأندلس قضاتهم لا يصح خطابهم لغير بلدهم لعدم صحة ولايتهم: (10) 66-67

- المدجنون بمرسية جرت بين فقيهم الحسن بن رشيق وجماعة من القساوسة والرهبان مناظرة أيام محنة أهلها بالمدجن: (11) 155، 158

- مدرسة فيها بيت له فائدة تُعين على طلب العلم، وجده طالب غير صالح لسكانه فصوره لمن يسكنه من الطلبة وابتغى بيتاً آخر في مدرسة أخرى لا فائدة له سوى السكنى. ووقع التساؤل عن إمكان الجمع بين البيتين: (7) 263

- مدرسة لها أوقاف فضاق خراجها عن مرتبات القومة عليها من إمام ومؤذن ومدرس وقيم، ومعهم طلبة يسكنون بها. هل يأخذ القومة مرتباتهم كاملة وما فضل يكون للطلبة؟ أويتحاصر الجميع على الخراج؟: (7) 17-18

- المدرسة النظامية ببغداد كان علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا مدرساً بها سنة 475. انظر: الطبري.

- المدرسة يتخذ فيها أناس متزوجون بديارهم ولهم صناعات وأعمال بيوتاً للاختزان والراحة في بعض الأوقات، ولا يحضرون مجلس علم ولا قراءة، فيراد إخراجهم واقتضاء الكراء منهم: (7) 7

- المدرسة تصير بيوتها خالية لقلة من يريد سكناها. فهل لمن لم تجتمع فيه شروط المحبس أن يسكنها؟: (7) 86

- المرية كتب قاضيها رسالة شجاعة إلى يوسف بن تاشفين حول المعونة. انظر: المعونة.

- المريني طلب رجلاً في دراهم وهدده بالضرب والسجن، فلم يجد ما يعطي وأخذه سليماً على وسقي ذرة فدفعه له: (6) 117-116

- مسجد الأندلس كان له منشار خشب محبس عليه ولم تبق له منفعة، فاستُفقي في بيعه أو المعاوضة فيه تحصيلاً للمنفعة من حيث يمكن: (7) 54

- المسجد الحرام بمكة تم تعيين أئمة أربعة فيه أوائل المائة السادسة بأمر من خلفاء بني العباس، مالكي وشافعي وحنفي وحنبلي: (1) 200

- مسجد الرسول عليه السلام بناه عمر بن عبد العزيز في أيام الوليد وجعل فيه الفسيفساء، ولما أفضت الخلافة إليه وأشير عليه بنزعها قال: لا أفعل، لأنها أنفقت فيها أموال: (2) 462

- المصاحف المحبسة تحبساً خاصاً على موضع بعينه يراد تفريقها على الخزانة في جهات شتى، كمسألة المصاحف التي كانت محبسة على ضريح ملوك شالة فأريد توزيعها على الخزانة المحبسة على عامة المسلمين: (7) 18، 21

- المصلحة العامة تباع الأرض لأجلها، أصله في الشريعة زيادة دار العباس في

- المدينة المنورة بنى الشيعة الإمامية فيها مسجداً يجتمعون فيه، فأخرجهم القاضي وأسكنه أهل السنة، ثم استولوا عليه ونشأ عنه شر كثير. انظر: شيعة.

- المذاهب المشهورة في الاسلام: (10) 8

- مذهب مالك بالأندلس ألزم هشام بن عبد الرحمان الناس به في عشرة السبعين من المائة الثانية للهجرة. انظر: هشام.

- المرابطون أخذ بعضهم عند دخولهم إشبيلية جارية صغيرة، وتبين بعد زمان أنها أمة لسيدة فأخذتها: (9) 203

- المرابطون أفتى ابن رشد بجواز تلثيمهم، بل استحبه لهم، لأنه زعيم به عرفوا، وهم حماة الدين، ولا حرج على من صلى منهم ملثماً، بخلاف غيره: (11) 28

- مرتدٌ أندلسيٌّ جبار طلب السماح له بالإرث على أن يراجع الاسلام، ورغب أهل موضعه في إسلامه خوفاً من عاديته على بلده إن بقي على ارتداده: (9) 228

- مراکش كان فيها قسيس فصيح يناظر فقهاء الأندلس. انظر: قسيس.

- مرسية جرت فيها مناظرة بين الحسن بن رشيق وجماعة من القساوسة أيام محنة المدينة بالمدجن. انظر: المدجنون بمرسية.

علم الكلام، بخلاف المشرق. انظر:
علم الكلام.

- المغرب يقصده تجار تون ببضائعهم
للاتجار. انظر: تونس يرسل.

- المقرئ (الجد) قاضي الجماعة بفاس
سأله أبو عنان عن مسألة في اليمين،
فأجاب بخلاف ما أجاب به من حضر
من الفقهاء. انظر: أبو عنان سأل.

- مكناس يوم الكتبة فيها هو يوم وليمة
العرس. انظر: يوم الكتبة.

- المنصور محمد بن أبي عامر حبس
تحييسات ثلاثة، ومقالة ابن حمدين قاضي
الجماعة فيها: (87) 399، 413

- المهدي وزويلة أغارت الروم عليهما
سنة 480 ونهبت أموال الناس، فكثرت
الخلاف والخصومة في تضمين الصنائع
والمرتئين: (8) 329

- المولد النبوي ومن أحدث الاحتفال به
من العزفين السبتين. انظر: العزفي.

(حرف الهاء)

- هداج بن عبيد رئيس الأعراب وشيخهم
قتلته العامة إثر صلاة الجمعة بالجامع
الأعظم بتونس عام 705، لدخوله
الجامع بأخفافه وقوله لما رُجر عن ذلك:
دخلت بها كذلك على السلطان: (1) 22،
11 (11)

مسجد الرسول عليه السلام، فلما أُجير
على البيع وهبها للمسجد: (1) 244

- المعالجة من مس الجن وأخذ الأجرة
فيها: (8) 371-370

- المعلم والإداء إليه في الأعياد:
255-254(8)

- مكناسة الزيتون كان قاضيها في
عام 796 هو أحمد بن عبد الرحمان بن
محمد بن أبي العافية، وفي عام 812
هو محمد بن عبد الرحمان بن عبد العزيز
العافية: (4) 121، 412

- المعونة امتنع قاضي المرية من فرصها
رغم كتاب الأمير أبي يعقوب يوسف بن
ناشفين، وكتب رسالة شجاعة للأمير
يتهمه هو والقضاة والفقهاء الذين
أباحوها له: (1) 132

- المعونة: خراج موظف على الأرضين
بالأندلس، كانت موضوعة في القديم
على نسبة الدراهم السبعينية لتقوم بها
مصالح الوطن، ثم وظف درهم
ونصف لكل رأس من الغنم، جائزة
للضرورة بشروط: (11) 127، 132

- المغرب أرضه اختلف فيها هل هي
عنوية أو صلحية أو فيها تفصيل بين
السهل والجبل أو متوقف فيها:
(6) 134، (9) 73، 74

- المغرب كان سالماً من البدع في القرن
الخامس، لذلك لا ينبغي فيه التعمق في

(حرف الياء)

- اليزناسيون الفقهاء: الجدد المفتي،
والابن، والحفيد القاضي. التعريف
بهم: (9) 501

- اليهود أفقي شيوخ المغرب أيام يوسف بن
يعقوب المريني بأن لا ذمة لهم: (2) 250

- اليهود يحبسون على مساجد المسلمين:
(7) 65-66

- اليهود يرغبون في أن يُخرج الناظر لهم ماء
من المسجد لدورهم، والمسجد ملاصق
لدرب اليهود: (7) 52-53

- اليهود يريدون الاستقاء من نهر يجري في
بلد المسلمين يتطهرون منه ويغسلون فيه
ثيابهم: (8) 433-434

- يهودي أو نصراني تكون لداره بشر
مشتركة مع دار مسلم يريد بيع داره:
(5) 208

- يهودي يحبس عقاراً على ابنته وعقبها،
فاذا انقضوا رجع إلى مساكين
المسلمين، ثم حاز لابنته حتى تبلغ مبلغ
الحوز، فأجبره من له سطوة وجاه على
أن يبيعه نصف ذلك الحبس:
(7) 59-60

- هشام بن عبد الرحمان ألزم الناس
مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه،
وقد كان منه ذلك في عشرة السبعين من
المائة الثانية للهجرة: (6) 356

(حرف الواو)

- وادي مصمودة تنازع أهله مع الفاسيين
في كنسه لتكثير مائه وزيادة منفعتهم،
والمختلفون فيهم أرباب بسايتن وأهل
دور: (8) 20، 32

- وثيقة استرعاء حررت بتاريخ الواحد
والعشرين من رمضان عام سبعين
وثمناثة: (6) 530-531

- وثيقة استرعاء في إثبات حرية كتبت
بالأندلس سنة 443: (9) 217

- وثيقة تمويت غائب بالتعمير كتبت في
القرن السادس: (10) 187

- وصية تاجر فاسي مقيم في تونس بالثلث
لأبناء أخيه في فاس، برسالة دون
إشهاد: (9) 376-377

- وصية الشيخ أبي زيد بن خنوسة وأمه
فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني
وما تقيد بعقبها من الموجبات، والسؤال
عنها وجواب أبي عبد الله بن مرزوق
وأبي الفضل قاسم العقباني: (7) 311،
321

فهرس أعلام الأشخاص والقبائل والأمم والفرق(*)

- | | |
|---|---|
| <p>— ابن أبي حاتم: (6) 354</p> <p>— ابن أبي حاج: (6) 397</p> <p>— ابن أبي حازم: (3) 139، (6) 7، 87،
(11) 298، 377</p> <p>— ابن أبي الخيار: (6) 163</p> <p>— ابن أبي الدنيا البغدادى: (11) 176</p> <p>— ابن أبي الدنيا عبد الحميد (قاضي
تونس): (6) 80، 373، 496، 497،
(7) 61، (8) 408، 410، 429، 455،
(9) 205، 359، 362، 507،
(10) 182، 187، (11) 371</p> <p>— ابن أبي الربيع (السبي): (2) 94،
(11) 162</p> <p>— ابن أبي رمان أبوبكر بن محمد:
(10) 335، 336</p> <p>— ابن أبي رمانة محمد بن علي (قاضي
مكناسة): (2) 298، (7) 14، 15،
(9) 428، 430، 437</p> | <p style="text-align: center;">(الأبناء)</p> <p>— ابن آملال: (7) 12، 32، 306، 378،
490، 491، (8) 93، (9) 233، 234</p> <p>— ابن أبان: (1) 358</p> <p>— ابن أبي أحس الحدودي: (3) 82</p> <p>— ابن أبي أويس: (1) 231، 235،
(6) 360، (11) 382</p> <p>— ابن أبي البركات محمد بن محمد
العياض: (5) 111، (7) 366</p> <p>— ابن أبي جعفر محمد بن عبد الله:
(2) 275، 414، (5) 75، (6) 272،
273، 279، (10) 54، 130</p> <p>— ابن أبي جرة: (4) 415، (11) 340،
368، (12) 11، 254، 255، 256</p> <p>— ابن أبي الجواد (قاضي القيروان):
(10) 121، 122</p> |
|---|---|

(*) حذفنا أرقام الأعلام التي تجاوزت 500 رقم، واكتفينا بعبارة: (كثير في جميع الأجزاء).

272, 273, 285, 287, 328, 331,
 332, 370, 379, 414, 430, 434,
 458, 483, 489, 513, (5) 64,
 113, 125, 145, 146, 176, 188,
 202, 288, 319, 337, 346, 348,
 363, 391, (6) 56, 59, 60, 61,
 69, 73, 74, 77, 82, 97, 102,
 104, 134, 148, 174, 178, 182,
 253, 291, 304, 453, 457, 497,
 505, 506, 553, 557, 569,
 (7) 32, 195, 235, 296, 337,
 387, 432, (8) 19, 25, 28, 104,
 108, 114, 115, 125, 130, 157,
 185, 187, 197, 199, 203, 205,
 209, 220, 225, 228, 231, 237,
 254, 262, 279, 282, 299, 306,
 307, 312, 319, 331, 338, 339,
 346, 350, 358, 360, 398, 422,
 428, 432, 434, 445, (9) 63, 67,
 73, 74, 77, 84, 87, 99, 181,
 185, 211, 332, 372, 386, 454,
 471, 490, 492, 493, 494, 510,
 524, 534, 544, 545, 563, 573,
 577, 603, 626, (10) 40, 41, 84,
 85, 95, 97, 132, 143, 145, 179,
 181, 183, 191, 194, 227, 246,
 250, 252, 253, 327, 347, 370,
 374, 386, 408, 416, 419, 420,
 461, (11) 34, 51, 104, 122,
 171, 215, 230, 249, 302,
 (12) 18, 19, 29, 45, 47, 176,
 267, 358, 361

- ابن أبي رمان عمر بن محمد:
 (10) 335, 336

- ابن أبي زرع محمد بن محمد بن
 عبد الله: (7) 174

- ابن أبي زعل: (8) 458, 459

- ابن أبي زمنين محمد: (1) 313,

(2) 111, (3) 145, 332, 346, 405,

(4) 317, (5) 73, 74, 75, 161,

176, 236, 284, (6) 175, 236,

244, 468, 469, 470, 521, 547,

558, (7) 108, 142, 218, 404,

407, 409, 431, 502, (8) 54,

187, 213, 327, 337, 373, 375,

376, 422, (9) 46, 198, 301,

302, 426, 427, 428, 430, 431,

432, 462, 468, (10) 93, 101,

454, (11) 215, 227, (12) 199

- ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله

القيرواني: (1) 7, 8, 18, 77, 93,

116, 141, 183, 211, 279, 338,

376, 414, 420, 422, 437,

(2) 27, 29, 30, 51, 61, 67, 76,

106, 159, 173, 187, 193, 210,

221, 275, 276, 295, 301, 320,

324, 331, 355, 357, 361, 363,

364, 368, 388, 391, 392, 423,

433, 441, 442, (3) 74, 110,

117, 124, 143, 166, 186, 255,

259, 268, 269, 362, 367, 368,

398, (4) 15, 20, 22, 43, 53,

142, 145, 146, 168, 203, 255,

- ابن أبي سلمة محمد: (2) 339، 418،
449، (6) 7، 594
- ابن أبي شيبة: (1) 145، (2) 410
- ابن أبي صوفة: (2) 515، 516
- ابن أبي عبد الصمد: (4) 69، 447
- ابن أبي عرجون: (10) 166
- ابن أبي غالب محمد بن عبد الرحمان:
(1) 236، 237، (7) 471، (9) 244
- ابن أبي الفوارس: (7) 436، (9) 57،
61
- ابن أبي ليلى: (2) 427، (6) 339،
545، (9) 320، (10) 161، 316
- ابن أبي مجانة محمد بن عبد الله:
(7) 494
- ابن أبي محمد صالح: (1) 427
- ابن أبي مريم: (2) 327، (10) 237
- ابن أبي مسلم أبو عبد الله بن علي:
(9) 317، 357
- ابن أبي مضر: (8) 311
- ابن أبي المنهال اسحاق: (10) 213
- ابن أبي الهيثم: (5) 114، (6) 123
- ابن أبي يحيى إبراهيم بن عبد الرحمان:
(6) 113، 114، 115، 162
- ابن الأثير (عماد الدين): (1) 286،
297 (2) 99
- ابن الأحمر: (11) 284
- ابن ادريس: (1) 407، 436
- ابن أدهم (قاضي قرطبة): (8) 213،
(9) 468
- ابن أذفال: (4) 336
- ابن الأزرق أبو عبد الله القاضي:
(11) 111، 149
- ابن اسحاق: (1) 91
- ابن إسحاق ابن أبي العاصي: (2) 35،
105
- ابن اسماعيل: (2) 526
- ابن سود: (6) 162
- ابن أشهب: (3) 98، 414، (8) 193
- ابن الأصبح: (4) 272
- ابن الأعرابي: (2) 458
- ابن الأعلم: (9) 174
- ابن الإمام: (2) 515، (7) 69،
(9) 232، (10) 327
- ابن الإمام أبو زيد عبد الرحمان بن
أبي موسى التلمساني: (1) 20،
(2) 461، 468، (6) 361، (7) 197،
(9) 294، (11) 383
- ابن الإمام أبو الفضل إبراهيم بن
عبد الرحمان: (1) 181، 183، 363،
(7) 197، (12) 333، 335، 337،
339، 340، 341، 354

(10) 195, 245, 248, 270, 329,
401, (11) 13, 174
- ابن البربري: (9) 528
- ابن برجان أبو موسى: (1) 324,
(2) 36, (4) 311, 324, 524,
(5) 83
- ابن البر: (2) 62, 78, 82, 271
- ابن بري علي بن محمد: (3) 254,
(12) 263, 270, 290
- ابن بركان: (1) 137
- ابن برهان: (12) 20
- ابن بريرة: (2) 495, (12) 198
- ابن بزيمة: (1) 338, (11) 173,
174, (12) 309
- ابن بسام محمد بن أيوب (القاضي):
(7) 427, (9) 454, (10) 451, 452
- ابن بشار: (1) 289
- ابن بشكوال أبو القاسم. انظر
ابن الفخار.
- ابن بشير محمد (قاضي قرطبة):
(1) 37, 55, 108, 112, 126, 127,
170, 130, 165, 172, 173, 176,
184, 185, 189, 190, 204, 205,
231, 233, 234, 239, 248, 360,
437, 466, (2) 47, 48, 52, 55,
86, 414, (3) 15, 374, (4) 30,
162, 188, 214, 215, 309, 310,
339, (6) 294, 377, 475, 589,
(7) 295, 450, 451, (9) 224,
277, 287, 305, 427

- ابن الإمام أبو موسى بن علي ناصر
الدين: (5) 334
- ابن الإمام أبو موسى عيسى بن محمد:
(1) 346, 349, (2) 93, 98, 461,
468, (4) 322, (6) 343, 346, 348,
361, (7) 257, 474, (9) 294,
(11) 279, 373, 383
- ابن أمال أحمد بن عبد الرحمن:
(7) 491
- ابن أم مكتوم: (1) 92, (2) 466
- ابن الأمين إبراهيم القرطبي: (1) 439
- ابن الأنباري أبو بكر: (1) 128,
(12) 151
- ابن أيمن محمد بن عبد الملك:
(5) 359, 361, (6) 187, (8) 213,
328, 329, (9) 379, 468, 519,
(10) 100
- ابن أيوب: (5) 359
- ابن الباقلاني البغدادي: (10) 144
- ابن بحنة: (1) 226
- ابن بدران: (2) 237, 238, 239,
251, 257
- ابن البراء (أو ابن البراء) أبو القاسم بن
علي: (2) 78, 271, (3) 285,
(4) 390, 393, (6) 82, 100,
(8) 52, 428, (9) 173, 318, 357,
359, 393, 505, 515, 556

- ابن تافرجين عبد الله: (4) 282،
 (6) 98
 - ابن التبان أبو محمد: (1) 339،
 (8) 307
 - ابن التبان شمس الدين المصري:
 (12) 13
 - ابن الترجمان: (3) 66
 - ابن التسماني: (1) 172، 248،
 (4) 272، 440، (5) 377، 390،
 (6) 362، 364، 375، (11) 373،
 384، 385
 - ابن تليد: (3) 335، (8) 428،
 (10) 287
 - ابن تمام: (3) 56
 - ابن تومرت محمد المهدي: (2) 453،
 454، 460، 469، (6) 62، (12) 185،
 186
 - ابن التونسي أبو عبد الله: (2) 291
 - ابن تيمية تقي الدين: (2) 450،
 (11) 76
 - ابن ثابت: (6) 354
 - ابن جابر أحمد (فقيه إشبيلية):
 (4) 387، (5) 193، (6) 163، 445،
 (7) 503، 92
 - ابن جاز: (2) 59، 434
 - ابن الجبائي: (12) 40

- ابن بطلال: (1) 6، 76، 145، 154،
 169، 284، 313، 320، 495،
 (2) 509، (4) 435، (6) 528،
 (7) 194، 195، 357، 389، 396،
 397، (8) 468، (10) 236، (12) 354
 - ابن البقال أبو حامد بن أحمد بن قاسم
 (قاضي فاس): (9) 462
 - ابن البقال عبد الله بن علي: (7) 491
 - ابن البقال محمد التازي: (12) 263،
 270، 290
 - ابن بقي: (7) 70
 - ابن بقي بن مخلد (محمد بن أحمد):
 (9) 213، 215، 466، (10) 116، 132
 - ابن البراء محمد بن يحيى (القاضي):
 (11) 132
 - ابن بكار محمد بن محمد بن عبد الرحمان
 القيسي: (7) 495
 - ابن بكير: (11) 78، (12) 41، 191
 - ابن البلاط: (5) 17
 - ابن بنت العربي: (4) 283
 - ابن بندود: (1) 165
 - ابن البناء (المراكشي): (1) 121،
 (2) 59، 62، 82، (4) 155
 - ابن تاشفين عبد الرحمان
 ابن أبي هو: (6) 361

- ابن جهور (الأمير): (1) 124،
 (2) 326، (6) 163، (7) 177،
 (9) 255
 - ابن الجوزي عبد الرحمان بن علي:
 (11) 76، (10) 115
 - ابن حاتم: (2) 328، 330
 - ابن الحاج (محمد بن أحمد): (1) 227،
 228، 244، 258، 278، 329، 360،
 382، 430، 440، (2) 65، 68، 129،
 130، 142، 145، 179، 186، 214،
 218، 317، 323، 354، 355، 358،
 367، 442، 467، 470، 473، 485،
 486، 488، 489، 490، (3) 28، 30،
 113، 130، 133، 272، 327، 356،
 357، 358، 361، 364، 414، (4) 7،
 15، 21، 51، 52، 57، 72، 73،
 180، 240، 400، 443، 448، 483،
 520، (5) 114، 116، 192، 208،
 212، 231، 281، 349، 351، 363،
 366، 383، (6) 58، 65، 79، 86،
 87، 91، 97، 101، 103، 162، 163،
 164، 165، 166، 168، 169، 233،
 240، 242، 270، 436، 445، 450،
 467، 474، 492، 499، 500، 558،
 559، 560، 561، 572، (7) 76،
 228، 291، 295، 339، 341، 439،
 440، 441، 442، 455، 456، 473،
 479، (8) 102، 118، 119، 143،
 166، 171، 173، 177، 189، 210،
 220، 289، 319، 321، 338، 339

- ابن جبير: (7) 337، (12) 190
 - ابن الجلد أبو بكر الاشبيلي: (8) 399،
 (10) 100
 - ابن جدير: (6) 511
 - ابن جرج: (6) 240، 558، (8) 314
 - ابن جريج: (4) 413، 435
 - ابن جزى أبو القاسم: (3) 27، 28،
 (10) 211
 - ابن جشار محمد بن عبد الله: (2) 397
 - ابن الجلاب: (2) 86، 97، 325،
 (5) 379
 - ابن الجلاب أبو الحسن: (9) 569
 - ابن الجلاب أبو القاسم: (1) 164،
 231، 235، 239، 248، 308،
 (3) 62، 63، 72، (4) 28، 30، 90
 - ابن جماعة: (2) 493، (5) 76، 325،
 (6) 105، (7) 183، 313، (11) 104
 - ابن جماهر أبو بكر الطليطلي:
 (3) 123، (1) 423
 - ابن جميل: (1) 387
 - ابن جني أبو محمد: (8) 257،
 (12) 102
 - ابن الجهم: (6) 545
 - ابن جهور أبو الوليد محمد (الوزير):
 (9) 400

,349 ,347 ,330 ,276 ,275 ,175
,452 ,374 ,370 ,360 ,359 ,356
,479 ,470 ,468 ,464 ,460 ,454
,54 ,11 ,10 ,9 ,6 ,5 (5) ,527
,342 ,222 ,80 ,79 ,78 ,57 ,56
,295 ,129 (6) ,396 ,389 ,388
,573 ,561 ,519 ,474 ,362 ,342
,370 (7) ,595 ,589 ,587 ,580
,505 ,501 ,398 ,397 ,375
,303 ,287 ,270 ,191 ,190 (9)
,102 ,101 (11) ,349 ,323 ,305
,46 ,41 ,28 (12) ,383 ,142 ,103
,169 ,157 ,156 ,144 ,100 ,73 ,69
393 ,373 ,350

– ابن حاجة : (1) 38

– ابن حارث محمد القرطبي : (2) 338
,85 ,407 ,422 ,160 (4) ,7 (6)
,254 ,253 ,252 ,250 ,249 ,248
,510 ,509 ,475 ,474 ,473 ,355
,218 ,112 (8) ,329 ,62 ,61 (7)
,61 ,59 ,55 ,52 (9) ,406 ,342
,472 ,462 ,398 ,213 ,212 ,63
,133 ,131 ,129 ,116 (10) ,607
80 (11) ,452 ,306 ,289 ,226

– ابن حازم : (10) 283

– ابن الحباب أبو عبد الله : (1) 364
,72 (12) ,104 ,103 (10) ,257 (8)
76

– ابن حبان : (2) 237 ,238 ,386
8 (11)

,390 ,389 ,388 ,387 ,386 ,353
,454 ,407 ,393 ,392 ,391
,82 ,69 ,48 ,20 ,19 ,14 ,10 (9)
,135 ,130 ,125 ,106 ,105 ,104
,217 ,214 ,198 ,166 ,165 ,157
,458 ,419 ,414 ,398 ,392 ,386
,543 ,521 ,484 ,475 ,473 ,462
,613 ,612 ,587 ,586 ,585 ,583
,53 ,50 ,49 (10) ,633 ,627 ,623
,141 ,140 ,130 ,106 ,98 ,57 ,54
,280 ,252 ,199 ,164 ,158 ,157
,370 ,369 ,349 ,339 ,313 ,287
,427 ,418 ,416 ,399 ,390 ,371
99 ,98 (11) ,447 ,444 ,442

– ابن الحاج (صاحب المدخل):

112 (11) ,457 (7) ,386 (6)

– ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر:

,42 ,36 ,35 ,34 ,32 ,15 ,10 (1)
,109 ,103 ,101 ,59 ,55 ,44
,134 ,128 ,127 ,112 ,111 ,110
,165 ,164 ,154 ,153 ,142 ,137
,188 ,187 ,187 ,186 ,184 ,173
,201 ,196 ,192 ,191 ,190 ,189
,231 ,214 ,212 ,211 ,205 ,204
,405 ,312 ,311 ,310 ,248
,89 ,87 ,51 ,43 ,42 ,24 ,21 (2)
,323 ,193 ,111 ,109 ,97 ,93 ,92
,415 ,374 ,373 (3) ,485 ,384
,159 ,156 ,151 ,148 ,64 (4)
,171 ,169 ,167 ,166 ,165 ,160

(10) 61, 64, 72, 74, 145, 150,
153, 157, 164, 198, 232, 236,
277, 338, 341, 380, 381, 387,
388, 444, 455, (11) 76, 115,
168, (12) 49, 62, 271

— ابن الحجاج أبو عبد الله: (6) 161

— ابن حجر العسقلاني شهاب الدين
أحمد: (10) 82, (11) 8

— ابن الحداد أبو عبد الله: (4) 162,
(11) 176, (12) 175

— ابن حديد: (3) 356, (6) 85,
(9) 187, 188, 189, 190, 191, 192, 193, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 220, 221, 222, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 243, 244, 245, 246, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 257, 258, 259, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 277, 278, 279, 280, 281, 282, 283, 284, 285, 286, 287, 288, 289, 290, 291, 292, 293, 294, 295, 296, 297, 298, 299, 300, 301, 302, 303, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 310, 311, 312, 313, 314, 315, 316, 317, 318, 319, 320, 321, 322, 323, 324, 325, 326, 327, 328, 329, 330, 331, 332, 333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341, 342, 343, 344, 345, 346, 347, 348, 349, 350, 351, 352, 353, 354, 355, 356, 357, 358, 359, 360, 361, 362, 363, 364, 365, 366, 367, 368, 369, 370, 371, 372, 373, 374, 375, 376, 377, 378, 379, 380, 381, 382, 383, 384, 385, 386, 387, 388, 389, 390, 391, 392, 393, 394, 395, 396, 397, 398, 399, 400, 401, 402, 403, 404, 405, 406, 407, 408, 409, 410, 411, 412, 413, 414, 415, 416, 417, 418, 419, 420, 421, 422, 423, 424, 425, 426, 427, 428, 429, 430, 431, 432, 433, 434, 435, 436, 437, 438, 439, 440, 441, 442, 443, 444, 445, 446, 447, 448, 449, 450, 451, 452, 453, 454, 455, 456, 457, 458, 459, 460, 461, 462, 463, 464, 465, 466, 467, 468, 469, 470, 471, 472, 473, 474, 475, 476, 477, 478, 479, 480, 481, 482, 483, 484, 485, 486, 487, 488, 489, 490, 491, 492, 493, 494, 495, 496, 497, 498, 499, 500, 501, 502, 503, 504, 505, 506, 507, 508, 509, 510, 511, 512, 513, 514, 515, 516, 517, 518, 519, 520, 521, 522, 523, 524, 525, 526, 527, 528, 529, 530, 531, 532, 533, 534, 535, 536, 537, 538, 539, 540, 541, 542, 543, 544, 545, 546, 547, 548, 549, 550, 551, 552, 553, 554, 555, 556, 557, 558, 559, 560, 561, 562, 563, 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570, 571, 572, 573, 574, 575, 576, 577, 578, 579, 580, 581, 582, 583, 584, 585, 586, 587, 588, 589, 590, 591, 592, 593, 594, 595, 596, 597, 598, 599, 600, 601, 602, 603, 604, 605, 606, 607, 608, 609, 610, 611, 612, 613, 614, 615, 616, 617, 618, 619, 620, 621, 622, 623, 624, 625, 626, 627, 628, 629, 630, 631, 632, 633, 634, 635, 636, 637, 638, 639, 640, 641, 642, 643, 644, 645, 646, 647, 648, 649, 650, 651, 652, 653, 654, 655, 656, 657, 658, 659, 660, 661, 662, 663, 664, 665, 666, 667, 668, 669, 670, 671, 672, 673, 674, 675, 676, 677, 678, 679, 680, 681, 682, 683, 684, 685, 686, 687, 688, 689, 690, 691, 692, 693, 694, 695, 696, 697, 698, 699, 700, 701, 702, 703, 704, 705, 706, 707, 708, 709, 710, 711, 712, 713, 714, 715, 716, 717, 718, 719, 720, 721, 722, 723, 724, 725, 726, 727, 728, 729, 730, 731, 732, 733, 734, 735, 736, 737, 738, 739, 740, 741, 742, 743, 744, 745, 746, 747, 748, 749, 750, 751, 752, 753, 754, 755, 756, 757, 758, 759, 760, 761, 762, 763, 764, 765, 766, 767, 768, 769, 770, 771, 772, 773, 774, 775, 776, 777, 778, 779, 780, 781, 782, 783, 784, 785, 786, 787, 788, 789, 790, 791, 792, 793, 794, 795, 796, 797, 798, 799, 800, 801, 802, 803, 804, 805, 806, 807, 808, 809, 810, 811, 812, 813, 814, 815, 816, 817, 818, 819, 820, 821, 822, 823, 824, 825, 826, 827, 828, 829, 830, 831, 832, 833, 834, 835, 836, 837, 838, 839, 840, 841, 842, 843, 844, 845, 846, 847, 848, 849, 850, 851, 852, 853, 854, 855, 856, 857, 858, 859, 860, 861, 862, 863, 864, 865, 866, 867, 868, 869, 870, 871, 872, 873, 874, 875, 876, 877, 878, 879, 880, 881, 882, 883, 884, 885, 886, 887, 888, 889, 890, 891, 892, 893, 894, 895, 896, 897, 898, 899, 900, 901, 902, 903, 904, 905, 906, 907, 908, 909, 910, 911, 912, 913, 914, 915, 916, 917, 918, 919, 920, 921, 922, 923, 924, 925, 926, 927, 928, 929, 930, 931, 932, 933, 934, 935, 936, 937, 938, 939, 940, 941, 942, 943, 944, 945, 946, 947, 948, 949, 950, 951, 952, 953, 954, 955, 956, 957, 958, 959, 960, 961, 962, 963, 964, 965, 966, 967, 968, 969, 970, 971, 972, 973, 974, 975, 976, 977, 978, 979, 980, 981, 982, 983, 984, 985, 986, 987, 988, 989, 990, 991, 992, 993, 994, 995, 996, 997, 998, 999, 1000

— ابن حدير: (6) 184

— ابن حرمون: (8) 143

— ابن حريث: (1) 35

— ابن حريش: (4) 85

— ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد
الظاهري: (1) 73, (2) 148, 239,
251, (6) 356, 382, 578,
(11) 378, (12) 10, 29, 31, 42,
94, 130

— ابن حزمون: (6) 164

— ابن حسان: (1) 124, 125

— ابن الحسن: (7) 416, 418, 419

— ابن حسون أبو علي المالقي: (3) 408,
(6) 123

— ابن حبيب عبد الملك: (1) 5, 38,
74, 76, 85, 86, 129, 133, 150,
152, 164, 169, 184, 202, 223,
245, 262, 263, 287, 312, 325,
326, 335, 363, 401, 416,
(2) 44, 108, 114, 206, 210,
221, 223, 236, 241, 243, 442,
273, 296, 319, 393, 409, 416,
420, 446, 449, 473, (3) 17, 32,
70, 79, 106, 112, 131, 135,
142, 178, 195, 216, 250, 372,
384, 389, 413, (4) 34, 131,
201, 283, 349, 352, 355, 391,
392, 474, 520, (5) 19, 85, 117,
144, 183, 192, 213, 218, 231,
263, 337, 339, 343, 357, (6) 9,
38, 51, 134, 138, 219, 256,
265, 272, 272, 281, 288, 293,
299, 303, 320, 332, 340, 408,
424, 445, 470, 472, 501,
544, 558, 569, 597, (7) 64, 92,
131, 143, 187, 210, 216, 220,
238, 282, 295, 370, 371, 372,
417, 418, 423, 424, 454, 474,
(8) 26, 29, 51, 54, 55, 99, 114,
138, 152, 153, 187, 201, 205,
239, 247, 254, 311, 333, 334,
335, 342, 377, 461, 462, 473,
(9) 26, 32, 34, 42, 44, 45, 46,
50, 74, 147, 165, 174, 218,
303, 368, 399, 465, 581, 632

- ابن حيان أبو مروان (مؤرخ الأندلس):
 326 (1)، 404 (9)، 5 (10)
 - ابن خالد: (2) 11، 68، 269 (6)
 - ابن خزرج أبو محمد: (3) 113
 - ابن خزيمة: (2) 407، 426، 329 (7)
 - ابن خزيمة: (9) 61، 62، 617، 224 (10)، 128
 227
 - ابن الخطيب أبو الفضل (القاضي):
 175 (1)، 210 (5)، 201 (11)
 180، 92، 84 (12)
 - ابن خلدون أبو علي: (1) 22
 224 (12)، 171، 150 (9)
 - ابن خلدون عبد المنعم: (11) 173
 - ابن خلدون الكندي: (8) 238
 - ابن خلف عبد الرحمان
 ابن محمد بن علي: (7) 494
 - ابن خلف الله: (2) 375
 - ابن خليفة أبو عبد الله: (10) 53
 - ابن خليل: (12) 351
 - ابن خمير: (3) 136، 225، 247 (5)
 168 (8)، 260، 259، 252، 250
 - ابن خميس محمد بن أحمد: (4) 277
 293 (11)، 263 (9)
 - ابن خنوسة عبد الرحمان
 ابن محمد: (7) 311، 314
 - ابن خنوسة عبد الله: (7) 312

- ابن الحشا أبو الأصمغ: (4) 471، 472
 - ابن الحشا أبوزيد (القاضي):
 417 (3)، 418
 - ابن حفصون عمر (الثائر بالأندلس):
 95 (6)، 109، 110، 111، 112
 - ابن حكم: (1) 305
 - ابن الحكيم (قائد): (6) 98، 99
 - ابن حمد بن محمد (القاضي): (1) 533
 410 (2)، 175 (4)، 271، 445، 447
 86 (6)، 98، 160، 558، 223 (7)
 399، 400 (8)، 105، 118، 119
 321، 353 (9)، 587، 608، 623
 54 (10)، 58، 115، 130، 349
 390، 442، 447 (12)، 185
 - ابن حمد بن (الوزير): (3) 150، 361
 - ابن حماد: (7) 62
 - ابن حنبل أحمد: (1) 120، 124
 126، 240، 241، 333، 400، 417
 338 (2)، 440
 - ابن الحنفية: (1) 120، 335
 - ابن حوط الله أبو عمر: (1) 332
 - ابن حوير: (9) 42
 - ابن حيدرة أبو العباس: (2) 355
 61 (4)، 260، 265، 340، 430
 487 (6)، 105 (8)، 137، 142، 255
 106 (10)، 243

- ابن خنوسة محمد بن علي: (7) 311، 314
- ابن خويز منداد أبو بكر محمد بن أحمد: (4) 176، 194، (7) 95، (10) 314، (12) 37
- ابن خيرة: (2) 315
- ابن خيرون أبو الفضل: (2) 258
- ابن داوود أبو الحسن الغرناطي: (11) 149
- ابن دحون أبو محمد: (2) 283، (3) 405، 408، 409، 414، (4) 181، 271، 272، (6) 104، 164، 218، 240، 243، 257، 268، 281، 283، 298، 468، (7) 218، 253، 448، 502، (8) 187، 275، 287، 314، 374، (9) 22، 24، 149، 225، 427، 463، 465، (10) 250، 443
- ابن الدراوردي: (6) 354، (11) 377
- ابن الدقاق أبو محمد: (8) 187
- ابن دقيق العيد تقي الدين: (1) 48، (4) 472، (9) 310، (10) 7، (11) 312
- ابن دينار: (3) 374، (4) 68، 363، 420
- ابن ذكوان أبو بكر (القاضي): (3) 132، (9) 222، (10) 310، 311
- ابن ذكوان أبو علي الحسن (قاضي قرطبة): (9) 23، 400، 401، (10) 59
- ابن ذكوان أحمد بن عبد الله: (12) 88، 104
- ابن راشد: (3) 375، (4) 466
- ابن راشد أبو عبد الله: (9) 316، (10) 317، 61، 145، 180، 373
- ابن راشد القفصي: (11) 265
- ابن رافع رأسه: (8) 108
- ابن الرامي: (8) 452، (9) 8، 9
- ابن راهويه: (1) 159
- ابن رزق: (6) 165، 242، (7) 440، (8) 315، (10) 47
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد): (كثير في جميع الأجزاء).
- ابن رشد محمد بن أحمد (الحفيد): (5) 394
- ابن رشيد محمد بن عمير السبتي: (1) 175، 363، 422، (3) 434، (8) 237، 48، 50، 76
- ابن رشيقي أبو عمر: (3) 408، (4) 84
- ابن رشيقي أبو علي الحسن: (11) 155
- ابن الرقيق (المؤرخ): (1) 51، 335، (8) 246، 78، 122، 123
- ابن الرندي: (4) 76
- ابن رواحة تاج الدين التبريزي: (9) 310

- ابن زاغ أحمد بن محمد بن عبد الرحمان التونسي : (1) 10, 108, 137, 407, (2) 540, 541, 551, 463 (4), 323 (12), 385 (7)
- ابن الزبير عبد الله : (1) 125, 169, (2) 111, 338 (6), 97 (12)
- ابن زرب أبو بكر محمد بن يقي : (1) 33, 245, (2) 212, 296, 321, 325, 354, 421, 425, (3) 19, 24, 119, 123, 125, 127, 142, 146, 151, 152, 357, 358, 366, 387, 403, 405, 407, 408, 414, (4) 17, 43, 45, 271, 273, (5) 114, 164, 183, 20 (6), 86, 218, 241, 247, 248, 253, 255, 259, 263, 267, 268, 293, 467, 468, 506, 510, 511, 523, 545, (7) 62, 64, 65, 66, 105, 108, 260, 413, 421, 422, 425, 426, 436, 503, (5) 85, 97, 98, 109, 113, 118, 121, 123, 143, 186, 187, 188, 210, 275, 310, 320, 321, 322, 323, 325, 329, 347, 374, 375, 406, (9) 359, 398, 401, 402, (10) 59, 85, 102, 130, 133, 167, 224, 225, 232, 250, 305, 306, 338, 371, 373, 386, 398, 399, 403, 452, 453, (11) 176, (12) 172, 200
- ابن زرقاء : (2) 20, 38, 45, 68
- ابن زرقون : (1) 383, (5) 148, (6) 46, 126, (8) 129, (9) 49
- ابن زريع يزيد : (1) 38
- ابن زعبل محمد بن سعيد : (10) 318
- ابن زكري أحمد بن محمد : (2) 217, 228, (6) 539, 541, (9) 377, (11) 312, 316, 319, 347, 348, (12) 8
- ابن الزمكاني الدمشقي : (9) 310
- ابن زنياع : (4) 238, 239
- ابن زهر : (10) 55, 56
- ابن زياد : (2) 212, 246, (5) 142, (7) 454, (9) 49, 402, (10) 100, 167
- ابن زيادة الله أبو عبد الله القابسي : (7) 233, (8) 426, 446, 454, (9) 64, 360, 363, 394, (10) 195
- ابن زياد محمد القاضي : (8) 443
- ابن زيتون أبو القاسم بن أبي بكر : (1) 404, (6) 82, (8) 280, 410, 411, 446, 451, (9) 310, 555, (10) 134, 188
- ابن الزيتوني الفاسي : (9) 95
- ابن سالم أبو الحسن البصري (رأس السالمية) : (12) 347
- ابن سبعين : (11) 123

224، 235، 437، (9) 248، 249،
 (10) 322، 323، (11) 89، 91
 - ابن سرحان: (3) 102
 - ابن سرحونة محمد الغرناطي:
 (11) 149
 - ابن سرحون (الشاعر): (11) 80
 - ابن سرور: (3) 296
 - ابن سريج: (6) 354
 - ابن سعدون القروي: (2) 495
 - ابن سعيد: (11) 247
 - ابن السقاء إبراهيم
 ابن يحيى (قيم دولة ابن جهور):
 (7) 177، (9) 220، 255
 - ابن سكرة: (2) 258
 - ابن السكن: (1) 145
 - ابن سلامة محمد: (12) 76
 - ابن سلمة عبد الرحمان - بطليطة -:
 (10) 153، 228
 - ابن سلمة محمد (القاضي): (2) 499،
 (3) 127، 406، (7) 456
 - ابن سلمون الحسن المسيلي: (7) 450،
 451
 - ابن سليمان: (10) 193
 - ابن السليم محمد بن اسحاق (قاضي
 قرطبة): (1) 33، (7) 92، 147، 170،

- ابن سبعين عبد الحق: (8) 238
 - ابن السبكي: (4) 347، 349، 452،
 454
 - ابن ستاري عبد الله بن علي: (10) 44
 - ابن سحنون (أو محمد): (1) 66، 73،
 99، 370، 383، 407، 409، 446،
 (2) 28، 89، 90، 103، 104، 106،
 107، 173، 338، 356، (3) 53،
 117، 185، 397، (4) 164، (5) 64،
 65، 74، 75، 117، 158، 189، 193،
 253، 287، 337، 339، 357،
 (6) 106، 445، (7) 14، 296، 322،
 357، 476، (8) 19، 50، 54، 94،
 153، 205، 244، 250، 283، 287،
 324، 327، 334، 337، 426، 427،
 428، (9) 30، 42، 49، 145، 277،
 332، 432، 451، 632، (10) 40،
 41، 91، 93، 155، 181، 236، 311،
 341، 348، 358، 381، 463،
 (11) 74، 104
 - ابن سراج أبو القاسم محمد (القاضي):
 (1) 25، 117، 120، 126، 133،
 139، 162، 283، 327، 401، 410،
 411، 412، (2) 269، 456، (3) 208،
 209، 221، 249، 369، 408،
 (4) 48، 49، 141، (5) 14، 18، 22،
 36، 60، 62، 197، 199، 221، 223،
 226، 239، 240، 241، 242، 281،
 282، (6) 71، 72، (7) 118، 125،
 137، 158، 227، 228، (8) 119،

.154 , 106 , 90 , 88 , 80 , 79 , 77
 .238 , 236 , 212 , 189 , 187 , 176
 .320 , 311 , 308 , 307 , 270 , 264
 .381 , 371 , 349 , 341 , 338 , 330
 .464 , 463 , 444 , 443 , 440 , 403
 26 (12) , 13 , 12 (11) , 465

— ابن سوار: (8) 119

— ابن سيرين محمد: (1) 99 , 209
 .111 (5) , 410 (4) , 482 , 478 (2)
 .161 , 80 , 8 (10) , 192 (8)
 191 , 190 , 33 (12) , 35 (11)

— ابن سينا: (1) 32 , 102 (2)
 225 (12)

— ابن السيد البطليوسي: (2) 374
 208 (5) , 375

— ابن شاس: (1) 103 , 127 , 128
 .422 , 312 , 205 , 195 , 187
 .216 , 207 , 150 , 149 , 111 (2)
 .158 , 148 , 65 , 40 (4) , 248 , 227
 .350 , 164 , 163 , 162 , 161 , 159
 .374 , 365 , 360 , 356 , 355 , 352
 .383 , 222 , 200 (5) , 455 , 379
 .296 (7) , 520 (6) , 387 , 384
 .142 (11) , 176 (10) , 190 (9)
 393 (12)

— ابن الشاط أحمد بن سعيد: (6) 5

— ابن شاكر: (3) 364

.437 , 413 , 220 , 219 , 218 , 200
 467 , 451 , 424 , 227 (9) , 112 (8)

— ابن السماك: (1) 171

— ابن سهل أبو الأصبع عيسى
 (القاضي): (1) 103 , 142 , 328
 (2) 90 , 95 , 212 , 233 , 241 , 246
 .247 , 251 , 330 , 337 , 338 , 340
 .408 , 418 , 42 (3) , 43 , 125 , 240
 .280 , 285 , 285 , 406 , 407 , 410
 .411 , 412 , 18 (4) , 29 , 44 , 70
 .79 , 82 , 84 , 86 , 462 , 9 (6) , 20
 .24 , 26 , 50 , 103 , 208 , 209 , 210
 .227 , 228 , 229 , 230 , 242 , 246
 .255 , 256 , 259 , 261 , 262 , 265
 .265 , 267 , 268 , 269 , 328 , 445
 .465 , 467 , 468 , 523 , 524 , 535
 .547 , 558 , 559 , 573 , 586
 (7) 59 , 92 , 108 , 128 , 175 , 177
 .201 , 220 , 221 , 236 , 240 , 259
 .309 , 422 , 426 , 437 , 450 , 457
 .477 , 481 , 502 , 504 , 512 , 514
 (8) 53 , 98 , 107 , 109 , 118 , 119
 .124 , 126 , 186 , 198 , 213 , 215
 .216 , 233 , 275 , 314 , 347 , 372
 .374 , 375 , 421 , 459 , 462 , 463
 .465 , 466 , 27 (9) , 29 , 30 , 32
 .33 , 34 , 42 , 43 , 45 , 46 , 147
 .216 , 217 , 220 , 345 , 251 , 255
 .257 , 265 , 403 , 427 , 440 , 444
 .446 , 460 , 464 , 465 , 466 , 467
 .474 , 595 , 623 , 60 (10) , 61 , 63

- ابن شماخ محمد (قاضي غافق بالأندلس): (3) 42، (10) 60، 61
- ابن شماخ (قاضي بالأندلس): (9) 585
- ابن شنبوذ أبو الحسن محمد بن أحمد البغدادي المقي: (12) 78، 96، 99، 113، 114، 117، 134، 135، 140
- ابن شهاب: (1) 6، 84، 207، 210، 282، 283، (3) 149، 279، (4) 253، (5) 279، (6) 147، 388، 464، (8) 277، 313، (9) 545، (10) 419، (11) 181، 366، (12) 111، 112
- ابن شيبه: (1) 128
- ابن الصائغ: (9) 356
- ابن الصابوني: (3) 412
- ابن صالح: (1) 12
- ابن الصباغ أبو عبد الله: (3) 374، (10) 246، (12) 21
- ابن صدقة محمد بن علي: (6) 346
- ابن الصديقي أحمد بن رفاعه القرطبي الكاتب: (9) 400، 402، 404
- ابن سعد محمد بن أحمد اللخمي التلمساني: (6) 532، 541، 543، (9) 196
- ابن الصغير: (2) 469
- ابن صفوان محمد بن أحمد: (6) 162، (8) 185

- ابن شبرمة: (9) 320
- ابن شبل: (6) 407، 428
- ابن شراحيل: (8) 352
- ابن شرف: (3) 301
- ابن الشرقي: (4) 76
- ابن شريح أبو العباس عبد الرحمن: (6) 362، (10) 6، 7، 9
- ابن شريح (الشافعي): (11) 101، 366، 377، 384
- ابن شعبان: (1) 9، 56، 57، 58، 65، 83، 84، 132، 158، 374، (2) 69، (5) 48، 148، 346، (6) 212، 268، 309، 310، 331، (9) 333، 90
- ابن شعيب محمد (قاضي صفاقس): (3) 293، (4) 267، 283، (6) 224، (9) 173، 357، (10) 400
- ابن شفاعة: (9) 240
- ابن الشقاشق: (4) 520
- ابن الشقاق أبو محمد عبد الله بن سعيد: (3) 340، (6) 104، 240، 243، (7) 449، 450، (8) 314، (9) 216، 427، 463، 465، (10) 322، 399، 443
- ابن شليون أبو القاسم: (9) 67، 113، 610

- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: (2) 494، (7) 337، (10) 40، 47، 48، (11) 75، 275، (12) 9، 12، 14، 17، 18، 19، 20، 22، 27، 30، 35
- ابن الصيرفي: (6) 98
- ابن الضائع: (11) 154، 160، 161، 162
- ابن الضابط: (2) 273، (3) 113، 167، 294، (4) 267، 299، (8) 202، 278، 450، (9) 85، 357، 359، (10) 113، 138، 241، 244، 304، 305، 348، 410، 416
- ابن طالب: (2) 30، (8) 258، (9) 534
- ابن طاهر: (1) 383
- ابن طاوس: (1) 328، (2) 459، 509
- ابن الطراوة: (11) 160
- ابن طلحة: (1) 433، (12) 26
- ابن الطلاع: (3) 414، (7) 446، (8) 321، (9) 164
- ابن الطيب أبو بكر (القاضي): (1) 413، (2) 392، 460، (12) 16، 40، 52، 53، 90، 95، 124، 135، 140، 141، 313، 344، 345، 346، 352، 365
- ابن الطيور: (2) 258
- ابن العابد علي بن محمد السنوسي: (1) 314، (10) 147
- ابن عات أبو عبد الله: (1) 308، 329، (4) 76، 85، (5) 283، (6) 10، 84، 85، 86، 88، 89، 92، 93، 129، 570، 578، (7) 105، 108، 109، 185، 202، 204، 251، 255، 260، 286، 386، 387، 426، 503، 511، (8) 272، 295، 466، (9) 31، 60، 102، 125، 127، 129، 130، 176، 195، 393، 394، 441، 443، 445، (10) 6، 43، 168، 197، 287، 315، 390
- ابن عاشر أحمد (السلوي): (11) 120، 279
- ابن عاصم أبو بكر: (3) 25، 28، (4) 141، 206، (5) 282، (10) 309
- ابن عاصم أبو يحيى بن أبي بكر: (3) 243، (5) 200
- ابن عاصم محمد: (3) 138، 220، 224
- ابن عاصم وكيل محمد بن عبد الرحمان: (10) 56
- ابن العاصي: (1) 246، (7) 204، (12) 361
- ابن عامر: (12) 75، 80، 95، 101، 103، 120، 142

— ابن عبد البر أبو عبد الله محمد:
149 (11)

— ابن عبد الحق أبو عبد الله: (9) 317,
320

— ابن عبد الحكم محمد: (1) 3, 31,
36, 74, 76, 81, 82, 83, 99,
132, 152, 231, 232, 235, 236,
238, 240, 338, 379, 396, 413,
414, 163 (3), 195, 355, 493 (4),
251, 448, 56 (5), 203, 134 (6),
227, 237, 529, 549, 588,
205, 193 (8), 424, 370, 63 (7),
299, 299, 361, 73 (9), 147,
303, 344, 367, 427, 64 (10),
176, 232, 263, 290, 371, 416,
440, 461, 74 (11), 76, 78, 82,
83, 84, 153, 361 (12)

— ابن عبد الحميد القاضي: (7) 182

— ابن عبد الخالق (قاضي الجزيرة
الخضراء): (10) 115

— ابن عبد الدائم: (7) 90

— ابن عبد الرؤوف (صاحب المظالم
بقرطبة): (9) 220

— ابن عبد ربه سعيد بن أحمد: (2) 346,
406, 407, 249 (6), 509, 89 (8),
90, 106, 405, 57 (9), 60, 61,
128, 129, 182, 224 (10)

— ابن عباد محمد بن إبراهيم: (11) 184,
278, 293, 239 (12)

— ابن عباد (المعتمد ملك إشبيلية):
(6) 163, 198, 56 (10)

— ابن عباس عبد الله: (1) 81, 120,
144, 154, 169, 208, 210, 287,
288, 289, 313, 317, 335, 384,
(3) 104, 264, 284, 285, 332,
350, 394, 395, 396, 32 (4), 66,
435, 438, 440, 454, 494, 497,
498, 499, 509, 19 (5), 263,
377, 350 (6), 304 (8), 28 (9),
21 (11), 53, 68, 78, 203, 204,
207, 208, 212, 263, 310, 311,
(12) 30, 89, 97, 115, 133, 156,
177, 260, 317, 353, 367, 375,
376, 382

— ابن عبدان أبو الفضل: (2) 494

— ابن عبد البر أبو عمر: (1) 48, 49,
120, 124, 148, 206, 207, 222,
333, 34 (4), 131, 67 (5), 207,
234, 242, 64, 7 (6), 376, 367,
391, 392, 394, 433, 93 (7),
376, 391, 473 (8), 474, 449 (9),
(10) 270, 314, 317, 65 (11), 83,
147, 181, 276, 293, 28 (12),
29, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 42,
56, 70, 99, 106, 112, 113, 114,
115, 129, 130, 138, 199, 213,
214, 354

- ابن عبد الصمد: (8) 173، (9) 397
 — ابن عبد الغفور: (4) 38، 156،
 (6) 188، (7) 171، (8) 55، (9) 60،
 (10) 144
 — ابن عبد القاسم: (9) 48
 — ابن عبد الكريم: (8) 146، 365
 — ابن عبد الملك محمد (قاضي مراكش):
 (1) 364، (10) 250
 — ابن عبد المهيمن الحضرمي (محمد بن
 عبد الله قاضي سبتة وجهاتها):
 (9) 460
 — ابن عبد المؤمن أبو عبد الله: (2) 453،
 (10) 263
 — ابن عبد النور (أبو حفص الصقلي):
 (6) 68، (9) 394، 605، (10) 402
 — ابن عبدوس محمد: (3) 258، (5) 64،
 66، (6) 17، 258، 279، 473،
 (8) 308، 461، 462، 463، 468،
 469، (9) 13، 14، 494، (10) 41،
 (12) 65، 66
 — ابن عبدون: (4) 492
 — ابن عبيد: (1) 397
 — ابن عبيد الله (الفاطمي): (9) 571
 — ابن عتاب أبو عبد الله القرطبي:
 (1) 244، 246، 328، 427، (3) 30،
 43، 123، 125، 132، 133، 215،
 230، 298، 269، ٩٦٣، 406، 407
- ابن عبد الرفيع أبو اسحاق (القاضي
 التونسي): (4) 489، (5) 282، 349،
 (6) 505، (8) 204، 430، 431، 450،
 451، 454، (9) 8، 375، (10) 64،
 67، 104، 118، 120، 194، 197،
 304، (12) 211، 213، 220، 221،
 223، 224، 226
 — ابن عبد السلام أبو عبد الله (قاضي
 الجماعة بتونس): (2) 398، 435،
 (3) 36، 123، 369، 373، 375،
 415، 474، (4) 55، 153، 157،
 165، 166، 167، 168، 340، 353،
 356، 360، 362، 364، 368، 371،
 374، 454، 455، 468، 471، 479،
 (5) 5، 6، 7، 9، 10، 11، 113،
 366، 383، 385، (6) 60، 78، 129،
 130، 142، 226، 230، 299، 327،
 362، 364، 389، 391، 473، 496،
 519، 521، 545، 580، 595،
 (7) 221، 249، 318، 338، 339،
 345، 358، 456، 481، (8) 152،
 153، 201، 257، 285، (9) 136،
 187، 190، 247، 248، 318، 323،
 369، 394، 460، 611، (10) 5، 6،
 47، 48، 49، 62، 70، 73، 79، 81،
 104، 114، 117، 118، 119، 123،
 197، 330، 439، (11) 11، 74، 81،
 101، 102، 373، 383، 384، 385،
 386، (12) 23، 24، 28، 37، 70،
 72، 225، 226، 343

— ابن عجلان: (4) 56، (10) 309

— ابن المعجوز عبد الرحيم: (6) 52،
53، (10) 55، 131

— ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله
المعافري (القاضي): (1) 65، 87،
100، 101، 103، 104، 113، 119،
121، 122، 124، 125، 164، 165،
213، 264، 279، 288، 318، 321،
336، 351، 443، 437، (2) 9، 13،
18، 127، 128، 149، 150، 158،
254، 264، 265، 340، 355، 361،
416، 417، 437، 440، 444، 450،
453، 456، 463، 468، 469، 473،
475، 481، (3) 370، 395، (4) 32،
131، 176، 194، 197، 204، 236،
397، 438، 439، (5) 35، 399،
384، 568، 579، (7) 296،
209، 317، 319، 320، 395،
398، 448، (10) 48، 49، 304،
316، 318، 38، 68، 77، 83،
84، 98، 130، 163، 175، 176،
177، 182، 262، (12) 21، 37، 40،
72، 92، 93، 109، 119، 121، 122،
130، 141، 148، 185، 257، 354،
386

— ابن عرفة محمد الوزغمي التونسي:
(كثير في جميع الأجزاء).

— ابن عشرين أبو يحيى بن أبي بكر
(الحافظ): (1) 79، (11) 120

408، 409، 413، 414، 416، 418،
(4) 10، 11، 12، 18، 28، 44، 68،
79، 81، 82، 84، 85، 124، 146،
171، 413، 514، (5) 50، 100،
147، 168، 193، 282، 349، 351،
375، (6) 79، 86، 87، 163، 168،
209، 230، 231، 256، 257، 258،
259، 260، 261، 262، 264، 265،
266، 267، 268، 269، 445، 448،
504، 525، 547، 559، 560، 581،
(7) 425، 436، 438، 455، 473،
477، 481، 503، 504، (8) 105،
107، 108، 109، 122، 125، 126،
172، 174، 185، 187، 198، 199،
216، 252، 286، 287، 375، 458،
459، 462، 463، 464، 465، 466،
468، (9) 10، 11، 15، 26، 28، 29،
30، 31، 33، 60، 215، 216، 217،
220، 221، 222، 381، 396، 397،
398، 400، 401، 405، 426، 433،
459، 464، 465، 466، 467، 471،
500، 595، 596، 597، (10) 52،
59، 61، 79، 88، 89، 90، 91، 92،
183، 212، 228، 250، 268، 308،
310، 311، 322، 323، 338، 346،
375، 380، 381، 382، 383، 390،
442، 444، 462، 463، 464، 465

— ابن عتاب أبو القاسم عبد الرحمان بن
محمد: (7) 228

— ابن عثمان: (4) 10

- ابن عشرين علي بن أبي يحيى :
(7) 488, 489, 490, 491, 492, 493
- ابن عشرين محمد بن محمد : (7) 495
- ابن عشرين يحيى بن محمد : (7) 493, 495
- ابن العشاب أبو زيد عبد الله التازي :
(12) 263, 290
- ابن عطاء : (11) 140
- ابن عطاء الله : (1) 71, (5) 396, (9) 185, (11) 310, (12) 305
- ابن العطار أبو عبد الله محمد بن أحمد :
(3) 56, 106, 126, 163, 164, 360, 363, 368, 384, 387, 388, 406, 408, (5) 65, 66, 144, 145, 146, 166, (6) 57, 178, 225, 293, 468, 469, 516, 523, 524, 525, 526, 528, 536, 556, 558, (7) 106, 170, 296, 407, 437, 454, 502, (8) 112, 186, 261, 265, 269, 309, 329, 348, 375, (9) 42, 124, 177, 204, 209, 215, 381, 387, 422, 432, 433, 462, 467, 611, 615, (10) 56, 64, 98, 321, 346, 381, 383, 442, (12) 36, 195, 219, 226
- ابن العطار عمر : (4) 22, 268, 271, 283, 317, 488
- ابن عطية أبو الحسن : (4) 183, 185
- ابن عطية أبو محمد (المفسر) :
(1) 112, 114, 141, 144, (2) 514, (9) 368, (11) 170, 311, 332, (12) 56, 81, 94, 109, 112, 130, 268, 329, 341
- ابن عطية عبد الحق : (2) 514
- ابن عطية محمد بن محمد : (2) 460, (3) 61, 65, 66, (7) 367
- ابن عفيف : (6) 526
- ابن عقاب أبو عبد الله محمد : (1) 64, 70, 109, 138, 402, (2) 18, (5) 363, 371, 402, (11) 319
- ابن عقيبة أبو يحيى : (4) 141
- ابن علاق محمد (القاضي) : (4) 205, 206, (5) 16, 18, 23, 217, 219, 236, (7) 109, 112, 207, 209, (8) 40, (9) 633, 634
- ابن علاق أبو مهدي : (6) 54
- ابن علال : (1) 16
- ابن علان أبو عبد الله : (1) 283
- ابن علوان أبو علي عمر : (2) 275, 301, (9) 294, 318, 355, 361, 414, 605
- ابن عمران : (1) 143, (10) 124
- ابن عمر الذهبي : (10) 383

— ابن غانم (قاضي افريقية): (9) 32،
450، (10) 109

— ابن غلاب: (8) 193

— ابن الغماز: (5) 349، (8) 431،
450، (9) 9

— ابن فاتح: (1) 99

— ابن الفارض أبو علي عمر: (12) 175

— ابن فتح محمد: (11) 149

— ابن فتحون (صاحب الوثائق):
(3) 180، (5) 232، (6) 55، 88،

(10) 419، 427

— ابن الفخار أبو القاسم ابن بشكوال:

(1) 319، 427، (2) 450، (3) 298،

(4) 53، 415، 480، (6) 78، 80،

222، 268، 506، (7) 218، 433،

454، (8) 190، 196، 285، 348،

351، (9) 48، 99، 164، 197، 223،

381، 453، 615، 624، (10) 229،

230

— ابن فرج أبو عبد الله محمد: (1) 286،

(6) 164، (8) 103، 118، 119، 123،

172، 214، 287، (10) 322، 349،

381، 442

— ابن فرحون برهان الدين ابراهيم المدني

القاضي: (1) 55، 176، 190،

(2) 447، 450، (9) 364، (10) 81،

(12) 5، 7، 17، 23، 46

— ابن عمر (طالب): (11) 81

— ابن عمر عبد الله: (1) 6، 99، 120،

121، 126، 144، 145، 156، 239،

335، 400، (2) 416، 463، (3) 61،

154، 185، (5) 17، 111، 199،

(6) 350، (7) 305، 306، 382،

(8) 259، 260، 286، 303، 304،

(9) 383، (10) 6، (11) 5، 35، 54،

63، 92، 130، 173، 181، 207،

228، 289، 290، 339، 355،

(12) 181، 196، 197، 217، 387،

388

— ابن عمر (المقرئ): (1) 332

— ابن عمرو: (8) 265

— ابن عميرة محمد بن محمد: (7) 486،

487، 488، 491، 492

— ابن عوف: (10) 350

— ابن عون أبو محمد عبد العزيز:

(10) 402

— ابن العواد أبو الوليد هشام بن أحمد:

(4) 57، (6) 560، (8) 123،

(9) 419، (10) 50، 55، 130، 348،

370، 380، 447

— ابن عيينة: (12) 196، 314، 315

— ابن غازي محمد: (3) 371،

(10) 246، (11) 12

— ابن غالب أبو محمد عبد الله:

(8) 127، 334، 349، (9) 617

- ابن القصار: (1) 55، 120، 122، 204، 236، 241، 276، 318، 379، 414، (5) 19، 20، 166، 181، 221، 223، (7) 105، 512، (8) 147، (9) 319، 333، 358
 - ابن القطراني عبد الله بن يخلف: (8) 366، 367
 - ابن القطان: (1) 281، 307، 310، (3) 126، 131، 410، 411، 414، 416، 417، (4) 12، 72، 81، 85، 124، 272، 415، 514، (5) 50، 168، (6) 168، 209، 230، 231، 257، 260، 261، 265، 266، 268، 363، 364، 368، 504، (7) 108، 109، 132، 240، 251، 255، 438، 455، 477، 481، 482، 502، 503، 504، 507، 510، 513، (8) 107، 108، 122، 125، 126، 185، 198، 375، (11) 385، 386
 - ابن القطان أبو الحسن الفاسي: (12) 32، 185
 - ابن القطان أبو زيد التونسي: (9) 9، 10، 28، 29، 30، 31، 34، 106، 127، 396، 459، 471، 509
 - ابن القطان أبو زيد التونسي: (9) 9، 10، 28، 29، 30، 31، 34، 106، 127، 396، 459، 471، 509
 - ابن القطان أبو عمر القرطبي: (6) 257، (7) 291، (9) 216

- ابن الفرس محمد: (1) 275، 288، (10) 144، 145
 - ابن فركون: (3) 190
 - ابن فروخ عبد الله: (10) 109
 - ابن فضيل (القاضي): (3) 169
 - ابن فطيس أبو محمد (صاحب المواريث): (6) 506، 507، (10) 381
 - ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن: (2) 389، (10) 9، (12) 41، 152، 153
 - ابن قادم (الفقيه): (10) 122
 - ابن القاسم عبد الرحمان العتقي: (كثير في جميع الأجزاء).
 - ابن القاضي أبو الحسن علي: (10) 247
 - ابن قتيبة: (11) 76
 - ابن قحطان: (4) 69
 - ابن قذاح أبو علي عمر بن علي الهواري: التونسي (القاضي): (1) 19، 27، 422، (2) 435، (4) 340، (6) 70، 104، (7) 335، (8) 255، (9) 550، (11) 167، 172
 - ابن القرطبي: (12) 148
 - ابن الفزاز: (1) 397
 - ابن القشيري: (12) 102

— ابن كوثر أبو القاسم : (4) 7، 12، 44،
181، 282، (5) 47، (6) 559،
(8) 105، (9) 49، 97، 462

— ابن لؤي الاشبيلي : (3) 109، 110،
(10) 100

— ابن لبابة محمد بن يحيى بن عمر :
(1) 11، 12، 24، 135، 156، 219،
254، 324، 327، 363، 397، 421،
427، (3) 51، 118، 127، 135،
136، 140، 143، 221، 223، 224،
226، 406، (4) 70، 211، 213،
429، (5) 49، 66، 67، 100، 247،
251، 257، 260، 261، 338،
(6) 56، 80، 179، 180، 181، 186،
187، 220، 227، 228، 230، 244،
280، 496، 500، 551، 559،
(7) 103، 104، 444، 482، 512،
(8) 121، 123، 127، 139، 154،
159، 160، 163، 169، 173، 194،
199، 200، 209، 234، 262، 263،
265، 267، 284، 294، 323، 331،
337، 346، 349، 353، 443،
(9) 27، 29، 43، 45، 57، 60، 97،
108، 111، 167، 168، 198، 220،
227، 232، 238، 256، 385، 397،
405، 462، 567، 622، (10) 98،
102، 167، 272، 273، 306، 327،
368، 375، 381، 386، 440، 450،
451، 454، (11) 13، 92، 96،
(12) 36

221، 402، 464، 466، 606،
(10) 61، 88، 90، 91، 250، 308،
311، 464

— ابن قطية أبو عبد الله : (2) 119، 136

— ابن القفال عبد الله : (7) 490

— ابن القلفاظ : (10) 122

— ابن القماح شمس الدين : (11) 284

— ابن قنفذ أحمد : (5) 49، 54

— ابن القوطية : (10) 111

— ابن القوي : (4) 436

— ابن قيدار : (3) 280

— ابن الكاتب أبو محمد : (4) 358،
(5) 17، 125، 278، (6) 457، 569،
(9) 181، 310

— ابن كثير : (11) 21، (12) 75، 80،
95، 103، 107

— ابن كلاب : (11) 247

— ابن كنانة : (1) 38، 99، 363،
(3) 141، 363، (4) 130، 420،
(5) 203، 293، (6) 7، 24، 41، 55،
87، 100، 213، 229، 494، (7) 36،
414، 415، 418، 446، (8) 191،
427، (9) 45، 51، 62، (10) 62،
144، 160، 182، 283، 301، 397،
438، 461، (11) 151، 368، 369

(8) 55، 257، (9) 534، (10) 213،
(11) 79

— ابن اللخمي: (4) 273

— ابن اللونكة: (10) 238

— ابن الليث محمد قاضي قرطبة:
(10) 60

— ابن الماجشون عبد الملك بن

عبد العزيز: (1) 86، 109، 110،

111، 132، 223، 245، 246، 247،

414، 416، 440، 445 (2) 95،

114، 134، 160، 161، 174، 177،

210، 221، 222، 233، 236، 241،

273، 283، 285، 297، 319، 322،

327، 339، 446، 449، 473،

(3) 74، 98، 106، 131، 163، 186،

250، 296، 363، 384، 391، 392،

413، (4) 73، 101، 148، 150،

168، 283، 328، 379، 380، 486،

(5) 49، 50، 117، 203، 218، 225،

286، 336، 337، 338، 343 (6) 9،

46، 89، 90، 91، 93، 173، 209،

236، 274، 288، 290، 424، 429،

430، 517، 529، 544، 545، 546،

554، 573 (7) 76، 88، 131، 187،

188، 191، 216، 217، 238، 239،

244، 249، 251، 255، 256، 277،

278، 293، 322، 405، 422، 423،

424، 434، 453، 454، 480،

(9) 32، 42، 139، 147، 165، 174،

— ابن لبابه يحيى بن عمر: (6) 406،

407، 408، 410، 411، 412، 413،

414، 415، 416، 417، 418، 419،

420، 421، 422، 425، 426، 427،

428، 429، 431

— ابن لب أبو سعيد فرج بن قاسم

الغرناطي: (1) 13، 16، 30، 39،

69، 132، 133، 146، 213، 283،

297، 312، 315، 316، 322، 328،

332، 345، 346، 401، 428،

(2) 11، 34، 47، 50، 99، 212،

404، 471 (4) 9، 14، 20، 123،

127، 138، 180، 181، 187، 206،

213، 237، 245، 252، 490،

(5) 24، 57، 205، 206، 227، 230،

232، (6) 35، 204، 370، 372،

431، 461، 465، 493، 512،

(7) 72، 89، 91، 112، 137، 156،

159، 198، 200، 259، 264، 274،

323، (8) 35، 134، 192، 212،

228، 290، 343، 349، 367، 379،

(9) 153، 154، 156، 158، 247،

248، 249، 364، 374، 439، 442،

443، 475، 488، 495، 496، 504،

630 (10) 171، 174، 176، 277،

290، 294، 296، 301، 313، 323،

433 (11) 12، 15، 35، 38، 73،

82، 105، 107، 110، 132، 138،

(12) 68، 69، 76، 350، 364،

— ابن اللباد أبو بكر: (1) 387، (2) 68،

— ابن مجاهد أبو عبد الله (المتكلم):
241, 77 (11)

— ابن المحبسي: (2) 527

— ابن محرز أبو القاسم: (1) 204, 205,
235, 279, 280, 365, 436, 437,
(2) 25, 27, 73, 341, (3) 70,
367, (4) 30, 142, 145, 146,
151, 290, 379, 381, 516, 522,
(5) 67, 176, 193, 364, 382,
383, 384, 385, 386, (6) 93, 94,
96, 293, 446, 506, 507, 536,
563, 596, (7) 281, (8) 88, 232,
350, 458, (9) 302, 384, 508,
(10) 79, 113, 191, 222, 408,
416

— ابن محسن: (4) 272

— ابن محسود أبو الحسن علي: (1) 432,
(2) 45, (6) 44, (7) 332, (8) 89

— ابن محسود أبو محمد: (8) 402,
(9) 174, (10) 165, (11) 229

— ابن محمود: (5) 353

— ابن مختار: (7) 203

— ابن مخلد: (10) 224

— ابن مرجان أبو بكر: (3) 297

— ابن مرزوق أحمد بن محمد: (1) 442

— ابن مرزوق محمد بن محمد بن
أحمد العجيسي (الخطيب): (1) 11,

178, 197, 348, 349, 364, 366,
368, 431, 452, 608, 616,
(10) 64, 116, 149, 153, 224,
236, 277, 290, 341, 380, 381,
387, 388

— ابن الماجشون عبد العزيز: (6) 354,
424, (11) 96, 354, 377, (12) 215

— ابن ماجه: (11) 51, 76, 311

— ابن مالك أبو مروان: (4) 369, 417,
(6) 209, 230, 257, 258, 260,
261, 264, 265, 266, 468, 504,
(7) 108, 455, 482, 503, 504,
(8) 107, 108, 122, 126, 187,
375, 459, (9) 28, 30, 31, 221,
426, 464, 465, 466, (10) 61,
88, 349, 381, 382, 390, 462,
463, 464, (12) 374

— ابن مالك محمد (النحوي): (1) 210,
(8) 14, (11) 162, (12) 95

— ابن المبارك: (1) 314, 343, 352,
(4) 88, (12) 53, 159

— ابن المثنى: (1) 289

— ابن مجاهد: (12) 68, 95, 97, 98,
103, 107, 133, 162

— ابن مجاهد أبو بكر محمد بن موسى
(المقرئ): (10) 9, 66

325 , 46 (9) , 52 , 546 (10) , 305
28 (12)

— ابن مسعود عبد الله : (1) 152 , 169 ,
226 , 284 , 338 , (2) 459 , 482 ,
491 , (4) 118 , 438 , (6) 595 ,
(9) 340 , (10) 348 , (11) 21 , 43 ,
69 , 181 , 255 , 359 , (12) 70 , 97 ,
109 , 110 , 111 , 112 , 113 , 115 ,
116 , 124 , 127 , 131 , 135 , 143 ,
150 , 250 , 258 , 387

— ابن المسفر أبو عبد الله : (9) 310

— ابن مسلمة محمد فضل : (1) 30 , 52 ,
138 , 384 , (6) 87 , (7) 481 ,
(8) 39 , 397 , (9) 442 , (10) 283 ,
326 , 387 , 388 , 402 , 403 , 444

— ابن مسور محمد بن أحمد : (9) 58 ,
63 , (10) 453

— ابن مسونة عبد الله : (7) 486 , 487

— ابن المسيب أبو الفضل : (1) 338 ,
(2) 388 , 414 , (3) 195 , (4) 89 ,
251 , (9) 554 , (10) 213 ,
(11) 366 , (12) 56 , 190

— ابن مشكان أبو القاسم القاسبي :
(6) 77 , (8) 203 , (9) 79 , 173 ,
355 , 359 , (10) 251 , 347 ,
413

— ابن مشهر محمد : (10) 306

31 , 50 , 59 , 73 , 109 , 110 , 111 ,
112 , 113 , 114 , 126 , 141 , 191 ,
204 , 285 , 306 , 329 , (2) 11 , 19 ,
38 , 56 , 85 , 101 , 286 , 461 , 468 ,
470 , 472 , 473 , 496 , 508 , (3) 5 ,
20 , 23 , 86 , 87 , 357 , 396 ,
(4) 45 , 109 , 110 , 141 , 265 ,
298 , 305 , 311 , 327 , 378 , 464 ,
556 , (5) 96 , 152 , 289 , 290 ,
291 , 336 , 347 , 363 , 371 , 373 ,
402 , (6) 107 , 133 , 298 , 505 ,
572 , (7) 43 , 44 , 182 , 259 , 311 ,
317 , 320 , 337 , 360 , 362 , 378 ,
382 , 383 , (8) 43 , 86 , 87 , 89 ,
255 , (9) 23 , 279 , 320 , 321 ,
323 , 324 , 331 , 334 , 340 , 341 ,
347 , 350 , 352 , 354 , (10) 97 ,
166 , 320 , 437 , 441 , (11) 73 ,
99 , 100 , 143 , 193 , 279 , 280 ,
(12) 13 , 193 , 206 , 207 , 236 ,
345 , 346 , 354 , 373

— ابن مرموز : (12) 21

— ابن مريم الاشبيلي : (4) 436 ,
(10) 100

— ابن مزين يحيى بن ابراهيم :
(1) 176 , (2) 388 , (3) 116 , 126 ,
163 , 355 , 357 , (5) 183 , 203 ,
339 , (6) 53 , 172 , 250 , 522 ,
(7) 143 , (8) 55 , 161 , 175 , 191 ,

- ابن مضا: (10) 116، 192
- ابن مطرف: (6) 249
- ابن مطروح محمد بن يوسف: (9) 52، 98
- ابن المظفر: (12) 186
- ابن معاذ الحياتي: (1) 118، (9) 608
- ابن المعدل: (6) 394، 395، (8) 112
- ابن مغيث أبوبكر: (2) 351، (4) 415، 439، (5) 287، 288، 375، (6) 89، (7) 474، (10) 250، (11) 79، 449
- ابن مقابل: (4) 435
- ابن مقلة أبو علي محمد (وزير الرازي بالله): (2) 263، (12) 97
- ابن المكوي أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي: (3) 115، 116، 124، 126، 128، 165، 346، 411، (4) 23، 72، (6) 86، 220، 267، (7) 432، 435، 436، (8) 55، 115، 124، 142، 175، 187، 253، 260، 269، 309، 319، 325، 327، 330، 344، (9) 40، 41، 123، 169، 197، 206، 224، 381، 451، 463، (10) 232، 233، 338، 350، 389، 397
- ابن الملقن: (1) 214
- ابن الملون: (9) 32
- ابن مناس أبو موسى: (2) 357، (8) 402
- ابن المناصف محمد: (2) 35، 111، 112، 238، 241، 250، 500، 502، (4) 19، (10) 29، 62، 64، 65، 66، 67، 76، 195
- ابن المنتاب أبو عمر: (8) 340
- ابن المنذر: (1) 77، 416، (2) 27، 238، 250، 251، (3) 149
- ابن منصور أبو بكر محمد: (2) 331
- ابن منصور أبو محمد: (2) 357، 359
- ابن منظور: (5) 32، 34، 35، 36، 37، 38، 83، 85، (8) 214
- ابن منظور أبو بكر بن محمد (القاضي): (3) 176، 235، 236، 249، 253، 337، 412، (6) 554، 558، (8) 118، (10) 216، 302، 305
- ابن منظور أبوالحسن بن الحسن: (3) 176، 177
- ابن منظور أبو سعيد عثمان بن محمد (القاضي): (9) 243، 244، 245، 259، 260، 265، 266، 268
- ابن منظور أبو عمر: (1) 160، (3) 169، 175، 176، (4) 61، 64، 177، 229، 232، 241، 287، (5) 245، 156، (7) 470، 473، (9) 253، 259، (11) 127، 129، 131

- ابن منظور أبو القاسم: (6) 87
- ابن منظور محمد: (7) 122، 146، 147، 158، 159، 183
- ابن مهدي: (6) 293، (10) 178
- ابن مهران: (12) 375
- ابن المواز محمد: (1) 404، 440، (2) 47، 48، 50، 51، 52، 55، 56، 88، 110، 148، 159، 160، 177، 210، 283، 284، 320، 329، 423، 532، (3) 70، 73، 163، 164، 264، 324، 346، 361، 413، 414، (4) 18، 27، 28، 68، 75، 79، 90، 130، 149، 159، 161، 206، 273، 306، 358، 377، 379، 520، 552، (5) 26، 35، 193، 255، 284، 285، 286، 288، 292، 294، 310، (6) 31، 50، 51، 126، 154، 173، 192، 204، 208، 210، 212، 259، 290، 294، 298، 307، 314، 320، 328، 446، 465، 470، 471، 523، 569، 573، (7) 61، 62، 106، 167، 169، 194، 195، 253، 257، 282، 289، 396، 397، 398، 399، 404، 406، 409، 484، 512، (8) 112، 114، 187، 232، 313، 324، 335، 372، 376، 377، (9) 93، 94، 100، 188، 190، 20: 273، 343، 344، 349'، 350، 375، 402، 490، 491، 494، 495، 617، (10) 40، 41، 45، 174، 176، 236، 282، 308، 388
- ابن موسى: (3) 298
- ابن مومنة: (3) 151
- ابن الميازري (قاضي ظالم): (10) 120
- ابن ميسر أحمد: (1) 114، (10) 380
- ابن ميسر عبد الله: (10) 327
- ابن ميسور: (8) 406، (10) 129
- ابن ميور القرطبي: (9) 213
- ابن ناجي أبو القاسم: (4) 462
- ابن نافع: (1) 38، 86، 437، (3) 9، 94، 101، (4) 9، 36، 37، 68، 420، 439، 466، 491، (5) 53، 117، 250، (6) 31، 525، (7) 317، 327، 426، 484، 486، (8) 298، 300، 301، 397، 398، 423، 428، (9) 32، 101، 147، 200، 330، 393، 432، 433، (10) 250، 444، (11) 369
- ابن النشار: (6) 268
- ابن النعمان: (3) 292
- ابن النعمة علي: (7) 134، 135
- ابن هارون أبو عبد الله: (1) 176، 190، 191، 192، 303، 312، 319، (4) 517، (6) 364، 573، (11) 386
- ابن هبيرة: (12) 33
- ابن هرمز: (4) 495، (10) 34، (11) 367، 361

— ابن وهب عبد الله: (1) 15، 38، 46،
231، 235، 240، 284، 426،
(2) 18، 22، 68، 100، 114، 274،
283، 327، 338، 412، 434،
(3) 122، 127، 163، 182، 199،
355، 406، (4) 44، 51، 87، 131،
213، 251، 414، 420، (5) 131،
203، 250، (6) 14، 44، 160، 286،
291، 294، 332، 334، 340، 353،
354، 355، 359، 375، 412، 413،
415، 417، 418، 423، (7) 400،
407، 409، 422، (8) 35، 43، 48،
193، 205، 427، (9) 6، 14، 24،
139، 219، 224، (10) 236،
(11) 297، 373، 376، 377، 381،
(12) 19، 45، 65، 70، 71، 110،
114، 116، 117، 143، 191

— ابن يزيد محمد: (2) 409

— ابن يعيش عبد الله: (10) 327

— ابن يونس محمد: (1) 52، 85، 164،
196، 311، 326، 377، (2) 58، 60،
96، 110، 165، 214، 217، 244،
371، 432، (3) 365، 369، 409،
(4) 38، 154، 204، 278، 256،
363، 420، 464، (5) 53، 63، 64،
65، 75، 76، 174، 278، 294، 354،
363، 364، 366، 382، 383، 384،
385، 386، (6) 43، 51، 106، 208،
215، 225، 385، 404، 456، 505،
520، 521، 569، (7) 22، 48، 127،

— ابن هشام أبو عبد الله: (1) 91، 119،
(3) 367، (4) 352، (5) 102،
(12) 45

— ابن هشام (النحوي): (11) 160،
162، 327

— ابن هلال الحرار: (7) 491

— ابن الهندي أحمد بن سعيد بن إبراهيم
الهمداني: (3) 71، 106، 124، 152،
239، 356، 359، 384، (4) 317،
415، 490، (6) 524، 526، 553،
558، 568، (7) 169، 435، 436،
502، (8) 187، 262، 348، (9) 14،
42، 49، 450، 451، 453، 462،
(10) 91، 250، 341

— ابن واصل: (5) 401

— ابن ورد أبو القاسم بن محمد: (6) 92،
93، (8) 56، 57، 64، (9) 130

— ابن وشون عبد الله بن أحمد (قاضي
فاس): (9) 589

— ابن وضاح محمد بن أحمد: (1) 122،
313، 440، (2) 327، 474، 509،
(4) 213، 438، (7) 94، 426،
(10) 91، 309، 341، (11) 43، 293

— ابن وضاح هشام: (6) 161

— ابن وليد محمد القرطبي: (2) 246،
344، 412، (7) 512، (8) 127، 349،
(9) 27، 43، 405

— أبو إسحاق البليشي (الأمير): (9) 259
 — أبو إسحاق بن أبي العاصي: (2) 510
 16 (11)
 — أبو إسحاق بن دهاق: (12) 350
 — أبو إسحاق بن الشرقي (قاضي بجاية):
 167 (9)
 — أبو إسحاق بن عبد الرفيع انظر: ابن
 عبد الرفيع.
 — أبو إسحاق التنوخي: (10) 82
 — أبو إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن:
 (2) 220, 228, (3) 300, 301,
 (6) 130, 165, 304, 585, (7) 62,
 196, 389, 390, (9) 150, 173,
 198, 199, 200, 318, 341, 342,
 355, 356, 357, 359, 393, 513,
 526, 527, (10) 345, 407, 418,
 428, 430, (11) 170, 198
 — أبو إسحاق الحبال: (11) 58
 — أبو إسحاق (من رواية الحديث):
 (6) 345
 — أبو إسحاق الموري (فقيه الجزيرة
 الخضراء): (9) 261
 — أبو الأسود: (11) 351
 — أبو الأشعث أحمد: (1) 38
 — أبو الأصبح: (4) 271
 — أبو الأصبح بن إدريس: (10) 116,
 193

148, 231, 257, 278, 295, 453,
 513 (8) 23, 26, 32, 43, 147,
 157, 201, 233, 247, 306, 307,
 311, 312, 322, 342, 346, 423,
 (9) 6, 103, 191, 360, 393,
 (10) 14, 303, 304, 310,
 (11) 104, 215, 66 (12)

الآباء

— أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم:
 (2) 333, 337, 345, 347, 443,
 (3) 18, 126, 130, 356, 359,
 402, 405, (4) 72, 87, 437,
 (6) 357, (8) 126, 347, (9) 54,
 169, 180, 470, 609, 618,
 (10) 101, 116, 146, 350, 373
 — أبو إبراهيم الأعرج (صاحب الطرر):
 (1) 143, (10) 43
 — أبو إبراهيم الأندلسي: (7) 224
 — أبو إبراهيم (قاضي الحكم المنتصر):
 (11) 379, (12) 26
 — أبو أحمد بن عبد الله: (7) 373,
 (8) 253
 — أبو أحمد الجلودي: (11) 284
 — أبو أسامة بن جميع: (6) 345
 — أبو إسحاق: (2) 357, 400, 432,
 (3) 13, 45, 23, (6) 162, 593,
 (9) 272, 277
 — أبو إسحاق الاسفراييني: (2) 388,
 391, (10) 7, 9, (11) 241,
 (12) 41

238, 319, 322, 334, 335, 338,
371, 377, 379, 387, 388, 394
- أبو بكر بن أبي شيبة: (6) 345,
(12) 197
- أبو بكر بن أحمد القصري: (7) 230
- أبو بكر بن الادفوني: (11) 302
- أبو بكر الاشبيلي: (11) 380
- أبو بكر بن الجذ: (8) 399
- أبو بكر بن الخطيب: (11) 271
- أبو بكر بن خير: (1) 153
- أبو بكر بن سابق: (12) 153
- أبو بكر بن الطيب (القاضي):
(10) 147, (11) 248
- أبو بكر بن عبد الحكم: (4) 89
- أبو بكر بن عبد الرحمان: (1) 380,
433, (2) 74, 461, (3) 409, 412,
413, 414, (4) 19, 71, 141,
(5) 127, 261, (6) 94, 100, 134,
149, 225, 237, 238, 242, 561,
562, 586, (7) 235, 236, 300,
414, 420, (8) 286, 313, 346,
360, 402, 412, 457, (9) 60, 70,
74, 103, 527, 573, (10) 64,
143, 183, 346, 350
- أبو بكر بن علي بن يوسف بن تاشفين:
(8) 56, 62

- أبو الأصبع بن سهل (القاضي):
(2) 328, (3) 41, 369, (5) 27,
50, 142, 182, 282, 346, (10) 43
- أبو الأصبع القرشي: (6) 134,
(9) 73
- أبو أمامة: (1) 294, 312, (2) 510,
(6) 338
- أبو أنعم: (12) 196
- أبو أيوب الأنصاري: (2) 108, 259,
260, 261, 262, 369, (12) 179,
181
- أبو البحتري: (9) 27
- أبو بحيرة: (12) 154
- أبو بردة بن نيار: (2) 33, 34, 45
- أبو البركات البلفيقي محمد بن
إبراهيم بن الحاج: (1) 38, (5) 206
- أبو البركات بن الملاح (الوزير):
(9) 259, 260
- أبو بريدة: (9) 348
- أبو بريرة: (12) 198
- أبو بكر الباقلاني: (10) 9
- أبو بكر بن أبي قحافة: (1) 145, 151,
152, 168, (3) 108, (4) 436,
(6) 155, 395, (7) 96, 97,
(8) 258, 304, 473, (9) 240, 251,
(11) 165, 28, 228, 255, 261,
338, 355, (12) 80, 196, 198

- أبو بكر بن عمر بن حزم (قاضي
عمر بن عبد العزيز): (10) 79
- أبو بكر بن عياش: (2) 477
- أبو بكر بن فورك: أنظر ابن فورك
- أبو بكر بن محمد بن عمر: (1) 148
- أبو بكر بن المعيطي: (3) 124، 363
- أبو بكر بن مغيث: (10) 86
- أبو بكر بن مقسم العطار: (12) 97،
99، 114، 135، 162
- أبو بكر بن هارون الخلال (الحنبلي):
(10) 9
- أبو بكر بن وafd (أو واحد): (9) 34،
37، 38، 40، 352، 571
- أبو بكر بن يونس: (1) 169
- أبو بكر: (11) 260، (12) 196
- أبو بكر السبتي: (1) 168
- أبو بكر المالكي: (12) 363
- أبو بكر محمد بن داود بن علي
الظاهري الأصبهاني: (12) 18
- أبو بكر محمد بن منصور: (2) 331
- أبو بكر المنذر: (1) 108
- أبو بكر الوقار: (2) 20، 21
- أبو تاشفين عبد الرحمان بن أبي حمو:
(11) 383
- أبو التقي منصور بن عبد المنعم
الفراوي: (11) 284
- أبو تمام حبيب (الشاعر): (5) 213
- أبو تمام (الفقيه): (1) 204، (6) 236،
475، (9) 159
- أبو تميم: (1) 147
- أبو ثابت: (11) 377
- أبو ثعلبة: (1) 100
- أبو ثور: (1) 358، (4) 25
- أبو الجعد: (12) 173
- أبو جعفر: (6) 57
- أبو جعفر أحمد بن عبد الجليل:
(11) 149
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي (الحنفي): (10) 9
- أبو جعفر الباقر: (12) 385
- أبو جعفر بن رزق: (6) 166، 188
- أبو جعفر بن مغيث: (3) 294، 298،
418
- أبو جعفر السمناني: (10) 211،
(11) 270
- أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي (من
الامامية): (10) 9
- أبو جعفر الهروي: (8) 474
- أبو جعفر يزيد بن القعقاع: (12) 154

- أبو الحسن بن خلف: (4) 120، 268،
 387، 399، (9) 65، (10) 138، 142،
 401
 - أبو الحسن بن طلحة: (11) 249
 - أبو الحسن بن عبد الله: (1) 286
 - أبو الحسن بن القديم: (4) 411
 - أبو الحسن بن القصار: (1) 231،
 234، (12) 216
 - أبو الحسن بن مصاد: (1) 231
 - أبو الحسن بن مناد: (12) 315
 - أبو الحسن بن المتاب: (12) 41، 91
 - أبو الحسن الشاذلي: (2) 554،
 (11) 81، 310
 - أبو الحسن الصغير علي بن محمد
 الزرويلي: (1) 74، 176، 204، 205،
 210، 409، (2) 314، 430، 499،
 (3) 10، 20، 46، 89، 119، 128،
 (4) 8، 22، 174، 263، 274، 369،
 414، 459، 493، (5) 28، 32، 43،
 44، 116، 118، 119، 124، 125،
 129، 130، 132، 134، 267، 280،
 385، (6) 108، 120، 131، 223،
 457، 458، 459، 461، 504، 517،
 518، 580، (7) 159، (8) 11، 12،
 17، 95، 127، 156، 174، 233،
 260، 293، 341، 344، (9) 367،
 435، 450، (10) 96، 169، 173،
 189، 441، (11) 30، 74، 102

- أبو جهل: (12) 257، 260، 261
 - أبو حاتم السجستاني: (12) 154
 - أبو حاتم المدني: (12) 97
 - أبو حازم: (1) 210، 343
 - أبو حامد: (3) 67
 - أبو حامد بن الحسن الغرناطي:
 (11) 149
 - أبو حامد الشافعي: (11) 377
 - أبو الحجاج بن العربي: (2) 63، 214
 - أبو الحجاج المخزومي: (6) 95
 - أبو حرب صولة: (3) 280
 - أبو حسان أثير الدين النحوي:
 (1) 253، (12) 135
 - أبو الحسن: (2) 388، (3) 11، 13،
 (6) 16، 24، (7) 28، 29، 36، 48،
 62، 453، (8) 298، (11) 28، 103
 - أبو الحسن الأبياري: (10) 45
 - أبو الحسن الأزدي: (9) 320
 - أبو الحسن الأشعري: (10) 9
 - أبو الحسن الأموي: (7) 375
 - أبو الحسن بن أحمد بن الأشقر
 الصنهاجي: (7) 173
 - أبو الحسن بن الحسن (القاضي):
 (8) 459، (9) 89، 147، 154، 260،
 244، 534، 569، 573، 577، 608

(8) 412، 322، 259، 220، 139
(9) 183، 94، 418، 136
- أبو حمزة البغدادي: (2) 477
- أبو حمّ: (8) 91
- أبو حمو موسى بن يوسف بن
عبد الرحمن الزباني: (12) 171، 170
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت (الإمام):
(1) 108، 81، 76، 63، 61، 53
(2) 301، 300، 208، 206، 123، 120،
333، 440، 33 (2)، 129، 128
(3) 402، 371، 170، 169، 164، 159،
418، 452، 149 (3)، 322، 331
(4) 410، 348، 73، 70، 65، 51
(5) 224، 179، 17 (5)، 453، 434
(6) 359، 354، 334 (6)، 290، 234
(7) 348، 340، 320 (9)، 503 (7)، 433
(8) 533، 465، 366، 365، 350
(9) 318، 317، 316، 161، 9، 8
(10) 377، 366، 163، 153، 76 (11)
(12) 381، 66، 62، 41، 34، 21 (12)
140
- أبو حيان (النحوي): (2) 98، 504
(4) 160 (11)، 440
- أبو الحّي المنتصر: (10) 195
- أبو الخطاب الأسدي: (11) 123
- أبو الخطاب القاضي: (1) 332
- أبو الخيل: (11) 307

- أبو الحسن الطنجي (صاحب الطرر):
(12) 23 (10)، 43 (5)، 116
- أبو الحسن العامري: (1) 161،
(7) 159
- أبو الحسن العبدلي: (1) 335،
(6) 148
- أبو الحسن الغزالي: (8) 255
- أبو الحسن القاضي: (1) 235
- أبو الحسن القزويني: (11) 352
- أبو الحسن الكرخي: (12) 41
- أبو الحسن المبريني: (1) 319، 303
(5) 346، 294 (6)، 141 (6)، 148، 329
(7) 371 (9)، 335
- أبو الحسن مكي: (8) 236، 193
- أبو الحسن المنتصر: (1) 27، 22
(8) 255 (8)، 383، 281، 157
(10) 184 (12)، 99، 9 (11)، 155
- أبو الحسن (من رواية الحديث):
(6) 345
- أبو الحسن الهروي: (2) 388
- أبو الحسن بن سمعون: (11) 77
- أبو حفص: (2) 27 (3)، 276 (3)، 305
(7) 179
- أبو حفص (أمير إفريقية): (5) 68
- أبو حفص العطار: (7) 480، 479

- أبو داوود: (1) 23، 48، 52، 81،
100، 145، 283، 288، 440،
(2) 121، 230، 265، 320، 417،
454، 476، 488، (5) 21، 34،
(7) 371، (11) 5، 6، 10، 18، 19،
51، 52، 54، 76، 11: 152،
(12) 95، 173، 177، 367، 371،
380
- أبو دجاجة: (6) 336
- أبو دحية معل بن دحية بن قيس:
(12) 105
- أبو الدرداء: (1) 169، 170، 341،
(5) 111، (11) 56، 65، 312،
(12) 30
- أبو ذر الغفاري: (11) 51، 52، 107،
189
- أبو ذر (من فقهاء الأندلس): (9) 394
- أبو الربيع ابن عبدون: (1) 16، 281
- أبو الربيع الحكم: (8) 103
- أبو الربيع سليمان: (3) 67
- أبو الربيع اللجائي: (3) 20
- أبو الرفيع المؤذن بقرطبة: (9) 23
- أبو الزبير محمد بن مسلم: (1) 207
- أبو زرعة العراقي: (1) 21، 324،
(11) 5
- أبو زكرياء: (2) 229
- أبو الزناد: (2) 485، (4) 253،
(8) 242، (11) 181
- أبو زيان محمد بن موسى: (7) 237،
248
- أبو زيد: (5) 292، 394، 399،
(6) 27، 30، 265، 475، 553،
(7) 418، (8) 332
- أبو زيد بن إبراهيم: (9) 52
- أبو زيد بن الحشا (قاضي طليطلة):
(9) 221
- أبو زيد بن الحنش (القاضي):
(8) 108
- أبو زيد (صاحب الثمانية): (2) 362،
468
- أبو زيد (من الرواة عن ابن القاسم):
(1) 107، 245، 246، (10) 462،
463، 464
- أبو سالم: (11) 78
- أبو سالم بن أبي يحيى: (3) 61
- أبو سعد الشجامي: (12) 174
- أبو سعيد: (6) 596، (8) 310
- أبو سعيد الألبيري: (9) 248
- أبو سعيد البردعي: (12) 41
- أبو سعيد بن أخي هشام: (8) 307،
308
- أبو سعيد بن عبد الرحمان: (12) 358

(6) 179, 180, 190, 250, (7) 104,
 (8) 155, 160, 162, 165, 199,
 200, 209, 234, 264, 265, 267,
 282, 294, 327, 331, 335, 337,
 348, 405, (9) 54, 167, 168,
 235, 256, (11) 92, 95
 - أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح :
 (10) 79, 87, 88, 146, 229
 - أبو الصهباء : (4) 435
 - أبو طالب المكي : (1) 91, (2) 485,
 490, (11) 79, 259, (12) 296
 - أبو الطاهر بن بشير : (1) 230,
 (3) 81, (4) 113, (5) 48, 54, 56,
 (6) 418, 473, 567, 568, 569,
 (12) 40
 - أبو الطاهر بن سرور : (9) 317
 - أبو الطاهر بن عوف : (9) 282
 - أبو الطفيل : (2) 454, (6) 345
 - أبو الطيب : (1) 434, (7) 230,
 (8) 254
 - أبو الطيب بن خلدون : (8) 244
 - أبو الطيب بن غلبون : (1) 332, 333
 - أبو الطيب عبد المنعم : (11) 76, 300
 - أبو الطيب القاضي : (12) 41, 130
 - أبو العالية : (8) 253
 - أبو عامر : (4) 35

- أبو سعيد بن القاسبي : (4) 256, 267
 - أبو سعيد بن هشام : (6) 146
 - أبو سعيد (حفيد سحنون) : (6) 146
 - أبو سعيد الخذري : (2) 454,
 (8) 473, (11) 55, 60, 68, 153,
 310, (12) 51
 - أبو سعيد (السلطان) : (3) 76
 - أبو سفيان : (9) 50
 - أبو سكينه : (11) 8
 - أبو سلمة : (1) 129, 130, (7) 240
 - أبو سلمة بن عبد الأسد : (2) 131
 - أبو سلمة بن عبد الرحمان : (9) 280,
 (11) 181, 366
 - أبو سلمة (ريبب رسول الله) :
 (12) 190, 191, 192, 198
 - أبو سهل : (8) 459
 - أبو سهل الصعلوكي : (12) 174
 - أبو سهيل (عم مالك) : (1) 385
 - أبو السوار : (11) 337
 - أبو شاكر : (8) 105
 - أبو الشعثاء : (4) 436
 - أبو الشقاق أبو محمد : (7) 502
 - أبو صالح : (1) 397, (2) 117, 421,
 (3) 118, 138, 144, 222, 224,
 354, (4) 71, (5) 11, 259, 261

- أبو عامر (الأمير): (7) 305
- أبو العباس (الأمين): (6) 98
- أبو العباس بن إدريس البجائي: (12) 72
- أبو عبد الله بن زيادة: (4) 388
- أبو عبد الله بن سعيد: (12) 260
- أبو عبد الله بن شعيب (قاضي القيروان): (4) 283، (10) 78، 449
- أبو عبد الله بن العباس: (1) 333، (2) 476
- أبو عبد الله بن عبد الرؤوف (صاحب المظالم): (10) 443
- أبو عبد الله بن عبد المؤمن: (1) 336، (5) 275
- أبو عبد الله بن هارون (الفقيه): (10) 357
- أبو عبد الله التطيلي (الفقيه المقيم بمرآش): (10) 23
- أبو عبد الله الحدودي: (7) 186
- أبو عبد الله جمو (أخو أبي الفرج): (2) 540
- أبو عبد الله الربطي: (7) 235
- أبو عبد الله الرصاع: (10) 120
- أبو عبد الله غلام بابا: (11) 77
- أبو عبد الله القيرواني: (9) 189
- أبو عبد الله المحامي: (12) 19
- أبو عبد الله المريني: (7) 166
- أبو عبد الله المصري ثم التوزري: (9) 363
- أبو العباس الشماع: (5) 358
- أبو العباس عبد الله بن العربي (صاحب المواريث): (10) 383
- أبو العباس الغماري: (1) 72
- أبو العباس اللموني (المحتسب): (3) 382
- أبو العباس المراكشي: (11) 185، 186، 189
- أبو العباس المريض: (2) 113، 435
- أبو عبد الله بن أبي الصبر (القاضي): (7) 487
- أبو عبد الله بن أبي عمر: (6) 361، 362
- أبو عبد الله بن بكر: (5) 209
- أبو عبد الله بن حنين: (7) 240
- أبو عبد الله بن رشوق: (5) 115

- أبو عبد الله المكرمي : (7) 298
 - أبو عبد الملك مروان بن محمد (قاضي بطليوس) : (9) 221
 - أبو عبيد البكري : (4) 69 ، (9) 394 ، (11) 146 ، (12) 83 ، 87 ، 88 ، 91 ، 95 ، 130 ، 133
 - أبو عبيدة بن الجراح : (2) 131 ، 335 ، 343 ، 400 ، (7) 305
 - أبو عبيد القاسم بن سلام : (2) 112 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، (12) 154
 - أبو عثمان : (1) 156
 - أبو عثمان بن أحمد بن المبارك : (9) 280
 - أبو عثمان (سلطان تونس) : (10) 212
 - أبو عزيز البجائي : (1) 136 ، 282 ، (4) 310 ، 327 ، (5) 56 ، 78 ، 79 ، 92 ، (6) 125
 - أبو عصيدة محمد : (1) 22
 - أبو العلاء : (5) 294
 - أبو علي : (7) 396 ، 425
 - أبو علي بن أبي عمر بن أبي الخليل : (9) 262 ، 263
 - أبو علي بن أبي هلال : (12) 190
 - أبو علي بن شاذان : (9) 280
 - أبو علي بن عبد البر : (7) 197
 - أبو علي بن عبد السيد : (8) 451
 - أبو علي بن عثمان : (4) 525
 - أبو علي بن معمر : (4) 392
 - أبو علي بن منصور : (4) 3 ، 7 ، 327 ، 337 ، 479
 - أبو علي حسان : (7) 179 ، (8) 456
 - أبو علي الحسن بن محمد (قاضي الجماعة بقرطبة) : (9) 608
 - أبو علي الدقاق : (11) 78 ، (12) 174 ، 256
 - أبو علي الرندي : (12) 157 ، 159 ، 161
 - أبو علي السماط : (8) 238
 - أبو علي الصفار : (7) 66
 - أبو علي الفارسي (النحوي) : (7) 394
 - أبو علي المسيلي : (9) 25
 - أبو علي ناصر الدين : (4) 480
 - أبو عمر (لعله الاشبيلي) : (2) 24 ، 56 ، 247 ، 330 ، 339 ، (3) 395 ، 396 ، (4) 35 ، 436 ، 440 ، (5) 35 ، 65 ، (6) 165 ، 228 ، 268 ، 561 ، (7) 43
 - أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي : (3) 42 ، 43 ، 71 ، 408 ، (6) 358 ، (9) 107 ، 149 ، 177 ، 198 ، 378

- أبو عبد الله المكرمي : (7) 298
 - أبو عبد الملك مروان بن محمد (قاضي بطليوس) : (9) 221
 - أبو عبيد البكري : (4) 69 ، (9) 394 ، (11) 146 ، (12) 83 ، 87 ، 88 ، 91 ، 95 ، 130 ، 133
 - أبو عبيدة بن الجراح : (2) 131 ، 335 ، 343 ، 400 ، (7) 305
 - أبو عبيد القاسم بن سلام : (2) 112 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، (12) 154
 - أبو عثمان : (1) 156
 - أبو عثمان بن أحمد بن المبارك : (9) 280
 - أبو عثمان (سلطان تونس) : (10) 212
 - أبو عزيز البجائي : (1) 136 ، 282 ، (4) 310 ، 327 ، (5) 56 ، 78 ، 79 ، 92 ، (6) 125
 - أبو عصيدة محمد : (1) 22
 - أبو العلاء : (5) 294
 - أبو علي : (7) 396 ، 425
 - أبو علي بن أبي عمر بن أبي الخليل : (9) 262 ، 263
 - أبو علي بن أبي هلال : (12) 190
 - أبو علي بن شاذان : (9) 280
 - أبو علي بن عبد البر : (7) 197

- أبو عمرو بن العلاء: (1) 216، 217،
(12) 102، 103، 104، 126
- أبو عنان المريفي: (1) 441، (2) 60،
(6) 551، (10) 310
- أبو عيسى محمد بن عبد الله بن يحيى:
(2) 264، 265، 266، 440، (9) 282
- أبو غالب النيسابوري: (1) 330
- أبو الغرابي المديني: (2) 414
- أبو فارس عبد العزيز بن أبي العباس
الحفصي: (10) 10
- أبو فارس عبد العزيز القيرواني:
(11) 29، 34
- أبو الفرج: (1) 207، 208، (6) 309،
311، 313، 315، 316، 319، 324،
(7) 427، 63
- أبو الفرج بن أبي يحيى: (2) 540،
541، 550، 553، 554
- أبو الفرج بن الجوزي: (10) 117،
(11) 48
- أبو الفرج بن قولت: (9) 280
- أبو الفرج التونسي: (3) 391
- أبو الفرج المالكي: (12) 41
- أبو الفرج محمد بن الفرج: (9) 352،
356، 359، 469
- أبو الفضل بن عبدان: (7) 337
- أبو الفضل عطية: (3) 340
- 427، 428، 465، 517، 521، 615،
(10) 5، 182، 199
- أبو عمران (لعله موسى بن سعادة
الأندلسي) (1) 148، 328، 334،
372، 381، 433، (2) 74، 207،
278، 301، 363، 420، 423، 434،
461، 540، (3) 13، 40، 108، 112،
364، 369، 409، 412، 413، 415،
(4) 51، 71، 141، 151، 175، 204،
239، 273، 288، 331، 332، 420،
430، (6) 68، 94، 149، 150، 151،
180، 236، 237، 238، 242، 291،
289، 455، 551، 586، 593،
(7) 253، 291، 300، 340، 414،
420، 421، 479، (8) 286، 360
- أبو عمران الفاسي: (3) 268، 299،
(5) 127، 160، 262، 271، 292،
(7) 415، (8) 113، 114، 115، 152،
183، 194، 353، 298، 313، 318،
345، 361، 401، 413، (9) 77،
198، 302، 355، 387، 432، 452،
527، 545، 548، 565، 567، 573،
(10) 103، 144، 183، 196، 407،
(12) 36، 408، 417
- أبو عمران القطان: (7) 65
- أبو عمرة: (12) 80
- أبو عمر الشاطبي: (9) 222
- أبو عمر القنطري: (8) 115

- أبو فهد عيسى : (3) 96
- أبو القاسم بن أبي سعيد بن أبي بقال :
(7) 490
- أبو القاسم بن أبي سعيد الحرار :
(7) 492
- أبو القاسم بن أصبغ بن محمد :
(7) 441 ، (9) 107
- أبو القاسم بن البري (قاضي تونس في
القرن 7) : (10) 115
- أبو القاسم بن جزي : (7) 67
- أبو القاسم بن خلف : (6) 248
- أبو القاسم بن زوانف : (5) 279
- أبو القاسم بن الفتح : (4) 395
- أبو القاسم بن عبد الملك الخارجي :
(10) 426 ، 193
- أبو القاسم بن محمد الربطي : (9) 528
- أبو القاسم بن ميمون : (3) 312
- أبو القاسم الحسني (القاضي) : (3) 33
- أبو القاسم الداري الشافعي : (11) 76
- أبو القاسم الزيري : (1) 118
- أبو القاسم عبد الرحمان : (4) 395
- أبو القاسم القاري : (3) 294
- أبو القاسم الكاتب : (4) 19 ، 24 ، 26 ،
30
- أبو القاسم محمد بن سراج القاضي :
(9) 248 ، 249
- أبو القاسم المهلب : (11) 260
- أبو القاسم النيسابوري : (12) 347
- أبو قتادة : (11) 284 ، (12) 190 ، 192
- أبو قحافة : (12) 368
- أبو قرّة : (3) 29 ، 229 ، (4) 23 ،
(6) 594
- أبو قلابة : (10) 83
- أبو كامل : (11) 122
- أبو لؤلؤة : (12) 192
- أبو لبابة : (12) 219
- أبو مالك (الأمير المريني) : (7) 214
- أبو محمد الأجمي (القاضي) :
(10) 104 ، 149
- أبو محمد البكري : (9) 185
- أبو محمد بن أبي جعفر : (6) 161 ،
(8) 117 ، 118
- أبو محمد بن دبوس : (8) 422
- أبو محمد بن شعيب : (1) 346
- أبو محمد بن عبد الرؤوف : (6) 104
- أبو محمد بن عمر : (3) 123
- أبو محمد بن غالب السبتي : (6) 172
- أبو محمد بن فروخ : (2) 134

- أبو محمد بن يربوع : (1) 332
- أبو محمد الخزرجي : (1) 332
- أبو محمد الدمناتي (وصي) : (9) 475
- أبو محمد الراوي : (6) 501
- أبو محمد زين الدنيا (من علماء إفريقيا) : (9) 310
- أبو محمد الشيبني : (1) 53، (3) 275
- أبو محمد صالح : (2) 213، 240، 242، (4) 37، (6) 131، 151، 397، 398، 400، 450، (9) 195، 594، (11) 77، 121، 221
- أبو محمد صالح بن حنون الهسكوري : (5) 277
- أبو محمد صالح بن عبد الملك الأوسي : (12) 23، 260
- أبو محمد صالح الهزميري : (2) 494، 336
- أبو محمد عبد الحميد : (1) 179، (2) 427، (11) 300
- أبو محمد عبد الرحيم : (3) 93، 94، (9) 617
- أبو محمد عبد القادر : (3) 127، 296
- أبو محمد الكريم : (1) 201
- أبو محمد القاضي : (6) 354، (11) 377
- أبو محمد الكاتب : (1) 111
- أبو محمد المالكي : (2) 134
- أبو محمد المقدسي : (2) 508
- أبو محمد الوزير : (10) 303
- أبو مدين شعيب بن الحسن (دفين العباد بتلمسان) : (2) 461
- أبو مروان بن مالك : (3) 369، 417، (4) 82، 83، (6) 103، 168، 257، (7) 476
- أبو مروان بن ميسرة : (3) 388، 389
- أبو مروان عبد الله بن يحيى بن يحيى : (9) 282
- أبو مسلم محمد الليثي : (9) 320
- أبو مصعب : (1) 174، 186، (4) 197، (5) 41، 68، (10) 41، (12) 19، 45
- أبو المصعب الزهري : (2) 351
- أبو المطرف بن بشير (عبد الرحمان) : (3) 408، (8) 105، 216، (10) 322، 368، 373، 443، (11) 142، (12) 23، 40، 177
- أبو المطرف بن سلمة (محمد) : (2) 328، (3) 418
- أبو المطرف بن عبد الرحمان بن فرج : (6) 104، (8) 459
- أبو المطرف بن عمرو : (8) 161، 164

- أبو المطرف الشعبي عبد الرحمان بن قاسم (قاضي مالقة): (2) 355, (9) 49, 69, 167, 168, 209, (10) 53, 54, 58, 97, 101, 311, 381, 443, (12) 23
- أبو المطرف عبد الرحمان بن سلمة الطليطي: (9) 465
- أبو المعالي عبد العلي بن عبد الله الجويني: (3) 333, (5) 212, (10) 108, (11) 231, 234, 275, (12) 69, 72, 83, 84, 98, 110, 116, 118, 119, 130, 155, 156, 347, 350
- أبو معاوية (من رواية الحديث): (10) 448
- أبو معمرة: (12) 80
- أبو منصور الشيرازي: (11) 180
- أبو منصور العجلي: (11) 122, 123
- أبو موسى: (9) 137, 603
- أبو موسى الأشعري: (1) 5, (2) 335, 417, (7) 306, (8) 303, (9) 154, (11) 260, 311, 312
- أبو موسى عمران: (3) 376
- أبو موسى عيسى بن مناس: (1) 432
- أبو نصر بن الصباغ: (1) 428
- أبو نعيم: (1) 80, 93, (6) 338, (11) 349
- أبو نعيم رضوان (وزير النصريين): (5) 206, 209
- أبو نواس: (1) 311
- أبو الهدي أحمد بن أبي شامة: (10) 82
- أبو الهذيل: (12) 40
- أبو هريرة: (1) 39, 45, 169, 212, 226, 241, 295, 296, 325, 326, (3) 164, (6) 348, 395, (7) 306, (9) 280, (10) 6, (11) 8, 60, 111, 211, 268, 292, 310, 349, 361, (12) 82, 83, 121, 177, 178, 179, 190, 191, 199, 212, 280, 365, 367, 379
- أبو الوليد بن خيرة: (6) 560
- أبو الوليد بن عبد الله: (7) 66
- أبو الوليد (راو): (12) 379
- أبو يحيى بن عقبة: (1) 32, (2) 101
- أبو يحيى الخفصي: (10) 5
- أبو يزيد: (12) 366
- أبو اليسر: (10) 82
- أبو يعزى: (1) 330, (2) 213
- أبو يعقوب المريفي: (10) 362
- أبو يعلى أحمد بن علي (من رواية الحديث): (2) 531
- أبو يعلى الموصلي: (12) 374, 379

- أبان بن عثمان: (11) 181
- أبان بن عيسى: (2) 362
- الأبى محمد بن خليفة التونسي: (1) 48، 139، 162، 331، 364، 377، 278، 277، 262 (4)، 393، 381 (2)، 264 (6)، 223 (8)، 394 (9)، 119 (10)، 123، 98 (11)، 385، 56، 55، 54 (12)
- إبراهيم (عليه السلام): (2) 546، 174، 146، 56 (11)، 410، 409 (7)، 177، 202، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 228، 255، 264، 385 (12)، 258، 217، 195 (12)
- إبراهيم (ابن رسول الله): (3) 6
- إبراهيم بن أبي عبلة: (12) 155
- إبراهيم بن أحمد بن الأغلب: (6) 146
- إبراهيم بن أحمد بن فتوح القيسي: (7) 152، 118
- إبراهيم بن إسحاق المصمودي: (1) 35
- إبراهيم بن تميم بن النحام: (6) 256
- إبراهيم بن جعفر: (2) 357
- إبراهيم بن رقية: (4) 492
- إبراهيم بن سفيان (الفقيه): (11) 284
- إبراهيم بن عبد العزيز السبتي (شاهد): (9) 461
- إبراهيم بن العنكي: (3) 74، 66، 75

- أبو يوسف: (10) 316
- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة): (1) 241، (2) 371، 456، (4) 70، (6) 354، (11) 181، 366، 377، 41 (12)
- أبو يونس: (4) 315

(حرف الألف)

- آدم: (7) 411، 412، (11) 9، 210، 306، 318، 77 (12)، 250، 335، 382، 381
- آل أبي سفيان: (12) 214
- آل داود: (11) 61
- آل زيان (ملوك تلمسان): (12) 170
- آل محمد (عليه السلام): (12) 206، 395
- آل يعقوب: (2) 482
- أئمة تلمسان: (11) 343
- الأمدي سيف الدين: (1) 236، 302، (5) 396، (9) 347، (11) 362، (12) 41، 46، 86، 92، 130، 137، 187، 234، 235، 348، 349
- آمنة: (3) 160
- آمنة بنت علي الكنانى: (10) 372
- الأباضية: (7) 117، 362، (10) 150، 151

- إبراهيم بن غلام: (1) 197
- إبراهيم بن فتوح: (1) 156، 227، 338 (3)
- إبراهيم بن يحيى بن المبارك الزبيدي: (12) 89
- إبراهيم الرقاد التلمساني: (11) 28
- إبراهيم الغازي: (8) 341
- إبراهيم المحمودي: (11) 99
- الأبي أبو عبد الله: (2) 479، 225، 175 (12)
- إبليس: (12) 308، 309، 310، 312
- الأبهري: (1) 235، 241، (2) 110، 424، (5) 376، (8) 23، (10) 197، 271، 272، 401، 402، 452
- الأبهري أبو بكر: (2) 110، (4) 38، 55، 476، (9) 195، 333، 615، 76 (11)
- الأبهري محمد بن عبد الله بن صالح: (6) 339
- الأبياري علي بن إسماعيل: (1) 201، (5) 390، 396، (12) 70، 71، 72، 73، 74، 75، 116، 118، 119، 123، 130، 138، 143، 144، 146
- الأبياني: (2) 278، 302، (6) 204، 23 (12)
- الأبياني أبو الحسن: (1) 3، 6، 20، 25
- الأبياني أبو العباس: (8) 183، 340، 353، 355
- الأبيري محمد: (3) 213
- أبي بن كعب: (1) 148، 244، (12) 48، 97، 115، 150، 156
- أبيض: (6) 568
- الأجمي أبو محمد (قاضي الأنكحة بتونس): (10) 5، 6
- أحبار بني إسرائيل: (11) 307
- أحمد بن أبي سالم (السلطان): (7) 304
- أحمد بن أبي سليمان: (2) 356
- أحمد بن أبي العافية: (4) 412
- أحمد بن أبي عمران: (4) 339
- أحمد بن أبي القاسم الحسيني: (3) 2
- أحمد بن أبي يحيى الحفصي: (10) 5
- أحمد بن إبراهيم المكناسي: (7) 362
- أحمد بن أحمد: (2) 514
- أحمد بن إدريس: (2) 384، 385، (5) 56، 79، 92
- أحمد بن بقي بن مخلد: (4) 439، (10) 100
- أحمد بن بكوت: (1) 330
- أحمد بن ثابت: (1) 154
- أحمد بن الحسن بن محمد: (6) 366

- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي طالب:
54 (9)، 409 (6)
- أحمد بن عبد الله الصباغ (شاهد):
501 (9)
- أحمد بن عبد الملك أبو عمر: (7) 474
- أحمد بن علي بن عمر: (8) 238
- أحمد بن عمر: (1) 201
- أحمد بن عيسى: (1) 136، 282،
384، 382 (2)، 391
- أحمد بن عياد: (10) 278
- أحمد بن القاضي: (4) 493
- أحمد بن كامل: (2) 272
- أحمد بن لكوت: (7) 336
- أحمد بن مالك: (3) 376
- أحمد بن محمد البجائي (شاهد):
378 (9)
- أحمد بن محمد بن عبد العزيز:
207 (12)، 88 (10)
- أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر:
176 (7)
- أحمد بن محمد بن زكرياء التلمساني:
352، 350 (7)
- أحمد بن محمد الجزائري: (6) 128
- أحمد بن محمد الهتاني الشماع:
358 (5)
- أحمد بن حنبل (الامام): (2) 251،
360، 418، 453، 456، 463، 484،
453 (4)، 62 (5)، 65 (6)، 160،
353 (7)، 370 (8)، 224 (9)، 340،
8 (10)، 9، 31، 8 (11)، 22، 76،
101، 163، 376
- أحمد بن خالد: (1) 120، 126، 440
- أحمد بن راشد: (7) 311
- أحمد بن رفاعه: (9) 402
- أحمد بن زياد: (5) 148
- أحمد بن سعيد المديوني (قاضي
تلمسان): (1) 198، (2) 329،
402 (8)، 112 (9)، 37
- أحمد بن صالح: (12) 95
- أحمد بن عبد الحق القرشي: (7) 442
- أحمد بن عبد الحليم: (10) 383
- أحمد بن عبد الدائم المقدسي: (6) 346
- أحمد بن عبد الرحمان بن أبي هلال:
490 (7)
- أحمد بن عبد الرحمان الخلوفي
الصنهاجي: (7) 377
- أحمد بن عبد الرحمان المليبي: (7) 377
- أحمد بن عبد السلام: (1) 198
- أحمد بن عبد الله: (8) 268، (9) 12،
227 (10)

- أحمد بن مطرف: (2) 330، 332
- أحمد بن موسى (وكيل ابن زهر):
56 (10)
- أحمد بن ميسر: (8) 311
- أحمد بن نصر: (1) 386، (2) 263
- أحمد بن هشام: (2) 339
- أحمد بن يحيى: (2) 344
- أحمد بن يحيى بن أبي عيسى:
100 (10)
- أحمد الحسني: (1) 59
- أحمد الخفصي: (2) 381
- أحمد السبتي: (9) 460
- أحمد المريض: (6) 153
- الأحنف بن قيس: (2) 479
- الأخفش: (1) 191، (12) 132
- ادريس بن سليمان المصري: (2) 348
- أرسطو: (12) 225
- الأزدي عبد الله بن محمد: (4) 78،
(7) 172، 494، 497
- الأزدي عبد الله بن أحمد: (8) 8، 11،
12
- الأزدي محمد بن عبد الله: (7) 367،
377
- الأزدي محمد بن عبد الواحد: (7) 174
- الأزرقى (مؤلف تاريخ مكة): (7) 337
- أسامة بن زيد: (2) 458، (11) 310،
(12) 33، 319، 370
- إسحاق (عليه السلام): (9) 340،
(11) 174، 207، 208، 209، 210،
211، 212، 213
- إسحاق: (1) 77، 81، 159،
(2) 263، 332، 339
- إسحاق بن راهويه: (12) 41
- إسحاق بن محمد المني: (12) 129
- أسد بن الفرات: (6) 359، 374،
(10) 78، 122، (11) 372، 381،
(12) 12
- إسرائيل: (12) 262
- الاسفراييني: انظر أبو إسحاق
- الاسفراييني أبو حامد: (10) 9
- أسماء بنت عميس: (12) 192
- إسماعيل (عليه السلام): (2) 170،
533، (11) 207، 208، 209، 210،
(12) 211، 218، 258، 382،
383، 388
- إسماعيل بن أبي أويس: (8) 112
- إسماعيل بن صبيح: (3) 108
- إسماعيل بن الفضل: (9) 320
- إسماعيل بن مسلم المكي: (1) 38

,364 ,360 ,339 ,280 ,269 ,219
,491 ,430 ,428 ,422 ,379 ,375
,27 ,26 ,19 ,18 (5) ,529 ,527
,77 ,76 ,75 ,74 ,57 ,56 ,53 ,50
,125 ,117 ,109 ,107 ,85 ,90 ,79
,227 ,203 ,193 ,170 ,168 ,142
,294 ,293 ,286 ,278 ,250 ,229
,357 ,355 ,353 ,347 ,339 ,337
,111 ,107 ,69 ,66 ,31 (6) ,376
,228 ,222 ,199 ,174 ,157 ,153
,274 ,272 ,269 ,259 ,258 ,240
,293 ,290 ,288 ,285 ,278 ,276
,304 ,302 ,301 ,300 ,299 ,298
,355 ,354 ,332 ,320 ,313 ,307
,418 ,413 ,412 ,411 ,409 ,359
,473 ,468 ,467 ,458 ,453 ,446
,549 ,525 ,514 ,484 ,475 ,474
,586 ,578 ,569 ,558 ,551 ,550
,108 (7) ,597 ,589 ,588 ,587
,405 ,403 ,317 ,282 ,258 ,219
,426 ,423 ,418 ,416 ,415 ,414
,48 ,43 ,35 ,22 (8) ,513 ,437
,112 ,96 ,89 ,86 ,84 ,65 ,63
,276 ,274 ,258 ,205 ,168 ,138
,465 ,375 ,374 ,327 ,324 ,309
,191 ,186 ,139 ,32 ,6 (9) ,466
,357 ,342 ,240 ,233 ,200 ,199
,492 ,451 ,402 ,382 ,373 ,368
,64 ,8 (10) ,618 ,496 ,494 ,493
,157 ,154 ,117 ,80 ,72 ,71 ,69
,250 ,237 ,236 ,198 ,175 ,167
,381 ,375 ,371 ,347 ,289 ,286

— إسماعيل القاضي البغدادي المالكي :

,410 ,31 (3) ,46 ,44 ,42 ,41 (1)
,375 ,370 ,368 ,363 ,30 (4)
,140 (6) ,464 ,461 ,459 ,456
,559 ,474 ,375 ,262 ,226
,45 (10) ,351 ,173 ,120 (9)
216 ,215 ,71 ,70 (12) ,373 (11)

— الأشاعرة : (11) 345 ,346 ,41 (12)
190 ,91

— الاشبيلي : (7) 420

— أشعب : (3) 331 , (4) 435 , (6) 153

— الأشعري : (7) 371 , (12) 41 ,237

— أشهب : (1) 38 ,82 ,86 ,152

,209 ,208 ,187 ,183 ,175 ,154
,437 ,400 ,388 ,378 ,368 ,248
,142 ,129 ,121 ,117 ,18 (2)
,185 ,183 ,177 ,164 ,162 ,160
,275 ,211 ,200 ,193 ,187 ,186
,339 ,338 ,330 ,324 ,311 ,283
,427 ,426 ,424 ,418 ,394 ,356
,530 ,449 ,440 ,439 ,436
,112 ,95 ,94 ,72 ,55 ,42 ,21 (3)
,191 ,182 ,169 ,164 ,163 ,135
,355 ,310 ,259 ,258 ,227 ,194
,414 ,386 ,385 ,368 ,363 ,360
,95 ,84 ,68 ,56 ,21 (4) ,416
,149 ,148 ,147 ,144 ,116 ,100
,206 ,191 ,190 ,159 ,153 ,151

- الأصبهاني محمد بن عيسى : (12) 154
 - أصحاب الحديث : (11) 77
 - أصحاب مالك : (12) 20
 - الأصمعي : (9) 292
 - الأصوليون : (12) 266، 267
 - الأصولي (الإمام ..) : (1) 51، 145
 - (2) 296، 339، (7) 221، 481
 - (8) 309، (10) 250، 330
 - الأعرج : (2) 485
 - الأعمش : (10) 448، (11) 5
 - (12) 68، 189
 - الأغصاوي عبد الرحمان بن محمد :
 - (6) 83
 - الأغصاوي محمد بن عبد الكريم :
 - (1) 369، 370، (5) 136، 138، 139
 - 140، 146، 147
 - الاغصاوي يوسف : (8) 292
 - الافريقيون : (11) 166
 - أفلاطون : (5) 386
 - الالبيري أبو عثمان : (4) 186، 245
 - الاليدي أبو عبد الله (قاضي الجماعة
 - بغرناطة) : (10) 309
 - إمامة بنت زينب : (12) 223، 224
 - 227، 392، 394
 - إمام الحرمين : (5) 389
 386، 404، 419، 444، 458
 (11) 51، 66، 103، 104، 218
 226، 366، 367، 377، 378، 381
 (12) 202، 361
 - الأشهب علي بن محمد بن منصور :
 (1) 395، (4) 521، (5) 94
 (12) 210
 - الأشيري أبو اسحاق : (1) 383
 (6) 67، 152، (8) 351، (9) 70
 105، 557، (10) 184
 - أصبغ بن خليل : (6) 187، (8) 325
 (9) 99، 380
 - أصبغ بن سعيد : (8) 219، (9) 472
 (10) 129، 132، 182، 224، 306
 - أصبغ بن الفرج (أو أصبغ) : (كثير في
 جميع الأجزاء).
 - أصبغ بن قاسم : (10) 133
 - أصبغ بن محمد (أبو القاسم
 الأندلسي) : (5) 59، 60، 61
 (6) 560، (7) 253، 440، (8) 123
 143، 173، 192، (9) 56، 58، 397
 583، 587، 611، 633، (10) 52
 55، 58، 121، 148، 225، 251
 321، 348، 379، 390، 442، 447
 - الأصبهاني : (2) 93، 94
 - الأصبهاني الدمشقي شمس الدين :
 (9) 310

- أنس بن مالك: (1) 20، 38، 39،
 40، 283، 289، 359، (2) 34، 236،
 263، 306، 490، (4) 262، 436،
 (6) 347، (7) 503، (11) 52، 66،
 173، 180، (12) 171، 177، 179،
 189، 366، 369، 374
 - انصار: (12) 321
 - الأنصاري إبراهيم بن محمد البدوي:
 (5) 200
 - الأنصاري جمال الدين محمد بن إبراهيم
 المري: (11) 276
 - أهل الاسكندرية: (11) 116
 - أهل الاسلام: (12) 321
 - أهل إفريقية: (10) 136
 - أهل الانجيل: (11) 212
 - أهل الأندلس: (12) 26، 185
 - أهل البادية: (12) 188
 - أهل البدع: (11) 250
 - أهل البصرة: (12) 132، 347
 - أهل التوراة: (11) 212، (12) 91
 - أهل الحرم: (11) 249
 - أهل الحرمين: (12) 54
 - أهل الدجن: (10) 66
 - أهل السفسطة: (11) 243

- الامامية: (10) 8، 9، 153
 - أمّة أحمد: (11) 307، 308
 - أمّة الرحمان بن علي الجباري:
 (10) 383
 - امرأة عمران: (12) 218
 - امرؤ القيس: (2) 91
 - أم إسحاق بنت طلحة بن عبد الله:
 (12) 387، 388
 - أم بني صدر المشايخ: (1) 339
 - أم سعيد بنت عبد الله بن عمر بن
 عثمان: (12) 387
 - أم سلمة: (1) 46، 47، 48، 49،
 283، (2) 342، 454، (6) 338،
 (11) 8، (12) 198
 - أم سليم: (1) 47، (11) 25
 - أم القاسم: (3) 402
 - أم كلثوم بنت فاطمة: (12) 223،
 227، 391، 392، 394
 - أم النعمان: (7) 284
 - أمية بن أبي الصلت: (11) 47
 - الأنباري أبو الحسن: (12) 20، 156
 - الأنبياء: (12) 99
 - أندرش: (3) 196
 - الأندلسيون: (11) 194، 249

- أهل السنة: (11) 130، 253، 312، 314، 316، 317، 331، (12) 308، 346، 348، 353
- أهل الشام: (12) 155
- أهل الشورى: (12) 335
- أهل الصحراء: (10) 449
- أهل الصُّفَّة: (7) 118
- أهل الطالعة (بناحية غرناطة): (11) 97
- أهل العراق: (10) 94، 359، (12) 215
- أهل فاس: (10) 443
- أهل القرآن: (12) 91
- أهل قرطبة: (12) 24
- أهل قتالشب: (11) 38
- أهل القيروان: (10) 114
- أهل الكوفة: (10) 114، 115، (11) 76، 84، 189، 262
- أهل المدينة: (11) 76، (12) 66، 73، 84، 127
- أهل المشارق: (12) 91
- أهل مصر: (12) 388
- أهل المغرب: (12) 91
- أهل المغرب: (12) 26
- أهل مكة: (12) 107
- أهل نجران: (1) 81
- أهل نصيبين: (11) 41
- الأوراسي أحمد: (1) 59، 198
- الأوربي عبد الله بن محمد (القاضي): (3) 341، 343، (7) 49، 50، 173، 192، 393، 487، 490، 501، 505
- الأوربي محمد بن محمد بن عبد الله: (7) 488، (8) 18، 20
- الأوزاعي: (1) 76، 141، 170، (2) 109، 161، 339، (4) 410، 440، (6) 356، (9) 280، (11) 12، 378
- الأوزاعية: (11) 379
- الأوسي عبد الله بن محمد: (7) 491
- آلاد الامام التلمسانيون: (12) 225
- أولاد الفاسيين: (12) 58
- أولاد المخزنيين: (12) 58، 63، 64
- أولاد المعلم (فرقة من بني حليلة): (10) 374
- أولاد ملوكة: (10) 354
- أولاد يوسف (فرقة من بني حليلة): (10) 374
- أويس: (1) 39
- إياس بن معاوية: (10) 80
- أيوب (عليه السلام): (7) 410

- الباجي أحمد بن عبد الله (لعله
 القلشاني): (6) 524
 - الباجي عبد الله التونسي: (4) 33,
 415, 307, 65, 34
 - الباجي عبد الملك (مؤلف الوثائق):
 (9) 105, 108, 136, 352, 389
 - الباخلي: (11) 193
 - الباطنية (من المتصوفة): (12) 351
 - الباقلائي أبو بكر: (1) 118, (2) 134,
 (11) 76, (12) 308
 - الباقلائي أبو غالب محمد بن الحسين:
 (9) 280, (10) 108
 - البجائي أبو علي المنصور بن عثمان:
 (1) 49, 189, 193, (10) 438
 - البجائي أحمد بن محمد بن عيسى:
 (1) 71, (7) 305
 - البجائيون: (12) 194, 220, 221,
 223, 224, 355
 - البخاري محمد بن إسماعيل: (1) 6,
 39, 76, 80, 82, 85, 92, 100,
 144, 145, 168, 169, 213, 283,
 288, 289, 293, 294, 298, 313,
 319, 320, 321, (2) 56, 121,
 366, 509, (3) 6, 264, (7) 503,
 (11) 51, 52, (12) 52, 156, 189,
 190, 196, 199, 205, 255, 369
 - البراء بن عازب: (2) 33
- أيوب بن سليمان: (2) 246, 288,
 (4) 71, (7) 512
 - أيوب بن شرحبيل: (6) 418
 - أيوب بن المتوكل: (12) 154
 - أيوب القرطبي: (9) 45, 405
 - أيوب من قصر أبي الجعد: (9) 533
- (حرف الباء)
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف
 (أو الباجي): (1) 20, 54, 88, 89,
 108, 111, 120, 128, 187, 202,
 205, 211, 212, 235, 241, 282,
 310, 366, 382, (2) 18, 69, 222,
 272, 324, 436, 451, 482, 494,
 (3) 74, 354, 388, (5) 153, 222,
 223, 226, 235, 337, 363, 366,
 382, (6) 35, 126, 153, 154,
 164, 238, 294, 296, 358, 359,
 375, 376, 395, 397, 405, 406,
 453, 457, 458, (7) 63, 167,
 255, 256, 283, 296, 337, 380,
 389, (8) 53, 129, 164, 213,
 329, 399, 427, 462, (9) 154,
 185, 233, 282, 294, 376, 377,
 469, (10) 48, 93, 100, 104,
 145, 211, 442, (11) 82, 83,
 116, 270, 372, 373, 380, 381,
 (12) 10, 12, 18, 24, 31, 124,
 136, 141, 354

— بريرة: (2) 367، (3) 26، 326،
(6) 291، (7) 512، (9) 319، 320،
(11) 196

— البزار: (5) 19، (12) 34، 35، 262

— البشاري: (8) 109

— بشير بن كعب: (11) 337

— بشير الصقلي العامري صاحب الثغور:
(9) 404

— بشير النافق: (11) 340

— البطرني أبو الحسن: (6) 70، 98،
(8) 249، 238

— البطرني أبو العباس: (12) 76

— البطوئي أحمد: (2) 540، 541، 551

— البطوئي محمد بن عيسى: (7) 320،
321

— البطوئي محمد بن محمد: (2) 294

— البطليوسي ابن السيد. انظر
ابن السيد.

— البغداديون: (12) 41

— البغوي: (1) 264، (11) 339

— بقراط: (3) 150

— البقني أبو جعفر محمد: (11) 149

— البقني أحمد: (1) 341، 144، 345،
(3) 337، 338، 346

— البقني عبد الله ابن أحمد: (1) 277

— البراذعي أبو سعيد: (2) 480،
(5) 337، 363، 366، 382، (6) 237،
448، 467، (7) 326، 327، (8) 374،
(9) 101، 629، (11) 215

— البربر: (6) 52

— البرجيني أبو محمد عبد السلام بن عيسى
القرشي: (2) 270، 273، 357، 421،
(3) 287، 288، (6) 97، (7) 231،
(8) 414، 448، 470، (9) 83، 317،
356، 359، 444، 515، 529، 556،
603، (10) 187، 328

— البراق أبو عمر: (4) 229

— برّة: (12) 373

— البرزلي أبو أقاسم: (1) 8، 19، 30،
68، 144، 185، 190، 202، 283،
(2) 214، 215، 377، 379، (4) 120،
304، 336، 478، 521، (5) 104،
351، (6) 127، 141، 156، 157،
504، (7) 246، 363، (8) 149، 233،
(9) 81، 394، 444، 516

— البرقي يحيى بن محمد: (3) 287،
(4) 360، 422، (8) 202، 449،
(9) 318، 357، 358، 515، 555،
(10) 243، 299، 602

— بركات الباروني: (1) 190، (4) 322،
(5) 94، 448

— برهان الدين: (1) 439، (10) 43،
74، 151

- بنو عبد شمس: (12) 212
 - بنو عبد العزيز: (10) 88
 - بنو عبد المطلب: (1) 91، (12) 212،
 230، 231
 - بنو عبد مناف: (12) 199، 212
 - بنو عبيد (الفاطميون): (3) 276،
 (9) 571
 - بنو العجلان: (5) 212
 - بنو قريظة: (1) 347
 - بنو كعب بن لؤي: (12) 212
 - بنو كنانة: (12) 211، 258
 - بنو مذحج: (6) 331
 - بنو مرة بن كعب: (12) 212
 - بنو ميمون الشرقي: (8) 110،
 (9) 196
 - بنو هاشم: (1) 91، (7) 409، 410،
 (12) 211، 212، 213، 230، 231،
 258، 387
 - بنو يربوع: (11) 75
 - بهرام: (1) 195
 - البهشمية: (12) 347
 - البودري التونسي: (1) 25، (9) 394،
 (11) 11

- بقي بن مخلد: (1) 122، (9) 99
 - بكر بن مضر: (6) 354، (11) 377
 - البكري: أنظر أبو عبيد.
 - البكرية: (11) 243
 - بلال: (7) 96، (12) 173
 - بلال بن عبد الله: (11) 337
 - البلالي (المفسر): (1) 326،
 (11) 309، 318
 - البلقيني عمر: (8) 286
 - البنسي: (1) 13
 - بنت أسد بن الفرات: (10) 122
 - بنو إسرائيل: (11) 307، (12) 315
 - بنو أمية: (6) 320، 386
 - بنو أنف الناقة: (5) 212
 - بنو برطال: (7) 438
 - بنو البسطي: (10) 104
 - بنو تميم: (8) 55
 - بنو حليلة: (10) 374
 - بنو حنيفة: (12) 172
 - بنو زريق: (6) 418
 - بنو صمادح: (6) 98
 - بنو عامر: (6) 98، 153
 - بنو عباد بإشبيلية: (6) 97

- التازغدري عبد الله بن إسماعيل:
(5) 124
- التازي محمد بن عبد المؤمن: (7) 48،
88، 89، 363، 364، 369
- تاوترا بنت علي بن أبي العلاء:
(10) 362
- تاونزا بنت عيسى: (3) 41، 42
- التجيبي إسحاق بن إبراهيم: (6) 526
- التجيبي محمد بن عبد العزيز بن
أبي جماعة: (2) 311، (7) 313
- الترجالي أبو الأصينغ عيسى: (3) 59،
62، 66، 69
- الترجالي أبو عبد الله: (12) 291
- الترجالي أبو المهدي عيسى بن محمد:
(4) 93، (10) 361، 367
- الترجالي الحسن: (7) 82
- الترحيلي المتطبب: (11) 176
- الترمذي أبو عيسى: (1) 9، 39، 145،
169، 171، 349، (2) 263، 264،
458، (4) 22، 66، (5) 21،
(7) 371، 503، (11) 5، 6، 9، 19،
51، 54، 59، 60، 67، 71، 72، 76،
(12) 156، 177، 178، 179، 196،
197، 198، 204، 258
- التفتازاني: (2) 213

- البوسخي المتصوف: (11) 273
- البوني (شارح الموطأ): (2) 269، 272،
(8) 203، (10) 303
- البياني: (9) 176
- البيانية (أتباع بيان بن سمعان):
(11) 122
- البيضاوي: (1) 32
- البيهقي: (11) 51
- (حرف التاء)
- التابعون: (11) 181، (12) 81
- تاج الدين: (11) 129
- تاج الدين (مؤلف الحاصل):
(6) 363، (11) 385
- التادلي (صاحب التشوف): (1) 439
- التازغدري: (8) 92
- التازغدري أبو القاسم محمد بن
عبد العزيز: (1) 15، 300، (3) 97،
98، 99، (4) 88، (6) 204، 207،
214، 217، (7) 51، 209، 210،
212، 307، (8) 15، 18، (9) 420،
431، (10) 264، 265، 266، 309
- التازغدري عبد الرحمان بن إسماعيل:
(5) 123، 126، 127
- التازغدري عبد العزيز بن عبد الله:
(7) 367، 368

— التونسيون: (11) 11، (12) 194،
220، 221، 223

(حرف الثاء)

— ثابت: (1) 315، (12) 374

— الثعالبي: (1) 126

— الثغري إبراهيم بن أحمد التلمساني:
(1) 140، (4) 293، 304، (6) 157،
(7) 242

— الثغري محمد بن يوسف القيسي:
(9) 321، (12) 25

— ثمود: (12) 54، 335

— ثوبان: (1) 186

— الثوري: (1) 76، (2) 136، (4) 70،
73، 410، (9) 552، (11) 76، 153،
(12) 40، 55

(حرف الجيم)

— جابر: (1) 100، (4) 436، (6) 308،
497

— جابر بن سليم: (2) 401، (11) 52

— جابر بن عبد الله: (2) 546، (9) 320،
628، (11) 90، 173، (12) 204،
367، 369

— الجادري (أو الجاديري) عبد الرحمان:
(3) 375، (4) 120، 146، (6) 587،
(7) 263، 286، (12) 254

— تقي الدين المصري (شارح العمدة):
(1) 202، 404، (10) 74، (12) 343،
373

— التلمسانيون: (10) 88، (12) 194

— تميم بن يوسف بن تاشفين (الأمير):
(9) 598

— تميم الداري: (2) 454

— التميمي: (6) 230، 232، 560،
(8) 346

— التميمي أبو محمد: (11) 76

— التميمي سليمان: (1) 289

— التميمي عبد العزيز بن الحارث:
(11) 76

— التنوخي أبو طاهر بن بشير: (8) 467

— التنيسي محمد بن عبد الله: (11) 41،
306، 309

— التوازي يحيى بن عبد الله: (10) 265،
266

— التوزي: (11) 262

— التونسي (لعله أبو إسحاق): (2) 32،
51، 70، 73، 89، 90، 241، 244،
(3) 210، 264، 301، 376، 377،
(4) 286، 463، (6) 96، 106، 454،
(8) 49، 203، 221، 270

— التونسي محمد بن عبد الله: (11) 297

- جالينوس: (3) 150
 - الجبائي: (12) 40، 309
 - الجبرية: (11) 319
 - جبريل: (1) 226، (2) 340، (12) 96، 98، 99، 134، 136، 137، 142، 149، 183، 250، 267، 319
 - جذامة بن وهب: (4) 33، 35
 - جرهيم: (12) 388
 - الجراري محمد بن عمر: (7) 174
 - الجراري يحيى بن محمد: (7) 27
 - جرير بن عبد الحميد: (9) 210
 - جرير بن عبد الملك: (12) 102
 - جرير (صحابي): (8) 303
 - الجريري قاسم: (3) 150، (6) 514
 - الجزنائي عمر: (1) 344، 355، 357، 360، 361
 - الجزولي: (8) 151
 - الجزولي أبو يوسف: (12) 21
 - الجزولي محمد بن عبد الرزاق: (8) 9
 - الجزولي محمد بن علي بن عبد الرزاق: (7) 172
 - الجزيري: (3) 24، 25، 372، 375، (4) 28، (7) 109
 - الجزيري أبو القاسم: (9) 430
 - الجزيري محمد بن عبد الرحمن: 213 (7)
 - الجعدالة محمد الغرناطي: (5) 35، 36، 37، 149 (11)
 - جعفر بن أبي طالب: (7) 99
 - جعفر بن أشرس: (10) 322
 - جعفر بن محمد: (1) 189
 - جعفر بن شيم (والد عمر بن حفصون الثاني): (10) 110
 - جعفر بن عمر ابن حفصون: (10) 110، 111
 - جعفر بن يحيى: (2) 465
 - جلال الدين (شيخ بن مرزق): (9) 283، 285
 - جلال الدين القزويني: (9) 310
 - الجلاب محمد: (4) 349، 366، 436، 454 (11) 215
 - الجنيد: (11) 78، (12) 174
 - الجهمية: (6) 357، (11) 379، (12) 26
 - الجوهرى (اللغوي): (1) 128، (2) 220، 227، 418، 532، (3) 149، (11) 385، (12) 211

(حرف الحاء)

- حاتم الأصم: (1) 170
- الحاحي أبو محمد بن عبد السلام بن ومصال: (2) 494
- الحاحي عبد السلام بن إبراهيم بن رجال: (7) 336
- الحارث: (1) 174
- الحارث بن أسد القفصي: (6) 355، (11) 377، (12) 26
- الحارث بن أيوب الحداد: (7) 446، 448، 447
- الحارث بن مسكين: (2) 553، (6) 517، (12) 215
- حاطب بن أبي بلعنة: (5) 84
- الحاكم بن اليسع محمد بن عبد الله النيسابوري: (1) 318، (2) 543، (9) 395، (10) 9، (11) 8، 60
- حامد بن حمدان (الأمير): (1) 256
- الحباك عمر: (6) 532
- حبة بن خالد: (10) 448
- الحبشة: (11) 255
- حبيب: (5) 337، 339، 346، (9) 32\$، 30، 6
- حبيب بن الربيع: (2) 356، (10) 181، 166
- حبيبة: (3) 297
- حبيب الفارسي: (2) 464
- الحجاج بن أرتاة: (4) 435، 440
- الحجاج بن يوسف: (2) 463، 486، 505، (4) 260، (5) 48، (12) 195، 217، 385
- حدور الحاج: (3) 401
- الحذام محمد: (11) 149
- حذيفة بن اليمان: (1) 338، (6) 339، 345، (11) 116، (12) 264، 272
- الحريري (صاحب المقامات): (11) 157
- الحريري المنستيري أبو عبد الله: (9) 547
- حسان بن أحمد بن أبي عبيدة: (10) 379
- حسان (شاعر رسول الله): (3) 277، (10) 400، (12) 260
- حسون المالقي: (1) 433، (5) 114
- الحسن البصري: (1) 330، (2) 457، 482، 545، (4) 439، (10) 808، 419، (11) 35، 40، 58، 181، 207، 311
- الحسن بن أبي جعفر: (10) 178
- الحسن بن أبي الحسن: (11) 63

217، 220، 223، 228، 230، 231،
379، 385، 392

— حسين القاضي: (8) 297

— الحشا عبد الرحمان بن عيسى (قاضي
طليلة): (2) 328

— حفصة بنت محمد بن عبد الله:
(12) 387

— حفص الفرد: (2) 456

— الحفار أبو عبد الله محمد (القاضي):
(1) 331، 335، 397، 398، 399،
(2) 8، (3) 147، 148، 184، 186،
250، 253، (4) 20، 45، 47، 48،
49، 175، 176، 194، 232، 241،
243، (5) 12، 13، 14، 17، 59،
223، 242، 243، 244، 245، 246،
(6) 167، 168، (7) 99، 101، 102،
108، 109، 110، 111، 113، 136،
150، 199، (8) 135، 383، 384،
437، (9) 130، 248، (11) 42، 45،
46، 108، 144

— الحكم بن عبد الرحمان: (6) 358

— الحكم المتصر بالله (أو المستنصر):
(1) 118، 123، (6) 357، (9) 451،
(11) 379، (12) 26، 467

— الحكم (من رواية الحديث): (6) 339

— حكيم بن حزام: (7) 376، (12) 73،
130

— الحسن بن زياد اللؤلؤي (من أصحاب
أبي حنيفة): (10) 8

— حسن بن عبد الرحمان: (12) 227

— الحسن بن عبد المالك (قاضي
طليلة): (6) 286، (9) 224

— الحسن بن علي بن حامد: (10) 9

— حسن بن عيسى بن محمد: (9) 616

— حسن بن مكى: (3) 295

— حسن الزبيدي (التونسي): (11) 74،
99

— الحسن السبط: (2) 549، (7) 410،
(9) 545، 546، (10) 119، (12) 51،
56، 194، 196، 197، 198، 217،
220، 223، 228، 230، 231، 232،
335، 354، 379، 385، 387، 388،
389، 390، 392

— الحسن (من رواية الحديث): (1) 38،
39، 294، (6) 147، 346، 394

— الحسيني علي بن محمد بن علي بن
عبد العظيم: (7) 175، 211

— الحسين بن رستم: (1) 421

— الحسين بن سلام: (9) 280

— حسين بن عاصم: (5) 283، (6) 79،
(8) 17، 87

— الحسين بن علي (السبط): (2) 545،
549، (12) 120، 194، 197، 198،

- الحلبي الجزائري علي بن محمد:
(1) 183، 185، 189، 194، 408،
(2) 283، 285، 293، 459،
(6) 127، 232
- الحلاج: (12) 12، 366
- حماس بن مروان: (1) 152
- حمديس: (6) 429، (8) 258،
(11) 79
- حمزة بن عبد المطلب: (1) 92، 330،
(2) 494، (7) 336، 337
- حمزة بن محمد الكتاني: (2) 494
- حمزة (القاريء): (7) 43، (12) 73،
102، 103، 105، 106، 128، 132
- حماد: (4) 410، (11) 76
- حماد الأنصاري: (3) 402
- حماد بن سلمة: (12) 219، 375
- حميد بن قيس الأعرج: (12) 154
- الحنابلة: (11) 76
- الحنبلية: (12) 97، 99، 182
- حنظلة: (1) 312
- الحنفية: (10) 152، 299، (12) 182
- حواء: (7) 411
- (حرف الحاء)
- خارجة: (1) 284
- خالد بن إلياس: (6) 417
- خالد بن الحارث: (12) 29
- خالد بن الوليد: (1) 387، (2) 56،
127، 327، 382، 416، (6) 419،
(7) 99، (8) 304، (11) 138، 369،
(12) 192
- خالد بن وهب: (2) 406
- خالد بن يزيد الباهلي: (2) 260،
(12) 95، 133
- الخالدي أحمد: (3) 349
- خديجة (أم المؤمنين): (9) 240،
(12) 183
- الخزرجي محمد بن أبي العيش:
(2) 350، 475، (11) 309، 312، 318
- خزيمة الحافظ: (9) 319، (12) 106
- الخنشي محمد بن عبد السلام:
(4) 439
- الخضر: (12) 277، 344
- الخطابي: (1) 100، (9) 69، (12) 13
- الخطابية (أتباع أبي الخطاب الأسدي):
(11) 123
- الخطيب البغدادي أبو بكر بن ثابت:
(2) 442، 495، (8) 252، (11) 75،

(حرف الدال)

- الدارقطني: (6) 395
- الداغوني علي بن عبد الله: (10) 9
- الداني أبو عمرو (الحافظ): (12) 89, 72, 75, 77, 79, 80, 81, 82, 83, 89, 90, 91, 102, 104, 105, 107, 108, 109, 114, 124, 127, 128, 130, 134, 135, 141, 142, 143, 146, 155, 193, 195, 196, 197
- الداودي: (2) 27, 172, 174, 178, 208, 309 (7), 386 (3)
- الداودي أبو جعفر: (1) 382
- الداودي أبو عبد الله: (1) 427
- الداودي أحمد بن نصر: (4) 190, 435, (5) 189, (6) 94, 105, 139, 141, 146, 147, 150, 160, (7) 175, (8) 115, 227, 297, 298, 352, 361, 415, (9) 70, 530, 550, 565, 568, (10) 421
- الداودي (راوية مالك): (12) 25, 62, 71, 73, 118, 133, 367
- الداودي نصر: (6) 107
- داود (عليه السلام): (5) 65, (6) 89, (7) 410, (10) 155, (11) 201, (12) 195, 218, 393
- داود (الظاهري): (1) 236, 248, 270, 271, (2) 491, (4) 410

- الخلفاء الراشدون (أو الأئمة الراشدون): (11) 382, (12) 365
- خلف بن أبي بكر بن نعمة: (7) 17
- خلف بن المازري (القاضي): (10) 428
- خلف المجاصي: (4) 417
- الخليفة أبو العباس (من حكام تونس): (8) 255
- الخليل بن أحمد: (12) 80
- خليل بن إسحاق: (1) 31, 36, 37, 71, 129, 188, 189, 190, 191, 192, 403, (2) 247, 551, 553, (4) 455, (5) 8, (7) 148, 283, (9) 14
- الخوارج: (5) 34, (6) 357, (11) 130, 169, 379, (12) 26, 355
- الخوارزمي أبو بكر محمد بن موسى: (10) 9
- خوخة بنت محمد بن الهنا: (9) 460, 461
- خولاء بنت ثويب: (9) 25
- الخولاني محمد بن عبد الملك: (6) 57, 179, 185, (8) 284, 328, (10) 398
- الخونجي: (9) 286
- خيشمة: (12) 189
- خير الله: (4) 272

— الراضي بالله أبو العباس بن المقتدر:
(12) 97

— الرافضة (أو الروافض): (6) 357،
(12) 139، 138، 26

— الرافعي: (11) 6، 76

— الربيعي عبد الجليل: (1) 415،
(10) 196

— الربيعي عبدالله بن إبراهيم:
(10) 350، 402

— الربيع بن ثعلب: (2) 237

— الربيع بن سمرة: (3) 395

— الربيع بن نوح السدي: (2) 237

— ربيعة: (4) 456، (6) 417، 450،
454

— ربيعة الرأي: (10) 129، (11) 152،
(12) 361

— ربيعة شيخ مالك: (5) 21، 25، 227

— الرجراجي عمر: (1) 16

— رحونة السبتية: (9) 460

— رزين بن معاوية العبدي (المحدث):
(10) 6

— الرصاع محمد بن قاسم التونسي:
(2) 229، (4) 370، (9) 92، 93،
(11) 290، 316

— رضى الدين إبراهيم بن مضر
الواسطي: (11) 284

— الدباغ: (10) 185

— الدبوسي: (8) 96

— الدجال: (11) 252

— دحية: (11) 247

— الدراوردي: (8) 473

— الدقاق: (5) 382

— دلمة (علم يذكر في القصص):
(6) 70

— الدميري عبد العزيز: (2) 420

— الدهرية: (11) 340، 347، 348

— الدوري: (12) 126، 130، 146

— الديباج محمد بن عبدالله بن عمر بن
عثمان: (12) 387

— الديلم: (6) 153

— الدينوري أبوبكر محمد بن علي:
(10) 9

حرف الذال

— ذو النون: (11) 78

حرف الراء

— رابح: (11) 54

— راحيل (أم يوسف): (11) 174

— راشد أبو الفضل، انظر الوليدي

- الزبيدي محمد بن حسين: (8) 310
 - الزبير: (8) 427، (12) 103، 128، 387
 - الزبير بن بكار: (12) 223
 - الزبير بن العوام: (4) 438
 - زرارة بنت زغبوش زوجة ابن غازي: (10) 247
 - الزرهوني أبو الفضل: (7) 311، 314، (9) 232، 83
 - الزرويلي أبو الحسن: (3) 41، 373، (4) 493، 363
 - الزعفراني: (2) 528
 - الزغيبي أبو يوسف يعقوب: (4) 477، (5) 11، 358
 - زكرياء: (1) 285، (2) 527، (12) 218، 197
 - الزليجي عبد الله: (11) 149
 - زليخا: (12) 324
 - الزمخشري: (4) 261، (11) 311، (12) 321، 215، 341
 - الزناتي: (2) 228، 402، 494
 - الزنادقة: (11) 163
 - الزنديوي محمد: (1) 197، (2) 282، (4) 369، 450، (6) 126، (8) 257

- الرضي الشاعر: (10) 9
 - الرعيني علي بن يوسف: (7) 25، (10) 167
 - رفاعه: (3) 333
 - رفقا (أم يعقوب): (11) 174
 - رفيع: (1) 80
 - رقية بنت عبد الله بن عمر بن عثمان: (12) 387
 - رقية بنت عمر بن الخطاب: (12) 223، 227، 391، 392
 - الرماح: (3) 378، (4) 257، 269، 290، 484، (6) 69، 70، 108، 127، (8) 149، 178، 256
 - الرميلى السبتي: (10) 159
 - الرهبان: (8) 59، 61، (11) 155، (12) 364
 - الرهوني: (4) 460، 461
 - الروم: (8) 298، 302، 304، 329، (9) 240
 - رياح: (8) 229
 - الرياشي: (12) 29، 35
 - حرف الزاي
 - الزبيدي أبو الحسن: (1) 420
 - الزبيدي أبو علي: (12) 148

- زيد بن أرقم: (1) 295، (2) 546،
 205 (12)
 - زيد بن أسلم: (1) 99
 - زيد بن بشر: (1) 262
 - زيد بن ثابت: (1) 92، (7) 376،
 (11) 181، (12) 103، 106، 128،
 150، 389
 - زيد بن حارثة: (7) 98، (9) 240،
 (11) 54، (12) 219، 228
 - زيد بن عبد الله: (6) 338
 حرف السين
 - ساحر ثمود: (12) 54
 - سارة (أم إسحاق): (11) 174، 208،
 213
 - السائب بن يزيد: (1) 147
 - سالم بن أحمد: (7) 362
 - سالم بن عبد الله بن عمر: (1) 207،
 417، (2) 237، (3) 149، (5) 85،
 (6) 235، (10) 8، (11) 337،
 (12) 173
 - السالمية: (11) 247، (12) 347، 348،
 350، 352
 - السامري: (11) 163
 - السبائي أبو إسحاق: (1) 339، 343

- الزهري محمد بن شهاب: (1) 343،
 (2) 445، (9) 280، (10) 8،
 (11) 54، 358، (12) 178
 - زهير بن حرب: (11) 284
 - زهير بن عфан: (12) 375
 - الزواوي أبو عبد الله بن أبي محمد:
 (1) 131، 390، (2) 140، (3) 399،
 (5)، 60، 71، 82، 90، (8) 156، (9)،
 166، 555، (10) 626
 - الزواوي أبو محمد عبد الله بن يحيى:
 (1) 22، 179، (3) 278، (4) 267،
 394، (5) 68، (8) 130، 156، 194،
 412، 446، (10) 373، (11) 9، 99،
 193
 - الزواوي زيان: (1) 197
 - الزواوي منصور بن علي: (6) 171
 - زونان عبد الملك: (6) 220، (8) 422،
 (9) 429
 - زياد: (4) 86، (6) 272، 304، 537،
 (8) 39، 427
 - زياد بن أبي زياد: (2) 212
 - زياد بن عبد الرحمن: (1) 92،
 (6) 356، (11) 379
 - زياد بن عبد الله بن علاثة: (11) 173
 - زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب:
 (12) 223، 227، 391

- السبئية (أتباع عبد الله بن سبأ): (11) 78
 - السبئية (11) 122
 - السبئية (أتباع ابن سبعين):
 (11) 123
 - السبكي تاج الدين: (1) 212
 - السبكي تقي الدين: (11) 6
 - السبكي صفى الدين: (12) 380
 - سحنون عبد السلام بن سعيد: (كثير في جميع الأجزاء).
 - السخاوي أبو الحسن: (12) 87، 95، 103، 106، 143
 - السدراي عيسى بن محمد بن علي:
 (7) 48
 - سراج الدين: (10) 74
 - سراقه بن مالك: (6) 331
 - السراج (صاحب التحصيل):
 (6) 363، (11) 385
 - السرقسطي أبوعبد الله محمد:
 (1) 133، 156، 161، 276، 323،
 (2) 142، 146، (3) 168، 184، 212،
 234، 226، 335، 337، (4) 200،
 (5) 32، 237، (7) 120، 131، 138،
 143، 159، 160، (8) 347، (9) 439،
 (11) 97، 109، 148
 - السرفني إبراهيم: (4) 493، 495،
 509، 505
 - السري (السقطي): (11) 78
 - السطي أبو عبد الله محمد بن سليمان بن
 علي: (1) 303، 319، (2) 506،
 (3) 20، 61، (4) 165، 414،
 (5) 116، 118، 141، (6) 103،
 (8) 146، (9) 163، 370، (10) 65،
 (12) 184
 - السعدان (سعيد بن عباد وسعد بن
 معاذ): (5) 349
 - سعد بن أبي وقاص: (2) 416،
 (10) 114، 115، 163، 222
 - سعد بن جبير: (1) 145
 - سعد بن زرارة: (8) 286
 - سعد بن مالك: (8) 158
 - سعد بن معاذ: (1) 347، (2) 246،
 344، 412، (9) 27، 43، (10) 238،
 (12) 321
 - سعد البيري: (7) 154، 155
 - سعد الدين: أنظر التفتازاني
 - سعد صاحب سكة الجزيرة وقرناطة:
 (10) 159، 160
 - سعدون (من قصر أبي الجعد):
 (9) 533
 - سعيد بن أحمد بن ريفل: (3) 151،
 (9) 539
 - سعيد بن أيوب: (4) 33

- سعيد بن جبير: (2) 246، 259،
(3) 396، (4) 436، (12) 262
- سعيد بن حسان: (2) 431، (5) 66،
(6) 280، (8) 124، (9) 452
- سعيد بن الربيع: (2) 108
- سعيد بن سفيان: (1) 38
- سعيد بن سليمان: (2) 361
- سعيد بن عبد العزيز: (2) 111،
(12) 90
- سعيد بن عميرة: (9) 244
- سعيد بن مالك: (6) 84
- سعيد بن مزين: (10) 87
- سعيد بن المسيب: (3) 331،
(4) 503، 507، (6) 388، 450،
(11) 181، 207
- سعيد بن منصور (من رواية الحديث):
(10) 448
- سعيد بن نصير: (1) 19
- سعيد رباح: (6) 153
- السعيد (من ملوك المغرب): (5) 269،
270
- سفيان بن عيينة: (6) 554، (11) 53
- سفيان الثوري: (1) 289، 301،
(2) 237، 456، 459، 474، (6) 102،
(10) 161، 178، (11) 35، 54، 181،
(12) 33، 53، 371
- السكاكي: (9) 286
- السكوني أبو عبد الله: (2) 15،
(9) 318
- سلام: (12) 154
- سلمان: (1) 100، (11) 312، 355،
(12) 261
- السلمي: (5) 86، (8) 429،
(11) 106
- سلوان (أم ولد ابن الصديقي):
(9) 400
- السلوي إبراهيم بن حكم: (1) 20،
305
- السلوي أبو سعيد: (2) 398
- سليمان (عليه السلام): (2) 454،
456، 546، (7) 410، (11) 228،
(12) 195، 266، 279، 393
- سليمان بن أسد: (3) 406
- سليمان بن أسود (قاضي قرطبة):
(3) 127، (9) 99، (10) 79
- سليمان بن الشقاق المؤذن: (9) 25،
26
- سليمان (بن عبد الملك): (12) 335،
387
- سليمان بن عبدون السريفي: (8) 14،
15
- سليمان بن عمران: (10) 122

- سليمان بن عمر بن حفصون: 111 (10)
- سليمان بن عيسى: 103، 90 (12)، 128
- سليمان بن محمد الدوسي: 514 (7)
- سليمان بن منصور الكوفي: 103 (12)
- سليمان بن مهران الأعمش الكوفي: 102 (12)
- سليمان بن موسى: 90 (12)
- سليمان التيمي: 30، 29 (12)
- سمرة: 39، 38 (1)
- السمعاني: 22 (12)
- سند بن عنان: 243، 242، 240 (1)، 269
- السني محمد بن أحمد بن علي: 471، 215، 214، 213 (7)
- السنوني محمد بن يوسف: 250 (1)، 541، 535 (6)، 254، 252، 251، 542، 352 (7)، 354، 335 (11)، 296، 304، 306، 335، 42 (12)
- السهرودي الشهاب: 79، 76 (11)
- سهل بن أبي حثمة: 375 (1)
- سهل بن أبي حنيفة: 308، 303 (6)
- سهيل بن عمر: 493 (2)
- السهيلي أبو القاسم: 98 (2)، 388، 337، 216 (12)
- سوار بن عبد الله (القاضي): 252 (8)
- السوسي عبد الكريم: 253 (2)، 146، 130، 126 (12)، 425 (4)
- سويد: 153 (6)
- سيويه: 385 (4)، 410 (3)، 362، 263 (6)، 36 (11)، 292 (9)، 161، 200، 383، 80 (12)، 101، 146، 132، 129، 126
- السيرافي: 162 (11)
- سير الأمير اللمتوني: 585 (9)
- السيوري أبو القاسم القروي: 28، 27 (2)، 439، 436، 420 (1)، 30، 31، 62، 64، 68، 70، 72، 75، 78، 286، 445 (3)، 125 (3)، 259، 263، 275، 276، 302، 303 (4)، 289، 283، 256 (5)، 100، 99، 94، 93، 74، 73، 58 (6)، 148، 149، 151، 324، 325، 385 (7)، 247، 245، 236، 231، 63، 39 (9)، 394، 185، 178، 86، 19 (9)، 369، 417، 416، 348، 383، 375، 372، 418، 424، 508، 514، 525، 530، 543، 545، 558، 559، 560 (10)، 120، 124، 140، 148، 149، 181، 190، 192، 195، 196، 197، 328، 341، 356، 407، 420، 423 (12)، 168 (11)، 432

حرف الشين

102, 153, 163, 264, 181, 366,
377, 380, 383, 384 (12), 21,
22, 41, 62, 139, 140, 272, 370,
372

— الشافعية: (1) 439, (10) 152, 299,
316, 436, (11) 52, 54, 76, 90,
(12) 17, 139

— الشامي علي الفاسي: (1) 318, 363,
(9) 376, 394

— الشاميون: (12) 379

— الشبلي أبو بكر الزاهد: (10) 9,
(11) 77

— الشبلي أبو محمد: (8) 255, 256

— الشبلي أبو محمد عبد الله: (1) 68,
174, (6) 104, 108, 150, (8) 149,
(11) 28, 173

— شرحبيل: (8) 187, (10) 389,
(11) 359

— شرف الدين التلمساني: (6) 361,
(11) 383, (12) 19

— شرف الدين السيوطي: (2) 447,
(10) 151, 448

— شرف الدين الكركي: (11) 265,
(12) 335

— شرف الدين يحيى بن أبي الفتوح
المصري: (9) 282

— الشرماسحي: (6) 488

— الشارقي عبد الله بن موسى: (8) 314

— الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن
موسى: (1) 26, 29, 278, 327,
(2) 292, 468, 511, (4) 140, 205,
(5) 23, 26, 59, 60, 201, 213,
219, 387, (6) 71, 327, 387,
(7) 101, 105, 109, 111, 389,
125, (8) 133, 384, (9) 227, 252,
633, (10) 102, (11) 39, 42, 103,
112, 123, 131, 132, 139,
(12) 10, 12, 14, 18, 25, 29, 30,
35, 42, 293

— الشاطبي أبو القاسم: (3) 209

— الشافعي محمد بن إدريس (الإمام):
(1) 55, 76, 82, 93, 108, 11,
118, 170, 205, 206, 208, 236,
242, 263, 264, 292, 321, 417,
420, 429, 439, 440, (2) 109,
111, 112, 127, 128, 129, 159,
169, 179, 205, 384, 417, 418,
449, 451, 452, 456, 459, 483,
(4) 1, 63, 64, 65, 70, 356, 410,
434, 436, 453, 497, (5) 224,
350, (6) 31, 33, 207, 354, 357,
361, 362, 393, 475, 545,
(7) 308, 371, 380, 481,
(9) 105, 316, 347, 348, 364,
366, (10) 6, 7, 8, 9, 161, 296,
316, 318, (11) 58, 71, 76, 78

- شريح (القاضي): (4) 70، (5) 208، 212، 213، (6) 525، (10) 161، 225
 - الشريشي: (2) 447
 - الشريشي (فقيه الأباضية): (10) 151
 - الشريف التلمساني أبو موسى بن محمد بن عبد الله: (5) 332، 333
 - الشريف التلمساني أبو يحيى بن محمد: (1) 214، (2) 250، (7) 321، 324، (11) 158، (12) 210، 236، 240، 254، 325، 326
 - الشريف التلمساني أحمد بن أبي يحيى: (2) 550، (3) 233، 234، (4) 224، 228، (7) 155، (11) 107، 108
 - الشريف التلمساني عبد الله بن محمد: (1) 394، (4) 341، (8) 235، (9) 434، (12) 108، 109، 254
 - الشريف التلمساني محمد بن أحمد بن علي بن يحيى: (1) 105، (2) 47، 550، (9) 268، 269، 280، 282، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 300، 301، 308، 314، 321، 501، 502، (11) 28، 154، 364، (12) 163، 170، 207، 211، 224، 225، 326
 - شعبة: (1) 38، 315، (11) 69
 - الشعبي (صاحب النوازل): (1) 7، 8، 18، 145، 367، (2) 72، 532، (4) 70، 72، 410، (5) 226
 - شعيب: (2) 66
 - الشقراطيسي أبو محمد: (1) 416، 421
 - الشقوري أبو عبد الله: (1) 443
 - شمس الدين: (2) 452، (3) 317، 318
 - شمس الدين الأصفهاني: (8) 237
 - شمس الدين المصري المالكي: (10) 45
 - شمس الدين القاضي: (1) 433
 - الشهاب: (11) 337
 - شهدة بنت أحمد الأبدية الكاتبة: (9) 280
 - الشهرستاني أبو عبد الله: (12) 234، 347
 - الشوشاوي: (1) 23، (2) 240، (11) 10
 - شية بن نصاح: (12) 153، 198
 - الشيرازي أبو إسحاق: (1) 428، (2) 94، 257، (6) 359، (11) 381، (12) 21
 - الشيعة: (6) 357، (11) 379، (12) 26
 - شيوخ إفريقية: (12) 23

- شريح (القاضي): (4) 70، (5) 208، 212، 213، (6) 525، (10) 161، 225
 - الشريشي: (2) 447
 - الشريشي (فقيه الأباضية): (10) 151
 - الشريف التلمساني أبو موسى بن محمد بن عبد الله: (5) 332، 333
 - الشريف التلمساني أبو يحيى بن محمد: (1) 214، (2) 250، (7) 321، 324، (11) 158، (12) 210، 236، 240، 254، 325، 326
 - الشريف التلمساني أحمد بن أبي يحيى: (2) 550، (3) 233، 234، (4) 224، 228، (7) 155، (11) 107، 108
 - الشريف التلمساني عبد الله بن محمد: (1) 394، (4) 341، (8) 235، (9) 434، (12) 108، 109، 254
 - الشريف التلمساني محمد بن أحمد بن علي بن يحيى: (1) 105، (2) 47، 550، (9) 268، 269، 280، 282، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 300، 301، 308، 314، 321، 501، 502، (11) 28، 154، 364، (12) 163، 170، 207، 211، 224، 225، 326
 - شعبة: (1) 38، 315، (11) 69
 - الشعبي (صاحب النوازل): (1) 7، 8، 18، 145، 367، (2) 72، 532، (4) 70، 72، 410، (5) 226

- صبيغ بن غسل: (11) 275
 - الصحابة (أو الأصحاب): (11) 10, 43, 165, 321, 339, 358, 383, 81, 92, 95, 103, 112, 118, 124, 127, 128, 179, 216, 217, 255, 378, 395
 - صدقة: (12) 196, 198
 - الصديقي الفاسي: (8) 210, (9) 101
 - الصرصري علي بن محمد: (2) 401, (10) 267, 268
 - صصعة بن سلام: (6) 356, (11) 379
 - الصفاقين: (10) 325
 - الصفراوي: (10) 349, 401, 402
 - الصفار أبو علي: (10) 403
 - صفوان (الصحابي): (9) 106
 - صفوريا بنت شبيب: (11) 174
 - صفية: (11) 6
 - صفية بنت أبي عبيد: (12) 366
 - صفية بنت شيبه: (12) 197
 - صقلي: (1) 370, (8) 153
 - الصقلي أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون: (9) 547, (11) 229, 231, 247
 - صنهاجة: (9) 573

- شيوخ الأندلس: (9) 429, (12) 23
 - شيوخ بجاية: (12) 385
 - شيوخ تلمسان: (12) 207, 385
 - شيوخ تونس: (12) 385
 (حرف الصاد)
 - الصائغ أبو محمد عبد الحميد: (1) 363, 369, 373, 412, 415, 417, 435, 440, (2) 24, 56, 68, 72, (4) 196, (5) 350, (6) 148, 318, (7) 58, 181, 236, (8) 44, 415, 424, 440, 456, (9) 424, (10) 240, 414, 415
 - الصابوني عمر بن أبي الحسن: (9) 203
 - صاحب الصلاة محمد بن يحيى: (10) 404
 - صالح: (12) 53, 54
 - صالح بن عبد الحلیم: (2) 494, (7) 336
 - صالح بن عبد الله الأشوري: (9) 280
 - صالح بن محمد: (8) 252
 - الصباغ أحمد بن محمد: (8) 18
 - الصباغ محمد: (3) 41, 43, (4) 196
 - الصباغ محمد بن علي: (7) 498, 500, 514
 - الصباغ محمد بن محمد: (2) 397

- (حرف الطاء)
- الطائي الفاسي : (8) 91
- الطابشي : (9) 356، 380
- طاهر بن الحسين (المحدث) : (11) 77
- طاووس اليماني : (1) 206، 313، 343، (2) 240، (4) 435، (10) 8
- الطبراني : (11) 8، 9
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير : (1) 287، 289، (4) 341، (5) 65، (11) 69، 76، 146، 147، 253، (2) 13، 155، 362
- الطبري أبو عبد الله : (11) 172
- الطبري الكياعي بن محمد البغدادي : (9) 257
- الطحاوي : (4) 436
- الطروشني أبو بكر : (1) 328، 433، (2) 49، 239، 251، 408، 482، (3) 149، (4) 397، (5) 34، (9) 282، (10) 142، (11) 76، 98، 114، 116، 130، 162
- الطروشني (التاجر) : (3) 296
- الطروشني محمد بن الوليد الفهري : (12) 24، 186
- طلحة : (6) 578، (12) 103، 128، 387
- طلحة بن مصرف : (2) 237
- الصنهاجي أبو محمد عبد السلام : (10) 363
- الصنهاجي عبد الله بن عبد الرحمان : (8) 10
- الصنهاجي محمد بن محمد الأحذب : (7) 174، (8) 8، 10
- الصنهاجي محمد بن محمد بن يحيى : (7) 176
- الصنهاجي يحيى بن محمد : (7) 27، 368
- الصنهاجي يوسف بن إسحاق : (8) 11
- صهيب : (9) 240
- الصوفية (أو المتصوفة) : (11) 37، 273، (12) 350، 351، 366
- الصيارفة : (12) 64
- الصيرفي أبو علي محمد بن عبد الرحمان : (12) 34، 184
- الصميري بن القاسم : (11) 276
- (حرف الضاد)
- ضبيع : (12) 353
- الضحاك : (1) 289، (11) 40، 69، 262
- الضحاك بن الخليفة : (8) 39، 397

- عاد: (11) 169
 - عاصم: (12) 68، 75، 80، 121
 - عامر بن سعيد بن أبي وقاص:
 (12) 197
 - عامر بن شراحيل الشعبي: (10) 8
 - عامر بن عامر بن ثعلبة (من ولاة
 الأندلس): (10) 110
 - عامر بن عبد الله: (1) 282، 287
 - عامر بن معاوية اللخمي (القاضي):
 (8) 326، 335، (10) 111
 - العامرية: (3) 73
 - عباد الصيمري: (12) 235
 - العباس بن عبد المطلب: (1) 244،
 (12) 322، 387، 199، 262
 - العباس بن مهدي أبو عبد الله:
 (12) 291
 - عبد الأعلى بن وهب: (2) 362، 456،
 (9) 52، (12) 262
 - عبدة بنت عبد الله بن عمر بن عثمان:
 (12) 260، 387
 - عبد الجبار: (2) 214
 - عبد الحق: (1) 177، 281، 377،
 (2) 391، 403، 8، 17، 56، 479
 (3) 510، 10، 11، 12، 13، 14
 (4) 153، 467، 497، (5) 51، 107

- طلق بن علي: (1) 52
 - الطليطي: (11) 142
 - طليب بن كامل: (6) 454
 - الطنجالي أبو علي محمد بن أحمد:
 (11) 76، 77، 194
 - الطنجي: (2) 240
 - الطوسي أبو حامد: (11) 58
 - الطيالي البغدادي: (12) 41
 - الطيبي: (2) 103، 492، (11) 339

(حرف العين)

- عائشة (أم المؤمنين): (1) 6، 38، 39،
 47، 106، 113، 114، 168، 283،
 310، 335، 336، (2) 68، 328
 417، 459، 460، (3) 5، 6، 312
 (4) 33، 34، 261، 436، (6) 350
 395، 417، (7) 444، (8) 483
 (9) 198، 210، (10) 82، 408
 (11) 8، 54، 62، 69، 70، 169
 184، 196، 264، 310، 338، 355
 359، (12) 87، 95، 96، 133، 134
 177، 178، 179، 183، 191، 192
 197، 205، 260، 343، 367، 378
 - عائشة بنت أبي عمر بن أبي الخليل:
 (9) 262، 263
 - عائشة بنت عبد الله بن عمر بن عثمان:
 (12) 387

- عبد الرحمان بن زيد: (12) 34
 - عبد الرحمان بن سليمان بن الغسيل:
 (6) 338
 - عبد الرحمان بن سوار: (2) 331
 - عبد الرحمان بن عدي: (2) 302، 303
 - عبد الرحمان بن علي بن أبي العلاء:
 (10) 366، 362
 - عبد الرحمان بن عمر: (7) 415
 - عبد الرحمان بن عوف: (2) 255
 (3) 137، 407، (4) 438، (8) 158
 (11) 359، (10) 222
 - عبد الرحمان بن غنم: (2) 237
 - عبد الرحمان بن محمد الأزدي:
 (7) 25، 368، 449
 - عبد الرحمان بن محمد مسوطة: (7) 25
 - عبد الرحمان بن محمد المدون: (7) 494
 - عبد الرحمان بن محمد الناصر:
 (8) 113، (10) 110، 111
 - عبد الرحمان بن مقلّاش: (6) 135،
 (8) 293
 - عبد الرحمان بن مهدي: (11) 284
 - عبد الرحمان بن نافع: (2) 442
 - عبد الرحمان مغلاش: (4) 317
 - عبد الرحمان الوساد: (9) 12
- 288، 333، (6) 16، 186، 229،
 363، 364، 456، 593
 - عبد الحق بن عطية: (7) 386
 - عبد الحق بن معيشة: (2) 514
 - عبد الحق (صاحب النكت):
 (9) 374، (11) 385
 - عبد الحق الصقلي: (12) 57، 216
 - عبد الحميد: (4) 151، 287،
 341، 420، (5) 86، 193، (6) 446،
 (7) 36، 112، 302، 310، 325
 (8) 277، 442، (9) 63، 67
 (12) 310
 - عبد الحميد بن حميد: (1) 289
 - عبد الحميد الصائغ: (10) 120، 146،
 189
 - عبد ربه: (2) 190
 - عبد الرحمان بن أبي بكر: (1) 335
 - عبد الرحمان بن أحمد بن بقي بن مخلد:
 (2) 316، 346، (3) 151، 152
 (8) 406، (9) 56، 59، 472
 (10) 306، 337
 - عبد الرحمان بن جعفر (أخو الشاعر ابن
 حفصون): (10) 110، 111
 - عبد الرحمان بن الحسن المديوني:
 (12) 207
 - عبد الرحمان بن الحكم الأموي:
 (7) 417، (2) 362

- عبد العزيز بن عبد السلام: (7) 99
 - عبد العزيز بن فارج: (11) 191
 - عبد العزيز بن يحيى بن عامر:
 (9) 589
 - عبد الغافر الفارسي: (10) 395، 397،
 (11) 284
 - عبد الغفار (من رواية الحديث):
 (6) 345
 - عبد القادر الفاسي: (1) 322
 - عبد القيس (وفد...): (11) 54
 - عبد الله الأصغر بن عثمان: (12) 392
 - عبد الله الأكبر بن عثمان: (12) 392
 - عبد الله بن أبي بكر: (1) 147
 - عبد الله بن أبي رواحة: (7) 99
 - عبد الله بن أبي مليكة: (12) 95، 133
 - عبد الله بن أحمد بن أبي طالب:
 (6) 431، 421، 416
 - عبد الله بن أحمد الأوسي: (7) 490
 - عبد الله بن إدريس: (12) 105، 106
 - عبد الله بن تافرجين (حاجب
 الحفصيين): (10) 5، 6
 - عبد الله بن ثابت: (11) 154
 - عبد الله بن جحش: (11) 262
 - عبد الله بن جعفر: (10) 119

- عبد الرحيم (القاضي): (5) 52،
 (8) 360، 332
 - عبد الرزاق: (1) 206، 281، (2) 239
 - العبدري محمد بن إبراهيم: (2) 581
 - العبدري محمد بن علي: (7) 175
 - العبدري محمد بن محمد بن عتيق:
 (7) 174
 - عبد السلام بن إبراهيم: (10) 360
 - عبد السلام بن يزيد الصنهاجي:
 (7) 336
 - عبد الصمد أبو محمد: (4) 82
 - عبد الصمد بن أبي الفتح: (9) 471
 - عبد العزيز: (6) 594، 600،
 (12) 185
 - عبد العزيز أبو محمد القيرواني التونسي:
 (1) 206، 286، (3) 38، 63، 64،
 (4) 8، 9، 92، 93، (5) 141،
 (8) 44، 46
 - عبد العزيز (أمير تونس): (2) 291
 - عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز
 (شاهد سبقي): (9) 461
 - عبد العزيز بن أبي أسامة: (6) 35
 - عبد العزيز بن أبي سلمة: (4) 197،
 (5) 235، 363
 - عبد العزيز بن أبي جماعة التجيبي:
 (7) 313

- عبد الله بن عمرو بن العاص :
 (1) 425 ، (2) 468 ، (11) 312
 - عبد الله بن غالب السبي : (6) 173
 - عبد الله بن غانم : (8) 246
 - عبد الله بن كثير (المقري) : (10) 8
 - عبد الله بن مالك : (4) 69
 - عبد الله بن محمد : (3) 80 ، (5) 85
 - عبد الله بن محمد الأوزي : (10) 179
 - عبد الله بن محمد بن خالد : (8) 176
 - عبد الله بن محمد بن علي الفهري :
 (6) 354 ، (11) 377
 - عبد الله بن محمد المالكي (صاحب
 رياض النفوس) (10) 109
 - عبد الله بن مسعود : (10) 82 ، 380
 - عبد الله بن مسلم : (6) 342
 - عبد الله بن معاوية (فقيه) : (6) 411
 - عبد الله بن معمر : (11) 284
 - عبد الله بن موسى الشارقي : (3) 297 ،
 (6) 240 ، 243 ، (9) 280
 - عبد الله بن الوليد : (2) 317
 - عبد الله بن وهب : (10) 178
 - عبد الله بن يحيى : (2) 246 ،
 (7) 512 ، (9) 27 ، 45
 - عبد الله بن يعلى : (2) 531

- عبد الله بن الحارث : (12) 179
 - عبد الله بن ربيع : (3) 358
 - عبد الله بن الزبير : (1) 207 ، 295 ،
 (2) 416 ، (5) 234 ، (6) 433 ،
 (10) 6
 - عبد الله بن زياد : (6) 346
 - عبد الله بن سبأ : (11) 122
 - عبد الله بن سعيد : (12) 287
 - عبد الله بن سهل بن سعيد : (6) 338
 - عبد الله بن صالح : (2) 508
 - عبد الله بن طالب : (6) 418
 - عبد الله بن طاوس : (11) 53
 - عبد الله بن عامر اليحصبي : (12) 155
 - عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر :
 (6) 338
 - عبد الله بن عبد الرحمان الصنهاجي :
 (7) 174 ، 197
 - عبد الله بن عبد الرحمان العراقي
 الفاسي : (12) 185
 - عبد الله بن عبد المطلب : (11) 210
 - عبد الله بن عتيك : (11) 154
 - عبد الله بن علي (قاضي تلمسان) :
 (10) 95
 - عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان :
 (12) 387

- عبد الواحد أبو محمد: (4) 446
 - عبد الواحد بن أبي زيد: (3) 61
 - عبد الواحد بن سليمان: (6) 162
 - عبد الواحد بن موسى المديوني:
 (12) 210, 209
 - عبد الوارث بن سعيد: (9) 320,
 (12) 80
 - العبدوسي: (8) 92
 - العبدوسي أبو القاسم عبد الله:
 (1) 172, 183, 320, (2) 249, 250,
 251, 253, 294, 387
 - العبدوسي أبو محمد عبد الله بن محمد بن
 موسى: (1) 17, 167, 168, 171,
 274, 275, 336, 348, (3) 21, 80,
 84, 87, 88, 100, (4) 54, 88,
 101, 114, 119, (5) 185, 264,
 266, 277, 280, 296, (6) 122,
 128, 130, 204, 214, 217, (7) 5,
 6, 9, 11, 44, 51, 77, 82, 213,
 214, 239, 262, 274, 277, 298,
 299, 300, 308, 311, 327, 328,
 331, 366, 469, 471, (8) 19, 20,
 85, (9) 31, 138, 206, 207, 234,
 235, 257, 298, 418, 430, 437,
 497, 499, 502, 625, (10) 173,
 256, 258, 259, 261, 263, 265,
 266, 268, 313, 319, 353,
 (11) 46, 47, 81

- عبد الله الرايس: (3) 311
 - عبد الله الشيعي: (1) 256
 - العبدلي: (8) 183, 237
 - عبد المطلب: (11) 210
 - عبد الملك: (1) 245, 269, (2) 361,
 (3) 32, 53, 81, 128, 142
 - عبد الملك بن أبي القاسم بن معوية:
 (7) 492
 - عبد الملك بن حبيب: (8) 423
 - عبد الملك بن الحسن: (4) 90, 93,
 359, (6) 219, (8) 138, (9) 98,
 165, 617, (10) 69, 230, 353,
 370
 - عبد الملك بن محمد القيسي: (9) 400
 - عبد الملك بن مروان: (2) 111, 435,
 (4) 197, 261, 263, 328, (10) 6,
 (11) 181
 - عبد المؤمن بن علي: (2) 455, 469,
 (8) 146
 - عبد المنعم بن مروان بن سحنون
 (قاضي المدينة): (10) 95
 - عبد المنعم الكندي: (10) 181, 190
 - عبد المهيمن أبو عبد الله: (12) 184
 - عبد النور أبو محمد: (2) 469,
 (3) 373, (4) 111
 - عبد الهادي أبو محمد الشيخ: (7) 338

- عثمان: (1) 6، 29، 94، 120،
105 (3)
- عثمان بن أبي شيبة: (11) 311،
260 (12)
- عثمان بن أبي العاص: (7) 371
- عثمان بن الحكم: (6) 354،
377 (11)
- عثمان بن عفان: (2) 131، 456،
467، 473، 487، (4) 436، (6) 394،
(7) 32، (9) 50، (10) 58، 119،
(11) 181، (12) 73، 75، 99، 103،
108، 111، 112، 128، 135، 141،
148، 392
- عثمان بن غازي: (9) 33
- عثمان بن مضعون: (11) 254
- عثمان الدمعي أبوسعيد المصري:
174 (11)
- العجم: (12) 258، 388
- عدي بن أرطاة: (10) 80
- عدي بن جعفر بن أبي طالب:
392 (12)
- عدي بن حاتم: (1) 100، (12) 189
- العراقيون: (11) 76، (12) 23، 215
- العرب: (8) 44، (9) 240، 291،
(11) 36، 161، (12) 95، 101، 105،
131، 230، 257، 258، 388

- العبدوسي علي: (7) 51
- العبدوسي محمد بن موسى بن محمد بن
معطي: (7) 13، 46، 185، 186،
197، 242، 198
- العبدوسي موسى بن محمد بن معطي:
(3) 376، 375، (4) 120، 412، 413،
(6) 47، 126، (7) 8، 14، 15، 87،
88، 185، 260، 300، 369، 372،
(8) 36، 37، 40، 43، 81، 128،
151، (9) 6، 155، 369، 428، 430،
434
- عبد الوهاب بن طاهر القرسي:
(9) 282
- عبد الوهاب بن مالك: (10) 227
- عبد الوهاب بن نصر أبو محمد
(القاضي): (1) 82، 204، 205،
206، 208، 224، 231، 239، 269،
271، (2) 109، 208، 209، 435،
(5) 376، (6) 44، 395، (10) 9، 296،
(11) 83، 146
- عبيد: (6) 427
- عبيد الله بن عمر بن الخطاب: (7) 305
- عبيد الله بن يحيى: (6) 559
- العتيبي أبو عبد الله: (1) 296،
(2) 418، (4) 164، (7) 419،
(8) 97، 190، 443، (9) 108،
(11) 96
- عتيق الفارض: (10) 375

- العزفي (أمير سبتة): (2) 544،
 (11) 280، 279
 - عزيزة: (3) 917، 419
 - العصفوني عبد الله: (2) 214
 - عضد الدين: (12) 349
 - عطاء بن أبي رباح: (1) 248، 270،
 271، (2) 459، (9) 276، 277،
 (10) 8
 - العطار أبو جعفر: (11) 167
 - العطار أبو حفص عمر: (1) 381،
 382، (2) 259، 323، (6) 106، 107
 - العقباني: (4) 164، (10) 142،
 (5) 104
 - العقباني أبو سالم إبراهيم بن قاسم:
 (1) 177، (4) 302، 323، 326،
 (7) 248، 347، (8) 109، 110، 232،
 (11) 293، (12) 380، 385، 395
 - العقباني أبو الفضل قاسم بن سعيد:
 (1) 10، 181، 186، 321، 360،
 428، (2) 37، 115، 219، 248،
 253، 284، 285، 380، 391، 399،
 402، 403، 495، 547، (3) 56، 97،
 99، 100، 129، 415، (4) 91، 278،
 282، 313، 324، 334، 345، 547،
 477، 522، (5) 97، 186، 262،
 290، 351، (6) 5، 29، 40، 42، 47،
 131، 141، 152، 327، 504، 515،
 (7) 247، 299، 311، 320، 321

- عرب افريقية: (5) 68، 69، 88، 93
 - العرب الخلوط: (8) 233
 - عرفجة بن سعد: (6) 288
 - عرقوب: (1) 257
 - عرقوس بن العباس: (11) 379
 - عروة: (1) 74
 - عروة بن أذينة البصري: (9) 25،
 (11) 54
 - عروة بن محمد: (2) 233
 - عزرائيل: (1) 224
 - عز الدين بن عبد السلام: (1) 15،
 18، 23، 27، 34، 35، 65، 66، 71،
 103، 104، 105، 108، 109، 110،
 111، 112، 138، 142، 144، 148،
 151، 157، 173، 189، 190، 191،
 192، 196، 205، 211، 222، 231،
 232، 236، 241، 278، 283، 303،
 318، 322، 323، 333، 347، 360،
 423، (2) 392، 469، 483، (3) 370،
 (6) 371، 373، 382، 383، 384،
 386، (7) 270، 272، (9) 287، 310،
 414، (10) 41، 417، (11) 13، 29،
 57، 61، 71، 72، 78، 86، 89،
 110، 165، 166، 167، 288،
 371، (12) 10، 22، 31، 32، 40،
 42، 47، 66، 74، 84، 355
 - العزفي أبو القاسم: (11) 279

- عقيل : (6) 157
 - العقيلي : (6) 98
 - عكرمة (مولى ابن عباس): (1) 289،
 417، (2) 238، (10) 8
 - علان العيسي : (12) 189
 - علماء البصرة: (11) 181
 - علماء الكوفة: (11) 181
 - علماء المغرب: (11) 280
 - علي بركات: (4) 301
 - علي بن أبي طالب: (2) 328،
 (3) 105، 284، 285، 301، 345
 (4) 436، 438، (5) 286، (6) 394،
 418، 419، 500، 542، 554
 (8) 442، (9) 28، 340، (10) 59،
 83، 119، 120، (11) 169،
 (12) 13، 103، 128
 - علي بن أبي العلاء: (10) 362
 - علي بن أبي يحيى: (10) 264
 - علي بن أحمد الحمامي (المقرئ):
 (10) 9
 - علي بن الجعد: (8) 253
 - علي بن حاتم: (2) 328
 - علي بن الحسين: (12) 219
 - علي بن خلف: (1) 285
 - علي بن زياد الاسكندري (من رواة
 مالك): (3) 32، (5) 366، 382،
 362، 383، 384، 378، (8) 130،
 157، 196، 235، 260، 290، 343،
 (9) 207، 208، 354، 368، 395،
 399، 400، 433، 434، (10) 96،
 172، 377، 378، 437، 438، 439،
 (12) 24، 250
 - العقباني أبو القاسم: (1) 183،
 (5) 264
 - العقباني أحمد بن قاسم بن سعيد:
 (7) 385، (12) 207
 - العقباني سعيد بن محمد: (4) 9، 119،
 260، 311، 321، 377، 411، 526،
 (5) 94، 297، 298، 326، 400،
 (6) 43، 45، 588، 989، (7) 6،
 215، 217، 237، 263، 264، 384،
 (8) 236، (10) 212، 437، (11) 16،
 18، (12) 208، 209، 210، 345،
 346، 349
 - العقباني عبد الرحمان بن أحمد (شاهد):
 (9) 400
 - العقباني عبد الرحمان بن قاسم (شاهد):
 (10) 378
 - العقباني محمد عبد الواحد بن أحمد
 بن قاسم بن سعيد: (9) 378
 - العقباني محمد بن أحمد بن قاسم:
 (2) 15، 17، (4) 303، (5) 107،
 109، (7) 248، (8) 232
 - عقبه بن أبي معيط: (11) 261

- علي بن موسى الرضى (من الامامية):
 9 (10)
 - علي بن يزيد بن جذعان: (6) 338,
 375 (12)
 - علي بن يوسف بن تاشفين: (6) 98,
 185 (12), 95, 57 (10), 56 (8)
 - علي (من رواية المدونة): (1) 20, 81,
 309, 211, 120
 - عمران: (11) 351
 - عمران بن حصين: (2) 488,
 337 (11)
 - عمران (والد مريم): (7) 410, 411,
 412
 - العمراني أبو محمد عبد النور بن
 محمد بن أحمد: (7) 441, (5) 26,
 27, (7) 29, (8) 42, 43, 47, 147,
 148, (9) 5, 53, (10) 177, 254,
 256
 - العمراني محمد بن أحمد بن راشد
 (شاهد): (5) 296, (7) 305, 307,
 502 (9)
 - العمراني محمد بن عبد النور: (7) 28
 - عمر بن أبي يحيى الحفصي: (10) 6
 - عمر بن اسماعيل المهدوي: (10) 247
 - عمر بن حسين المدني: (10) 80, 81

313, 304, 134 (6), 385, 384, 383
 288, 251, 83, 69, 68 (7)
 220, 216, 147, 73 (9), 55 (8)
 622, 621
 - علي بن زيد: (12) 219
 - علي بن سمعت: (9) 489, 495, 631
 - علي بن العاصي: (12) 392
 - علي بن عبد الكريم السهمي: (7) 385
 - علي بن عبد الله: (9) 589, 590, 593
 - علي بن عثمان: (1) 390, (2) 14,
 (3) 58, (4) 275, 309, 376, 378,
 479, 513, (5) 93, (8) 260
 - علي بن علال: (8) 128
 - علي بن عمر بن موسى: (7) 366
 - علي بن القاسم: (8) 325
 - علي بن محسود: (2) 45
 - علي بن محمد: (3) 46, 401, (4) 275
 - علي بن محمد البري: (5) 280
 - علي بن محمد بن علي: (7) 494
 - علي بن محمد بن عمر (المقرئ):
 208 (12)
 - علي بن المدني بن علي: (12) 190
 - علي بن المشرق الأنياطي الاسمندراني:
 58 (11)
 - علي بن منصور بن محمد التونسي:
 115, 114 (10)

274، 358، 411، 440، 444، 462،
 470، (3) 255، (4) 70، 72،
 (6) 161، 386، 417، 418، (7) 97،
 (10) 6، 7، 8، 79، 80، 196،
 318(11)، 33، 335
 - عمر بن عثمان: (6) 450
 - عمر بن عطاء: (2) 408
 - عمر بن مسلمة: (7) 95
 - عمر بن هارون: (2) 458
 - عمر بن يوسف البخاري: (7) 215
 - عمر الجمحي: (12) 95
 - عمر الزياتي المعتوه: (9) 196
 - عمر السعيد: (6) 216
 - عمرو بن حديث: (10) 161
 - عمرو بن دينار: (4) 439
 - عمرو بن الشريد: (11) 47
 - عمرو بن شعيب: (10) 237
 - عمرو بن العاص: (1) 44،
 (11) 357، 358، 359
 - عمرو بن عبد الله (القاضي): (9) 348
 - العمري عبد الله بن عمر: (1) 48
 - عميرة: (9) 210، 244
 - عترة: (6) 70
 - العوفي: (1) 67، (2) 502

- عمر بن الخطاب: (1) 5، 92، 120،
 121، 124، 134، 147، 148، 163،
 169، 224، 241، 244، 284، 288،
 310، 322، 335، 375، (2) 58،
 232، 237، 248، 254، 279، 307،
 328، 335، 336، 340، 343، 361،
 399، 401، 407، 409، 406، 417،
 418، 435، 437، ٢٤٤، 444، 435،
 456، 458، 459، 460، 437، 498،
 543، 549، (3) 18، 79، 105، 108،
 199، 328، 375، 396، 396،
 (4) 153، 308، 436، (4) 48، 84،
 85، 234، 286، 337، (6) 155،
 177، 274، 308، 311، 313، 381،
 394، 419، 422، 433، 520، 525،
 (7) 62، 95، 305، 306، 337، 376،
 381، 429، 447، (8) 39، 42، 397،
 455، (9) 50، 154، 315، (10) 81،
 114، 115، 157، 408، (11) 43،
 59، 61، 71، 91، 98، 131، 138،
 138، 147، 261، 262، 275، 307،
 314، 339، 340، 356، 357،
 (12) 30، 70، 73، 97، 111، 112،
 116، 130، 135، 151، 180، 192،
 223، 227، 242، 243، 335، 353،
 364، 379، 387، 391، 392، 394
 - عمر بن رحو: (8) 7
 - عمر بن شعيب: (2) 458
 - عمر بن عبد العزيز: (1) 275،
 (2) 121، 140، 212، 239، 246

412, 189, 195, 217, 218,
261, 374, 385, 386, 388, 393

— عيسى بن أبان: (12) 41

— عيسى بن دينار: (2) 341, 423,
(3) 393, (5) 18, 19, 68, 73, 74,
75, 144, 147, 170, 254, 263,
266, 337, 338, 357, (6) 24, 44,
89, 211, 229, 241, 244,
248, 273, 279, 286, 299, 482,
483, 508, 536, 573, 586, 589,
599, (7) 65, 225, 253, 260,
358, 359, 422, 439, 444, 454,
484, (8) 16, 48, 60, 117, 139,
154, 161, 166, 178, 210,
216, 314, 356, 396, 397,
398, 402, 401, (9) 46, 473,
492, 509, 541, 619, 621,
(10) 251, (12) 28

— عيسى بن عتبة (فقيه مكناسة):
(10) 60

— عيسى بن علال أبو مهدي: (1) 15,
17, (4) 120, (6) 47, 126, 139,
205, (9) 44, 52, 130, 448

— عيسى بن عمر الثقفي البصري:
(12) 107

— عيسى بن محمد بن أيوب: (7) 436

— عيسى بن محمد بن عبد الله الحميري
التلمساني: (6) 337

— عون: (12) 191

— عياض: (1) 6, 103, 108, 177,
178, 283, 309, 321, 328, 348,
383, 420, 429, (2) 263, 264,
302, 376, 371, 392, 393, 394,
410, 417, 468, 475, 491, 499,
508, 513, 517, 532, 537, 552,
53, 553, (3) 13, 45, 48, 51,
178, 51, 178, 384, 401, 402,
(4) 76, 178, 333, 436, 493,
(5) 34, 50, 64, 169, 352, 395,
(6) 140, 233, 331, 405, 406,
456, 490, 539, 554, 576, 576,
580, 581, 593, (7) 70, 73, 284,
326, 370, 396, 501, (8) 47, 49,
78, 79, 81, 84, 164, 189, 361,
385, 473, (9) 15, 102, 130,
136, 174, 175, 208, 214, 264,
330, 340, 377, 432, 450,
(10) 12, 16, 21, 26, 28, 29, 28,
29, 43, 99, 100, 154, 176, 176,
234, 237, 38, 238, 239, 326,
366, (11) 13, 41, 56, 75,
78, 79, 80, 104, 110, 130, 143,
145, 146, 175, 230, 253, 318,
(12) 23, 36, 40, 53, 54, 56, 70,
97, 133, 134, 205, 215, 235,
354

— عيسى (عليه السلام): (2) 228,
344, 351, 546, (7) 410, 411

364, 370, 373, 375, 377, 426,
476 (5) 76, (6) 155, 156,
(7) 333, 335, 362 (8) 122,
(11) 28, 80, (12) 345, 352

— الغبريني أحمد (قاضي القيروان):
(4) 118, (9) 72, 307, 310, 312
(10) 114, 117

— الغرديس علي بن محمد: (7) 367,
368 (8) 89

— الغرياني أبو عبد الله: (2) 381,
(5) 18

— الغزالي أبو حامد: (1) 124, 243,
321, 349 (2) 110, 111, 112,
230, 234, 235, 250, 391, 402,
451, 456, 457, 463, 492, 513,
(4) 63, 90, 164, 272, 348, 355,
512 (5) 322, 323, 350, 382,
390 (6) 354, 367, (7) 330, 347,
393 (8) 297, (9) 154, 347,
(10) 7, 9, (11) 7, 18, 71, 122,
133, 163, 275, 296, 312,
(12) 40, 47, 59, 61, 66, 184,
185, 186, 316, 349, 366

— الغزي علي بن محمد: (7) 366

— الغزوي: (12) 340

— غيلان: (11) 284

— عيسى بن محمد التميمي: (11) 150

— عيسى بن مسكين: (1) 348, 420,
(2) 301, (6) 94, 146, (7) 38

— عيسى بن معاوية: (5) 292

— عيسى بن يونس: (6) 417, (12) 189

— عيسى الماواسي: (2) 227, 275, 283

— عيسى (من رواة المدونة): (1) 93,
129, 132, 172, (2) 320, 408,
411, 544 (3) 53, 54, 74, 216,
(10) 29, 440, (11) 174, 368, 217

(حرف الفين)

— الغازي بن قيس: (6) 356, (11) 379

— الغافقي محمد بن علي: (9) 320

— الغبريني: (1) 383, (6) 100

— الغبريني أبو القاسم بن أحمد البجائي:
(1) 9, 19, 174, (2) 36, 370,
376 (3) 281, (4) 260, 269, 290,
344 (6) 75, 105, (7) 60, 222,
(8) 189, 200, 274, (9) 91, 270,
279, 280, 293, 297, 303, 305,
321, 363, 514, 530, (10) 330

— الغبريني أبو مهدي عيسى بن أحمد:
(1) 175, 181, (2) 364, 373, 375,
437, 438 (4) 93, 113, 119,
143, 148, 200, 338, 360, 362

حرف الفاء

332، 335، 346، 385 (12)، 19،
56، 326، 331، 340، 348، 350،
352

- فرج (انظر ابن لب).
- فرج بن كماشة أبو سعيد (الوزير):
158، 156 (7)، 245 (5)
- الفراء: (1) 280، (12) 102
- فرعون: (6) 424، (11) 252،
(12) 383
- الفرغاني: (12) 13
- الفشتالي أبو عبد الله (المقرئ):
(6) 390، (7) 192
- الفشتالي أبو محمد عبد الله: (1) 321،
(2) 467، (11) 121، 122
- الفشتالي عمر: (7) 239
- الفشتالي (قاضي فاس): (6) 41
- الفشتالي محمد بن أحمد (القاضي):
(3) 340، 341، 342، 343، (4) 95،
(5) 40، 41، (7) 27، 28، 189،
197، 275، 385، 393، 395، 399،
456، 471، (9) 437، 439،
(10) 177، 178
- الفشتالي محمد بن علي بن عبد المالك:
(7) 174، 377
- فضل (أو الفضل): (3) 389، (5) 185،
(6) 269، 522، 547، (7) 418،
(8) 55، 317، (9) 32، 106

- الفرابي أبو نصر: (11) 154،
(12) 163
- الفاسي أبو القاسم: (2) 279
- الفاسيون: (10) 320، (12) 226
- فاطمة بنت (رسول الله): (2) 454،
455، 545، (3) 73، 105، 160،
412، (11) 152، (12) 183، 194،
197، 198، 199، 203، 205، 212،
217، 219، 220، 223، 226، 227،
231، 260، 387، 390، 391، 392
- فاطمة بنت بن جومة: (3) 401، 402
- فاطمة بنت عبد المالك: (3) 255
- فاطمة السبتية: (9) 460
- الفاكهاني: (1) 179
- الفتح بن خاقان: (2) 210
- فتح الدين: (1) 7
- فتوح (من قصر أبي الجعد): (9) 533
- الفجيجي: (2) 214، 416، 417
- الفخار محمد الغرناطي: (11) 149
- فخر الدين الأرسابندي لمروزي
(القاضي): (10) 9
- فخر الدين بن الطيب: (12) 241
- فخر الدين الرازي: (6) 363، 394،
(9) 347، (10) 7، 109، 112،
(11) 314، 315، 322، 330، 331

360, 362, 381, 422, 517, 527,
532, 553, (3) 46, 68, 110, 153,
(4) 73, 255, 489, 492, 500,
(5) 176, 346, (6) 93, 149, 355,
(7) 29, 181, 291, 340, (8) 152,
158, 203, 248, 250, 251, 254,
256, 257, 259, 260, 280, 318,
359, 360, 434, (9) 65, 98, 122,
113, 137, 188, 215, 452, 503,
531, 568, (10) 135, 213, 218,
230, 250, 347, (11) 80, 92,
169, 170, 300, (12) 188

— القادر بالله العباسي : (10) 9
— القاري إبراهيم : (4) 174, 263
— قاسم بن أحمد : (10) 132
— القاسم بن خلف الجيزي أو الحصري :
(9) 61, 473
— القاسم بن ربيعة : (10) 80
— القاسم بن سلام : (12) 153
— القاسم بن عبد الرحمان : (6) 338
— قاسم بن عبد العزيز : (9) 589

— القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق :
(10) 8

— القاسم بن محمد : (1) 131, 417,
(2) 332, (5) 85, (6) 169,
255, 417, (9) 545, (10) 419,
(12) 33

— الفضيل بن عياض : (1) 80, 170

— الفضيل بن بهران : (2) 478

— فقهاء إفريقية : (9) 189

— فقهاء الأندلس : (11) 148, (12) 193

— فقهاء بجاية : (12) 75, 225, 226, 233

— فقهاء بغداد : (12) 70

— فقهاء تلمسان : (11) 303, 336

— فقهاء تونس : (9) 355, (12) 226

— فقهاء الحجاز : (11) 181

— فقهاء سبتة : (9) 231, 616

— الفقهاء السبعة بالمدينة : (11) 181

— فقهاء الصحابة : (11) 339

— فقهاء طليطلة : (10) 462

— فقهاء العراق : (11) 181

— فقهاء غرناطة : (11) 97

— فقهاء قرطبة : (9) 23, 42, 212,

373, 465, 585, (10) 452

— الفلاسفة : (12) 353

(حرف القاف)

— القباسي أبو الحسن : (1) 41, 116,

153, 158, 338, 385, 386, 414,

425, 430, 444, (2) 5, 29, 30,

38, 39, 44, 66, 82, 222, 258,

268, 281, 341, 355, 356, 358,

- القاضي أبيزي : (7) 336
 - القاضي أبو الفتح : (1) 291
 - القاضي أبو الفضل (لعله عياض):
 (1) 290, 231, 79
 - القاضي إسماعيل (انظر إسماعيل).
 - القاضي الحسين: (11) 6
 - القاضي عبد الجبار (المعتزلي):
 (12) 352
 - القاضي عبد الوهاب: انظر
 عبد الوهاب
 - القاضي عياض: انظر عياض.
 - قالون بن محمد بن إسحاق: (12) 73,
 146, 130, 129, 126
 - القباعي (قاضي سبتة): (10) 238
 - القباب أحمد بن القاسم بن عبد الرحمان
 الجدامي: (1) 3, 16, 17, 283,
 343, 355, 436, (2) 535, (4) 96,
 97, 98, 119, 120, 126, 260,
 (5) 17, 18, 291, 293, 295,
 (6) 135, 387, 392, (7) 49, 62,
 86, 176, 177, 194, 293, 295,
 367, 368, 369, 373, 393, 396,
 398, 487, (9) 137, 163, 255,
 256, (10) 439, (11) 104, 117,
 (12) 46, 47, 184, 188
 - القباب محمد بن قاسم: (7) 368
 - قبيصة بن المختار: (12) 366
 - قتادة: (1) 38, 39, 289, 409,
 (2) 478, (4) 32, 70, (11) 332,
 337, (12) 51
 - قتيبة بن مسلم: (6) 342, (11) 354,
 (7) 412
 - القراني شهاب الدين أحمد بن إدريس:
 (1) 20, 35, 71, 210, 226, 246,
 279, 282, 305, 321, 333, 342,
 350, 373, 439, (2) 34, 102,
 247, 248, 412, 416, 418, 459,
 462, (4) 351, 364, 365, 460,
 (5) 114, 283, 387, (6) 366, 367,
 383, 472, 573, 587, 588,
 (7) 216, 278, 309, 471, 512,
 (8) 337, 275, 475, 480, 484,
 485, 486, (9) 445, (10) 35, 40,
 42, 43, 73, 74, 145, 373,
 (11) 101, 102, 115, 265, 362,
 363, 365, 371, (12) 6, 7, 9, 16,
 17, 18, 27, 74, 216
 - القراء (أو المقرئون): (12) 79, 83,
 92, 103, 104
 - قراء البصرة: (12) 33
 - القراء السبعة: (12) 120, 123, 128,
 142
 - قراء الكوفة: (12) 33
 - قرة: (9) 280
 - القرشي: (8) 287, (9) 216

- القاضي إسماعيل (انظر إسماعيل).
 - القاضي الحسين: (11) 6
 - القاضي عبد الجبار (المعتزلي):
 (12) 352
 - القاضي عبد الوهاب: انظر
 عبد الوهاب
 - القاضي عياض: انظر عياض.
 - قالون بن محمد بن إسحاق: (12) 73,
 146, 130, 129, 126
 - القباعي (قاضي سبتة): (10) 238
 - القباب أحمد بن القاسم بن عبد الرحمان
 الجدامي: (1) 3, 16, 17, 283,
 343, 355, 436, (2) 535, (4) 96,
 97, 98, 119, 120, 126, 260,
 (5) 17, 18, 291, 293, 295,
 (6) 135, 387, 392, (7) 49, 62,
 86, 176, 177, 194, 293, 295,
 367, 368, 369, 373, 393, 396,
 398, 487, (9) 137, 163, 255,
 256, (10) 439, (11) 104, 117,
 (12) 46, 47, 184, 188
 - القباب محمد بن قاسم: (7) 368
 - قبيصة بن المختار: (12) 366

- القرطبي (المفسر): (1) 321، 439،
(2) 232، 263، 495، (4) 261،
(11) 9، 34، 75، 76، 173
- القرطبي أبو الحسن: (1) 332
- القرطبي أبو محمد عبد الله بن الحسن:
(12) 56، 57، 161، 162
- قرعوس بن العباس: (3) 131،
(4) 57، (6) 356
- القروي: (8) 146
- القروي أبو عبد الله: (1) 332،
(11) 100
- القروي أبو علي: (1) 22، (4) 266،
(6) 67، (11) 9، 99، 100
- القروي أبو القاسم بن الكاتب:
(2) 351
- القروي خلف بن أبي فراس: (8) 453
- القروي محمد: (6) 239
- القرويون (أو القيروانيون): (9) 19،
(10) 346، (11) 167، (12) 20
- القرطبي علي بن عبيد الله: (1) 118،
120
- قریش: (6) 345، (7) 410،
(9) 240، (11) 261، (12) 211،
212، 230، 257، 258، 389
- القسطلاني أبو بكر بن محمد: (11) 204
- القسطنطيني أبو القاسم: (5) 11،
(7) 239، 242
- القسيسون: (8) 61، (11) 155
- القشيري أبو القاسم: (11) 55، 78،
(12) 121، 122، 256، 257، 316
- القصار: (1) 17، 403
- القضاعي أبو عبد الله (القاضي):
(12) 97، 134
- القطراني عبد الله: (3) 38
- القطراني محمد بن عبد الله: (2) 432
- قطرب: (12) 102
- القطان أبو عبد الله: (1) 229
- القعنبي: (4) 35
- القفصي أبو منصور: (1) 414، 416،
(6) 488
- القفال المروزي: (8) 297، (12) 20
- القلانسي أبو العز محمد بن الحسين بن
بندار: (10) 9
- القلشاني عمر بن محمد: (1) 46، 107،
179، 192، (4) 336، 468، 471،
(5) 5، (6) 42، 124، (7) 239، 244
- القلشاني محمد: (4) 349، 372، 450
- القلصادي على الغرناطي: (11) 149
- القنازعي: (3) 367
- قنبل: (12) 103

- القوري : (8) 93
- القوري أبو علي : (1) 330، (8) 137، 150
- القوري عبد الرحمان : (3) 83
- القوري محمد بن قاسم : (1) 202، 274، 319، (2) 396، 397، 398، 475، (3) 41، 372، (6) 139، 471، (7) 18، 187، 254، 259، 328، (8) 110، 233
- القوري عبد الله : (7) 18
- القوري محمد بن عبد الرحمان : (7) 497
- القوري محمد بن عبد العزيز : (7) 497
- القيجاطي محمد بن محمد بن علي الكناني : (12) 148، 154
- القيرواني أبو الطيب : (1) 371، 379، 381
- القيرواني (أو القروي) أبو عبد الله : (6) 562، 574
- القيرواني عبد العزيز : (2) 431
- القيسي : (6) 164
- القيسي أبو علي : (4) 493
- القيسي أبو القاسم : (4) 388
- القيسي أحمد بن محمد بن علي : (7) 385
- القيسي محمد : (2) 328
- قيصر : (1) 85
- (حرف الكاف)
- الكاتبي : (9) 286
- الكاملية (أتباع أبي كامل) : (11) 122
- الكرخي : (1) 321
- الكرسوطي محمد بن عبد الرحمان : (4) 202، 204، (5) 232، 36
- الكسائي : (12) 121، 128
- كسرى بن هرمز : (1) 90، (6) 331
- كعب بن مالك : (2) 13، (12) 156
- كعب الأحبار : (11) 307، 310
- كعب بن الأشرف : (11) 340
- الكعبي : (11) 245
- كفار قريش : (11) 261
- الكلبي : (1) 289
- الكناني محمد بن عبد الرحمان بن بيكر : (7) 497، 498
- الكناني محمد بن محمد : (8) 18
- الكندي أبو الطيب : (2) 27، 443، (4) 266، 289
- الكندي سليمان : (1) 15

— الليث بن سعد: (1) 75، 417،
 (2) 68، 419، 445، (3) 94،
 (5) 65، (6) 354، 417، (7) 49،
 (9) 186، (11) 145، 146، 377،
 (12) 41

— الليثي علي بن يونس: (11) 53

— الليثي يحيى: انظر يحيى بن يحيى.

(حرف الميم)

— الماجشون بن أبي سلمة: (1) 286

— المؤدب أبو محمد: (10) 325

— المازري أبو عبد الله (كثير في جميع
 الأجزاء).

— المازني عمر بن يحيى: (8) 473،
 (11) 162

— مالك بن أنس (كثير في جميع الأجزاء)

— المالقي ابن الشيخ: (11) 131

— المالكية أو المالكيون: (1) 236، 439،
 (10) 152، 296، 299، 316، 436،
 (11) 76، 153، 357، (12) 41، 361،
 373، 386

— المأمون بن الرشيد العباسي: (10) 8،
 (12) 89، 115

— الماواسي عيسى: (4) 485

— الكوفي: (9) 340، (10) 375،
 (12) 103، 132

— الكيشي: (5) 400

(حرف اللام)

— اللؤلؤي: (3) 115، (8) 97، (10) 101

— اللؤلؤي أبو إبراهيم أحمد بن عبد الله:
 (7) 431، (9) 40، 146، 196، 219،
 (10) 301، 398، 368

— اللؤلؤي أبو بكر: (10) 451

— اللؤلؤي محمد بن أحمد: (6) 273

— لبابة بنت يحيى بن عامر: (9) 589،
 593

— الليدي أبو القاسم: (4) 56، 414،
 (8) 457

— اللجائي: (7) 311

— اللخمي أبو الحسن علي (كثير في جميع
 الأجزاء).

— اللخمي يوسف بن عبد العزيز: (4) 33،
 175، 388

— لقمان: (11) 321

— لقمان بن يوسف: (1) 153

— اللمطي محمد بن مسعود: (7) 490

— لوط (عليه السلام): (11) 208، 210،
 (12) 218، 268، 285

— الليث بن خريش أبو الوليد: (7) 448،
 449، 451

— محمد (عليه السلام) (كثير في جميع الأجزاء).

— محمد بن ابراهيم: (1) 396

— محمد بن أبي بكر: (4) 8، 177

— محمد بن أبي زعل: (9) 400

— محمد بن أبي سالم المريفي: (7) 214

— محمد بن أبي سعيد: (9) 235

— محمد بن أبي عامر: (7) 412، 413

— محمد بن أبي عيسى: (2) 106

— محمد بن أحمد: (4) 92

— محمد بن أحمد الأنصاري: (10) 372

— محمد بن أحمد بن أبي بكر: (8) 45

— محمد بن أحمد بن بقي: (2) 330، 331

— محمد بن أحمد بن عبد الله: (6) 244،
(10) 454

— محمد بن أحمد بن المعتمر أبو الحسن:
(11) 248

— محمد بن أحمد الحسيني: (3) 96

— محمد بن أحمد الخزرجي: (7) 490

— محمد بن أحمد القيسي: (12) 254

— محمد بن أحمد اللخمي: (3) 401

— محمد بن أحمد النمر: (7) 490

— محمد بن إسحاق بن ابراهيم:
(2) 316، (4) 435، (10) 133

— الماوردي: (2) 250، 412، 418،
(5) 348، 349، 350، (8) 29، 44،
296، (11) 76

— المتبعة: (12) 314، 352

— المبرد: (11) 161، 162

— المتكلمون: (11) 77

— المتوكل: (12) 215

— التيطي أبو الحسن: (3) 32، 56، 80،
84، 86، 126، 185، 186، 409،
(4) 28، 29، 463، 464، 480، 489،
490، (5) 51، 349، (6) 10، 12،
13، 30، 84، 88، 229، 231، 293،
535، 537، 546، 547، 557، 559،
(7) 167، 168، 378، (8) 422، 423،
(9) 42، 47، 374، 429، 452، 460،
611، (10) 189، 331، 346، 361(12)

— مجاهد: (4) 70، (12) 128

— مجاهد بن جبر: (10) 8، (11) 207

— المجاصي أبو محمد: (2) 462

— المجاصي خلف الدين بن يحيى:
(5) 147، 148

— محارب بن دثار: (9) 320

— المحاسبي الحارث بن أسد: (8) 35،
(11) 40، 122، 230، (12) 61، 62،
66، 296

— المحدثون: (12) 374

- محمد بن الحنفية: (12) 220، 231
 - محمد بن خالد: (2) 465، (4) 190،
 (7) 417، 486، (8) 14، 16، 16،
 19، (9) 102
 - محمد بن الخراز: (9) 221
 - محمد بن داود: (7) 76، (9) 82،
 (10) 164
 - محمد بن راشد: (7) 314، 315، 316
 - محمد بن زكرياء: (2) 535
 - محمد بن السبيع اليماني: (12) 155
 - محمد بن سعيد الجنائي: (3) 41
 - محمد بن سلامة الأنصاري: (12) 71
 - محمد بن سليمان: (1) 199،
 (10) 117
 - محمد بن شجاع البلخي: (12) 41
 - محمد بن شخيص (وكيل): (10) 322
 - محمد بن صدير الهروي: (12) 106،
 109
 - محمد بن عاصم: (9) 247
 - محمد بن عافية: (9) 468
 - محمد بن العباس التلمساني: (1) 193،
 (2) 284، (4) 449، 451، 469، 473
 (5) 9، 54، 55، 345، (8) 232،
 (9) 196
 - محمد بن اسماعيل: (2) 434،
 (3) 47، (7) 57، 76، (8) 394،
 (9) 232، (10) 164، 234
 - محمد بن الأسود: (2) 514
 - محمد بن أصبغ: (10) 379
 - محمد بن أيمن (القاضي): (10) 442
 - محمد البدوي: (3) 179
 - محمد بن باطر: (2) 308
 - محمد بن بشير (القاضي): (2) 414،
 (3) 121، (6) 286، (12) 197
 - محمد بن بكير (القاضي): (3) 417،
 418
 - محمد بن جابر: (3) 374
 - محمد بن الجد: (2) 515
 - محمد بن جعفر: (12) 198
 - محمد بن جعفر بن أبي طالب:
 (12) 392
 - محمد بن الحارث: (2) 407، (3) 151
 - محمد بن حسون: (2) 534
 - محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة):
 (1) 51، 236، 240، 248، 270،
 271، (2) 405، 459، (4) 73،
 (6) 354، (10) 316، 379
 (11) 366، 377، (12) 41
 - محمد بن حسين القرشي الزبيدي:
 (12) 343

- محمد بن عبد الله بن عمر: (12) 197
- محمد بن عبد الله التونسي: (6) 541
- محمد بن عبد الله الحافظ: (9) 320
- محمد بن عبد الله السبتي: (9) 231
- محمد بن عبد الله المؤذن: (7) 174
- محمد بن عبد الله الياصوتي (والد مصباح): (3) 59، 80
- محمد بن عبد الله اليدون: (7) 354
- محمد بن عبد الملك النحوي: (8) 348
- محمد بن عبد المؤمن: (2) 540
- (3) 95، (4) 108، (6) 515
- محمد بن عثمان بن كرامة: (12) 262
- محمد بن العجوز: (4) 493
- محمد بن عصمة: (3) 258
- محمد بن علي الأصمحي (القاضي): (11) 150، (7) 446، (3) 148، 149
- محمد بن علي الأنصاري: (9) 320
- محمد بن علي الباقر: (10) 8
- محمد بن علي (محدث): (10) 448
- محمد بن علي المصباح: (8) 18
- محمد بن عمر بن الفتوح: (12) 254
- محمد بن عياض: (2) 535، (3) 107
- (4) 179، 435، (5) 353، (7) 72
- (9) 174، (10) 95، 97، 154، 166
- محمد بن عبد الحكم: (2) 338
- (5) 255، (6) 291، (7) 504
- (8) 187، 311
- محمد بن عبد الحميد: (2) 82، 372
- محمد بن عبد الرحمان: (3) 83
- (10) 110، 112
- محمد بن عبد الرحمان بن موسى بن معطي: (7) 214
- محمد بن عبد الرحمان الحوض: (6) 88
- محمد بن عبد الرحمان القرشي المكي: (12) 107
- محمد بن عبد الرزاق: (3) 80
- محمد بن عبد الرفيع: (6) 218
- محمد بن عبد الصمد بن الفتوح: (4) 213، (10) 359
- محمد بن عبد العزيز: (11) 207
- محمد بن عبد العزيز (شاهد سبتي): (9) 461
- محمد بن عبد الكريم: (1) 16
- (2) 430، (3) 73، 39، 40، 64، 67
- 80، 82
- محمد بن عبد الله: (2) 315، 533
- (6) 409
- محمد بن عبد الله بن أحمد: (7) 320
- 321
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: (8) 186

- محمد بن محمد الحسنى (شاهد):
377 (7)
- محمد بن محمد القطان: (1) 234
- محمد بن محمد القيسي: (7) 490، 491
- محمد بن محمد النفزي: (9) 264
- محمد بن مروان: (1) 134
- محمد بن مسلمة: (2) 327، (9) 173،
355
- محمد بن مسور: (6) 252
- محمد بن مصباح الياصوتي: (8) 14
- محمد بن المير: (5) 46
- محمد بن هشام: (2) 324
- محمد بن الهيثم: (12) 105
- محمد بن وليد بن غانم (والي قرطبة):
(6) 227، (10) 111، 112
- محمد بن يحيى الفهري: (1) 319،
(7) 27
- محمد بن يزيد بن خالد: (2) 409،
(8) 258
- محمد بن يعقوب: (4) 91
- محمد بن يوسف: (3) 417، 418
- محمد بن يونس: (6) 399
- محمد العرماني: (3) 334
- محمد القرشي: (3) 364
- 167، 232، 233، 236، 237، 238
- محمد بن عيسى: (2) 358
- محمد بن غالب: (9) 404
- محمد بن فتح بن أحمد الرجيني:
(9) 264
- محمد بن الفتوح التلمساني: (11) 159
- محمد بن فرج: (3) 133، (6) 561،
(9) 376، 377
- محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي:
(6) 345، (11) 284
- محمد بن قاسم: (3) 419، (8) 105
- محمد بن كعب القرطبي: (11) 207
- محمد بن لبيد: (2) 328
- محمد بن الليث: (4) 81
- محمد بن محمد بن أحمد: (7) 174
- محمد بن محمد بن الحاج العيدي:
(7) 173
- محمد بن محمد بن عبد الله: (7) 514،
(8) 20
- محمد بن محمد بن عروة: (6) 562
- محمد بن محمد بن علي: (7) 500
- محمد بن محمد بن مسعود الأنصاري:
(9) 264
- محمد بن محمد بن منصور: (7) 488

- مروان: (2) 417، 473، (6) 256،
 376 (7)
 - المروزي أبو العباس: (3) 289،
 507، 176 (9)
 - مريم (ابنة عمران): (2) 546،
 412، 411 (7)، 417 (3)
 - مريم بنت محمد بن سليمان الأنصاري
 المعروف بابن الحاج: (9) 262، 263
 - المريفي: (6) 116
 - المزجلدي: (8) 93
 - المزجلدي أحمد بن عمر: (7) 310
 - المزجلدي محمد بن حسون بن أيوب:
 (7) 21، 23، 24، (9) 431، 433
 - المزدغي: (3) 96، (7) 307
 - المزدغي أبو الربيع: (4) 269، 431
 - المزدغي محمد بن أحمد الحسيني:
 (5) 295، 296
 - المزدغي محمد بن يحيى: (7) 172
 - المزلديوي محمد: (7) 253
 - المزي: (1) 118، 243، (4) 348،
 35، 34 (12)، 361 (6)
 - المزي إبراهيم بن سعد بن سعدون:
 (11) 75، 76
 - المزي الشافعي: (11) 366، 383
 - المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن
 عبد الرحمان: (11) 6

- محمد القرعة: (5) 39، 40
 - محمد المنتصر بن أبي سالم المريفي:
 (7) 513، 216 (6)
 - محمد (من رواية الحديث): (6) 344
 - محمد يشكر: (11) 122
 - محمود بن عيلان: (2) 263
 - محيي الدين: (11) 52
 - المختار بن أبي عبيد: (11) 181
 - المخزومي: (6) 7، 87، 99، (7) 36،
 349 (10)
 - المدائني: (11) 359
 - المدني: (12) 354
 - المديوني عبد الرحمان بن محمد:
 (7) 174
 - المديوني محمد: (7) 311
 - مرابطو الصحراء: (9) 542
 - المرباطون: (10) 449، (12) 186
 - المرتضى الموسوي (من الإمامية):
 9 (10)
 - المرجئة (أو أهل الإرجاء): (11) 311،
 312، 314، 318، 319، 331، 379،
 26 (12)
 - المرجاني أبو محمد: (1) 22، 178،
 179
 - المرسي أبو محمد: (3) 292، 293

(6) 44، 329، 337، 343، 361،
 362، (8) 261، (9) 310، (11) 383
 - المشذلي محمد بن القاسم
 (أو أبي القاسم): (1) 7، 11، 67، 188،
 (4) 306، (6) 5، 21، 29، (7) 251،
 (11) 149
 - المشاؤون: (11) 311
 - مشيخة المغرب: (11) 279
 - مصباح بن محمد البالصوتي أبو الضياء:
 (1) 228، 229، (2) 348، 349، 431،
 (3) 38، 59، 62، 68، 69، 78، 79،
 80، 341، 342، (4) 492، (5) 41،
 42، 43، 44، 46، 141، 143، 144،
 147، 149، 152، (7) 170، 172،
 479، (8) 12، 18، 19، 20، 49، 50،
 52، 78، 80، 144، 145، (9) 241،
 242، (10) 360، 361
 - المصريون: (11) 174، (12) 23، 41
 - مصعب بن شيبة: (2) 474، (12) 197
 - المصمودي علي: (7) 176
 - المصمودي عيسى بن علال: (5) 265،
 266، (7) 6، 40، 89، 175، 197،
 286، 330، 456
 - المصمودي فارس بن أبي القاسم بن
 علال: (7) 215
 - مطرف: (1) 38، 76، 107، 132،
 223، 245، 314، 440، (2) 134،
 160، 161، 174، 177، 241، 273

- المستظهر بالله العباسي: (10) 9
 - مسطح: (12) 196
 - مسعود بن كدام: (9) 320
 - المفسر أبو عبد الله: (1) 325، (8) 129
 - مسلم (الإمام): (1) 39، 46، 48،
 49، 82، 286، 321، (2) 38، 263،
 265، 454، 460، 478، (3) 395،
 (6) 476، 497، (7) 283، (11) 15،
 130، 153، 260، 284، 310، 311،
 330، 349، 351، 361، (11) 15،
 130، 153، 260، 284، 310، 311،
 330، 349، 351، 361، (12) 52،
 156، 197، 212، 216، 264، 272،
 366، 367، 369، 380، 381
 - مسلم بن خالد: (6) 354، (11) 377
 - مسلمة بن عبد الملك: (2) 261، 454
 - المسلمون (أو أهل الإسلام):
 (12) 49، 81، 112، 137، 148، 205
 - المشذلي: (6) 366
 - المشذلي أبو علي منصور ناصر الدين
 البجائي: (1) 131، (5) 331، 332،
 333، (9) 310، (11) 193،
 (12) 139، 154، 194، 211، 225،
 227، 230، 355، 385، 389
 - المشذلي أبو القاسم: (3) 80، (4) 479
 - المشذلي أبو موسى عمران بن موسى:
 (1) 116، 191، (2) 36، (4) 480

— معتزلة بغداد: (11) 245	320, 327, 339, 415, 418, 426
— المعتمد بن عباد: (7) 450	(3) 149, (4) 55, 66, 148, 150, 262, 328, 333, 379, 380, 480
— المعري: (2) 264	(5) 117, 175, 203, 218, 337
— معروف الكرخي: (10) 9	(6) 9, 10, 89, 90, 91, 209, 227, 265, 290, 424, 501, 520
— المعطلة: (11) 348	(7) 15, 417, 418, 424, 521
— معقل بن سيار: (6) 346, (10) 83	(8) 47, 48, 114, 265, 397, 434
— المعلم البناء محمد التونسي: (5) 349	(9) 32, 44, 45, 463, 464, 455
— معمر: (2) 337	60, 139, 147, 174, 207, 368
— معمر بن المثنى (أبو عبيدة): (5) 208	424, 431, 452, 416, (10) 64, 116, 224, 277, 387, 388, 440
— معن بن زياد: (2) 418	— المطيطلي عبد الله بن أحمد: (2) 328
— معن بن عيسى: (11) 80	— معاذ بن جبل: (1) 206, 287, 295
— المغاربة: (11) 249, 284, (12) 23	(2) 263, 304, 342, (10) 83
215	(11) 9, 312, 358, 359
— المغربي أبو الحسن: (2) 240, 241	— معاوية بن أبي سفيان: (2) 111, 126
251, 346, 470, (5) 379	445, 474, (5) 286, (6) 394
— المغربي عبد الرحمان: (4) 417	(7) 219, (11) 181, 207, 210
— المغيرة: (2) 298, 338, 339	(12) 156, 335, 213
(3) 96, (5) 117, 119, 120	— معاوية بن الحكم: (12) 367
(6) 459, 473, 474, (7) 449, 250	— معاوية بن يحيى الشامي: (12) 379
253, 254, 255, 319, 358, 405	— المعتزلة (أو أهل الاعتزال): (5) 322
422, 453, (12) 153	(6) 333, 374, (11) 130, 238
— المغيرة بن شعبة: (9) 442, (10) 375	246, 247, 250, 253, 254, 265
(11) 260	317, 322, 323, 331, 332
— المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: (12) 223, 227, 392	(12) 235, 264, 267, 274, 287
394	308, 309, 346, 347, 349, 351
	352

- المقلدة: (12) 313
 - مكحول: (4) 512، (10) 8،
 (12) 383
 - مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد:
 (11) 207، (12) 70، 82، 84، 88،
 91، 93، 116، 118، 121، 126،
 130، 144، 350، 351
 - الملائكة: (11) 208، 285، 286، 310
 - الملاح أبو جعفر أحمد بن محمد
 (الوزين): (9) 259، 260
 - الملحة: (11) 254، (12) 95، 106،
 107، 138، 139
 - المليي عبد الله بن أبي غالب: (7) 497
 - المليي محمد بن علي بن أبي بكر:
 (7) 489، 494، 497، (8) 20
 - المليي علي بن محمد بن علي: (7) 498
 - المنثوري محمد بن عبد الملك:
 (1) 332، (4) 137، 138، 235،
 (7) 152
 - المنجمون: (12) 366
 - منذر بن سعيد: (6) 570، 571، 576،
 (8) 112، (10) 116
 - منذر بن محمد بن عبد الرحمن بن
 عبد الحكم الأموي: (9) 220
 - المنصور: (1) 124، 125، (6) 146
 - منصور الأزدي: (3) 402

- المغيرة العجلي: (11) 122
 - المغيرة المخزومي: (4) 251، (10) 283
 - المغيرة (اتباع المغيرة العجلي):
 (11) 122
 - المغيلي محمد بن عبد الله: (8) 420
 - المغيلي محمد بن محمد بن أحمد بن الجشار
 (شاهد): (7) 174، 175، 495،
 (9) 378، 400، 501، (10) 378، 379
 - المغيلي يحيى بن موسى: (5) 351
 - المفسرون: (12) 275
 - المقتدر بالله العباسي: (10) 9
 - المقداد بن الأسود: (2) 545،
 (12) 389
 - المقدسي أبو الفضل بن طاهر:
 (11) 76
 - المقدسي علي بن الفضل: (12) 47
 - المقرئ أبو عبد الله محمد بن أحمد
 التلمساني: (1) 153، 191، 202،
 305، 443، (2) 60، 443، 466،
 478، 479، 506، 507، (3) 8، 248،
 (5) 189، 195، 334، (6) 376،
 573، 588، (7) 25، 446، (9) 268،
 270، 280، 301، 303، 305، 308،
 314، 334، 377، 415، 420،
 (10) 310، 368، (11) 126، 265،
 383، (12) 76، 226، 333، 338
 341

- المنصور بن أبي سعيد (السلطان): (3) 75
- المنصور بن أبي عامر (عبد العزيز): (6) 160، (8) 309
- منصور بن عبد المنعم: (6) 345
- منصور بن علي بن عثمان: (1) 109، (5) 243، (7) 55
- منصور بن فارج بن مهدي: (7) 89
- المنصورية (اتباع أبي منصور العجلي): (11) 122
- منكر (ملك الموت): (1) 336، (12) 206
- المتاني محمد: (4) 177
- المهدي محمد بن معاذ: (12) 57
- المهدي يحيى بن موسى: (12) 163
- المهدي (انظر ابن تومرت).
- مهدي بن ميمون: (11) 284
- المهلب: (1) 169
- المواسي أبو محمد عيسى: (7) 346
- المواسي أحمد: (3) 382
- المواق أبو عبد الله محمد: (1) 326، (3) 167، 168، 234، 236، 247، 254، (4) 232، 235، 244، (5) 38، 246، (7) 124، 133، 137، 147، 182، (11) 27، 96، 108، 129، 131، 149، 323
- الموحدون (ملوك المغرب): (8) 16
- موسى (عليه السلام): (1) 82، 279، 315، (2) 344، 349، 413، (5) 189، (6) 255، (7) 411، (11) 74، 177، 187، 201، 307، 308، (12) 266، 267، 327، 344، 381
- موسى بن أحمد: (8) 409
- موسى بن حماد (قاضي محلة علي بن يوسف): (10) 57
- موسى بن الرئيس: (9) 585
- موسى بن زياد: (2) 362
- موسى بن السقاط (قاضي وادي الحجارة): (9) 30
- موسى بن عبد الصمد: (9) 13، 14
- موسى بن علال: (6) 123
- موسى بن مجاهد: (2) 514
- موسى بن نصير: (1) 164، (2) 469، (6) 385
- موسى بن ميمون المصمودي: (4) 493
- موسى (من رواية الحديث): (12) 196
- المومنان أبو موسى: (5) 279
- ميمونة أم سالم: (10) 362

(حرف النون)

- النابغة: (11) 47
- ناصر الدين بن المنير أبوعلي:
(9) 350، (10) 165
- نافع بن عمر الجمحي: (10) 444،
(12) 133
- نافع (القاريء): (1) 216، 217،
(2) 531، (6) 338، (12) 72، 75،
80، 95، 96، 103، 105، 126، 127،
128، 129، 130، 134، 146، 151،
154
- النالي القاسم بن عبد الرحمان:
(5) 135، 136
- النجاري: (10) 161، (11) 15، 89،
169، 180، 320
- النجاشي: (1) 337
- النخعي إبراهيم: (2) 239، (4) 70،
410، (10) 161، (11) 69، 76، 181،
(12) 153
- النسائي أحمد بن علي: (1) 38،
(2) 121، (5) 221، (6) 355، 383،
(7) 503، (10) 9، (11) 5، 6، 52،
76، 258، 284، 302، 378،
(12) 117
- النصاري: (8) 56، 58، (11) 168،
288، (12) 49، 193، 197، 310،
364

– نصارى نجران: (12) 197

- نصر بن علي: (1) 38
- النظام قاسم: (2) 332
- النعالي البرقي أبوبكر: (4) 287
- النعمان بن بشير: (4) 73، (7) 283،
284، (8) 303
- النقيب: (2) 66
- نكير (ملك الموت): (1) 336،
(12) 206
- نوح (عليه السلام): (2) 357، 546،
(11) 201، 263، (12) 195، 218،
320، 385
- النووي محيي الدين: (1) 30، 278،
282، 300، 301، 337، 359، 360،
439، (2) 136، 264، 471، 493،
499، (7) 265، 329، 330، 337،
(8) 296، 296، (10) 119، (11) 6،
(12) 55، 355، 366، 368، 373
- نيروز: (7) 220
- (حرف الهاء)
- هاجر: (11) 213، (12) 388
- هارون (أخو موسى): (2) 401،
(6) 55، (11) 9
- هارون بن حبيب: (2) 361
- هارون بن موسى الأعور الفروي:
(12) 79، 129

- هارون بن الوليد: (2) 534
 - هارون الرشيد: (2) 356، 505
 (11) 75
 - هاشم بن أحمد بن خزيمة: (2) 425،
 (3) 152، (6) 250، (9) 75
 - هاشم بن عبد العزيز (الوزير
 الأندلسي): (10) 111، 112
 - هاشم بن محمد بن خزيمة: (8) 217،
 219
 - هانيء بن عثمان: (11) 5
 - هداك (كبير الأعراب بتونس):
 (1) 22، (11) 10، 11
 - هرقل: (1) 85، 90، 91، (12) 271
 - الهروي: (1) 128
 - الهزميري أبو زيد: (12) 175
 - المسكوري أبو عبد الله بن شعيب:
 (9) 310، 318
 - هشام: (7) 435، (9) 210
 - هشام بن أحمد بن سعيد: (8) 211
 - هشام بن حكيم: (2) 135، 151
 - هشام بن خزيمة: (6) 184
 - هشام بن عبد الرحمان: (6) 356
 - هشام بن عبد الرحمان بن معاوية:
 (11) 379
 - هشام بن عبد الملك: (2) 416، 467،
 (4) 391، (12) 387
 - هشام بن عروة: (9) 320
 - هشام بن عمار: (8) 252
 - هشام بن يوسف: (10) 55
 - هشيم: (12) 153
 - هلال (أوسلام) بن شرحبيل:
 (10) 448
 - الهتاني محمد بن شعيب: (8) 149،
 151، 153، 409
 - الهندي أبو القاسم: (5) 182
 - هود (عليه السلام): (11) 201
 - الهوزالي أبو حفص: (2) 328
 - الهوزيني تقي الدين: (2) 451
 (حرف الواو)
 - وائلة بن الأصقع: (12) 211
 - الواحدي (المفسر): (11) 314
 - الوادياني: (7) 338
 - الواسطي إبراهيم بن عمر: (1) 93،
 (6) 344
 - واضح العامري: (6) 160
 - الواغليسي عبد الرحمان البجائي:
 (1) 67، 391، 426، (2) 7، 14، 35،
 110، 383، 386، (3) 58، 141

- الوليد بن مسلم: (12) 80
- الوليدي أبو الفضل راشد بن أبي راشد:
(1) 143, (4) 180, 428, (5) 63, 120, 125, 126, 127, 128, 188, (6) 396, 462, 465, 474, (7) 309, (8) 10, 11, 17, 152, (10) 210, 261, 351, 357, 360, (11) 101, 213, 269, (12) 21
- الوليدي عبد السميع بن أبي زيد:
(8) 11
- الوليدي محمد بن راشد: (5) 6, 11, 121, 123, 124, (6) 455, 456, 519, 520, 544
- الونشريسي أبو الربيع سليمان بن إبراهيم: (4) 492, (5) 123, 124, 128, 129, 130, 132, (6) 456
- الونشريسي أبو علي الحسن بن عثمان ابن عطية: (3) 48, 50, 55, 330, 340, 343, 345, (4) 25, 413, (5) 63, (6) 519, (7) 194, 296, 365, 366, 369, (8) 46, 49, 50, 52, 53, 80, 83, (12) 231, 233
- الونشريسي أحمد بن يحيى: (1) 250, 251, 344, 361, (2) 119, 136, (3) 349, 371, (4) 67, 425, (5) 116, (6) 66, 88, 93, 237, 543, 562, 574, 606, (7) 358, 360, (8) 114, 342, 343, 365, 424, (9) 160, 196, 240, (12) 394
- (4) 308, 324, 478, 486, (5) 81, 87, (6) 43, 45, 327, (8) 129, 154, 156, 193, (9) 22, (11) 34, (12) 25
- واقد (أو ووقاد) بن محمد: (12) 198, 205
- الواقدي: (4) 57
- الوانغيلي عبد الله بن عمر: (4) 7, (6) 138, (7) 23, 24, 165, 296
- الوانوغي: (1) 145
- الوجدي عبد الواحد: (9) 461
- ورش: (1) 226, (12) 126, 130, 146
- الورياغلي (أو الورغيلي) عبد العزيز بن موسى: (2) 487, (7) 307
- الورياغلي أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى الأعرج الفاسي: (5) 113, 364, 366, 383, 385, 386, (6) 396, (8) 8, 10, 16
- الوزروالي أحمد بن المعجل (القاضي): (11) 46
- الوطاسي يحيى بن يحيى: (8) 233
- وكيع: (1) 145
- الوليد: (1) 90
- الوليد بن عبد الملك: (12) 387
- الوليد بن محمد المدبري: (11) 8

- يحيى بن سعيد: (1) 289، (6) 450،
(7) 401، (9) 210، (10) 210،
(11) 256

- يحيى بن سعيد الجرجاني: (12) 33،
34، 41

- يحيى بن سليمان: (9) 43، (10) 100

- يحيى بن عبد العزيز: (2) 247، 267،
288، (7) 512، (9) 45

- يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة:
(12) 79، 96، 134، 141

- يحيى بن عقبة: (2) 137

- يحيى بن عمر: (1) 231، 232، 235،
238، 240، 262، 440، (2) 409،
434، (5) 127، (8) 26، 258، 306،
310، 311، (9) 39، 93، 240،
(10) 354، (12) 361، 363

- يحيى بن غنم: (6) 416

- يحيى بن قاسم: (2) 142، 144،
149، (7) 418

- يحيى بن قاسم: (2) 142، 144،
149، (7) 418

- يحيى بن معاذ: (2) 477

- يحيى بن معين (المحدث): (10) 9،
(12) 198

- يحيى بن المغيرة: (12) 223، 227،
392

- يحيى بن مكحول: (7) 276

- وهب بن منبه: (1) 329، (12) 382
- الوهبة (إباضية): (11) 166، 168

(حرف الياء)

- ياجوج وماجوج: (11) 182،
(12) 309

- يافت بن نوح: (11) 182

- اليحصبي محمد بن أحمد: (12) 209،
210

- يحيى: (6) 147، 177، 178، 211،
212، 280، 553، (8) 99، 178، 422

- يحيى بن إبراهيم: (2) 307، 341

- يحيى بن أبي العلاء: (10) 362

- يحيى بن أبي يعزى: (2) 397

- يحيى بن أحمد بن خميس: (9) 263

- يحيى بن إسحاق: (10) 178

- يحيى بن أكنم: (12) 89

- يحيى بن أيوب: (4) 33

- يحيى بن تمام: (8) 115، (10) 238

- يحيى بن جابر: (4) 91

- يحيى بن الحارث: (12) 80

- يحيى بن خالد: (2) 465

- يحيى بن خلف: (8) 55

- يحيى بن زكرياء: (12) 218، 375

- اليزناسني أبو القاسم : (5) 264
 - اليزناسني عبد الرحمان بن إبراهيم :
 275 (8) ، 514 (7)
 - اليزناسني عبد الرحيم بن إبراهيم :
 121 (4) ، 264 (5) ، 515 (6)
 364 ، 43 ، 42 (7)
 - يزيد بن عامر : (7) 96
 - يزيد بن عبد الملك : (12) 387
 - يزيد بن معاوية : (11) 181
 - يزيد بن هارون : (1) 38
 - يزيد الرقاشي : (1) 38
 - اليزيدي (المقرئ) : (1) 216
 - يسرة بنت ياسر : (11) 5
 - يسكر أبو محمد : (2) 391
 - يعقوب (عليه السلام) : (2) 482
 323 ، 183 ، 75 (12) ، 207 ، 174 (11)
 - يعقوب بن عبد الحق المريني : (12) 21
 - يعقوب الحضرمي (المقرئ) : (10) 9
 154 (12)
 - يعقوب (صاحب أبي حنيفة) : (4) 73
 - اليفرني : (2) 395
 - اليماني : (12) 97
 - اليهود : (11) 111 ، 168 ، 288
 310 ، 182 (12)
- يحيى بن يحيى الليثي : (1) 123
 330 ، 231 ، 157 ، 148 ، 129 (2)
 409 ، 432 ، 358 (7) ، 414 ، 415
 416 ، 417 ، 418 ، 326 (8) ، 177
 463 ، 33 (9) ، 36 ، 38 ، 88 ، 141
 237 ، 282 ، 622 (10) ، 88 ، 338
 151 ، 18 ، 17 (11)
 - يحيى بن يعمر : (12) 79 ، 195 ، 217
 - يحيى القاضي : (4) 90 ، 464
 - يحيى (من رواية الحديث) : (6) 346
 - يحيى الموصلي : (12) 375
 - اليزناسني : (8) 146
 - اليزناسني إبراهيم بن عبد الله
 (أبو إسحاق) : (1) 131 ، (2) 293
 430 ، 37 (3) ، 38 ، 40 ، 43 ، 44 ، 50
 52 ، 61 ، 63 ، 65 ، 67 ، 71 ، 78 ، 94
 149 ، 12 (4) ، 23 ، 65 ، 94 ، 99
 123 ، 185 ، 413 (5) ، 140 ، 141
 142 ، 143 ، 144 ، 146 (6) ، 158
 515
 - اليزناسني إبراهيم بن محمد (أبو سالم) :
 28 (5) ، 184 ، 276 ، 41 (7) ، 46
 48 ، 286 ، 289 ، 290 ، 327 ، 396
 364 ، 369 ، 377 ، 378 ، 389 ، 396
 486 ، 487 ، 488 ، 493 ، 495 ، 497
 499 ، 500 (8) ، 33 ، 92 ، 148
 258 (9) ، 420 ، 421 ، 500 ، 501
 624 ، 173 (10) ، 198 ، 199 ، 257
 259 ، 320 ، 361 ، 375 ، 377

- | | |
|---|---|
| <p>– يوسف بن محمد المدون: (7) 494</p> <p>– يوسف بن محمد المغراوي: (12) 209،
210</p> <p>– يوسف بن مطروح الأعرج: (8) 324</p> <p>– يوسف بن مهران: (12) 375</p> <p>– يوسف بن يحيى: (6) 522، (8) 43،
(9) 6</p> <p>– يوسف بن يعقوب المريني: (2) 250</p> <p>– يونس (عليه السلام): (11) 201، 309</p> <p>– يونس بن عبد الله الصفار: (7) 446،
(9) 20، 124</p> <p>– يونس بن مغيث: (9) 282</p> <p>– يونس السنوسي (قاضي مليانة):
(9) 370</p> | <p>– يوسف (عليه السلام): (6) 496،
(7) 410، (11) 24، 183، 194، 195،
198، 201، 204، (12) 183،
323</p> <p>– يوسف بن أبي العربي: (9) 84</p> <p>– يوسف بن أبي القاسم بن أبي العرب:
(4) 16، 390</p> <p>– يوسف بن أحمد: (2) 515، 534،
(9) 231، 364، (10) 166</p> <p>– يوسف بن تاشفين: (7) 466،
(10) 52، (11) 132</p> <p>– يوسف بن عبد الرحمان الزكي:
(6) 345</p> <p>– يوسف بن عطية الصفار: (12) 374</p> <p>– يوسف بن عمر: (4) 329، (11) 78</p> |
|---|---|

فهرس الأماكن

306, 308, 311, 345, (9) 102,
186, 372, (10) 341, (11) 116

— أسواق صبرة (بتونس): (9) 571

— أشبونة (أو أشبولة) قاصية غرب
الأندلس: (4) 5, (6) 203, 476,
(1) 390

— إشبيلية: (1) 123, (2) 307, 469,
(4) 7, (6) 163, 445, 524,
(8) 56, 62, 63, 119, 309, 398,
(9) 132, 203, 216, 222, 456,
985, 594, 595, (10) 57, 58,
100, 225, (11) 253

— إفريقية: (1) 22, 378, 385, 436,
441, (2) 35, 68, 70, 115, 117,
134, 279, 280, 435, 438,
(3) 259, 281, 286, (4) 340,
(5) 47, 68, 358, (6) 75, 134,
143, 144, 148, 156, 157, 225,
205, 312, 348, 387, (7) 33, 38,
179, 334, (8) 279, 311, 346, (9) 93

حرف الألف

— آوزقور (بفاس): (7) 312

— أبلّة: (2) 239

— أحد: (1) 93

— أحواز فاس: (8) 8

— الأردن: (11) 359

— أرض الحبشة: (11) 53

— أرض حجر: (2) 239

— أركان (أو أزجان أو أركان): (8) 5,
8, 9, 11, 12, 13, 14, 15, 16,
17, 18

— أريولة: (6) 270

— الأزلاف (حصن): (7) 80

— الاسكندرية: (1) 119, 176, 435,
436, (2) 464, 473, (4) 490,
(5) 28, 29, (6) 68, 106, 225,
(7) 270, 317, (8) 300, 302

143, 148, 266, 378, 379 (12), 23,
79, 185, 193, 293

— أنطاكية: (2) 455

— أودعست: (9) 116

— إيمكودن: (8) 7

حرف الباء

— باب الحديد (بفاس): (7) 486, 494,
495, 498

— باب الشريعة (بتازا): (12) 290

— باب الفتوح (بفاس): (7) 312,
(12) 290

— الباب الغربي بقرطية: (12) 185

— باب المنارة (بتونس): (11) 172

— باغة (من كور الأندلس): (10) 11,
16, 219, 222

— بجاية: (1) 67, 282, (3) 58, 111

— 357, (4) 15, 147, 265, 275

— 306, 307, 406, 476, 477, 478

— 487, (5) 54, 55, 56, 107, (6) 6

— 125, (7) 92, 242, 243, 248

— 251, 336, (9) 167, (10) 5, 212

— (12) 25, 75, 225, 226, 233, 385

— البحر الأخضر: (12) 214

— بدر: (1) 320, (11) 261, 262

— برشونة: (1) 240, (2) 129

198, 317, (10) 10, 61, 62, 109

136, 137, 199, (11) 10, (12) 23

163

— أقوطة (قرية): (7) 153

— البيرة: (7) 463

— الأمصار الخمسة: (12) 103, 123

— أم تدشال: (8) 5

— أم العلو: (8) 175

— أم مجشال: (8) 7, 8

— أنيدوشة: (8) 206

— أندرش: (3) 33

— الأندلس: (1) 85, 117, 118, 119

123, 211, 235, 240, 399, 432

433, (2) 115, 119, 125, 140

149, 150, 151, 179, 180, 181

182, 183, 185, 196, 197, 258

302, 313, 316, 347, 359, 362

410, 439, 443, 466, 471, 482

148, 319, 327, 338, (4) 38

41, 141, 192, 213, 240, 437

491, 520, (5) 476, (7) 74, 76

105, 148, 218, 329, (8) 56, 57

58, 59, 78, 91, 115, 204, 224

299, 311, (9) 116, 222, 251

256, 394, 419, 611, (10) 15

47, 60, 61, 109, 110, 116, 123

160, 405, 443, (11) 131, 132

- البرقة: (4) 142، 240، 287،
 (8) 279، 299، 310، (10) 240
 - بركة الغماد: (6) 154
 - بسطة: (1) 232، 234، 240،
 (2) 142، (3) 334، (5) 18، (7) 115،
 121، 123، 124، 130
 - بستر (حصن من كورة رية بالأندلس):
 (10) 110، 111
 - البصرة: (2) 220، 226، 227، 240،
 490، (5) 47، (7) 394، 437،
 (9) 25، (10) 80، (11) 181،
 (12) 33، 103، 132، 347
 - بطحاء مكة: (6) 338
 - البطحاء (رحبة بناحية مسجد المدينة):
 (11) 98
 - بطليوس: (2) 331، (3) 396، 399،
 (4) 482، (7) 437، (9) 221، 222،
 (10) 16، 19، 25، 43، 382،
 (11) 17
 - بغداد: (1) 231، 232، 235، 241،
 258، 428، (2) 258، 262، 450،
 469، (5) 47، (6) 385، (9) 257،
 (1) 66، 176، 245، (12) 70، 185
 - البقيع: (1) 320
 - البلاد الأندلسية: (6) 134
 - بلاد البربر: (7) 423
 - بلاد توزر: (12) 163
 - البلاد الغربية: (6) 134
 - بلاد القبلة: (6) 562، (11) 293
 - بلاد المصامدة: (6) 134، (9) 73،
 (10) 102
 - بلاد المغرب: (6) 106
 - بلاد هواره: (3) 280، (6) 75
 - بلد بني بدرامين أو يدرامين: (6) 83
 - بلد ابن الحسن: (9) 219
 - بلد ابن حفصون: (9) 219
 - بلد السودان: (6) 150
 - بلد بني كنيكس: (6) 83
 - بلش: (1) 276، 277، (3) 236،
 (7) 140، 142، 143، 145، 149،
 157، (11) 97، 109
 - بلنسية: (2) 32، 133، (6) 164،
 260، (9) 587، (10) 58، 349، 447
 - بنسقاط: (2) 226، 240
 - بنيدة (حصن، قصر...): (10) 110
 - بني وانغيل (جهة): (8) 5
 - بياسة: (4) 81، 82، (8) 421،
 (9) 31، 467، (10) 20
 - بيت المقدس: (1) 244، 443،
 (2) 228، 473، 508، (10) 309،
 (12) 378

316, 342, 42 (12), 207, 208,
224, 225, 226, 385

— توات: (2) 214, 217, 225, 226,
232, 235

— توزر: (3) 281, (8) 206, (11) 292

— تونس: (1) 24, 64, 72, 112, 134,
175, 281, 283, 338, 364, 383,
416, 418, 436, (2) 15, 65, 215,
229, 249, 301, 324, 363, 371,
373, 381, 398, 405, 414, 472,
502, 505, 507, (3) 280, 287,
301, 321, 332, (4) 263, 269,
282, 307, 349, 369, 372, 373,
375, 450, 451, 451, 480,
(5) 11, 68, 281, 349, 351,
(6) 106, 152, 218, 225, 364,
373, 497, 551, (7) 242, 244,
246, 248, 253, 335, 336, 342,
489, 490, 492, 501, 505, 508,
509, 510, 511, (8) 150, 204,
227, 255, 258, 273, 298, 300,
306, 310, 345, 430, 431, 451,
452, (9) 19, 92, 102, 116, 279,
280, 355, 376, 399, 591, 574,
(11) 10, 11, 13, 74, 98, 316,
371, (12) 71, 75, 225, 226,
343, 352, 385

— بيلدر: (6) 117

— بير قضاة: (1) 84

حرف التاء

— تادلا: (8) 146

— تادمكة (بيلاد السودان): (9) 119

— تازا (أوتازة): (2) 453, (4) 56,
110, (5) 273, 280, 293, 294,
(7) 48, 52, 79, 82, 86, 286,
360, (8) 37, (10) 263, (12) 290,
291

— تاكرنة (كورة من عمل رندة):
(6) 103, 104, (10) 110, 443

— تامسنا: (3) 41, (8) 233

— تدمير (بالأندلس): (10) 112

— تلمسان: (1) 72, 85, 248, 249,
250, 252, 270, 320, 329, 346,
(2) 214, 217, 229, 235, 387,
399, 402, 461, 468, 472, 485,
507, 540, 541, 547, (3) 41,
(4) 102, 426, (5) 111, 117, 334,
(6) 5, 88, 117, 171, 298, 329,
471, 532, 561, (7) 242, 247,
300, 347, 354, 363, 378, 383,
385, 457, (8) 91, 110, 175,
420, (9) 37, 163, 189, 189, 196,
280, 370, 371, 623, (10) 88,
95, 168, 211, (11) 28, 303

حرف الجيم

- جامع القرويين: (1) 237، 249، 252، 254، 255، 257، 260، 261، 262، 264، 265، 266، 267، 270، 487 (2)، 209، 513
- جامع القصبة: (1) 175
- جامع القصر (بتلمسان): (1) 248، 249، 255، 270، 273
- جامع القيروان: (10) 120
- جامع مرسولة: (1) 229
- جامع المشور: (1) 204
- جامع نفطة: (9) 268، 280
- جبل برقة: (8) 302
- جبل دبدو: (4) 56
- جبل فلورش: (4) 138
- جبل المقطم (أو المعظم): (7) 219
- جبل مهرuf: (3) 280
- جبل نفوسة: (9) 211
- جبل وسلات (أو وولات): (3) 279، 280، 178 (8)
- جبل ونشريس: (2) 387
- الجحفة: (1) 443
- جربة (جزيرة): (7) 362، (10) 192
- الجزائر: (2) 17، 283، 284، 477 (4)، 107 (5)، 108، 127 (6)
- 602، 600، 133، 128

- الجابية: (11) 358
- جامع الأزهر: (2) 473
- جامع الأشياخ (بفاس): (1) 256
- الجامع الأعظم (بتونس): (11) 10، 13، 98
- الجامع الأعظم (بغرناطة): (12) 68
- جامع الأندلس (بفاس): (1) 237، 254، 255، 256، 261، 262، 265، 267، 27 (8)
- جامعة بسطة: (1) 229
- جامع بلنسية: (7) 235
- جامع التوفيق: (11) 11
- جامع الحاكم: (2) 473
- جامع دمشق: (11) 289
- جامع الزيتونة: (1) 175، (7) 335، 104، 413 (10)
- جامع سوسة: (2) 83
- جامع الشرفاء (بفاس): (1) 266، 272
- جامع الصابرين (بفاس): (7) 312، 314، 321
- جامع العرص: (1) 229، 234، 235، 236
- جامع غرناطة: (1) 175
- جامع قرطبة: (7) 220

- جزيرة الأندلس (أو الجزيرة): (5) 28،
 32، (6) 335، (11) 125
 - الجزيرة الخضراء: (5) 261، 262،
 263، (10) 112، 115، 160
 - جزيرة طريف: (7) 466
 - جزيرة قرطاجنة: (8) 418
 - جرة العقبة: (11) 208
 - الجمرة الوسطى: (11) 208
 - جنان إبراهيم البريدي: (8) 7
 - جنان ابن عين الناس: (7) 305
 - جنان ابن هذيل: (8) 393
 - جنان أبي يعشال: (8) 7
 - جنان لمطة: (8) 6
 - جيحون: (11) 243
 - جيان: (2) 302، (4) 213، (7) 395،
 (8) 407، (9) 539، 586، 596، 597،
 608، (10) 11، 20
 حرف الحاء
 - الحامة: (10) 114، 120
 - الحبشة: (2) 130، 131، (9) 238
 - الحجاز: (1) 364، (2) 472، 473،
 (6) 134، (7) 511، (9) 340،
 (10) 263، 292، (11) 181، 208،
 284، (12) 343
 - الحديبية: (10) 151
 - الحديبية: (6) 224
 - حراء: (1) 334
 - الحرم: (11) 249
 - الحرمين الشريفان: (11) 182،
 (12) 84
 - حصن أرجونة: (7) 151
 - حصن بني بويحي: (7) 80
 - حصن شقورة: (9) 539
 - حصن صالحة: (7) 139، 140
 - حصن قشتال: (7) 123
 - الحلوية: (1) 248، 255، 270، 271
 - الحمراء: (9) 483
 - الحمة: (7) 148
 - الحنايا: (6) 117
 - حوز مكناسة: (8) 144
 (حرف الخاء)
 - خراسان: (2) 264، (6) 342،
 (7) 97، (11) 244
 - خزاعة (بلاد): (12) 173
 - الخندق: (8) 17

(حرف الدال)

— دار ابن بشير (بفاس): (7) 209

— دار السلام: (1) 240

— دانية: (6) 503، 504

— دبير: (1) 144

— دجلة (أو الدجلة): (2) 258،

(11) 250

— دمشق: (1) 240، (2) 239، 262،

450، 462، (6) 320، (11) 289

— الدمنة: (1) 386

— دومة الجندل: (2) 239

— دويرة الجامع الأعظم بتونس: (11) 13

— الديار المصرية: (10) 45

(حرف الذال)

— ذات عرق: (11) 176

— ذكوان (قرب مالفة): (3) 176

— ذو الحليفة: (1) 443، (11) 116

(حرف الراء)

— الربرة: (2) 417

— ربيض بلش: (7) 149، 184

— رجة مسجد قرطبة: (12) 185

— رقادة: (6) 146

— الركام (حصن): (8) 206

— رندة: (4) 47، (10) 110

— الريض: (1) 162

(حرف الزاي)

— زاوية أولاد أبي العلام: (7) 80

— زاوية حسن الزبيدي (بتونس):

(11) 74

— الزاوية (قرية بأرض قمارش):

(7) 153

— زرجونة: (7) 32

— الزنج (قرية): (7) 153، 162

— الزهراء: (7) 438

— زويلة: (3) 26، 312، 323، 324،

325، 326، (8) 329، (9) 150

(حرف السين)

— ساقية ابن وراسن: (8) 7

— سبتة: (1) 219، 244، (2) 359،

533، (3) 401، 402، (6) 559،

(8) 115، (9) 15، 220، 231، 460،

461، 462، 616، (10) 159، 166،

238، 392

— سجلماصة: (5) 28، 273، (6) 52،

108، (7) 278، 423، (8) 210،

(9) 101، 116، 130، 161\$

- سدقالة : (8) 7
 - سدقلالة : (8) 7
 - سد كراداد : (8) 6
 - سرقسطة : (2) 331، (10) 340
 - سفاقس : (1) 218، 418، (2) 273،
 (3) 113، 287، 294، (8) 203، 204،
 (9) 173، (10) 114، 187
 - سلا : (1) 280، (5) 397، (6) 383،
 (9) 588، 367
 - سلفات : (9) 116، 567، (10) 135
 - السودان : (9) 116، 567، (10) 135
 - سودر : (4) 466
 - سوسة : (1) 418، (3) 159،
 (4) 269، (5) 363، (6) 142، 421،
 (8) 299، 300، 308، 310، (9) 535،
 (10) 183، 242
 - سوق الحبس (بتونس) : (9) 571
 - سوق الغزل : (2) 500
 - سويقة اليربوع : (1) 245
 (حرف الشين)
 - شاطبة : (6) 160، (11) 181
 - الشام : (1) 82، 121، 240،
 (2) 115، 121، 257، 264، 280،
 440، 445، 455، 473، 477، 485،
 (5) 48، (7) 436، 511، (9) 340،

(10) 8، (11) 208، 211، 212، 213،
 284، 359، (12) 103، 155
 - شرق الأندلس : (10) 218، 219، 393
 - شعب الخيف (بمكة) : (1) 93،
 (10) 110
 - شقر : (9) 220
 - شقيد (بالأندلس) : (10) 110
 - شلب : (3) 390، (9) 230، 455،
 541، (10) 218، 219، 393
 - شلف : (4) 432
 - شمينة : (3) 168
 - شلوبانية : (1) 123
 - شيروز : (8) 40
 (حرف الصاد)
 - صبرة : (6) 146، 149
 - الصحراء : (5) 136، (9) 542،
 (10) 341، 449
 - صدر الحاج (جهة) : (8) 8
 - صدينة : (1) 143
 - الصفا : (1) 445، (11) 288
 - صفاقس : (انظر سفاقس).
 - صفرو : (8) 8
 - صقلية : (1) 421، (2) 125،
 (3) 124، 259، 312، 314، (6) 306،

(حرف العين)
 - العُباد (بتلمسان): (5) 117
 - عدوة الأندلس (بفاس): (1) 256،
 258، (7) 52، 215
 - العدوتان (المغرب والأندلس):
 (11) 38
 - العدو (بلاد المغرب): (5) 281،
 (6) 161، (7) 208، (8) 184،
 (11) 143
 - عدوة القرويين (بفاس): (1) 256
 - عدوة نهر قرطبة (مأوى الجذمي
 والقطع): (9) 404، 405
 - العراق: (2) 121، 356، 416، 440،
 445، 455، (3) 258، (5) 278،
 (6) 134، 311، (7) 330، 371،
 (9) 340، (10) 94، (11) 75، 77،
 181، (12) 215
 - عرفة: (1) 204، 206، 207، 288،
 388، 440، 441، (6) 345، (11) 288
 - العلوين (قرية من أعمال تلمسان):
 (12) 224
 - العنانية (المدرسة): (1) 248، 249،
 255، 269، 270
 - عين أركان: (8) 5
 - عين السلطان: (8) 7
 - عين طحمة: (7) 140

312، 317، 319، 321، (8) 181،
 182، 183، 187، 207، 299، 302،
 305، 310، 311، (9) 545،
 (10) 107، 113، 136
 - صنعاء: (2) 239
 - صباطن: (3) 236

(حرف الضاد)

- ضريح الملوك بشالة: (7) 18

(حرف الطاء)

- طالعة فاس: (1) 248، 269، 270،
 271
 - طالعة قمارش: (7) 152، 162
 - طرابلس (المغرب): (1) 85، 179،
 418، (2) 279، (3) 281، 312،
 (6) 277، (8) 203، (9) 600
 - طرطوشة: (2) 133، (8) 329
 - طريف: (4) 491، 492
 - طساس (بتونس): (9) 568
 - طليطلة: (2) 328، 231، (3) 417،
 418، (6) 259، 260، 286، 503،
 504، 557، (7) 477، (8) 107، 119،
 285، (9) 30، 221، 224، 373،
 398، 426، 427، 465، 598، 599،
 (10) 60، 228، 338، 462، 464
 - طنجة: (2) 229، (5) 50، (6) 158،
 160، (8) 447، (10) 30

398, 443, 467, 472, 485, 499,
(3) 37, 59, 76, 77, 97, 98, 110,
340, (4) 102, 429, 485, 492,
509, (5) 195, 272, 274, 278,
297, (6) 94, 108, 125, 126,
158, 204, 329, 370, 387, 459,
(7) 15, 24, 25, 27, 172, 172,
175, 188, 189, 192, 197, 209,
214, 248, 254, 277, 286, 286,
303, 304, 312, 321, 331, 367,
368, 389, 486, 487, 488, 489,
490, 493, 494, 495, 497, 499,
500, 508, 509, 510, 511, (8) 5,
8, 10, 11, 12, 184, 204, 210,
341, 342, 343, 420, (9) 92, 96,
161, 357, 376, 431, 460, 462,
499, 585, 589, 591, (10) 88,
141, 254, 362, 365, 377, 443,
(11) 37, 122, 143, (12) 9, 175,
185, 290, 291

(حرف القاف)

— قابس: (1) 418, (8) 204, 305,
306

— القاهرة: (12) 373

— قباء: (1) 121

— قبش (بالأندلس): (9) 585

— القرافة: 318

— قرطاجنة: (8) 418

— عين الكنف: (8) 7

— عين مديونة: (1) 144

— عيون أبي خزر: (7) 215

(حرف الغين)

— غافق (في الأندلس): (9) 585,
(10) 60

— غانة: (9) 116

— غبرة (من كور الأندلس): (10) 390

— غرب الأندلس: (10) 390

— الغربية: (9) 259

— غرناطة: (1) 59, 69, 117, 125,

283, 341, 397, 398, (2) 47,

137, 158, 162, 167, 168, 197,

472, (3) 200, 201, (4) 237, 246,

(5) 281, (6) 262, 364, 365, 441,

448, (7) 108, 148, 183, 199,

227, (8) 56, 57, 437, 463,

(9) 596, 597, (10) 160, 287,

309, (11) 97, 149, 365, 371,

(12) 68, 68, 293

(حرف الفاء)

— الفارسية (مدرسة): (7) 371

— فاس: (1) 85, 211, 237, 241,

248, 252, 255, 256, 259, 262,

266, 269, 270, 272, 283, 341,

(2) 131, 214, 225, 235, 298,

- قرية دارين: (1) 240	- قرطبة: (1) 91, (2) 196, 246
- قرية شدالية (أو شدالية): (5) 36	251, 303, 322, 324, 329, 331
- قرية كانبش بجيان: (2) 302	332, 335, 345, 358, 361, 362, 414
- قسطلية: (7) 31	424, 482, (3) 120, 127, 146
- قسنطينة (أو قسنطينة أو...):	152, 208, 334, 361, 369, 399
(2) 261, 262, 263, 264, 282	412, 416, 418, (4) 44, 68, 76
(3) 287, (6) 126, (12) 343	80, 81, 85, 208, 254, 270, 272
- قشتالة (أو قشتال): (2) 120	438, 439, 441, 526, (5) 147
(7) 124, 130, (11) 184	182, 193, 206, 208, 290
- قصر ابن الجعد (أو أبي الجعد) بتونس:	(6) 50, 80, 86, 161, 163, 166
(1) 153, 218, (9) 533	168, 169, 198, 228, 257, 269
- قصر عبد الكريم: (6) 119, (9) 435	286, 327, 355, 445, 468, 495
- القصر الكبير (بتونس): (1) 218	504, 551, 557, 558, 572
- القصر الكبير (بالمغرب): (5) 44	(7) 65, 66, 92, 108, 112, 146
- قصر كتامة (أو الكتامة): (5) 44	147, 153, 220, 240, 399, 420
- قصصة: (1) 32, 372, 383, 384	422, 426, 428, 435, 446, 447
418, 421, (2) 71, 101, (3) 263	481, (8) 99, 108, 112, 118
271, (6) 529, (8) 274, 560	119, 121, 122, 125, 127, 143
(9) 150, 524, 560, (10) 5, 6	172, 177, 213, 217, 253, 285
183, 190, 406, 407	287, 290, 309, 321, 349, 375
- قللسانة (بالمهند): (2) 260, 272	487, (9) 12, 23, 30, 33, 42, 56
- قلعة أزكان: (8) 5, 6, 7	99, 170, 212, 215, 220, 221
- قلعة رباح: (3) 417, 418, (6) 529	222, 224, 246, 252, 373, 379
- قلعة هدارة: (2) 399	404, 424, 465, 466, 467, 468
- قليب بدر: (1) 324	473, 474, 585, 586, 587, 596
- قمارش: (7) 153	597, 598, 606, 608, 608, 624
	(10) 47, 51, 58, 59, 60, 77, 88
	101, 110, 111, 115, 128, 159
	167, 236, 238, 306, 314, 380
	390, 443, 452, (11) 378
	(12) 24, 185

— الكوفة: (2) 163، 195، 220، 226،
227، 482، (6) 384، (7) 260، 394،
(10) 8، 114، 115، 380، (11) 181،
(12) 33، 84، 103، 189، 262

(حرف اللام)

— لبنان: (2) 494

— لمطة: (6) 217

(حرف الميم)

— مؤنة: (7) 99

— ماردة: (9) 587

— مازونة: (4) 312، (5) 351،
(7) 242، (12) 345

— مالقة: (2) 158، 159، 164، 167،
168، 179، 191، (3) 175، 408،
(5) 114، 206، 229، 281، (8) 470،
471، (9) 209، 259، (10) 369،
(12) 157

— مجريط: (6) 197، 198

— مجشر أم مجشال: (8) 13

— مجشر سمعون: (9) 589، 592

— مجشر القلع: (8) 5، 6، 7، 12

— المجمة: (7) 362

— المدائن: (6) 339

— المدرسة (بتلمسان): (9) 371، 372

— قنالش (بالأندلس): (11) 38

— القنطرة: (7) 334، 336

— قوصرة (أوقوسرة): (6) 95، 157

— قوطة (قرية): (7) 162

— القيروان: (1) 328، 386، 413، 418،

(2) 259، 301، 370، 373، 375،

377، 379، 409، 434، 442، 443،

461، 469، (3) 124، 159، 259،

279، 280، 301، 321، 407، 413،

287، 294، (4) 50، 414، 513،

(5) 145، (6) 74، 146، 148، 165،

385، 409، 421، (7) 230، 246،

335، 336، 420، (8) 142، 149،

150، 178، 183، 203، 229، 258،

410، 411، 412، (9) 531، 535،

557، 563، 602، 604، (10) 40،

66، 70، 78، 94، 114، 118، 120،

407

(حرف الكاف)

— الكرج: (2) 258

— الكعبة: (1) 117، 119، 121، 123،

125، 201، 414، 430، (2) 260،

494، (6) 331، (7) 337، (11) 310،

(12) 173

— كورة إشبيلية: (8) 97

— كورة باغة: (6) 202، (9) 541

- مراکش: (1) 27، 125، (2) 179،
 349، 514، (4) 441، (5) 44،
 (6) 134، 192، 193، 329، (8) 56،
 (9) 73، 367، (10) 23، 418،
 (11) 155
 - مربلة: (2) 137
 - مرسية: (11) 155
 - المروة: (1) 445، (11) 288
 - المرية: (3) 233، 408، (4) 84، 138،
 (6) 168، 91، 92، 148، 477،
 (8) 132، 31، 403، 473، 474،
 623، (10) 95، (11) 132، 276،
 (12) 185
 - مريسة: (2) 39، 414
 - مزدغة: (8) 7، 8، 9، 12، 13، 14،
 15، 16، 17
 - مزدغة السفلي: (8) 5
 - المزدلفة: (1) 206، 240
 - مسجد إبراهيم: (11) 228
 - المسجد الأقصى: (1) 263، (11) 99
 - مسجد الأندلس (بفاس): (7) 55
 - مسجد بيت المقدس: (11) 228
 - المسجد الجامع: (7) 5
 - المسجد الحرام: (1) 263، (6) 317
 - مسجد السبت: (11) 79

- مدرسة التوفيق: (11) 11
 - مدرسة الخلفاوين (بفاس): (7) 302
 - مدرسة الخصة (بفاس): (7) 302
 - مدرسة الشماعين (بفاس): (8) 257
 - مدرسة الصالحية (بالقاهرة): (12) 373
 - مدرسة القنطرة (بتونس): (7) 342
 - المدرسة النظامية (ببغداد): (9) 257
 - المدرسة اليعقوبية: (8) 175
 - المدينة البيضاء: (1) 269، (7) 5
 - مدينة السلام: (6) 384، (11) 248
 - المدينة المنورة: (1) 176، 264، 334،
 399، 443، (2) 82، 121، 126،
 127، 196، 256، 324، 329، 365،
 416، 417، 440، 448، 450، 451،
 454، 485، 491، 508، 50 (5)، 86،
 153، 221، 349، (6) 147، 236،
 345، 360، 361، 424، (7) 95،
 219، 306، 337، 422، 507، 512،
 (9) 102، 320، 358، 372، 546،
 (10) 8، 41، 79، 80، 81، 151،
 152، 192، 210، 309، 406،
 (11) 41، 54، 64، 68، 76، 181،
 228، 382، 383، (12) 66، 73، 84،
 103، 127، 154، 353، 379
 - مذيئيب: (5) 153، 172، (8) 11،
 16، 386، 426، 427

341، 172 (11)، 361، 381،
 (12) 13، 104، 163، 373، 388
 - المغرب (أو المغرب): (1) 118، 168،
 210، 211، 280، 346، 433، 436،
 (2) 116، 119، 169، 179، 214،
 249، 250، 251، 405، 100، 269،
 (6) 133، 134، 153، 358، 185(7)،
 (8) 122، 233، 92 (9)، 278، 309،
 340، 515، 49 (10)، 60، 65، 172،
 324، 344، 30 (11)، 60، 230،
 279، 280، 284، 81 (12)، 91،
 185، 186، 205، 225، 334
 - المغرب الأقصى (أو أقصى المغرب):
 (6) 329، 386، 255 (8)، 196 (9)،
 (10) 49، 185 (12)
 - المغرب الأوسط: (2) 232، 466،
 (6) 329، 254 (8)، 196 (9)
 - مقام إبراهيم: (1) 201، (12) 172
 - مقبرة العباس (بقرطبة): (9) 404
 - مقطع ابن كليب: (7) 343
 - مكة: (1) 93، 119، 120، 124،
 152، 200، 204، 264، 334، 378،
 430، 432، 435، 444، 445،
 (2) 82، 83، 89، 121، 124، 126،
 127، 130، 159، 160، 182، 188،
 210، 256، 440، 454، 437 (4)،
 (5) 213، 221، 134 (6)، 225، 318،
 321، 338، 374، 444، 303 (7)،
 304، 346 (8)، 320 (9)، 8 (10)

- مسجد سفيان (إسم مقبرة): (7) 235
 - مسجد سليمان: (11) 228
 - مسجد الشفا: (7) 482
 - مسجد الصابرين: انظر جامع
 الصابرين.
 - مسجد قباء: (1) 263
 - مسجد قشتال: (7) 132
 - مسجد المدينة (أو مسجد الرسول):
 (1) 263، (7) 219، 424، (11) 228
 - مسجد مكة: (11) 228
 - المسعى: (11) 208
 - المشرق (أو بلاد المشرق، أو المشرق):
 (2) 71، 462، (3) 289، 393،
 (8) 206، (9) 226، 256، 555، 602،
 (10) 49، 187، 357، 409، 60 (11)،
 230، 292، 81 (12)، 91، 185، 334
 - المشعر الحرام: (1) 288
 - المشهد: (10) 151
 - مصر (أو الديار المصرية): (1) 119،
 153، 211، 231، 232، 235، 240،
 318، 332، 378، (2) 70، 115،
 257، 258، 279، 280، 451، 473،
 (3) 360، (4) 15، 437، (5) 47،
 (6) 134، 277، 359، (7) 270،
 (8) 279، 311، 93 (9)، 102، 116،
 (10) 66، 83، 106، 324، 325

– ميسور: (7) 80	121, 309, 418, (11) 211, 213
– ميورقة: (8) 64	228, 231, (12) 103, 107, 159
(حرف النون)	– مكناسة – الزيتون – (أو حصن مكناسة): (3) 351, 360, (4) 7, 121, 412, (5) 347, (7) 8, 14, 259, (8) 56, 111, 295, (9) 428, (10) 60, (11) 102
– نصيين: (11) 41	– ملاتة: (6) 135
– نفاوة (بلاد): (10) 373	– مليانة: (9) 370
– نفوسة: (6) 95	– منى: (1) 204, 446, (11) 208, 211, 212, 288
– نكيلا: (8) 207	– المنستير: (1) 218, 425, (2) 5, 6, (7) 31, 177, 180, (9) 547, 568, (11) 93, 580
– نهر وادي العسل (خارج الخضراء): (9) 262, 263	– المنصورة: (6) 146
– النيل: (8) 428, (11) 361	– المنكب (مدينة): (8) 371
(حرف الهاء)	– المنية: (3) 236
– الهبط: (8) 147	– المهديّة (بتونس): (1) 418, (2) 71, (3) 26, 157, 275, 285, 312, 323, 324, 325, 326, (6) 74, 145, (8) 181, 206, 277, 302, 305, 306, 329, 428, 429, (9) 150, 552, 580, (10) 70, 72, 199, (12) 57
– هجر: (5) 360	– مهروز: (5) 153, 172, (8) 11, 16, 34, 426, 427
– هنين: (8) 371	
– هواره (بلاد): (17) 418	
(حرف الواو)	
– وابة (قرية من كورة تاكرنا من عمل رندة): (10) 10	
– وادي آش: (10) 11	
– وادي فاس: (8) 5	
– وادي مزدغة بن حندوش: (8) 8	

(حرف الياء)	– وادي مصمودة: (8) 20، 28
– يثرب: (2) 460	– وادي المنصورة: (3) 248
– اليعقوبية: انظر المدرسة.	– واسط: (1) 241، 258
– اليمن: (2) 121، (3) 286، 396، 8 (10)	– وطاط: (7) 80

فهرس الكتب المذكورة في متن المعيار

- | | |
|---|---|
| <p>- الاحتساب، لابن خلف الغرناطي:
238 (2)</p> <p>- أحكام ابن أبي زمنين: (6) 521</p> <p>- أحكام ابن بطال: (6) 529، (8) 416</p> <p>- أحكام ابن جابر: (7) 503</p> <p>- أحكام ابن جدير: (6) 184، 511</p> <p>- أحكام ابن حبيب: (6) 501، 544</p> <p>- أحكام ابن حدين: (3) 150</p> <p>- أحكام ابن زرب: (6) 523</p> <p>- أحكام ابن زياد (أحمد): (3) 85،
(5) 148، (8) 187، (9) 49، 220،
402، (10) 100، 167، 311، 463</p> <p>- أحكام ابن سهل (أبي الأصبغ):
(2) 233، 241، 408، 412، 418
(3) 42، 43، 285، 369، (4) 164،
514، (5) 142، (6) 9، 20، 103،
139، 544، 559، (7) 175، 240،
309، 457، (8) 53، 98، 184، 213</p> | <p style="text-align: center;">(حرف الألف)</p> <p>- الإبانة، لأبي بكر بن الانباري:
151 (12)</p> <p>- الإبانة، لمكي: (12) 84، 88، 91،
93، 116، 121، 126، 144</p> <p>- إبداء الخفي في سقاط ابن القرطبي،
لأبي علي الزبيدي: (12) 148</p> <p>- أبكار الأفكار، لسيف الدين الأمدي:
(12) 243، 348</p> <p>- الاتفاق والاختلاف، لابن حارث:
154 (1)</p> <p>- الإجماع، لابن حزم: (1) 244</p> <p>- الإجماع، لابن القطان: (6) 364،
(11) 386، (12) 32</p> <p>- أجوبة ابن الحاج: (4) 516، (8) 123</p> <p>- أجوبة علي بن عثمان البجائي:
(10) 438</p> <p>- الإحاطة: (1) 175</p> |
|---|---|

448 (9) ، 296 (7) ، 431 (4)
21 (12) ، 175 ، 98 ، 77 ، 38 (11)
130 ، 122 ، 109 ، 93

- أحكام القرآن، لابن الفرس
(أبي محمد): (1) 275 ، 288

- أحكام القرطبي: (2) 232

- الأحكام الكبرى، لعبد الحق:
(6) 363 ، 364 ، (11) 385

- أحكام المفتي والمستفتي، لأبي عمرو بن
الصلاح الشافعي: (10) 47

- الإحياء، للغزالي: (1) 124 ، 300
320 ، 321 ، 360 (9) 154 ،
(11) 122 ، (12) 184 ، 185 ، 316

- اختصار الأسئلة، لابن عبد الرفيع:
(8) 204

- اختصار التهذيب، لعبد الكريم
المالكي: (1) 201

- اختصار الحديرية: (8) 219

- اختصار سيرة ابن إسحاق، لابن
هشام: (1) 91

- اختصار فرائض الحوفي، لابن عرفة:
(9) 306 ، 316

- اختصار ما ليس في المختصر:
(1) 232 ، 235

- اختصار المبسوطة، لابن رشد:
(10) 178

233 ، 91 (9) ، 595 ، 443 (10)
26 (12)

- أحكام ابن عبد الحكم (محمد بن
عبد الله): (8) 186

- أحكام ابن عبد الرفيع: (2) 110

- أحكام الأحكام، لابن حزم:
(6) 356 ، (11) 378

- إحكام الأحكام، لأبي الفتح القاضي:
(1) 29

- أحكام الباجي: (8) 462 ، 468 ،
(9) 49

- الأحكام السلطانية، للماوردي:
(8) 29

- أحكام السوق، لابن عمر: (8) 258

- أحكام الشعبي (أبي المطرف القاضي):
(6) 57 ، (9) 77 ، 168 ، (12) 23

- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف
الدين الأمدى: (1) 236 ، (5) 396 ،
(12) 86 ، 137

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،
وتصرفات القاضي والإمام، لأحد
القراء: (10) 40 ، 42 ، 73 ، (12) 6 ،
15 ، 16

- أحكام القرآن، لابن خويز منداد:
(7) 95

- أحكام القرآن، لابن العربي:
(1) 119 ، 125 ، 321 ، (2) 127

- الأسدية (أصل المدونة): (5) 27،
381 (11)، 359 (6)
- الإسرائيلية، لوهب بن منبه:
382 (12)
- إسلام أبي ذر (كتاب في سفرين يقرأ
على العوام): (7) 111
- أسفي المتاجر، في بيان أحكام من غلب
على وطنه النصارى ولم يهاجر،
وما يترتب عليه من العقوبات
والزواج، لأحمد الونشريسي:
136-119 (2)
- الإشارات، لابن سينا: (12) 225
- الإشراف، لأبي بكر بن المنذر:
108، 416، 109 (2)، 431 (4)،
439
- الإشراف، لعبد الوهاب: (1) 205
- أصول الفتيا، لابن حارث: (6) 473
- أصول الفقه، للتلمساني: (1) 92
- إضاءة الحلک، والمرجع بالدرك، على
من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي
المشترك، لأحمد الونشريسي: (8) 343
- الإعلام بالمحاضر والأحكام،
لأبي محمد بن دبوس: (8) 422
- اعلام الحديث: (6) 367
- الأغاني، للأصبهاني: (1) 301
- اغتنام الفرصة، في عادثة عالم قفصة،
لمحمد ابن مرزوق: (4) 427، 428

- اختصار التيطي: (5) 349
- اختصار المدونة، لابن أبي زيد:
301 (9)
- اختصار المدونة، لابن يونس:
217 (2)، 363 (5)، 342 (8)
- اختصار المدونة، للبرادعي: (2) 216،
326 (7)
- اختصار المدونة، لحمدیس: (9) 301
- أخذ الدلائل من عيون المسائل،
ليوسف بن عبد العزيز اللخمي:
33 (4)
- أدب المفتي والمستفتي، للصيرمي ابن
القاسم: (1) 276
- الأذكياء، لابن الجوزي: (10) 115
- الإرشاد، لأبي المعالي إمام الحرمين:
291 (2)، 92، 347، 350
- الاستذكار، لابن عبد البر: (6) 367،
(7) 481، (8) 476، (9) 339، 340،
(12) 112، 113، 114، 138، 368
- الاستظهار، لابن رشد: (11) 101،
(12) 18، 219
- الاستغناء، لابن عبد الغفور: (6) 10،
92، 188، 363، (8) 112، 197،
(9) 441، 445، 446، 615،
(10) 181، 268، 287، 427،
(11) 385
- الاستيعاب: (6) 353، (11) 376

- الاقتصاد، للغزالي: (12) 349

- إقليد التقليد (أو الاقليد لدرء التقليد):
(12) 22

- أقوال الداودي؛ (7) 309

- الاكتفاء، للكلاعي: (2) 238

- الإكمال، لعياض: (1) 6، 108،
144، 177، 209، 247، 281، 290،
304، 319، 358، (2) 38، 136،
475، 499، (4) 33، 34، 435، 516،
(7) 284، 370، (10) 19، (11) 76،
146، 356، 357، (12) 40

- إكمال الإكمال، للأبي: (1) 21، 128،
281، (2) 393، (6) 364، (9) 394،
(11) 10، 74، 81، 385، (12) 54

- الأمالي: (12) 214

- الأم: (1) 134، (8) 86

- الأمهات: (2) 211، (6) 585، 596

- الإنجاد في آداب الجهاد، لابن
المناصف: (2) 111، 202، 236، 242

- الإنجيل؛ (11) 68، 212، 293،
(12) 47

- إيضاح المسالك، إلى قواعد الإمام
مالك، لأحمد الونشريسي: (1) 268،
(6) 586، (8) 199، (9) 191، 380،
(12) 290

حرف الباء

- برنامج المرويات، لمحمد ابن مرزوق:
(11) 284

- البرهان، لأبي المعالي إمام الحرمين:
(2) 133، (12) 69، 92، 119، 156

- البسيط (في النحو)، لابن أبي الربيع
السبي: (11) 162

- بيان العلم، لابن عبد البر: (12) 29

- البيان، أو البيان والتحصيل،
لابن رشد: (1) 37، 74،
76، 81، 86، 152، 231، 307، 377،
(2) 165، 166، 177، 178، 202،
205، 216، 472، (3) 55، 61، 70،
72، 97، 375، (4) 62، 250، 339،
345، 562، (5) 49، 64، 85، 178،
183، 278، 279، (6) 11، 90، 380،
402، (7) 62، 137، 250، 253،
256، 287، 472، 512، (8) 201،
483، 484، 485، (9) 245، 556،
614، (10) 304، 321، 322،
386، (11) 84، 110، 223، 356،
357

- البيان والتقريب في شرح التهذيب،
لأبي محمد عبد الكريم: (1) 201، 308

حرف التاء

- تاريخ ابن عبد البر: (2) 369، 415

- تاريخ البخاري: (11) 89

- تحقيق الكلام، في براءة يوسف عليه السلام، لمحمد بن أحمد الهاشمي الطنجالي - بكامله -: (11) 194-204

- تذكرة القرطبي: (1) 321

- الترغيب والترهيب، للمنذري: (12) 117

- التسهيل: (1) 210، (2) 98، 104، (3) 12، (4) 385، (11) 160، (12) 95، 135

- التاليف لأبي عمران (أو مسائل ابن عمران): (1) 377، (6) 151، 212، 291، (7) 479، (8) 113، (9) 181، 302، 548

- تعقيب التهذيب، لعبد الحق: (2) 479

- تعليق ابن محرز على المدونة: (7) 281

- تعليق أبي عمر: (8) 227

- تعليقة أبي إسحاق التونسي: (9) 272، 318، 356، 357

- تعليقة أبي حفص العطار: (8) 220

- تعليقة الطرطوشي: (7) 281

- تعليقة المازري: (9) 19

- تعليق المازري على أحاديث الجوزي: (2) 392

- تعليق القاضي حسين: (8) 297

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (أبي بكر بن ثابت): (2) 442، (8) 238، (10) 6، (11) 75، 173

- تاريخ الخلفاء، لأبي عبد الله القضاعي: (12) 97، 134

- تاريخ الطبري: (12) 13

- تاريخ مكة، للأزرقي: (2) 494، (7) 337

- تأليف في فضل هذه الأمة، لابن سبع: (11) 318

- التبصرة، للخمّي: (1) 37، 205، 232، 234، 350، 402، (2) 226، 479، (4) 58، 253، 317، (5) 54، 91، 113، (6) 18، 584، 603، (8) 42، 53، 111، 148، 219، (9) 5، 58، 469، (10) 366، (12) 14، 17

- تبيان الحكم التام، في توكيل مقدم القاضي على الأيتام، أو خلع لبس الألباس، في المقال الذي رد به بعض الناس على ما ذهب إليه في ذلك قاضي الجماعة بناس، لمحمد بن عمر ابن الدراج: (9) 462

- التحرير، للقشيري: (12) 257

- التحصيل، للسراج: (6) 363، (11) 385

- تحفة الناظر في تفسير المناكر، للعقباني: (2) 248

- التقييد الكبير لأبي موسى عمران (في عشرة أسفار) عن شيخه موسى العبدوسي: (3) 376

- تقييد موسى العبدوسي على المدونة: (8) 151

- التقييد والتقسيم: (6) 154

- تكملة الأبرار: (11) 303, 316, 317

- تلاخيص كتب أرسطو، لابن رشد: (12) 225

- التلخيص، لابن العربي: (5) 399

- التلقين، للقاضي عبد الوهاب: (2) 24, 208, 209, (5) 5, 6, 195, (6) 395, (11) 215

- التمهيد لابن عبد البر: (1) 206, 207, 293, (2) 179, (11) 230

- التمهيد لابن فتحون: (3) 180

- التنبيهات للقاضي عياض: (1) 103, 231, 318, 377, (3) 178, (5) 123, 169, (6) 236, 577, 578, (7) 396, (9) 195, 264, 266, 377, (10) 176

- تنبيه ابن بشير على المدونة: (1) 230, (4) 215, (6) 569, 589

- تنبيه الحاذق الندس، على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس، لأحمد الونشريسي: (1) 251, 253

- تنبيه الحكام، على مآخذ الأحكام، لابن المناصف: (10) 76

- التفریع، لابن الجلاب: (2) 325, (4) 91

- تفسير ابن عطية: (12) 81, 109

- تفسير الزخشي: انظر الكشف.

- تفسير عبد الحميد بن حميد: (1) 289

- تفسير الفخر الرازي: (11) 346

- تفسير الفراء: (1) 289

- تفسير القرطبي: (2) 495, (11) 9

- تفسير منذر بن سعيد: (4) 32

- تفضيل الفقهاء المستبطين على المحدثين، لأبي الحسن بن مناد: (12) 315

- تقريب مسائل المدونة: (3) 171, 172

- التقريب والإرشاد: (3) 333

- تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغيد الروم، لمحمد ابن مرزوق: (1) 107

- تقييد أبي إبراهيم علس المدونة: (10) 179

- تقييد أبي الحسن الصغير على التهذيب: (1) 74, (3) 11, 13, (4) 281, 438, 464, 467, (7) 453, (11) 102

- تقييد أبي موسى عمران بن موسى على رسالة بن أبي زيد القيرواني: (3) 376

- تقييد عبد النور العمراني على المدونة: (3) 373

- تنبيه ذوي الألباب، على أحكام خطة
الاحتساب، لابن خلف الغرناطي:
(2) 238

- تنبيه الطالب الدّراك، على توجيه
الصلح المتعقد بين ابن سعد والحبّاك،
لأحد الونشريسي: (3) 11، 363،
(6) 541، 543

- التنقيحات أو (التنقيح)، لأحد القرافي:
(1) 299، 409، (12) 35

- التنوير، لابن عطاء الله: (11) 310
- تهذيب ابن بشير: (1) 58، 74، 80،
234، 248، (6) 589

- تهذيب أبي الحسن الصغير: (5) 116
- تهذيب البراذعي: (2) 226، 549،
(4) 279، 280، 463، 467، 468،
(5) 187، 363، 390، 391، (8) 86،
(9) 301، 629، (10) 43، (11) 12،
103

- تهذيب المستبصر، ومعوّنة المستنصر،
لأبي بكر بن مجاهد: (11) 241
- التوراة: (5) 189، (11) 68، 212،
213، 307، 308، 309، (12) 47،
91، 121

- التوضيح: (1) 318، (3) 374، 375،
(4) 365، (6) 473، 474

- التيسير، لأبي عمرو الداني: (12) 93

حرف الثاء

- الثمانية: (6) 222، 236

- ثمانية ابن أبي زيد: (10) 251، 416

- ثمانية ابن الماجشون: (9) 116

- ثمانية أبي زيد القرطبي: (2) 362

- ثمانية عبد الملك: (3) 32

حرف الجيم

- جامع الأصول، لفخر الدين المبارك بن
عبد الكريم ابن الأثير: (10) 7

- جامع البيان لأبي عمرو الداني:
(12) 83، 90، 124، 126

- جامع الترمذي: (1) 121، (2) 264،
(11) 76

- الجامع الصحيح: (6) 338

- جامع الفتاوى، لعز الدين بن
عبد السلام: (6) 382

- جامع القراءات، لأبي بكر ابن مجاهد:
(12) 162

- جامع أبي إسحاق الأسفراييني:
(11) 244

- جزء في مسألة أجرة إمام الصلاة،
لمحمد ابن وضاح: (7) 94

- الجزولية (في النحر): (6) 363، 364

- الجمع بين الصححين، للحميدي:
(2) 258

- جنى الجنتين، في شرف الليلتين لمحمد
ابن مرزوق: (11) 279، 280
- الجواهر لابن شاس: (1) 154،
(2) 162، 165، 187، 188، 201،
218، 223، 227، 247، (3) 81،
178، 179، (4) 475، (9) 265،
(10) 303، 319
- حرف الحاء
- الحاصل، للتاج: (6) 363، (11) 385
- الحاوي، لابن عبد النور: (1) 337،
(5) 348، 349، (6) 68
- الحاوي، لابن الفرج المالكي: (7) 422
- الحزب الصغير، لأبي الحسن الشاذلي:
(11) 81
- الحقائق، للسلمي: (11) 106
- حكم السماع، للقاضي الطبري:
(11) 76
- الحلال والحرام، لراشد بن أبي راشد
الوليدي: (5) 188، (7) 309،
(11) 101
- الحلية، لأبي نعيم: (1) 93، 321،
(11) 307
- الحوادث والبده، للطرطوشي:
(11) 76
- حواشي المدونة المسموعة عن ابن
وضاح: (10) 91
- الحياة، لعبد العزيز: (12) 185
- حرف الدال
- الدلائل والأضداد، لأبي عمران
الفاسي: (10) 144
- الديمقراطية: (5) 76، (6) 242،
(8) 315
- ديوان ابن زرقون: (5) 148
- ديوان ابن شاس: (5) 137
- ديوان ابن المواز: (8) 313
- حرف الذال
- الذخيرة لأحمد القراني: (1) 70، 244،
(2) 97، 102، 247، 295، (5) 383،
386، 387، (6) 573، 593، (10) 145
- ذيل تاريخ الطبري: (12) 13
- حرف الراء
- رجز ابن سينا: (1) 32
- رجز ابن عاصم: (3) 25
- رحلة ابن رشيد السبي: (11) 76
- الرحلة الصغرى، لابن العربي:
(12) 148
- رسائل إخوان الصفا: (12) 186
- الرسائل والوسائل، للحسين ابن
رشيق: (11) 155

حرف الزاي

- الزاهي، لابن شعبان: (5) 148
- الزبور: (11) 68

حرف السين

- سراج المريدن، لابن العربي:
(4) 76، (11) 176، (12) 185
- سراج الملوك، للطرطوشي: (2) 232،
(5) 34، (11) 130
- السليمانية: (3) 31، (5) 55، (5) 280
- سنن ابن ماجة: (11) 76، 311
- سنن أبي داود: (2) 126، 488،
(11) 54، 76، 311
- سنن النسائي: (6) 383، (11) 76،
258، 284

حرف الشين

- الشامل، لابن الصباغ: (11) 13
- الشامل، لبهرام: (4) 462، (7) 283
- شرح ابن رشد: (2) 275، (8) 14،
(9) 19، 97، 176
- شرح ابن مزين: (4) 526
- شرح أحاديث البغوي، للطبي:
(11) 339
- شرح اختصار البرهان، لابن عطاء
الله: (5) 396

- رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (1) 86،
308، (2) 36، 248، (3) 265،
(4) 171، 173، 332، (11) 34، 215،
230، (12) 188، 355

- رسالة ابن الزبير: (1) 125

- رسالة أبي القاسم الزبيري في استخراج
القبلة: (1) 118

- رسالة القشيري: (12) 256، 316

- رسالة القضاء والأحكام، فيما يتردد بين
المتخاصمين عند القضاء والحكام:
(10) 94، 232

- رسالة الهاشمي: (1) 125

- رفع الحرج: (4) 31

- رفع النزاع، في تحبيس الجزء المشاع،
للحسن ابن عثمان: (4) 25، (8) 53

- الرقائق (للحريشي): (11) 241

- الروض الأنف للسهيلى: (12) 337

- الروض البهيج، في مسائل الخليج،
لمحمد ابن مرزوق: (5) 334، 336

- الروضة، للنووي: (1) 46، (11) 6

- رياض الصالحين، للنووي: (11) 287

- رياض النفوس في طبقات علماء
إفريقية، لعبد الله بن محمد المالكي:
(2) 134، (10) 109

- شرح الإرشاد، لأبي إسحاق بن دهاق: (12) 350
- شرح الجلاب، للخفاف المعروف بالشرمساقي: (6) 488
- شرح الإرشاد، لأبي القاسم النيسابوري: (12) 310، 347
- شرح الإرشاد، للمازري: (2) 384
- شرح أسماء الله الحسنى، للفخر الرازي: (11) 310
- شرح أصول أوائل الأدلة، لأبي بكر ابن فورك: (12) 152
- شرح البخاري، لمحمد ابن قاسم الرصاع: (2) 509، (11) 321
- شرح البرهان، للأبياري: (5) 396، (10) 108، (12) 71، 75، 123، 146
- شرح التحفة، لابن الناطم: (3) 25
- شرح الترمذي، لوالد أبي زرعة العراقي: (11) 7، (12) 235
- شرح التسهيل، لأبي حيان أثير الدين: (12) 95، 135
- شرح تلخيص ابن البناء: (4) 40
- شرح التلقين، للمازري: (5) 292، (6) 308، 309، 472، 587، (8) 352، (10) 39، (12) 19، 70، 110
- شرح التقيح، للقرافي: (4) 460، (6) 366، (11) 365
- شرح التهذيب: (2) 420، 495
- شرح الحزب الصغير، للباقلاني: (11) 81
- شرح سنن الترمذي، لابن العربي، أنظر: عارضة الأحوزي
- شرح الشفا، لمحمد ابن مرزوق: (11) 143
- شرح العقيدة البرهانية، للعقباني: (2) 398
- شرح عمدة الأحكام، لابن مرزوق: (2) 461، 495، (12) 13، 373
- شرح عمدة الأحكام، لأحمد الونشريسي: (9) 319
- شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين: (4) 170
- شرح كتاب ابن الحاجب، لابن عبد السلام التونسي: (11) 101، (12) 28
- شرح اللمع، لأبي بكر ابن الطيب: (11) 249، (12) 344
- شرح مختصر ابن عبد الحكم: (8) 123
- شرح المدونة، للرجراجي: (8) 466
- شرح مسائل ابن جماعة، لأحمد القباب: (11) 104
- شرح المعالم الفقهية، لابن التلمساني: (6) 362، 375، (11) 373، 384، 385

- شرح الموطأ، للبوذي: (10) 303

- الشرح والتمامات على المدونة:
(8) 374

- الشفاء، لابن سينا: (12) 225

- الشفا في التعريف بحقوق المصطفى،
للقاضي عياض: (2) 372، 375،
381، 392، 393، 394، 462، 550،
553، (11) 49، 61، 143، 318،
(12) 205، 225

- شفاء الغليل، للغزالي: (11) 133

(حرف الصاد)

- الصحاح، للجوهري: (2) 263،
266، 454، 459، 460، (6) 363،
(11) 385

- الصحيحان (البخاري ومسلم):
(6) 159، (7) 283، (11) 15، 47،
51، 76، (12) 380

- صحيح البخاري (أو الصحيح):
(2) 477، 506، (6) 347، (7) 381،
(9) 395، (11) 15، 60، 64، 65،
67، 70، 72، 107، 127، 169، 176،
229، 287، 295، 312، 340، 382،
(12) 54، 61، 190، 191، 196،
199، 205، 237، 373، 381

- صحيح الترمذي (أو جامع الترمذي):
(11) 71، (12) 197

- صحيح مسلم: (2) 459، (10) 81،
(11) 15، 51، 64، 72، 153، 260،
284، 310، 337، 346، 349، 351،
361، (12) 197، 216، 366، 367،
380

- صفى زلالة الإخلاص، عن طريق أهل
الفتح من الخواص: (11) 323

(حرف الضاد)

- الضروري، لابن رشد الحفيد:
(5) 394

(حرف الطاء)

- طبقات الفقهاء، للتاج السبكي:
(1) 205

- طبقات فقهاء قرطبة، لابن حيان:
(10) 5

- طبقات القراء والمقرئين، لأبي عمرو
الداني: (12) 80، 96، 102، 104،
108، 114، 127، 130

- الطراز، للقاضي أبي الدعائم سند:
(1) 64، 440، (6) 339

- الطرر على التهذيب، لأبي إبراهيم
الورياغلي الأعرج: (5) 113، (10) 43

- الطرر على التهذيب، لأبي الحسن
الطنجي: (10) 43، (12) 23

- الطرر على الوثائق المحررة، لابن
عات: (1) 245، 308، 329

- العواصم والقواصم، لأبي بكر بن
العربي: (2) 450

- عيون الأدلة، لأبي الحسن: (9) 154

(حرف الغين)

- غرائب الأحكام: (6) 560

- الغرناطية: (3) 372

- الغنية، فهرس القاضي عياض:
(11) 58

- غنية المعاصر، للفشتالي: (4) 183

(حرف الفاء)

- فتاوي أبي محمد: (8) 338

- الفتحوية: (3) 372

- فرق الفقهاء، للباقي: (6) 358، 504

- فرعي ابن الحاجب، انظر: المختصر
الفرعي

- الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات
الأولياء، للقاضي أبي الطيب: (2) 443

(حرف القاف)

- القبس على موطأ مالك بن أنس،
لأبي بكر ابن العربي: (1) 213، 321،
(3) 395، (12) 93

- الاقتدا بسنن الهدى، لابن مصاد:
(1) 231

(2) 415، (3) 220، 221، 254، 335،
355، (5) 283، 286، 287، 288،

(6) 10، 84، 88، 89، 90، 92، 128،
530، 558، 559، 560، 570، 571،

576، 577، (7) 185، 202، 260،
286، 386، 387، 503، 511،

(8) 32، 55، 197، 272، 287، 295،
340، 466، (9) 31، 60، 102، 176،

195، 393، 394، 441، 443، 445،
460، 615، (10) 43، 168، 287،

350، 390، 419

- الطوالع، للبيضاوي: (1) 32

(حرف العين)

- عارضة الأحوذى في شرح الترمذي،
لأبي بكر ابن العربي: (1) 100، 145،

247، 282، 336، (2) 121، 127،
440، 475، (6) 384، 568، (9) 317،

(11) 77، 78

- العتبية، أنظر: المستخرجة

- عجائب القلب، للغزالي: (11) 23

- عجالة المستوفز المستجاز في ذكر من
سمع دون من أجاز، بالمغرب والشام

والحجاز، لمحمد ابن مرزوق:
(11) 284

- العمدة: (1) 404

- عنوان الدراية، لأبي العباس الغبري:
(9) 307، 310

- عوارض المعارف، للشهاب
السهروردي: (11) 70

- كتاب ابن الجلاب: (9) 131
- كتاب ابن حبيب: (3) 70، (8) 54، (9) 218، 465، 632، (10) 91، 232، 277، 341، 444، 455
- كتاب ابن خيرة: (8) 466
- كتاب ابن سحنون (أو كتاب محمد): (1) 407، 409، (2) 68، 89، 104، 105، 173، (3) 70، 106، 384، (5) 63، 65، 148، 159، 183، 193، 337، 357، (6) 106، 331، 445، 567، 569، (7) 322، 357، 476، (8) 50، 66، 147، 187، 205، 222، 250، 283، 324، 426، (9) 30، 42، 49، 105، 277، 332، 371، 432، 451، (10) 91، 160، 174، 181، 195، 253، 311، 341، 458، 463، (11) 104
- كتاب ابن السني: (11) 52
- كتاب ابن سهل: (8) 462، 463، (10) 80، 466
- كتاب ابن شعبان: (6) 268، 331
- كتاب ابن عبد الحكم: (2) 424، (7) 504، (8) 48
- كتاب ابن عبدوس: (6) 17
- كتاب ابن فاتح: (1) 99
- كتاب ابن المكي في أقوال مالك: (6) 358

- القراءات الشواذ، لأبي عمرو الداني: (12) 69، 81، 93، 97، 109
- القرآن (أو الفرقان)، (كثير في جميع الأجزاء)
- القصد والإيجاز، لابن محرز: (1) 235
- قصيدة دهلمة والبطال: (11) 172
- قصيدة عنتر (المعلقة): (11) 172
- قلائد العقبان: (2) 411
- القواعد، لعز الدين ابن عبد السلام: (1) 144، (9) 287، (11) 78، 288
- القواعد والفروق، للقرافي: (6) 376، 573، 588، (8) 467، (11) 265، (12) 226
- القواعد والفروق، للقرافي: (1) 40، 71، 282، 321، (2) 97، 225، (4) 244، 283، (5) 387، (6) 573، (7) 309، 471، (9) 420، (10) 35، 74، (11) 265، (12) 27
- قوت القلوب، لأبي طالب المكي: (1) 300، 360، (11) 79
- (حرف الكاف)
- الكافي، لابن عبد البر: (1) 227، (2) 247، 549، (4) 462، (5) 207، (6) 7، 84، 242، (7) 93، (9) 449، (10) 314، 317، 318، (11) 147
- الكتاب (بمعنى المدونة)، انظر: المدونة

- كتاب ابن المواز، انظر: الموازية
- كتاب ابن يونس: (5) 123، 174،
(6) 456، 520، (8) 32، 461،
(9) 393، (10) 303، (11) 109
- كتاب أبي بكر الاشبيلي في أقوال مالك
خاصة: (11) 380
- كتاب أبي محمد صالح الهزميري:
(7) 336
- كتاب الأحكام، للباجي: (2) 196
- كتاب أحكام أهل الذمة، لابن بدران:
(2) 257
- كتاب الأربعين، لأبي الفضل بن
الخطيب: (11) 202
- كتاب الأربعين، للفخر الرازي:
(12) 340، 348
- كتاب الأسابيع، لبقرات: (3) 150
- كتاب الأصول: (8) 837
- كتاب الأقضية، لمحمد بن فرج:
(1) 386
- كتاب الأموال، للداودي: (2) 172،
(10) 408
- كتاب الانبا: (1) 427
- كتاب الانجاد: (2) 193
- كتاب الأنوار: (1) 10
- كتاب البدع، لابن وضاح: (11) 43
- كتاب التمام، في البراهين والاعلام،
لأبي عبيد البكري: (12) 87، 96، 133
- كتاب التونسي: (8) 465
- كتاب الجلاب: (1) 164، (4) 65،
(11) 215، (12) 188، 315
- كتاب الجهاد، لعبد المالك: (2) 172
- كتاب الحدود، لأبي بكر بن سابق:
(12) 153
- كتاب حكم الأبنية، للمعلم البناء
التونسي: (5) 349
- كتاب الحلال والحرام، لراشد: انظر
الحلال والحرام
- كتاب داوود: (6) 89
- كتاب الدبوسي: (8) 96
- كتاب الزبل، لسحنون: (8) 25
- كتاب السلطان، عن واضحة
ابن حبيب: (2) 409
- كتاب سيويه: (6) 263، (7) 394،
(11) 36
- كتاب الصدقات، لابن حبيب: (8) 54
- كتاب العافية، لعبد الحق: (2) 510
- كتاب العصمة، لأبي نعيم: (11) 49
- كتاب العظمة، لابن جبان الأصبهاني:
(2) 258
- كتاب فضل: (9) 392

- المبسوط: (2) 99، (3) 72، (4) 130،
253

- المتجر الربيع، في شرح جامع البخاري
في الصحيح، لمحمد ابن مرزوق:
(10) 321

- المتبوية (أو المتبوي)، لعلي بن عبد الله
المتبوي الأندلسي: (3) 372، (5) 50،
207، (6) 522، 524، 525، 530،
(8) 54، 422، (9) 49، 56، 317،
452، 460، (10) 80، 92، 390،
(12) 45

- المتين (في تاريخ الأندلس)، لأبي مروان
ابن حيان: (9) 404

- مجالس ابن وهب: (10) 79

- مجالس أبي سعيد: (8) 203

- مجموعة ابن اللجام: (1) 298

- المجموعة، لمحمد ابن عبدوس
القيرواني: (4) 125، 147، 186،
237، 401، 428، (5) 53، 336،
348، (6) 365، (7) 249، 357، 389،
402، 405، (8) 426، (9) 35، 45،
219، 330، 342، 376، (10) 69،
88، 93، 160، 474، (11) 364،
(12) 202، 214

- مجموع الفتاوي: (10) 232

- المحصول، لفخر الدين الرازي:

(1) 349، (6) 363، (7) 394،

(11) 385، (12) 40، 92، 241

- الكتاب الكبير في الكرامات، لإمام
الحرمين: (11) 243

- كتاب اللخمي: (5) 51

- كتاب المازري: (5) 214، (9) 317

- كتاب المتبوي: (6) 30، (7) 223

- كتاب محمد: انظر كتاب ابن سحنون.

- كتاب الورع، لابن الشيخ المالقي:
(11) 131

- كتاب الوقار: (8) 97

- الكشف (أو تفسير الزمخشري):
(11) 321، (12) 205

- كشف القناع، للقرطبي: (11) 76

(حرف اللام)

- اللباب في مناظرة القباب (أولباب
اللباب)، لسعيد العقباتي: (6) 588،
(10) 439

- لسان الأذكار والدعوات، مما شرع في
ادبار الصلوات: (1) 227، 370

- اللمع الشيرازية، لأبي الطاهر بن بشير:
(12) 40، 86، 139

(حرف الميم)

- المبسوط، لإسماعيل القاضي:

(1) 211، (2) 533، (6) 7، 294،

557، (9) 101، 173، 355، 372،

(10) 426

- المختصر القرافي: (2) 97
- المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: (6) 291
- مختصر ما ليس في المختصر: (4) 66
- مختصر المبسوط: (4) 213
- مختصر الواضحة، للبراذعي: (2) 173، 176، 206، 289، (6) 448، 529، (9) 556، 614، (10) 64، 153، 309
- مختصر الوقار: (2) 20، 56، 101، (4) 151، 204
- المختلطة: (5) 50، (6) 259، (8) 108، 198، (9) 100، 101، 148
- المدارك، للقاضي عياض: (1) 79، 420، (2) 323، (3) 56، 301، (4) 422، (11) 56، (12) 23، 26
- المدخل، لابن الحاج: (1) 278، 329، 344، 360، (2) 470، (6) 386، (7) 457، (11) 112
- المدخل، لابن طلحة: (12) 26
- المدنيّة: (3) 101، (7) 249، (9) 233
- المدهش: (12) 387
- المدونة، لسحنون: (كثير في جميع الأجزاء).
- المحكم: (11) 47
- المختار بين المتقى والاستذكار، لمحمد بن عبد الحق: (2) 222، (8) 476، (9) 317، 320
- المختصر: (6) 588، (10) 40، (11) 215
- مختصر ابن أبي زيد: (5) 363
- مختصر ابن الحاجب (الأصلي أو الفرعي): (1) 101، (4) 421، (6) 363، (11) 385، (12) 69
- مختصر ابن عبد الحكم: (1) 99، 379، (3) 163، (5) 56، (11) 76، 82
- مختصر ابن عرفة: (1) 33، 50، 64، 99، 203، 214، (2) 20، 103، (3) 375، (4) 118، 165، 170، 259، (6) 18، 30، 53، 377، 253، (9) 355، (11) 322، (12) 225
- مختصر أبي الحسن القدوري: (2) 251
- مختصر التعليقة: (10) 318
- مختصر الثمانية: (5) 337
- مختصر خليل: (1) 71، 129، (2) 551، 553، (5) 8، (7) 283، (9) 94، (11) 102
- مختصر الطليطلي: (11) 142
- مختصر العين، للزبيدي: (6) 363، (11) 385
- مختصر فضل: (3) 389

331, 418, 441, 463, 471
 (3) 38, 79, 94, 95, 125, 149
 195, 259, 384, 298, 406, 413
 (4) 18, 61, 83, 89, 101, 107
 117, 130, 143, 190, 194, 197
 219, 251, 306, 336, 350, 353
 357, 367, 372, 401, 432, 450
 457, 467, 482, 520, (5) 53, 66
 105, 146, 187, 190, 191, 192
 194, 199, 214, 216, 223, 237
 263, 264, 279, 338, 339, 341
 342, 345, 347, 348, 351, 355
 357, (6) 7, 11, 12, 17, 27, 31
 37, 64, 75, 90, 103, 131, 196
 211, 225, 228, 235, 244, 256
 258, 267, 383, 401, 443, 444
 447, 452, 453, 454, 455, 470
 471, 475, 516, 522, 557, 568
 582, 586, (7) 61, 62, 246, 248
 288, 293, 308, 357, 381, 397
 398, 407, 419, 425, 454, 455
 503, (8) 11, 16, 19, 34, 35, 47
 51, 60, 86, 88, 99, 114, 148
 162, 201, 217, 222, 313, 332
 345, 377, 379, 396, 411, 463
 (9) 32, 43, 46, 88, 103, 141
 147, 149, 152, 214, 218, 376
 388, 392, 393, 402, 422, 433
 466, 471, 492, 493, 499
 (10) 24, 29, 43, 88, 91, 93
 160, 167, 174, 175, 224, 258

– المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن
 رشد: (9) 316, (10) 145

– مراتب الإجماع، لابن حزم: (2) 251,
 (9) 340, (12) 32, 94

– مسائل ابن أبي حاج الأشبيلي: (6) 397

– مسائل ابن جماعة التونسي: (11) 104

– مسائل ابن رشد: (6) 30, (7) 191

– مسائل ابن زرب: (3) 119, 387,

(6) 255, (7) 62, 108, 260

(8) 53, 109, (9) 14, 20, 148

149, 204, 432, 466, (10) 232

403

– مسائل ابن عبد النور: (10) 402

– مسائل حبيب بن ربيع: (10) 166

– المسائل الخلافية، لابن رشد:
 (10) 316

– المسالك، لابن العربي: (1) 283,
 (12) 40, 387

– المستخرجة، (أو العتبية)، لمحمد بن

أحمد العتبي القرطبي: (1) 3, 4, 75,

76, 77, 81, 85, 86, 93, 94, 95,

96, 97, 101, 109, 129, 130, 151,

231, 280, 282, 284, 287, 288

421, 440, (2) 38, 39, 88, 99

208, 220, 242, 244, 294, 299

- معين الحكام (أو المعين) لأبي إسحاق بن عبد الرفيغ: (1) 247، (3) 362، (5) 282، (6) 91، (8) 338، (10) 64
- المغني، لابن عبد الرفيغ: (6) 505
- المغني، لابن هشام: (2) 94
- المفهم، في اختصار صحيح البخاري ومسلم: (1) 201
- مفيد الحكام (أو المفيد): انظر منتخب الأحكام.
- مقالات ابن الهندي: (3) 152
- مقالة ابن بندود: (1) 165
- المقدمات الممهدة، لابن رشد: (1) 102، (2) 124، 171، 177، 178، (3) 41، 363، 372، 373، (4) 62، 151، 380، (5) 23، 42، 219، (6) 235، 399، 468، (7) 187، 256، 318، 370، 391، 454، (8) 134، 375، (9) 359، 441، (10) 289، 435، (11) 109، 294، 356، (12) 23، 38، 40
- المغرب، لابن أبي زمنين: (1) 169، 313، (2) 159، 161، 163، 201، 202، 509، (5) 176، 283، 284، (8) 213، (9) 426، 427، 429، 468، 632
- مقنع ابن مغيث: (4) 438
- 287، 318، 341، 381، 386، 404، 454، 460، 462، 465، (11) 65، 73، 83، 85، 90، 112، 353، 354، 368، 369، (12) 26، 113، 117، 135
- المستدرک، للحاكم: (1) 318، 351، (9) 395، (11) 8
- المستصفى، للغزالي: (5) 382، 390، (12) 40
- مسند ابن عباس: (12) 376
- مسند أبي علي الموصلي: (12) 379
- مشارق الأنوار، لعياض: (11) 146
- المصابيح: (11) 339
- مصباح الظلام، لأبي الربيع: (1) 281، 391
- مصحف عثمان: (1) 29، 89، 91
- المطالب العلية: (9) 195
- المعارف، لابن قتيبة: (1) 301
- المعالم الفقهية، للفخر الرازي: (1) 349، (6) 363، (12) 241
- معلقات ابن زرب: (8) 187
- المعلم، للمازري: (2) 38، (3) 71، 313، (4) 33، 516، (9) 316، (11) 74، 76
- المعونة، للقاضي عبد الوهاب: (1) 248، 271، (2) 60، 109، (5) 376

- الموازية: (أو كتاب ابن المواز)، لمحمد
ابن المواز: (1) 416، (2) 99،
(4) 130، 340، (5) 50، 56، 69،
285، 310، (6) 17، 31، 154، 459،
261، 269، 290، 307، 314، 320،
339، 365، 446، 465، 523، 549،
566، 567، 571، (7) 194، 195،
253، 357، 389، 396، 386، 398،
404، 406، 409، 422، 512،
(8) 221، (9) 198، 215، 249، 273،
343، 376، 402، 394، (10) 24،
72، 174، 176، 388، (11) 364،
(12) 26

- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي:
(7) 125، (12) 10

- الموافق، لعضد الدين: (12) 349

- موطأ ابن مصعب: (4) 33

- موطأ ابن وهب: (6) 418، (7) 422

- الموطأ، للمالك بن أنس: (1) 60، 100،
121، 135، 147، 175، 207، 208،
221، 309، 325، 410، (3) 344،
(4) 34، 151، 214، 437، (5) 222،
327، 329، (6) 159، 294، 295،
331، 339، 355، 360، 382، 488،
(7) 376، (8) 201، 473، (9) 283،
(10) 40، 252، 311، (11) 15، 17،
18، 51، 56، 109، 229، 349، 352،
354، 378، (12) 23، 51، 130،
190، 192، 358، 359

- المقنع في رسم القرآن، لأبي عمرو
الداني: (10) 153، (11) 234،
(12) 79، 124، 126، 143

- المهد، للقاسي: (1) 41، 55

- مناهج التحصيل (أو مناهج أدلة
التحصيل) في شرح ما أشكل من مسائل
المدونة: (2) 192، 314، (3) 174،
(4) 23، 463، 464، (9) 195

- منتخب الأحكام، لابن زمين: (5) 336

- منتخب الأحكام، ومفيد الحكم لابن
هشام: (2) 411، (3) 72، 177،
178، 364، (5) 342، 402، (8) 379،
381، 423، 462، (9) 434،
(10) 291، (11) 357، (12) 45

- المتخبة: (4) 367

- المتقى، لابن الوليد الباجي: (1) 88،
154، 205، 212، 272، (2) 163،
164، 172، 200، 295، 451، (3) 74،
(6) 397، (7) 255، 380، (8) 53،
213، 329، (9) 85، 86، 469،
(11) 109، (12) 90، 124

- المنزع النبيل، في شرح مختصر خليل،
لمحمد بن مرزوق: (1) 111، 113،
(2) 93، (11) 99، 102

- منهج البراعة، في القضاء بين المفتين
وقضاة الجماعة، لأحمد القباب:
(12) 47

- المنهج الفائق، في آداب الموثق وأحكام
الوثائق: (4) 20، 183

96، 102، 104، 106، 109، 110،
159، 160، 161، 164، 174، 175،
182، 187، 193، 200، 208، 242،
283، 285، 295، 320، (7) 195،
249، 251، 254، 296، 309، 387،
422، 454، 480

- نوادر بن أبي زيد القيرواني (أونادر
القرويين): (3) 16، 74، 114، 186،
396، 397، 398، (4) 143، 144،
146، 147، 149، 150، 158، 160،
162، 164، 166، 170، 200، 268،
312، 338، 352، 379، 380، 381،
383، 401، 428، 440، 451، 527،
(5) 113، 346، (6) 17، 109، 134،
265، 291، (8) 22، 28، 32، 86،
155، 157، 187، 233، 362، 426،
455، 463، (9) 73، 74، 102، 174،
205، 218، 368، 490، 492، 509،
556، (10) 69، 140، 145، 174،
320، 370، 371، (11) 103، 110،
(12) 26، (8) 290

- نوادر ابن رشد: (8) 290

- نوادر القرافي: (8) 237

- نوازل ابن جابر: (7) 92

- نوازل ابن الحاج: (1) 241، 244،
245، 433، (2) 142، 179، (3) 30،
35، 91، 198، (4) 51، 333،
(5) 114، 192، 208، 231، 349،
363، (6) 57، 91، 445، 450، 467،
558، 561، (8) 117، 121، 289

- المومي إلى القول بطهارة الكاغيد
الرومي، لأحمد الونشريسي: (5) 342،
(11) 102

(حرف النون)

- النتائج، للآمدي: (12) 235

- النصائح، لأبي إبراهيم: (10) 146

- نظم الجمان، لابن القطان: (12) 185

- نظم الدرر المنشورة، وضم الأقوال
الصحيحة الماثورة، في الرد على من
تعقب بعض أقوال جوابنا على نازلة
صلح السيفي وابن مدورة، لأحمد
الونشريسي: (6) 574، 575

- نقض النقض: (11) 232

- النكت، لعبد الحق: (3) 11، 12،
13، (4) 151، 468، (5) 123، 288،
(6) 229، 456

- نكت المحصول، لابن العربي:
(12) 122

- نهاية الأقدام، في علم الكلام، لمحمد
الشهرستاني: (12) 347

- النهاية والتمام، في علم الوثائق
والأحكام: انظر المتبعية.

- النوادر (الغالب أن المقصود نوادر ابن
أبي زيد): (1) 20، 48، 74، 76، 81،
85، 92، 98، 99، 112، 129، 130،
141، 183، 185، 211، 245، 409،
(2) 39، 51، 90، 95، 414، 440

,103 ,36 ,5 (9) ,345 ,42 (8)
465 ,439 (10)

- نوازل الشعبي : (1) 7 , (7) 455 ,
(8) 121 , (10) 101 , 236

- نوازل علي بن سمعت : (2) 145

- نوازل عيسى بن دينار : (6) 211 ,
(8) 16 , (10) 440

(حرف الهاء)

- الهداية، لابن الطيب : (11) 232 ,
244 , 246 (12) 365

(حرف الواو)

- الواضحة، لعبد الملك بن حبيب
القرطبي : (1) 184 , 287 , 402 ,
(2) 113 , 114 , 233 , 241 , 243 ,
245 , 246 , 247 , 289 , 313 , 319 ,
320 , 330 , 338 , 384 , 415 , 416 ,
417 , 426 , 449 , (3) 16 , 79 , 125 ,
132 , (4) 84 , 101 , 168 , 194 ,
391 , 443 , 467 , 527 , 528 ,
(5) 50 , 192 , 263 , 287 , 336 ,
338 , 357 , (6) 38 , 51 , 89 , 90 ,
138 , 244 , 256 , 261 , 267 , 269 ,
272 , 281 , 288 , 290 , 293 , 294 ,
299 , 445 , 449 , 522 , 544 ,
(7) 15 , 92 , 216 , 220 , 238 , 286 ,
309 , 368 , 372 , 373 , 374 , 380 ,
417 , 422 , 423 , 424 , 437 , 446 ,
454 , 511 , (8) 16 , 17 , 48 , 55

,374 ,451 , (9) 157 , 392 , 484 ,
(10) 199 , 283 , 313 , 418

- نوازل ابن رشد (أوجوية أوفتاي) :
(1) 272 , 333 , (3) 21 , 149 ,
(5) 57 , 348 , 363 , (6) 450 , 558 ,
(7) 122 , 193 , 247 , 399 , (8) 11 ,
16 , 273 , 347 , (9) 87 , 377 , 429 ,
442 , (10) 49 , 264 , 288 , 318 ,
376 , 386 , (11) 13 , 219 , 362 ,
(12) 39 , 40

- نوازل ابن سحنون : (7) 14

- نوازل ابن سهل : (2) 246 , (3) 240 ,
(5) 282 , (6) 445 , 465 , (7) 92 ,
112 , 128 , 201 , 259 , 502 ,
(8) 372 , (9) 440 , 446 , 460 ,
(10) 154 , 238 , (11) 12

- نوازل اب عبد الرفيغ : (4) 244

- نوازل ابن عبد السلام (الشافعي) :
(6) 371

- نوازل أصيغ : (5) 292 , (9) 42 , 46 ,
(10) 321 , 381 , 382 , 388 , 461 ,
(12) 39

- نوازل البرزلي : (9) 444

- نوازل التميمي : (6) 560

- نوازل سحنون (أواقضية) : (1) 245 ,
(2) 283 , (3) 70 , (4) 276 , (5) 65 ,
(6) 53 , 286 , (7) 423 , 437 , 510 ,

- وثائق أبي القاسم الجزيري: (3) 24،
 373، 374، 375، (7) 109، (9) 430
- وثائق الباجي: (3) 388، (6) 557،
 558، (8) 54، (9) 389
- الوثائق الغرناطية: (6) 568
- وثائق المتيطي: (6) 537، (10) 331،
 414
- الوثائق المجموعة، (أو وثائق
 المجموعة): (3) 31، 34، 45، 70،
 73، 175، 372، 375، (5) 231،
 (6) 466، 513، 514، (7) 167، 326،
 331، 506، (9) 170، 180، 356،
 363، 366، (10) 43، 315
- وجيز ابن غلاب: (1) 153
- وجيز الغزالي: (1) 243، (2) 110،
 111، 134، 402، 451، (4) 66،
 162، 165، 569، (7) 347
- الوسيط، لأبي حامد: (4) 158، 162،
 163، 164
- الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،
 للتلمساني: (1) 55
- 58، 99، 299، 320، 396، 464،
 (9) 106، 148، 368، 388، 393،
 452، 527، (10) 65، 91، 145،
 224، 387، 428، 454، (11) 76،
 (12) 26
- وثائق ابن أبي زمنين: (6) 466، 468،
 470، (7) 108، (8) 373، 375، 376،
 387
- وثائق ابن الطلاع: (9) 430
- وثائق ابن العطار: (3) 35، 43، 325،
 387، (6) 468، 523، 528، (8) 186،
 375، (9) 204، 215، 432، 467،
 615
- وثائق ابن عفيف: (6) 526
- وثائق ابن فتحون: (10) 427
- وثائق ابن القطان: (9) 216
- وثائق ابن كوثر: (4) 23، 481، 489،
 (5) 87
- وثائق ابن مغيث: (5) 288، (7) 474،
 (10) 449
- وثائق ابن الهندي: (3) 71، (6) 553،
 568، (9) 49، 450، (10) 91، 341

استدراكات وتصويبات

(الجزء الأول)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
13	22	جائز	جائز
16	24	ميسارة	ميارة
20	11	هنّ . . لهنّ	هنّ . . لهنّ
21	25	أنه	إنه
22	9	ربي	ربي
30	17	الخذت	الحدث
40	7	الواردة	الواردة
45	13	جنبا	جنبا
52	10	الأتراب	ترابا
53	4	بأمر	بأمر
55	22	الرمد	الرمل
76	28	وضوؤه	وضوؤه
88	2	م النجاسة	من النجاسة
90	17	علمت	علمت
95	1	مغنية	مغنية
102	1	فررت	قررت
112	18	الميتة	الميتة
113	12	الزكاة	الذكاة
119	12	خة	خمسة

(الجزء الأول)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
130	18	التجريم	التحريم
137	14	ظاهرة	ظاهره
137	23	الإقتداء	الاقتداء
138	4	أشكال	إشكال
145	5	راحته	راحلته
152		اقتدائهم	اقتداءهم
157	15	تقضي	تقضى
159	7	نوي	نوى
159	9	كامرة	كامراً
174	4	فقط	فقط
179	2	تسلطه	تسلطه
188	1	وقل	وقال
202	13	أحدى	إحدى
202	19	أبن حبيب	ابن حبيب
202	23	أنتهى	انتهى
203	14	فأنظر	فانظر
204	9	القهاء	الفقهاء
205	21	اختلاق	اختلاف
205	24	أختلف	اختلف
222	4	وأختلف	واختلف
228	16	أقل عدد	أقل عدداً
228	21	وأن قلت	وإن قلت
230	10	بناؤه	بناءه
244	24	العابس	العباس
249	14	جُاعة	جاعة
254	17	سظره	سطره
254	18	حيائه	حيائه
255	14	وامعها	وجامعها
255	15	بعضض	بعض

(الجزء الأول)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
257	10	الانصاق	الإنصاف
258	18	المذكورتين	المذكورتان
260	24	خصمهم	خصمهم
260	24	بسبه	بسببه
261	1	الخصيصث	الخصيصي
276	25	مُحَدِّثَةٌ	مُحَدِّثَةٌ
280	11	فيل	قيل
285	15	موطئة	موطئه
285	22	زكريا	زكرياء
286	12	معطى	معطى
286	19	حانهم	خانهم
287	1	السلام	السلام
294	16	جلتي	جلي
297	12	الفوائض	الفرائض
298	1	أشتباه	اشتباه
298	3	أختلاف	اختلاف
298	26	خَيْرَ	خَيْرَ
301	25	هفا	هما
302	3	يَكْفُرُنَ	يَكْفُرْنَ
307	22	كحكّمه	كحكّمه
323	11	الفخمى	اللخمى
323	20	إن أحسّتم	إن أحسّتم
347	26	لتى قريظة	لبنى قريظة
352	12	أقتضاها	اقتضاها
354	17	شعر	شعرى
355	25	ليأس	لياس
278	6	اقتضائها	اقتضاءها
379	17	المزكى	المزكى
382	9	عن أجرة	عن أجرة

(الجزء الأول)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
385	5	إن كيوم	إن كان يوم
285	7	أما يفعل	ما يفعل
394	9	لا تمجزة	لا تمجزة
395	17	أختلف	اختلف
399	6	الإختيار	الاختيار
403	4	دافنة	دافنه
418	6	إثنان	اثنان
418	17	أختلف	اختلف
424	4	بيح	بيح
425	20	أن شاء	إن شاء
426	14	أحتاج	احتاج

(الجزء الثاني)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
56	4	المحالف	المحالف
57	19	إسماء	أسماء
58	12	لا يُكلف	لا يُكلف
59	27	بلسان	بلسان
61	13	والإ	وَالْأ
66	18	وشاركتهم	وشاركتهم
70	12	ليحين	ليحين
76	4	القرم	القرم
79	20	فلا بطعام	فلا يحنث بطعام
123	18	الظالمين	الظالمين
123	19	اتخذ	اتخذوا
133	9	إهل	أهل
135	6	من رحمة ان الله	من رحمة الله أن الله
135	8	مغفرة على ظلمهم	مغفرة للناس على ظلمهم
149	18	أباً جندل	أباً جندل
213	20	وافقتكاه	وافقتكاه
216	27	الأمام	الإمام
233	16	يشرنطوا	يشترطوا
258	8	رايغهم	رابعهم
287	10	يضي	يقضي
321	24	قتا	قتل
416	5	والتعزيز	والتعزيز
440	19	صلس	صلى
477	12	عمراس	عمواس
481	5	قبينا	فينا
501	12	تصورة	تصوره
539	4	لإنكم	لأنكم
540	20	زاع	زاغ

(الجزء الثالث)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
6	15	مدة	مدة
26	7	لا يدر	لا يدري
40	9	لوم حاملاً	لوم تكن حاملاً
40	19	بن عبد الكريم	ابن عبد الكريم
41	9	آيئتنا	آيئتنا
47	15	فتنا	أفتنا
49	24	السافية	النافية
63	13	رستم	رستم
65	14	ونصلره	ونصره
65	14	أيد	أيده
67	24	فإنه	لأنه
69	14	اعز	أعذر
72	5	أولاً	أولاً
73	22	مائة	مائة
73	23	لقطعتُ	لقطعتُ
75	16	عصته	غصته
76	8	عادلُ	عادلُ
79	8	العيبة	العتيبة
82	10	أبو الفض	أبو الفضل
89	11	بصوله	بمحوه
89	12	الكالتي	الكالتي
89	12	كاتي	كالتي
93	11	بع	به
94	12	تزوجها	تزوج عليها
94	24	آصحابه	أصحاب
97	1	أرثه	إرثه
99	1	الحسم	الرسم
100	8	الأماء	الإماء

(الجزء الثالث)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
102	14	خفق	خفف
103	2	فتهجر	فَتَهَجَّدْ
104	3	غندي	عندي
105	3	تشاء	تشاء
105	7	تواصل	تواصل
106	15	أنه	إنه
109	15	توجت	تزوجت
110	10	فتكون	فتكون
110	15	بخلاق	بخلاف
114	7	رزب	زرب
130	14	من زوجين	من زوج
138	8	خلقه	خلقة
146	23	نساءهم	نسائهم
152	13	ندعيه	تدعيه
153	22	لموثقون	الموثقون
166	19	جها	جها
167	4	جها	جها
170	20	إمور	أُمور
171	3	اتخاذ	اتحاد
172	3	الموصي	الموصي
175	17	أبي القاسم	ابن القاسم
180	6	أسباب	ثياب
184	22	أصابه	إصابة
187	7	الوحي	الوصي
195	18	وأثمها	وأثمها
196	6	انساء	إنسان
198	13	حصتها	حصنها
214	23	تنكح	تُنكح

(الجزء الثالث)

صفحة	مطر	بدلاً من	إقرأ
223	10	زوجتي	زوجتي
250	23	ما ما له	ما له
252	4	تُرى	تَرُكُ
254	3	صيازة	حيازة
255	1	شيئا	شيء
256	2	عصبا	غصبا
260	5	لم يرضى	لم يرض
260	7	في موضعه	في مرضه
277	15	للأجرة الرضاع	لأجرة الرضاع
277	22	ابحال	يحال
291	3	أن يجهزونها	أن يجهزوها
291	18	رجلا	رحلا
330	10	المأخرين	المأخرين
332	23	زوجاً	زَوْجاً
335	14	ورقق	ووقع
338	1	مفسره	مفسرة
343	24	يكتاها	سكتاها
344	8	ثون	صون
347	13	إبنة	ابنة
352	15	ومنها ومنها	ومنها
353	3	بم أنها	ثم إنها
356	20	التهمت	اتهمت
369	15	امكانه	أحكامه
369	25	وصح	وصح
370	18	وواقف	ووافق
371	2	اوامام	الإمام
379	14	الزوجب	الزوج
398	13	طَلَّقْتُمُوهُنَّ	طَلَّقْتُمُوهُنَّ
404	3	فا اجاب	فأجاب

(الجزء الثالث)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
405	22	أعارة	أعاره
413	18	الحسد	الحد
414	13	لم تكوني	لم تكن
419	5	الناكخ	الناكح

(الجزء الرابع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
12	1	التزومت	التزمت
23	17	الاحارات	الاجارات
44	23	عله	عليه
46	10	أمد	أمد
51	14	استظهرة	استظهره
64	1	يظهرُون	يَظْهَرُونَ
65	13	المنية	النية
66	9	فاما	فلما
74	22	سكونه	سكوته
98	19	عي	على
103	9	لاحل	لِأجل
106	20	ترة وحدة	تارَةً وحدهُ
109	17	كلت	وكلت
125	20	الراجعة	الرجعة
127	9	والرويات	والروايات
136	4	لحاجتها	لحاجتها
144	10	يوم	يومرُ
171	11	الامران	الأمران
211	12	غراهِ	غراة
245	6	ارتجها	ارتجعها
261	6	الحجلج	الحجاج
263	4	أبي عرفة	ابن عرفة
294	13	الأزمة	اللازمة
312	17	داخله	داخله
322	22	المازي	المازري
323	9	لكل	لك
327	15	ترني	ترني

(الجزء الرابع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
332	4	ثلاثاً قروء	ثلاثة قروء
337	19	الفیه	الفقيه
360	6	خنت	حنث
365	13	المتیخبة	المتخبة
378	10	تررکه	ترکّه
386	8	تشاب	تثاب
397	1	تخت	تحت
397	10	واما	وامام
435	13	شد	شدّ
436	5	وابن عباس	ابن عباس
450	15	لکونه	لکونه
463	14	الزوجج	الزوج
471	25	عبد السلام	ابن عبد السلام
487	15	يبعض	بعض
517	4	التوفیه	التوفيق
519	14	يُصْلِحَا	يَصَالِحَا
523	16	ماتت	مات

(الجزء الخامس)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
5	4	الصاحب	الحاجب
17	24	بشرطها	يشترطها
25	20	أن	ان
40	12	الغاصبين	العاصبين
40	13	الغاصب	العاصب
42	15	محجوزاً	محجوراً
43	17	الحجز	الحجر
45	17	لم على	لم يقيم على
50	11	الموازنة	الموازنة
61	14	أجاز	أجاز
86	16	ماجر	ماجل
113	8	تظامرت	تضافرت
117	2	دائرة	دائرة
127	18	يحيى	حتى
130	18	عامرة	غامرة
133	19	تضير	تصير
140	25	ازكار	ان كان
146	10	للتصدق	للمتصدق
188	16	حلل	حلال
199	18	يريك	يريبك
256	21	بالتصير	بالتصير
267	6	الحساء	الحناء
272	17	ففضيت	ففضيت
281	10	أن الكراء	ان كان الكراء
484	11	الأحروية	الأحروية

(الجزء السادس)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
6	24	مصرعاً	مصرعاً
21	2	النكته	النكته
42	4	متظافرة	متظافرة
63	22	الندور	الندور
67	9	الحرب	الحرب
84	22	ابن عتاب	ابن عات
92	10	فُلان	فُلان
97	19	الله	الله
139	5	دراريم	ذراريم
145	20	إفاه	افاء
170	18	متظافرة	متظافرة
183	17	اشترك	اشترط
183	21	يفوق	يفوت
186	6	ملك	مالك
212	9	المتؤول	المتأول
220	1	ملسم	مسلم
249	19	الطرف	الطرق
270	13	صادق	صداق
295	8	القدم	المقدم
322	5	تخرج	تخرج
331	7	مُدحج	مُدحج
340	19	بالرزق	بالزرق
343	21	يقبله	يقبله
347	9	شك	يشك
347	16	كان	كأن
356	22	القضاة	القضاء
367	21	الخطا	الخطابي
377	13	الأشياء	الأشياء

(الجزء السادس)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
383	20	سده	سده
417	13	الغنا	الغناء
419	20	يغلط	يغلظ
423	11	الويات	الويات
452	9	وايا	وَأَيَّ
456	17	والنكت	والنكت
460	1	غالب	عائب
489	7	التماثل	التماثل
524	8	لتخلفه	لتخلقه
527	13	التفية	التقية
530	21	بتلسيم	بتسليم
531	23	ثمانية	ثمانمائة
552	22	ولو	ولم
568	17	نكت	نكت
572	9	عنده	عند
572	20	تعم	تعمر
575	3	يبدو	يبدو
591	20	الاعتساب	الاعتساف

(الجزء السابع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
20	22	الأكد	الأكد
33	8	الأبار	الأبار
53	14	الأقدار	الأقدار
54	4	متخلفة	متخلفة
57	19	مراضات	مراضاة
62	22	الثمرة	الثمرة
77	11	للناضر	للناظر
95	17	فالائتلاف	بالائتلاف
98	17	دول	دون
105	21	أظمر	أضممر
112	3	بليات	بنيات
114	7	مقداحة	مقاشحة
117	21	الاباطية	الاباضية
119	21	مكن	مكث
132	23	فالتطب	فلتطب
135	17	بلاطاة	بلاطات
140	13	تم	ثم
149	13	المواضيع	المواضع
153	22	فظلكم	فضلكم
154	9	يرنون	يرون
167	7	ماهية	ماهيه
175	11	حياة	جياة
176	17	حياة	جياة
203	10	يشتغل	يستغل
213	9	لدراريهم	لدراريهم
213	21	الأعذار	الإعذار
215	22	جيس	حبس
220	23	دب	ذب

(الجزء السابع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
237	24	التقا	النقاب
239	24	القسطيني	القسنطيني
241	7	الحداق	الحداق
244	13	يضمن	يظن
246	18	تخلف	تخلق
270	19	فاخرج	فاخرج
276	6	فأخذ	يأخذ
290	10	الأوقات	الأوقاف
290	18	لنفاذ	لنفاد
291	7	رت	رث
299	4	متظافرة	متضافرة
322	17	تظافرت	تضافرت
331	18	الحاجة	الجائحة
392	18	نفحناها	نقحناها
452	10	حاجة	جائحة
470	17	ينفذ	ينفذ
472	5	تنفذ	تنفذ
479	14	أو سوق	أوسق
490	17	يستثن	يستثن
513	16	البث	البت

(الجزء الثامن)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
11	20	ميزور ومذنب	مهور ومذنب
15	3	ملك	مالك
77	17	أهل	أصل
103	21	بعث	بعث
103	22	فتديره	فتديره
111	19	نحيل	نحيل
111	25	الزيتون	الزيتون
114	12	عند	عبد
131	19	وأثاني	وأثاني
199	21	أجداد	أجداء
201	16	ربيعات	ربيعات
247	24	يحدقة	يحدقه
250	17	بالدارة	بالدرة
251	1	يكون	يكن
256	8	المتجادل	المتخاذل
258	23	قناء	قناء
282	22	فاللبائع	فللبائع
303	2	أصابه	أصابوه
318	12	خلأقه	خلأفه
321	19	سائقة	سائقه
349	18	أبافة	أبافه
362	20	بيع	يبيع
363	3	يقبله	يقبله
367	15	يطهر	يظهر
374	13	شعبة	شبهه
386	9	مذنب	مذنب
389	21	صرره	ضرره
397	12	مائة	مائه

(الجزء الثامن)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
427	9	للزير	للزير
429	10	لياق	لباق
430	15	رقية	رقية
431	16	العاجل	الماجل
446	16	فصنعه	فمنعه
446	22	خراج	إخراج
447	18	مراعات	مراعاة
455	21	فأبني	فأبي
457	21	ييح	يبيح
459	12	تخاذل	تخاذل
462	18	عند	عنه
470	7	فأحيوا	فأحبوا

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
5	4	أبو محمد بن عبد النور	أبو محمد عبد النور
9	15	ليت	ليت
9	25	أضرّة	أضرّ
10	16	حائط	حائطه
11	1	وبعث	وقعت
11	3	تسعهما، فاحتج	تشقها، فاحتجوا
11	21	مشاهدتها	شهادتها
13	2	صور	ضرر
13	10	مرتثق	من تثق
18	11	أجنبي فأريك	أجنبي برأيك
18	12	وتضييفك	وتضييقك
18	16	ووقف	ووقفت
18	23	وإذا	، إذ
19	8	استر علي... أن يكون	استر علي... أن لا يكون
20	15	بأنه	فإنه
22	13	ومنه	منه
22	16	اختلاطها	اختطاطها
23	10	وأوقاف	وأوقات
24	9	وليس	ولي
25	3	سليمان أن	سليمان بن
28	13	بتغير	بتغيير
30	4	وأمن	ومن
30	22	خشبة	خشبه
37	11	بينها	بينهما
38	21	المال	الماء
40	22	بناء له	بنائه
41	6	صاح	صاحب
41	23	ذلك إذا	ذلك. وإذا

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
42	13	يكرا	بكرا
42	16	بها	بما
45	17	لا يلومني	لا يلزمني،
45	20	قوله	قولة
46	1	بحضر	بحضر
47	3	فلا يستحق فلا يستحقه محدثه	فلا يستحقه محدثه
50	2	بالناس	الناس
53	1	نافذ	ناقد
53	7	فراى من الحق لا مبتاع	فأرى من الحق للمبتاع
53	13	عليه دلم	عليه دين
53	15	وعلى منا	وعلى ما
53	18	بعد السمنة	بعد السنة
55	9	أويقرر... أن يؤذن	أويغرز... أن يأذن
55	10	وما ضم	وأما ضم
55	16	ممن أقام... مضر	، فمن أقام... مضرأ
56	2-1	الإطلاع	الاطلاع
56	3	المشي	المشى
57	21	بما يزل	بما لا يزال
60	11	بليجسام	بالأجسام
61	15	أن نقول	أن قول
64	8	أيسلك فيها	ليسلك فيها
64	11	وهو فها	وهو بما
64	19	لا تقيد	لا تفيد
65	9	فتنازعها... في دار	فتنازعا... في داري
68	8	ومصطلحون	ويصطلحون
69	4	عن الماء	وعن الماء
70	14	العرصة	الفرسة
74	4	وهي	فهي
76	6	خلط	خلطه
76	23	من تحلف	من غير تحليف

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
78	2	ليبيعها	بييعها
78	15	بعض الوارد	بعد الوارد
80	6	أمر	أقر
83	15	كانها	بأنها
83	24	الصوف	الصون
85	10	أضمن	ضمن
85	17	عملت	علمت
86	4	العدل	العدا
86	13	في الجائز	من الجائز
86	14	والأمر	الأمر
86	24	أو الغرر	من الغرر
87	2	بحيث يدخل	بحيث لم يدخل
87	20	للناس بين	للناس (كذا) بين
89	2	بعض	بعد
89	20-19	المودع إلا أن يتعدى فلائه	المودع فلائه
89	21	فليس تضمن	فليس لربه تضمن
90	7	صوتها	صورتها
90	11	مقطع الحواز ... يشبهه	مقطع الحق إن ... يشبه
90	25	يعد	بعد
91	5	فلمن	فإن
93	7	التجربة	التجربة
93	17	قال فيها	قال فيها
94	24	وأنه لما	، أو أنه لما
95	4	رادها .. قياساً	ردها ... قياسنا
95	7	هذا، القياس	هذا القياس
96	11	الخط فليس	الخط فقال: ليس
96	18	ضاعت ... إذا	قد ضاعت ... إذ
96	20	أو نحو ... القاضي من	أو نحوه ... القاضي
98	11	فذهب	وذهبت

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
98	17	في اله	في ما له
100	16	فلم يتعذر	فلم يتعد
101	4	كيده	ولأنهم كيده
101	5	دفعهم لهم ولم يبين لهم هذا	دفعهم ولم يبين هذا
101	10	غير السيد	غير اليد
102	5	بينة	بيينة
102	7	الذي إنك	الذي أرسله إنك
104	10	له العقار	له من العقار
104	25	ما قبضه المتوفي	ما قبضه من المتوفي
105	13	الناس	الناسي
105	25	تحالفاً	تحالفاً
107	4	به مدة إلا . . . أمتنا	به إلا . . . أفتنا
109	2-1	فتخلق	فتخلف
109	21	تكلف	يكلف
111	1	به له فإنما	به فإنما
111	17	فزعم	يزعم
112	8	بعض	بعد
113	2	ابن شبلون	ابن شلبون
113	12	منك	منه
113	18	لا يستغرق	لا يستخرق
114	1	فإما	فأما
117	2	التعري	بالتعدي
117	3	التعري	التعدي
117	23	فيها	فيما
118	12	كما	ما
119	26	على حجته	على صحبته
120	6	الساقة	السلعة
125	12	الذاهبة	الواهة
127	18	عقده	عقد

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
128	5	بعد	ويعد
129	12	تتقلد	نتقلد
129	19	العائد عند	العائد من عند
129	24	قال... بن عات	قاله... ابن عات
130	7	نقلاً	نقلاً
131	3	فحكم	بحكم
132	3	من أمها	من أن أمها
132	11	أولم تعلم، وأما ما لم تعلم	أولم تعلم، وأما ما وجد
133	13	معتبرها	معتبر بما
136	16	لم يستغل	لم يستقل
136	17	وتوقيف	وتوقف
138	10	بالصدق أن على	بالصدق على
143	14	ممن	عن
144	7	بقوله	بقبوله
144	8	يجري	يجزىء
144	23	إلا أن... إذ	إلا أن... إذا
145	15	من أغرموا	قد أغرموا
148	2	ولم يحز	ولم يحز
149	25	حازا لإقرار ولم يحزها	جاز لإقرار وإن لم يحزها
150	16	أنى بها	أنى بما
151	2	أعمر	أمر
151	14	واعتمده	واعتمره
152	24	وتدافع	وترافع
153	5	محللاً	ملحقاً
153	14	هل تصل	هل تصح
153	16-15	الحياء والحيازة	الحفاء (كذا) والحياء
155	5	في مال حياة والده	في حياة والده (وفي نسخة أخرى: في مال والده)

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
155	19	فورقة	فورقة
156	7	وهو	هو
157	11	ولم	فلم
160	23	من التي	هي التي
160	24	حياتها هي	حياته إلى
161	7	عن نصيبه	عن نفسه
162	12	البيع	البنّت
163	23	هذا الحبس	هذا بحبس
164	2	كلها	أكلها
164	15	لها لم	لها من لم
166	5	في الأصول	للأصول
168	7	أن يكون	أن لا يكون
169	5	في حيلة	في حياة
171	2	ينفع	تنفع
171	6-7	وقد للأب	وقد تصدق الأب
171	11	ضرر	ضرراً
172	22	رسماً	رسمي
173	2	خارجها	خروجها
173	7	ما شهد	ما أشهد
173	11	إنما	وإنما
174	14	وججوده	وججوده
174	16	ثبت	ثبتت
176	7	لابنه	للأبنة
176	20	ابن رشد	ابن رشد
177	2	إسم	رسم
177	13	لا ينفذ	لا ينفك
179	14	عيناً	عيناً
179	22	المرافق، في	المرافق في
180	2	الشرفي	الشرقي

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
181	12	مثل حالة الطعام	مثل ذلك الطعامك
183	21	هواية	هداية
185	10	بالبينة ولا القول	بالبينة والقول
186	25	المولي	الولي
188	21	لشيخ	للشيخ
189	2	ما يثابه	ما يشابه
189	5	يلزمه	يلزم
189	8	صاحبها	صاحبنا
190	3	هل من	إلا من
190	22	قال	مال
191	9	الدين في إذا	الدين إذا
191	22	لم يقض	لم يُقَضَّ
192	18	المكتري في قبض	المكتري قبض
192	26	فهبي	في
193	1	بعض	بعد
193	19	الحيازة	حيازة
193	27	فأما	فإما
195	1	بالسد	بالشاهد
195	14	بمقبول	فمقبول
195	23	بفتح الراء	بفتح الباء
196	2	أبي محمد	أبي عبد الله
196	7	الشرقي	الشرقي
196	13	بما	بمن
197	15	ومن كان معها	وقد كان لها
197	21	إنه	إنك
199	5-4	وخمرة قيمتها، مائة دينار	(تشطب لأنها مكررة مع ما بعدها)
200	14	فانحى	مانحا
200	22	لح ق	لحق

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
201	22	لينظره	لينظر
201	25	بقول الشيخ أن	فقول الشيخ إن
202	14	أمر . . أعتقد	أقر . . أعتقه
203	11	لوجب مما ها هنا	لوجبها هنا
203	14	أخذه	أخذ
203	23	وقعت	توقعت
204	14	للملوكة	لمملوكة
206	11	ما قصدت	قصدت
206	15	تخلفت	تخلقت
208	12	الوحش	الوخش
208	14	معها الحمل	معها مع الحمل
209	11	الخدمة	الحرية
210	16	وعلمهم	وعلمه
210	24	لها لولاء	لهم الولاء
211	10	نصفكها	أنصافكها
211	11	ينذر	ينو
212	9	للمستحلق	للمستلحق
212	11	المعتق	صوابه «الموقف»
212	18	المتبايعين ولا بما ظهر	المتبايعين وأنه يعظم أن يلحق نسبها ولولم يظهر لأبيه ملك في أمه ولا إقرار المتبايعين ولا بما ظهر
212	23	فقال لها: وهبتك ولم	فقال لها: ابتعني فابتاعته ولم
213	1	وما ل	وقال
213	9	دعواه	دعواهم
213	11	فيما ال	فيما قال
213	17	سبل	سبيل
213	19	فأذكرته	ما ذكرته

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
213	24	يحضر	تحضر
215	21	سلق	سلف
217	9	أعتق	أعتقن
219	5	مملوك	مملوكه
219	24	فما	فيما
219	25	إذا	إذ
220	21	خفت ... شتر	حقت ... شقر
221	5	للمحكوم	المحكوم
221	6	إذا	إذ
222	1	إذا	إذ
222	10	ولا يجوز حكم	ولا يجوز له حكم
222	20	ورجل	برجل
225	5	هو بجميع	هو ملي بجميع
225	22	أحرثه	أحدثه
226	13	القعود	القعدد
226	17	القعود	القعدد
226	18	فإنه	بأنه
226	20	قعودا	قعددا
227	18	يورث	يرث
227	26	أن أرتاده	ارتداده
228	2	فرغبتهم	فرغبتم
231	4	زوجاً	زوجها
232	3	إمضاء لأمر... لازم للأمر	إمضاء الأمر... لازم للأمر
233	5	بشطر	بشرط
234	14	يتزايد بها	يتزايد لها
234	15	فأما ما يلزمهم	فإنما يلزمهم
235	7	ويين عبده	ويين غيره
235	13	كن أن	من أن

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
235	14	ويعتق... ويعتق	ويعثر... ويعثر
235	16	تخليص	تلخيص
237	10	المذكور دون	المذكور دون
237	17	لا عهد	لا عهدة
240	5	لأن	أن
240	9	عبد الله يحیی	عبيد الله أحمد بن يحيى
240	23	رد(كذا)سي زيد بن حارث	في رد سبي زيد بن حارثة
241	11	أنها لها	أن لها
241	22	ورثه	ورثة
242	3	أنه	أمه
242	5	المستلحق، المذكور	المستلحق المذكور
243	15	بإسقاط	كإسقاط
243	19	المحبس	المجلس
245	8	وعلى... المتصدق... فإن	وعلى... للمتصدق... بأن
245	9	فللمتصدق	فالمصدق
245	11	فينقل	فنقل
245	27	تقييد	تنفيذ
246	21	صداقها مقاسمة... تزوج	صداقها وأرادت مقاسمة... تتزوج
247	1	واختلفت	واختلف
247	10	صبحت	صحت
249	20	وإن	إن
249	21	إن	وإن
250	7	أسرة	أسوة
250	11	الثلاث	الثلاث
251	10	نسخه	لعل الأصل: وطلبوا نسخة
251	11	نسخه	نسخة
251	18	المجهولين فالقول... إليه	المجهولين (كذا) فالقول... إليهم

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
252	2	أمراً لتنفيذ	أمر التنفيذ
252	6	أنفذها كما	أنفذها، لما
253	23	وفي جميع	في جميع
253	25	الأساري	للأسارى
254	4	للمعهودة	للمعهود له
255	8	يجيء	يجيب
255	23	مفضلاً	مقلاً
260	22	بـ ،	بمنه
260	26	من جهاز أسباب يسيرة	من جهاز يسير. فأجاب:
		متع بها	وقفت - حفظ الله كما
			لكم - على قضية ياقوتة
			مع أمها، فرأيت دعوى
			الأم ضعيفة، لأنها زوجتها
			أولاً ونحلتها أسباباً يسيرة
			متع بها.
261	1	الأمر أنه	الأمر، لأنه
261	4	هذا وأن لا يكون يبعد، ويبعد	هذا عندي ببعه، ويبعد
261	7	للسد إذ	للسداد
261	13	بأن الزوج يكون قد	فإن الزوج يكون قد دخل
		(كذا؟) بنى	على هذا وبني
	14	على من بعده من النحلة	على ما عقده من النحلة التافهة
		الخارجة (كذا)	
261	16	ما يقتضي فإنه	ما يقتضي أنه
261	24	على وصيها	على أمها وصيها
262	4	وعجزه	وعجزها
262	6	فذكر أخوها المذكور حظها	فذكر أخوها المذكور أن حظها
262	8	عليها علم عليها وأنها	عليها بحكم لا يضاء وأنها
262	12	على نفس... أبا عمر	على نفسها... أبا علي
262	13	اكتناء (كذا) ابنتها	اكتراء رحي بنتها

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
262	14	بحائطة الكائنة بالبحر وتحت ولديه من غير بناء أبيهما (1)	عائشة الكائنة في حجرها وتحت ولاية نظرها بإيضاء أبيها إليها بذلك الإيضاء التام الثابت المقرر
262	16	وجميع الحظ المذكور من سدس	ومبلغ الحظ المذكور سدس
262	18	يصون . . . وأخذ ذلك هنا حماد	ويطول . . . وآخر ذلك جمادي
262	19	الزوالي () ² بوجيبة في الحظ	المتصل بشهري تاريخية بوجيبة مبلغها في الحظ
262	20	الغرناطي في كل	الغرناطي الجاري الآن في كل
262	22	وأبرات مقبوضها	وأبراته من مقبوضها
262	23	من محجورتها	من ذلك لمحجورتها
262	25	ويدغير (كذا) إسهاداً	ويدغيرها بموافقتها إسهاداً
262	27-26	يشطب على الهامشين (1) و(2)	
263	1	موافقة . . . عنها في جمادي	أتم الموافقة . . . عنهما في صحة وجواز وعرفهما، وفي الغرة من جمادي
263	2	خمس عشرين . . . المذكور،	خمس وعشرين . . . المذكور انتهى
263	3	الفقيه عمر بن الشيخ	الفقيه المكرم المؤثر أبو علي بن الشيخ
263	8	من ابنها	من أبيها
263	10	رحى ابن	رحى الطحن ابن
263	12	العجسي	العجيسي
264	19	الموصي	الوصي
264	23	الموصي	الوصي
265	15	الموصية	الوصية
266	1	نصه : حفظ	نصه : وقفت حفظ

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
266	2	عادتكم () ¹ في قضية	عادتكم، على كتابكم الكريم في قضية
266	3	(كذا) وغيره	صداقها وغيره
266	4	ولا يخفي على كريم	والبلد. وفي كريم
266	6	(كذا) فيه فرأيت ثلثاً منه من	الطرة فيه فرأيت أن ما يقتضيه من
266	9	ناقصة، إذ	ناقصة الأسباب، إذ
266	10	العمارة	العبارة
266	11	لاشهاد على معانة البراءات	الإشهاد على الاجراء العاملين بها، ولا نبه على المغارم على معانة البراءات المخزنية ووقوفه
266	13	ولا ذكر أيضاً تقويم أهل	ولا ذكر أيضاً تقويم أهل النظر لإياها، وفي كريم فيها لها. وفي كريم
266	15	بالمال في أفعال على السداد	بالمال. وأيضاً فإن الاختلاف في أفعال الوصي على السداد
266	15	أو على القاضي	أو على العكس حسبما أشار إليه القاضي
266	16	التنبيهات في المحاسبة في هذه	التنبيهات مما يوهن فعل الوصي الواقع في المحاسبة والذي يظهر لي في هذه
266	19	إن أمكنهم	إن أمكن
266	25 و 26	يشطب على الهامشين (1) و (2)	
267	25	ملتقى	ملتقى
268	2	هذه	هذا

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
269	24	تغير	تغير
270	9	اللّه	الله
272	19	لا رجوع في ذل لكان	لا رجوع فيه، بل لا رجوع لي في ذلك لكان
273	1	كتابك	كتابك
273	10	صرفها	صرفنا
274	3	كلاكه	كلامه
274	4	قلنا	قلنا
274	7	ولو أن كان زعم	ولو كان كما زعم
274	14	تعارضه	نعارضه
274	21	الطلاق، والثاني	الطلاق الثاني
274	24	يظن	يمكن
277	7	ولم هنا	ولم يتق هنا
277	12	إلى (كذا)	إلى حد
280	2	واردا	وراداً
280	9	وأقول	فأقول
282	4	فإن الدعاوى	فإن من حق الدعاوى
282	6	بعد القدح	بعد إلى القدح
282	7	في الدليل بان	في الدليل . فإن
282	9	الشارح . . . ودعواه	الشريف . . . ، فدعواه
282	22	من رقيق أو	من رقيقه أو
282	27	موص حبس	موص قد حبس
283	7	استند به إلى	استند فيه إلى
283	16	ثم	غ
283	22 و 23	طن	ظن
284	13	لم	ولم
284	17	المتعلمين المشتغلين وهو	المتعلمين، وهو
287	7	وقال: وهذا	وقال: هذا
287	12	لعدم	لعقد

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
288	4	أوعد	أو وعد
288	6	أبدلت	أبديت
289	22	فلو	لو
290	7	وصية	وصيته
290	23	لما لا يقبل	لما لم يقبل
292	6	للجزاء () ¹ فإن	للجزاء . فهذا بعض كلام أئمة اللسان، فإن
292	11	أما () ² بحله	أما لفظاً، الإمكان هنا بحله
292	12	يبعد(3) هنا	يبعد، وقد احتمل هنا
292	14	من	عن
292	16	لا يحتاج (5) لإمام	لا يحتاج إسنادها لقائل، ولا اعتراؤها لإمام .
292	16	إمام (7) في	إمام يعتمد أو يقلده في
292	18	على ش (7) 7 على الشك	على ش كون كلامه عنده مبنياً على الشك
292	19	لأنه (8) من الشرط	لأن مقصده من الشرط
292	20	جواز	بجواز
292	22	اللفظ (9)	اللفظ بمجاز صالح
292	23	وجوب حمل اللفظ (10)	وجوب حمل اللفظ الذي
292	24	حقيقة (11) وجواز حمل (12)	حقيقة خوف التعطيل، وجواز حمله على
292	24	صالح حينئذ	صالح له حينئذ
292	25	التمسك ... شيء (13)	التمسك ... شيء ينتقد كلام إمام، أي إمكان
292	26	يشطب على الهامش (13-1)	
293	1	وفي غيره ما علمناه	أو في غيره مما علمناه
293	5	لا أدري (1)	لا أدري في أي الصحف
293	11	طول	دخول

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
293	12	فيمكنه هو... غ (2)	فيمكن، وهو... غ بعد ذلك
293	15	الشرط (3)	الشرط بعدم
293	18	لا يقدم	لا يقدم
293	25	يشطب على هامش (3 و 1)	
294	1	بعد	بعض
294	11	هو صحيح	وهو صحيح
295	8	فليس	فليست
296	4	السلف	لسلف
296	18	ليس ما ادعاه	ليس على ما ادعاه
297	12	ما فيه	مافيه
298	19	التزم	والتزم
299	4	الحقيقة القرينة	الحقيقة تلك القرينة
299	23	من دين	من أين
300	16	عليه عول ومضى	وعليه عول وعلى
300	19	قلنا () ¹ ... بأن	قلنا ممنوع... ، فإن
300	25	يشطب على الهامش (1)	
301	23	اقتصر ابن	اختصرها
301	24	اقتصرها... اقتصار	اختصرها... اختصار
301	26	اقتصار	اختصار
301	27	واقتصر	واختصر
302	1	ما قضى رجع	ما قضى به رجع
302	2	ابن أبي زيد	ابن أبي زمنين
302	4	اختلف فيه إلا	اختلف فيه، ومنهم من يقول ليس له أن يرجع عما قضى به إن كان قد اختلف فيه إلا.
302	19	اشهدت	شهد

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
302	24	أن يرجع (1) الذي	أن يرجع عن هذا الرأي الذي
302	25	عدل	عزل
302	26	القاضي (2) فكان اجتهاده بخلاف اجتهاده	القاضي وولى غيره فكان اجتهاده بخلاف اجتهاده
302	27	يشطب على الهامش (1 و 3)	
303	1	حكم فإنه	حكم بخلاف ما كان فإنه
303	4	وغيره (2) إذ	وغيره إذ
303	5	إذا (3) أحسن	إذا قضى بقضاء ثم رأى ما هو أحسن
303	5	ينقصه (4) مما	ينقصه ويرجع إلى ما رأى ما دام على ولايته، وإن كان الذي قضى به أولاً مما
303	9	ولم يعجبه ابن	ولم يعجبه ما انفرد به ابن
303	10	هل مثل	هل هو مثل
304	8	إفسادها	لفسادها
304	13	ما يقول المجيب، يقول إن	ما يقول المجيب يقول: إن
304	17	يحرز	يحترز
305	2	في تفصيل	في تفصيله
305	15	الوصية (1) إذ	الوصية كالفصل لها عن التدبير، إذ
305	16	الفروق (2) حتى	الفروق بينها حتى
305	16	والأصول (3) على	والأصول فصله بسلبها فقال
305	17	ما في (4)	ما في تعريف الماهية بسلب غيرها من العيب

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
305	22	من الملك... ما التزم	عن الملك... ملتزم
305	26	يشطب الهامش (4-1)	
306	2	من	عند
310	19	المندالي	المشدالي
310	26	الاشراف	الانصاف
311	6	لن	لم
311	19	للقول الثاني	القول الثاني
313	1	الوصية	والوصية
313	7	الموصي دالاً	الموصي الرجوع دالاً
313	20	غير... على	غير لا... عن
313	23	لاعراضه	لاعراضهم
314	13	لوقعت	لو وقعت
314	20	خصمه	خصميه
314	23	يرجع	يرجى
315	1	لانظر	لننظر
315	2	مصنفاته	مصنفاته
315	22	هكذا إيجاب	أهكذا إيجاب
316	19	ومن شرط (2) وهذا	ومن شرط التصديق في الاقتضاء، وهذا.
318	5	بما	وبما
318	6	بعض المتأخرين	المتأخرون
319	23	بلشرع	بالشرع
320	3	ابن محمد العربي	ابن العربي
322	13	تسليمه السؤال	تسليمه والسؤال
322	15	لهذه	لهذا
322	20 و 21	جيباً لما تقرر	(يشطب عليها)
322	23	يفغ لعه	يفغل عنه
322	26	لم أقصد... الصحيح	لم نقصد... لصحيح
323	5	وقلنا ذلك المعاملات	وقلنا فصار ذلك كالمعاملات

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
324	10	فالجمع	فالجمع
324	20	والمكايسان	والمكايسات
326	11	كذا (1) فيها	كذلك، ولا نقول إن الأصل في نصاب بنت اللبون حقة، وحكم بنت اللبون فيها.
326	25	في الرأس	في الرجل
329	19	ما عملت	ما علمت
331	1	ان	اما
331	12	المجازي على دلالة	المجازي إنما يكون لقرينة دالة على صرف اللفظ عن حقيقته دلالة راجحة على دلالة
331	15	أو قصد	أو ظن قصد
332	4	انتقال اسم	انتقال حكمه كما انتقل اسم
332	20	من يفهم	من لم يفهم
332	24	إليه سخنون	إليه محمد بن سخنون
333	8	بما	لها
333	15 و 16	ألزمه التدبير	لزمه تدبير
335	2	مطلقاً	مطلقة
335	11	للمبيع	للبائع
336	3	ودون الوصية	ودون ذلك الوصية
336	17	باللزوم لها	باللزوم قلباً لها
337	21	الحلال	الحلال
338	20	اللزوم، فإنه	اللزوم بأنه
338	24	القدم	الندم
339	3	لتعميم	بتعميم
339	15	الوصية	بوصية
340	22	المال انها	المال إلا أنها

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
340	26	أحد، سواء	أحد في هذا التعليل تفصيل مذهبي، فإن المنهيات على قاعدة المذهب منها ما نهي عنه لحق الله تعالى، فلا يجوز بإجازة أحد، سواء
341	2	لا يجوز	فهذا يجوز
341	8	أوكل	وكل
341	19	هل تقرير	هل هو تقرير
341	26	الموصى الزائد	الموصى له الزائد
342	6	هبة	هبة
342	15	القياس فلا حق	القياس يقتضي ألا تجوز الوصية لأنها معلقة على حد انقطاع الولاية، إلا أن الشرع أبقى ثلث ماله نظراً له على خلاف أصل القياس، فلا حق
343	4	الزوت	الموت
343	13	الالتزام	التزم
343	15	وليس	فليس
343	17	قال ش مجيباً: وأما	قال ش: وأما
343	23 و 24	لا رجعة له إذا قال فإنه	لا رجعة له فإنه
344	5	بخلع فإن قيل	بخلع أو الأقصى . فإن قيل
344	14	النقد	القبض
344	20	النقض	القبض
345	23	الدلالة لم يلزم	الدلالة الفقهية لم يلزم
346	15	داعية سلب	داعية إلى سلب
346	23	وتعدد	وتعددت
347	21	غاية	نهاية

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
348	13	خلف	خلفه
348	21	النصارى	النصراني
349	5	يعتق	يعتق
349	12	قال (1) العمل	قال فيمن العمل
349	14	الاقتداء	الاقتداء
349	18	ليس هو بحكم	ليس بحكم
349	27	يشطب على الهامش (1)	
350	1	القبول	القول
350	14	ش قدمنا	ش قد قدمنا
350	26	المعترض من	المعترض من الفرق
351	1	عن قرابة	من قرابة
351	3	فهو مغلل	فهو لم يغلل
351	16	أما	وأما
354	7	غيرها ذين	غير هذين
355	2	عن وصية لا أثر فيه لرد	عن وصيته لا أثر له في رد
355	19	مبسوط	المبسوط
356	5	وإن في	وإن شرط في
356	15	وليبتها	وليبتها
356	19	هذا	هذه
357	1	إلزام	التزام
358	13	هل عليها	هل قرر عليها
358	19	جهل	يجهل
358	21	فيها	فيها
361	5	الرع	الربع
363	11	إلا	إلى
364	12	للابتلاء	للابتلاء
365	1	أحاز	أجاز
366	26	فإن قالوا	فإن قال
367	2	نضيبه، وإن	نضيبه إن

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
368	2	لا يجوز فعله فمحاه	لا يجوز فمحاه
368	14	المضار	المضارة
369	11	عرف	اعتراف
369	27	غير مقروءة	غير مقروءة في ط. وفي
			مخطوطة الخزنة العامة
			بالرباط رقم 1032، ج:
			فإن لم يعترف ورثة ولده
			فهو جائز فيمن لم يكن
			يرثه.
371	1	قال، بل	قال به، بل
371	7	مجتمعة	مجمة
374	10	وسكت	وسكتا
374	13	القدمة	القدمة
375	9	وتصرفت	تصرفت
375	11	ان بالقاطع	أن يسبب لذلك سبب وإن
			لم يكن بالقاطع
375	13	أثبت	أثبتت
375	19	فالرواية	قالوصية
376	24	مت يكون	مت أن يكون
376	25	أولا	ولا
376	27	وثم	ثم
377	3	فأملح	فالصلح
377	4	يجب	يوجب
377	14	خلاف كلام	خلاف مقتضى كلام
377	18	التقليل	التعليل
379	16	وجوه (1) فنفذت	وجوه فنفذت
379	27	يشطب على الهامش (1)	
380	6	وصار	ومثار
280	25	قلنا	قد علمنا

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
381	17	ويطعم	ويعطي
382	6	ثله	مثله
382	14	الورثة إذ	الورثة غيرهم، إذ
383	8	إلا أن	لأن
383	17	بدين (1) والانقطاع	بدين ويعرف لها منه الميل والانقطاع.
383	24	قول	قوم
383	27	يشطب على الهامش (1)	
384	9	تعلق	تعلقت
384	15	() ¹ الإقرار والمشاهير	يراه بذوي الأقدار والمشاهير
384	15	في الخير أن يكلفهم	في الجيران يكلفهم
384	16	نظرهم وقيل	نظرهم أو كانوا في ولاية غير نظرهم. وقيل
384	19	عمر... بالقعة وإلى صاحب	عمر... بالفعية، أو القبة. أو العقبة (ثلاث نسخ).
385	15	حفص	فحص
385	26	وأمره	وأمرك
286	23	ابنا لحاج	ابن الحاج
387	6	لنفقتها	نفقتها
387	14	فإن	بأن
387	20	فاشهدوا	فاشهد
388	10	متعذر	متعذر
389	10	الطعام مد	الطعام مائة مد
390	16	فخرج	مخرج
392	8	والصدقة... التهم	. وصدقة... التهمة
393	5	بثلث له	بثلث ماله
393	14	يجوزه	يجوزه
394	2	أخذوا	أخذوا

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
394	8	بينه	بقية
394	11	زيادة... ختمة أو	زيادة... ختمة قرآن أو
394	15	خفيف	خفيف
395	13	لهم	أنهم
396	6	بدفع	بربع
397	5	الموصى	الوصي
398	5	وفي هذه	وفي بعض هذه
398	7	تقدم	تقدمهم
398	15	رعى	راعى
401	4	ورثب أنه	ورثبانه
401	5	ادينااه... انه جواب	ان ادعياه... الجواب
401	8	ثبت المذكور	ثبت عندك التبري المذكور
401	18	الالتزام	التزام
401	19	ذكر	ذكره
402	20	التصديق	المصدق
402	22	جائزا وانظر	جائزاً، ونظر
402	24	عهد	عهده
403	7	ولم تصح	ولم تظهر
403	8	غير المشرف	غير أمر المشرف
403	13	أحمد بن رشيق بن سهل	أحمد بن رشيق
403	15	هذا الجواب	ابن سهل: هذا الجواب
404	2	أنكر	أنكروا
404	9	أحدها ذين	أحد هذين
405	11	ثمنها... له	ثمنها... لهم
406	23	العتق	للعتق
407	8	يكمل	يكل
407	20	مبرأة	مبدأة
407	26	انه في ذلك	ان الحكم في ذلك
408	10	مصابه	نصابه

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
409	2	إذا	إذ
409	3	وهل لأخيه	وهل وصيته لأخيه
409	18	الموصى ... بعدها	للموصى ... بعدها
410	8	إذا	إذ
410	14	كانت	كان
413	14	عقاره	عقاراً
413	16	ولايته	ولاية
413	17	او من ... ولايته	او من - ولاية
415	19 و 20	ووقعت إليك	ووقعت شهادة العدول على ذلك، وقال الزوج بعد موت زوجته للموصي: إني لما دفعت دفعته إليك.
415	23	وهي	وصي
416	14	طلقتها	أطلقتها
417	6	لمعين	لمعينين
419	24 و 32	في مدته التي تناولها ولا معدم (1) على ذلك	في مدينته التي هي مأوى له، وأن لا يقوم ذلك القدر بالفروض فيها
419	25	يشطب على الهامش (1)	
421	22	المذكورة	المذكور
423	2	إليه	إليه
423	7	لما	بما
425	15	حكم حكم	حكمه حكم
425	20	المحجور	الجمهور
428	8	من (كذا) فقام	من رجل فقام
428	9	عن البنت	عن البائعة
428	26	يلزمها	يلزمها
430	4	الجزيري	الجزيري
430	7	بحكمكم	لمحكمكم

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
430	15	حجر أن	حجران
430	18	يعتبر الحجر، وإن الذي	يعتبر الحجران، والذي
430	24 و 25	الحجر أن	الحجران
431	6	أعذار	الأعذار
431	25	التحرير	التحديد
432	4	اللزوم	لزوم
432	6	قريب	قريبة
432	12	وهي	فهي
433	6	هذا	هذه
433	17	ثلاثة	ثلاث
433	20	هذه لو كانت حية وإنما خرجت	هذه لو كانت حية وأنها خرجت
434	6	لا لهذا	إلى هذا
436	7	مقدار	بمقدار
436	10	مقدم عليه هذا هو الغائب	المقدم عليه، هذا هو الغالب
436	13	بوجوه	لوجوه
436	19	والبيت	والبيع
436	20	مظاف	مظان
437	18	الشهيد	الشهير
438	2	عدلان	عدل
438	13	شهد بعد رجوع به	شهد بعدد وجزم به
440	7	في درجة العلماء درجاتكم	في درجات العلماء درجاتكم
440	9	فيما مضى	فيها مضى
440	21	لا يغيروا لا الشيء	لا يغيروا الشيء
440	22	فبقاؤها	فبقاؤها
441	1	تحل	حل
442	11	وجعل أمتعة وهبت	وجعلها أمتعت ووهبت
445	4	يجريان على القول	يجريان القول
445	23	وجعلها	جعلها
445	25	بعد يتضمن	بعقد يتضمن

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
446	7	بذكر	لذكر
447	16	التسجيل به	التسجيل فيها بما ذكر، تعقب هذا الحكم بعد السؤال عنه بأن قال: مستند التسجيل به
447	17	أما ... العلم الذي من	إما ... العلم إلى آخره من
447	19	البنتين	البيتين
448	1	يعم	يعدم
448	10	تَمَّا	تَمَّنْ
448	22	بحجم	بحكم
449	1	أراد	أرادت
449	7	اشهدوا	شهدوا
449	18	تخوف	لخوف
449	19	تخوف	لخوف
449	22	المكذور	المذكور
450	12	وأقسمت	واقسمت
451	3	ما وصية	لا وصية
451	10	مع الأخ	من الأخ
452	20	إلى رجل قاض	إلى قاض
452	25	يؤكد	يوكل
453	1	يؤكد	يوكل
453	16	أولا يقبضها	أولاً يقبضها
454	6	فاته	فانت
454	14	علمته	عملته
455	11	حجره	جحدته
455	16	لها على ... مثقالاً لا يوجبها	لها عند ... مثقالاً يوجبها
456	8	مميع	سميع
457	22	وصية	وصيه
460	24	بموجب أصبت	بواجب الثبت

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
466	2	وإذا كن	وإذا كان
468	3	موضوع	موضع
471	3	برفع	بربع
472	11	وريت	ورأيت
476	4	بين الشعائين	بين العشائين
482	21	المورث	بالمورث
483	23	فقبض	بقبض
483	24	ويجمع	ويجميع
484	11	وخاف	وخافت
484	12	والوصاء	والإبضاء
485	22	في بعض العهود	في نص العقود
485	24	ويقرر	ويقدر
485	25	بمذر على	بعد رعي
486	14	بالقصد	القصيد
486	17	الغريبة	القريبة
486	19	الذي	التي
487	14	فصرفه	بصرفه
489	11	اثنان	اثنتان
490	7	ويبدأ على عاصم	ويبدأ عاصم
490	21	وهو	هو
491	12	عتقوا غيره	عتق وغيره
491	22	رجع بعدها	رجع من بعدها
492	3	النشمة	النسمة
492	23	ختم	حتم
395	19	المحل	الممل
495	20	فصل	مفصل
496	3	شريكاً	شرك
502	10	لا من	لأن من
504	22	يرشدوا لا ولم	يرشدوا ولم

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
505	22	وعلمها	وعلمها
505	25	رغبة	رغبت
506	7	لها	ها
506	17	لابن أخيها	لابن أخيه
506	20	لتقديم	لتقويم
508	21	فأخذوه	فأخذوا
508	22	بحضرته	بحضرتهم
508	24	وأرضاً	وأرض
509	3	وإن كانوا	إن كانوا
509	17	لا يحسبه	لا يحسبه
509	18	لم يقف ذكر	لم يخف
509	22	فيما	فيمن
510	12	شهادتها له	شهادته لها
510	21	بينها	بينها
511	4	يوتق	يوتق
511	21	وإن لم	وإن كان لم
514	24	فهمت	فهمنا
516	14	ترك	فترك
518	16	قبل	مثل
518	17	مثل	ومثل
521	19	أثاث	إناث
523	2	معنى	بمعنى
530	16	ولا شهادة	ولا بشهادة
530	18	يمنعه	يمنعهم
531	7	ثم... لا يصاب	ثم... لا يطاق
531	9	إلى أن	إلا أن
532	10	دننير	دنانير
532	23	رأي أن	رأي أن ابن
533	17	فيما	فما

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
534	27	أراد شـ	أراد شربه
535	18	فأما	فأنا
535	24	أضاق	ضاق
540	8	علة	غلة
540	11	مالاً فيه	مالاً يعدى فيه
542	5	أبائهم	آبائهم
544	21	أو التقرير	والتقرير
544	22	يردّ	يرمي
545	3	بعد	بعدم
546	7	مجيبه	مجيبته
546	15	له ديناً وإن أتياه	له ديناران أتياه
546	16	يكسره	يكره
546	17	لأنه بغيظه لزمه	(كذا) ولعل الأصل: بقبوله لزمه
546	22	مقاومته	معاومته
547	6	بالمستين	بالمستير
547	7	أقوالهم	أموالهم
547	17	بحال	فحال
548	11	يأمرون	يؤمرون
549	7	وأمة	وأمة
550	18	يحكم	يحكي
552	1	بنفسه	في نفسه
552	25	أمر	أقرّ
553	20	محاولته	محالته
553	21	لقوله	بقوله
554	3	حال فهذا لا مظمع لقطع	حال فهذا لا مظمع للقطع
555	22	ابن زكرياء	أبو زكرياء
556	7	إنه هو للغائب بالمعمر	انه يقضي للغائب بالعبد
556	15	لا يظهر إليه	لا يظهر البشر

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
557	4	لحكم	الحكم
557	9	حجر	جحد
557	20	بجميل	بحميل
558	3	يستكف	يستكف
558	8	المال ردوها	المال لورده
558	14	سيئة	شيئة
558	15	يمنعه	يمنعه
561	14	ما على	مالاً على
561	18	للغارمة	للغرامة
565	5	بدلوا	بدلوا
566	10	مان رمي	ما رمي
568	1	للماسكين	للمساكين
568	11	قد	بعد
568	16	وصيره	وصيره
569	5	سفير	يضر
569	11	دغفت	دفعت
569	19	فأما إن ... وإما	فأما أن ... وأما
570	19	عنده	عند هذا
570	24	أحد	أخذ
570	25	قوم	بقيم
571	12	ابن واحد	ابن واحد
571	21	فليستقص	فليستقص
572	4	بعض منه لا يموت	بعض ثمنه ليلا يموت
572	10	مرارات	مدارة
575	1	فهذا	بهذا
576	11	يتصدف	يتصدق
678	4	يضيع	مضيع
678	13	الفرق	الفرق
579	25	ممن	فمن
580	12	شيئاً	غيباً

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
580	14	يخرج منهم	يخرج الخارج منهم
582	3	كتاب	الكتاب
582	18	رقي	رمي
585	4	سيد	سير
585	7	يسبق	يسق
585	13	ابن تمساح	ابن شمام
286	2	مدور	مدرور
586	12	للمستحق	من المستحق
586	19	حجرتني	جحدتني
589	22	أثبت	ثبت
589	24	وإنما	وإنها
590	10	الأعلى	ولاعلى
590	14	على	علي
590	16	لم	ولم
590	18	وورثه	ورثة
590	20	على	علي
591	18	موروثاً	هو موروث
591	19	للملك الا بالموروث	لملك الأب الموروث
591	23	يثبت . . . بينهما	تثبت . . . بينها
591	24	تعين	تعين
592	1	على	علي
592	5	بيعهما	بيعهما
592	11	على	علي
592	20	عليها	عليها
593	1	بعينها للبابة	بعينها ولا للبابة
593	11	له	لها
593	12	فيها	فيها
593	16	والأعمال	والأعمار
593	19	البناء	بالبناء

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
593	24	دونه	لدنه
593	25	لتاريخ	للتاريخ
593	27	رجلاً	رجل
594	5	المقدم	المقوم
594	6	وجب	ووجب
594	19	بوضع	فوضع
594	21	التبايع	البائع
594	26	يخرج	يخرج
595	5	موفقاً	موفقاً،
595	13	بيعها	بائعها
596	7	حرام لا ولا يجوز	حرام لا يجوز
596	23	عندي ... وهو	عنده ... هو
597	7	في	إلى
597	8	أدھا	أذاھا
597	17	اضع عند	وضع عند
597	23	يلزمه الأربعون	يلزمه الا الأربعون
599	21 و 22	المحكوم فيه والشهادة	المحكوم فيه واشهاده على عينه، والإعذار إلى المطلوب فيما شهدوا به، إذ لا يمكن الحكم إلا بعد تعيين المحكوم فيه والشهادة
600	14	معارض	مفاوض
601	6	القاعة من	القاعة على من
603	24	وتقسم	أو تقسم
604	1	يجوز	يجوز
604	3	مريضة	فريضة
604	17	استقلال	باستقلال
604	18	ظالم	ظلم

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
604	19	المتوقع	المستحق
605	3	الولد	الدار
605	8	عليه	علي
605	10	أثبت	ثبت
605	13	إذا كان من قبضه	إن كان قبضه
609	3	ويضيع	ويضع
611	9 و 10	ثمنها من أجل لأجل يمينه	ثمنها لأجل يمينه
611	15	اليهود	اليهودي
612	12	المبتاع ولولم يحكم	المبتاع واحتجاجهم بما قد حكم فيه أنه غير عامل، وسجل بنقيضه عليهم؟ وهل ذلك بموضع إرجاء الحجة؟ أو يلتبس منهم حجة غير ما قد حكم عليهم فيه أنه غير عامل، ويكون التسجيل عاملاً نافذاً؟ بينوا لنا الواجب في ذلك ما جورين مشكورين إن شاء الله تعالى، وهو المستعان.
			فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفت فالحكم نافذ، ولا قيام في ذلك لورثة المبتاع، ولولم يحكم
617	4	ليبيعونها	ليبيعوها
617	16	ذلك مع هذا	ذلك، ففي هذا
618	21	كراء من	كراء ما

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
619	8	ذكر	ذكرت
621	6	أما والذي	وأما الذي
621	11	يلزم	يلزمه
621	13	قصر	قضي
621	14	معينة	مغنية
622	3	أطاقوه	أطلقوه
622	22	الضائقة	الصائفة
623	13	اشتظهر	استظهر
624	3	عن	يكن
624	6	ناثية	بائنة
624	7	بالقيمة	بالقسمة
624	12	فوضع أرضاً	موضع أرض
624	16	حضور	حضوراً
625	16	لسنة	لبينة
626	13	عملوا	علموا
626	17	عدمه لعموم	عدمه، وهي طريقة ابن رشد مع الحضور. ومذهب ابن سهل انهم محمولون على عدم العلم حتى يثبت علمهم لعموم
627	5	المقدم	المقوم
627	7	المقدم	المقوم
627	11	ولا أرضى بتلك	ولا رضي بترك
627	13	المقدم	المقوم
627	17	المقدم	المقوم
627	20	ورثة	ورثته
628	1	المقدم	المقوم
628	3	البيئات	البيتان
629	3	على ما في	على ما تقرر في

(الجزء التاسع)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
629	27	وفيها	، وفيها
630	6	بها	لها
630	22	القيام، وجاء	القيام رجاء
631	21	وعيه	رعية
632	1	أو يكون	أو لا يكون
633	15	متخلف	المتخلف
633	20	بعده	هذه

(الجزء العاشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
5	21	صاحبه	حاجبه
8	18	شراحيل	شراحيل
9	16	أبو فورك	ابن فورك
12	23 و 24	يستحلف	يستحلف
17	1	إذا	إذا
20	7	القوم عليه	القوم عليه
20	12	بياسة	بياسة
22	7	قريبة	قريبة
25	16	بطليموس	بطليموس
26	24	تجزئية	تجزئه
29	6	وعن	ومن
31	14	من الناس	من الناس
31	15	اتخذ الناس	اتخذ الناس
35	17	مفيدة	مفيدة
41	9	استجر	استبحر
45	26	بعمله	بعلمه
52	15	ما دفع إليه المطلوب	(كذا) ولعل الصواب: ما دفع إليه الطالب
57	6	فعلم عليه	(كذا) ولعل الصواب: فعمل عليه
60	16	خطوهم	خطوطهم
71	18	عند موت	عندنا موت
72	21	ولم يتركه	ولم يزكه
75	7	منقذ	منفذ
76	15	ويفتدي	ويقتدى
78	8	كدرة	كارة
78	16	اسدين الفترات	أسد بن الفرات
93	19	يكشف	يكشف

(الجزء العاشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
102	24	الموضوع	الموضع
104	7	فقينه	فقينه
106	9	فمصر	بمصر
106	18	الأصول بمرحه	(كذا) ولعل الأصل: العدول بجرحة
107	6	وفذ	وقد
115	5	وحكى الجوزي	وحكى ابن الجوزي
115	17	تبتت	ثبت
122	22	ابن الدقيق	ابن الرقيق
124	8	حرحه	جرحة
124	12	رحل يعلم	رجل ويعلم
126	6	ورغبت	ورغب
127	25	من بيت	من بين
137	24	ما حضر نبي	ما حضرنى
139	25	لم جعل	لمن جعل
141	22	الأسلمين	الإسلاميين
144	24	لأبي عمران	لأبي عمران
152	2	ويقوى وهذا	ويقوى تعصبهم، وهذا
155	11	طالبهما	طالبها
155	18	كذبة	كذبه
161	6	عمر	عمرو
162	20	الرميلي	والرميلي
163	18	صانة	ضمانه
170	191	وبينها	وبينها
172	23	الغائب	الغالب
174	16	وخبر	وخير
175	3	القاشم	القاسم
175	11	السير	الستر
184	23	من	مع

(الجزء العاشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
185	1	الظالم	الظلم
190	20	بيننا لقرب	بين القرب
191	10	الاستيناء	الاستيفاء
202	22	ولتلحق	ولنلحق
206	23	الصادقة	الصادقة
207	9	صادقة	صادقة
212	20	ومثل	ولمثل
221	6	متوفاة	متوفاة
234	22	ليلاً	ليلاً
235	13	الإكراء	الإكراه
236	14	فتجد	فتجد
237	24	مدفوق	مدفون
238	4	لا يدع	لا يرع
239	24	بتقدم	بتقديم
241	7	لعل	على
243	24	الحف	الحلف
250	13	ينفذ	ينفذ
251	14	منقضواً	منقضواً
254	2	عبد النور بن أحمد	عبد النور بن محمد بن أحمد
254	18	مرتين	لامرأتين
254	21	ووهل	وهل
257	10	الحط	الحظ
263	18	الغريم يدفع... حتى يلقى	يشطب لأنه مكرر
264	5	رفع	دفع
264	6	الرافع	الدافع
265	7	النازغدوري	النازغدري
267	2	قبضة	قبضه
267	11	الوصية	الموصية
271	16	فبمن	فيمن

(الجزء العاشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
273	19	ومن	تمن
277	4	فرح	فرج
277	22	بالأذن	بالأذن
289	13	ملكه	ملك
289	18	ووالده	والده
297	8	نقض	نقص
299	19	سيداتكم	سيادتكم
301	12	بالمشتري	بالمشتري
302	23	ابن منصور	ابن منظور
304	5	ماء	ماء
306	16	بيته	بيته
308	19	العظم	المعظم
308	25	فيها	فيها
318	3	وجهاء آخر	وجهاء آخر
321	11	حضر أغاب	حضر أوغاب
326	7	في مثل وكل	في مثل ما وكل
327	3	من موكله	من وكله
333	2	مقاتله	مقايله
337	19	صاحبه	صاحب
337	20	وإن رجع الوكيل	وإن رجع على الوكيل
341	22	وحزت	وحيزت
341	25	يساورها	يساوها
344	22	لا يهتم	لا يهتم
345	22	وآخر	وأخي
350	25	تنفذ	ينفذ
351	13	إداء	أداء
354	3	رجل	الرجل
355	6	ويين	ويني
357	3	بخط	بخطي

(الجزء العاشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
359	5	أكرمكم، الذي	أكرمكم الله، الذي
359	7	كمن أقر	لمن أقر
359	8	كالقر	كان المقر
362	15	رفيقين	رفيقين
364	10	عالم	عامل
365	22	يكوب	يكون
365	25	أنه أكثر	أن أكثر
366	17	هذا	هنا
370	22	انتقاء	انتقاء
371	5	فحكم	بحكم
381	23	عتلب	عتاب
394	2	أن يكون قبل ذلك	أن يكون ذلك قبل
396	17	أخوانه	أخواه
400	23	اليمين	(كذا) ولعل الصواب: الثمن
402	6	أنه وصل الحق للأ	أنه وصل الحق إلى
402	8	لا يخرج	لا لخروج
404	22	أشهب	أشهب
405	22	لتسلميه	لتسلميه
406	7	بخطه	بخطه
406	15	بأن تحسب النفقة	فإن النفقة تحسب
411	14	سته	سنة
412	2	في وته	في موته
412	5	فقام بمعنى	فقام بعض
415	19	عصابته	عصبته
415	21	الصادق	الصادق
416	22	ثمانية أبي زيد	ثمانية ابن أبي زيد
418	12	بييت	بيت
419	6	فعزم	وزعم
421	5-4	ما يستر المفلس	(كذا) ولعل الصواب: ما يستر العورة

(الجزء العاشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
428	14	نقذه	نقده
428	17	بأنكاره	بإنكاره
430	2	نشهد	تشهد
430	13	صياغ	ضياغ
430	18	أمها	أمها
438	11	سيدي علي	سيدي أبي علي
447	23	أصحابها	أصحابنا
456	20	بثمانين	بثمانين
457	18	بينمنها	بينمنها
465	5	يأمن بيعها	يأمر ببيعها

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
13	8	بجامع	بالجامع
13	9	فيها	فيه
14	25	فينسخه	في نسخة
16	5	إعمال	(كذا) ولعل الأصل: إهمال
17	4	على كتبه، الاجازة	على كتبه الاجازة
18	15	قيل	قبل
19	5	الاتفاق	الإتفاق
19	7	والتمدي	والتمسك
22	15	مُذَكِّر... الادكار	مُذَكِّر... الاذكار
23	16	الحسن	الحس
26	22	بالإنتقال	بالانتقال
27	7	الإنقشاع	الانقشاع
27	15	الإلتفات	الالتفات
29	9	يفعله	لا يفعله
30	10	وإياناً	وإياناً
30	15	أُمَّتَه	أُمَّتَه
31	23	وَلَيْسَ أُلْنُ	وَلَيْسَ أُلْنُ
32	4	شقوقته	شقوقته
33	1	وجوده	وجودهم
33	14	أعقد	أعتقد
33	15	مسكين	المسكين
33	25	كان الوجه	كان على الوجه
36	4	رَبَّة	رَبَّة
37	7	عند	عنه
37	16	ومجتمعها	ومجتمعاً
38	21	فرح	فرج
41	9	السلام	الإسلام
44	19	يجيلهم	يجليهم

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
46	15	ظاهروا الخير صالحوا الأحوال	ظاهروا الخير صالحوا الأحوال
48	12	التلخص	التلخص
48	19	خلاقهم	أخلاقهم
52	8	إليّ	إليّ
52	15	المسلمين	المسلمين
52	20	تجوز	يجوز
52	22	عليه	عليك
53	9	ثمّ قا	ثمّ قال
55	23	أفضل	أفضل
59	6	يرضيه	يرضيك
60	23	يتلوا	يتلو
60	25	ويدعوا	ويدعو
61	3	يرددون	يريدون
61	7	أبي	أبا
61	9	قراه	قراءته
62	7	من لم يسمع	من يسمع
62	11	المتشبهين	المتشبهين
62	12	يشين مع ذلك لذة	يشير مع ذلك لذة
63	25	فالمثوبة	فالمثوبة
67	16	العرة	العزة
69	15	بالمعوذات	بالمعوذات
71	1	مسح	مسح
73	2	لست ... ترجع	ليست ... ترجع
73	8	يدعوا	يدعو
74	25	فتختمت	فختمت
75	4	العراف	العراق
75	13	لين	لئن

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
75	21-20	بيتين مضطربين	وقد قالت لأترب لها زهر تلاقينا تعالين فقد طاب لنا العيش تعالينا
76	4	في الصحيح، عندهم وقد	في الصحيح عندهم. وقد
76	17	رشد	رشيد
77	7	فديتك من	فديتك لي من
78	1	أن تصفوا	أن تصفو
78	2	وإن	وأن
79	12	كانت القدر	كانت له قدر
79	20	وصلى الله عليه	وصلى عليه
80	9	سلو	سلوا
80	13	فجزره	فجزره
81	2	صلي	صل
82	10	جدته، كالتمر	جدته كالتمر
82	19	بالغسل	بالعسل
83	8	المسراب	المشرب
86	18	ونقضت	ونقضت
86	21	ولا شر بعده	ولا شر بشر بعده
86	23	وسئل رجل	وسئل عن رجل
90	4	المستنجي	المستنجي
90	6	جابر بن	جابر بن
90	24	واحد	واحدة
91	14	أدري	أدرك
91	21	يجبر	يجبر
94	8	غناه ما أمره	غناه على ما أمره
94	10	مقدم	مقام
95	19	غني	غني
96	23	المقرين	المقرين

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
103	5		العنوان يقدم فيكون هو السطر الثالث
103	22	إنتهن	انتهى
106	22	حقائمه	حقائمه
111	14	والإستخفاف	والاستخفاف
112	12	ارتضاء	ارتضاء
112	22	وقال: في موضع آخر أترى	وقال في موضع آخر: أترى
113	2	العامه	للعامه
113	14	ويدعوا	ويدعو
113	20	مباهات	مباهاة
114	1	يعضده... الإقتداء	يعضده... الاقتداء
114	14	ويدعوا	ويدعو
117	19	أنه في	أنه بي
117	20	حسن بأخوتكم	حسن الظن بأخوتكم
118	20	السطر الأول مصحف	يَظُنُّ الغمرُ أَنَّ الكُتُبَ تهدي
118	22	رمت	رمت
119	6	التطريق	الطريق
119	12-11	لذته، أو أمر	لذاته لأمر
120	10	والإنكفاف	والانكفاف
121	20	وكذا ككتب	وكذا كتب
121	22-21	من ذلك غوامض	من غوامض
122	25	كالسائبة	كالسبيبة
127	13	التسينية	الستينية
128	1	أوراق	أرزاق
128	24	وولاته	وولاته
133	7	الإرتفاقات	الارتفاقات
135	12	آحاد	الأحاد
135	13	تواتر	تواتراً
136	14	الأموال	والأموال

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
137	7	نقيراً، ولا قطنميراً	نقيراً ولا قطنميراً
137	24	والتعزيزات	والتعزيرات
140	6	عليه	عليك
142	9	الإستقصاء	الاستقصاء
143	16	يورق	يروق
144	4	الإختلاف	الاختلاف
144	11	المحتملاتُ	المحتملاتِ
145	15	بالحكل	بالكحل
150	15	كما	كمال
150	21	الإستعداد	الاستعداد
151	18	والمباراة	والمباراة
154	13	ومهر جانبهم	ومهر جانبهم
154	24	تحيثني	تحيثني
155	16	قسيهم	قسيهم
157	17	استطعت	استطعتْ
158	17	بادر البكرة	بادر بسدّ البكرة
159	10	لنبذ	النبذ
160	2	للتفصيل	للتفصيل
161	23	سبيل فعلاً	سبيل فعلاً
164	1	تقليداً	تقليد
164	2	ذمة	ذمّة
164	15	الآية	الآية
164	17	غلب ظنه	غلب على ظنه
167	22	واستعمال	أو استعمال
168	10	الوهابي	الوهبي
168	15	ويعلمون	ويعملون
168	20	يستهيهم	يستهيهم
172	5	ويستحل	ومن يستحلُّ
173	19	المشاركين	الشاكرين

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
174	10	الأشراف	الاشراق
177	9	إذا	إذ
179	22	ليلاً	ليلاً
181	8	مختار	مختار
181	24	بيتان شعريان كتباً على	
		صورة بيت واحد	
182	11	النظر النظر في	النظر في
184	21	واحدروا	واحدروا
185	20	الفرج	الفرج
186	17	الإستدلال	الاستدلال
189	5	السلك	المسلك
189	13	الإلتباس	الالتباس
191	23	ووجهه	ووجهه
193	1	وقد أجاب: الباخلي،	وقد أجاب الباخلي:
193	24	عنها وأولى	عنها أولى
194	20	علة	غلة
194	23	أمره	أمرى
194	26	ولكنابه، محلاً	ولكنابه محلاً
196	1	ونزعاته	ونزعاته
196	7	بآيات	فآيات
197	3	ثور عقله المعرض ذكر	نور عقله المعرض عن ذكر
197	21	إذا	إذ
200	12	يسر	يشر
200	19	حقنا	حنقا
203	9	فإن	فإنه
203	19	أحسن	حسن
203	21	يُحَدِّثُنَا	يَحْدِثُنَا
203	23	عنده	عند
203	26	أفيصح	أفيصح

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
205	9	أيضاحاً	إيضاحاً
205	14	مباحه	مباحة
207	10	الشيب	المسيب
207	17	ولداً	ولداً
208	5	بعد، ان	بعد أن
209	1	الواحد	لواحد
210	13	بن	أبي
211	17	تُعْطُهُ	تُعْطُهُ
213	21	الوليد	الوليدي
213	23	مدارات	مدارة
214	22	وهم	وهو
216	1	الإكتساب	الاكتساب
216	3	الإشتغال	الاشتغال
217	20	فصيل	تفصيل
218	15	ذو	ذوي
218	17	الإمتناع	الامتناع
219	20	الإستظهار	الاستظهار
219	23	المنصوب	المنصوص
220	23	الإكتساب	الاكتساب
221	1	يُسَدُّ	يَسُدُّ
223	15	لمن يطلبه	أما من يطلب
223	19	والنقير	والنفير
223	21	ويدعوا	ويدعو
224	1	أرد	أراد
227	6	الإطلاع - إطلاع	الإطلاع ... إطلاع
227	19	ليس	لَسَنَّ
230	6	الإعتقادات	الاعتقادات
230	10	الإتساع	الاتساع
230	15	يستمع	يتسع

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
231	15	فاقول الله	فاقولُ والله
232	6	وأن والأجسام	وأن الأجسام
233	12	استقدارك	استقراكَ
233	17	دلائله	دلائل
233	19	يخاطب	مخاطب
233	26	ونفرت	ونفرت
234	16	وذووا	وذوو
236	1	إلاة	إلاً
237	15	توقي في الإبرام	توقي الإبرام
237	18	بالإنتداب	بالانتداب
237	21	له	الله
238	19	المعزلة	المعتزلة
238	20	ذلك، إلّا	ذلك إلّا
239	4	الكرامات	الكرامات
239	7	المنفجرة	المنفجرة
240	5	هذا	هذه
240	8	مخترصون	مخترصون
242	10	بشيء	شيء
242	17	يستعبد	تستعبد
245	14	اجتمعت	أجمعت
246	16	العلم	العالم
248	3	تأييده	تأييده
249	19	أجرى	أجدى
250	5	وإفساد	وفساد
250	6	للا نفسها	لأنفسها
251	3	الأوليات	الأولياء
251	7	لا يدع	لا يدعي
254	5	فيلجسانه، فأعلم	فيلجسانه، فأعلم
254	6	دقنه	دقنه

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
255	6	تأولت	تؤولت
260	3	إذا	إذ
260	5	الإنكشاف	الانكشاف
260	6	بفهم	يفهم
260	8	أنه	أن
260	19	وهما منكسفين	وهما منكسفين (كذا)
260	22	قال: أبو	قال أبو
262	18	إذا	إذ
262	14	بن العلاء	بن العربي
265	10.9	الكركي يقتل	الكركي أفتى بقتل
265	15	ظلت	ضَلَّتْ
265	22	ظلت	ضَلَّتْ
266	11	بعزلتي	بعزلة
266	13	فيها	ففيها
266	17	أمض	امض
267	12	وتوقيفه	وتوقيفه
267	22	الشرط الأخير ساقط،	وصنعتُهُ في القول أحسنُ
		ولعل الأصل:	صنعة
268	7	فثم	فَثَمَ
269	24	ويأمرونا	وأمرونا
270	3	والاستدال	والاستدلال
272	8	يخلوا	يخلو
273	13	كلما	كل ما
273	24	لم يعدى	لم يَغْدُ
276	3.2.1	يدعوا	يدعو
277	6	الإنكسار	الانكسار
277	17	يميز	يَمِيرُ
277	18	يسيراً	يسيرُ
277	25	فأجاب: بعض	فأجاب بعضُ

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
278	6	بتمير	بتمير
278	7	الإنكسار	الانكسار
278	16	التعويض	التعريض
278	18	الشطر الأول ناقص	
280	15 و 18	إن	أنَّ
281	13	بوجود	بوجوده
284	10	مراعات	مراعاة
284	19	الظريق	الطريق
285	1	الإختلاف	الاختلاف
285	24	بعض	فيض
287	1	فهو، سر	فهو سرّ
287	20	النوري	النوي
288	6	بنينا	بنينا
288	14		في آخر السطر بتر ولعل
			الساقط: تفضيل دنيوي.
288	21	الأولتين	الأولين
290	13	نحو	نحو
291	12	شيء والمبالغة، جائزة	شيء، والمبالغة جائزة
291	16	الإعتقاد	الاعتقاد
292	11	تنفذ	تنفّذ
293	21	فيها	فيها
294	4	أمّا	إمّا
294	15	الإستحالة	الاستحالة
294	19	الإمتناع	الامتناع
295	8	الإلتباس	الالتباس
295	10	مقضى	مقتضى
295	11	حرماً	حراماً
295	21	الإنتقال	الانتقال
296	8	الإمتناع	الامتناع

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
296	10	مضى . قبله	مضى قبله
297	8	والأ تصدق	والأ تصدق
297	14	كالمالك هو	كالمالك لمن هو
300	6	وليترضى	وليترض
301	6	ابتلت	ابتليت
301	9	يدعوا	يدعو
304	7	ورحمت	ورحمة
305	24	فلا	بلا
306	24	بالانعدام	بانعدام
307	7	الأخبار	الأخبار
308	6	ظهور	ظهور
308	15	واصطفيتهم	واصطفيتهم
311	17	الأرجاء ... إنها	الإرجاء ... أنها
312	14	التقي	تقي
313	11	كتاب	كُتب
313	18	كافر	كافراً
313	19	بخطابه	بخطابه
314	5-3	الاستراك	الاشترك
314	6	الإصطفاء	الاصطفاء
314	17	الاستراك	الاشترك
315	23	بخير	بحر
317	5	والإستواء	والاستواء
317	8	الإعتراض	الاعتراض
317	12 و 16	الإصطفاء	الاصطفاء
317	18	بالمراد	المراد
317	23	الإنقال	الانتقال
319	15-13	الإستدلال	الاستدلال
320	24	بنا	بنى
320	26	العاصي	المعاصي

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
321	15	الآيلا	الآية
322	1	إنهم	أنهم
323	19	بذلك لغيرها	ذلك بغيرها
325	11	وهل	وهلاً
326	4	حسب لا	حَسْبَلاً
327	3	يمحوا	يمحو
329	1	الاختبار	الاختيار
329	10.6	الإصطفاء	الاصطفاء
331	8	الأرجاء	الإرجاء
334	4	منافاة	منافاة
335	26	توالاه الله بكرماته	تولاه الله بكرامته
337	9	والإعتراض	والاعتراض
338	21	مراعات	مراعاة
338	24	عبارتها نساء فتبرأت	عبارتها فتبرأت
339	13	الإحتمال	الاحتمال
341	4	تسمية	تسميته
341	9	يخلوا	يخلو
341	15	نسيتموه	نسبتموه
342	9	كيف لا يتوهم	كيف يتوهم
342	15-12	الإشتراك	الاشتراك
344	2	بخير	بخبر
344	13	لإمتناع	لامتناع
344	14	بأن	بأن
344	15	إذا	إذا
344	17	التسمية	التسمية
345	16	وركب من	وركب متن
245	17	بالقوة	ذو القوة
345	24	الإسم	الاسم
346	10	التوفيق	التوقيف

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
346	11	التوقف	التوقيف
347	11	مبنى	مبنى
347	22	بالإسمية	بالاسمية
348	1	تحتاج	يحتاج
348	11-5	الإقتدار	الاقتدار
348	8	بينانه	بنائه
348	12	الإسناد ومتنه، له...	الإسناد، ومتنه له...
		الإنقياد	الانقياد
348	19	الإختصاص	الاختصاص
349	1	وأجاب: غيره	وأجاب غيره
349	11	الإشتراك	الاشتراك
349	23	تنسبوا	تنسبون
350	3	بالإشتراك	بالاشتراك
351	24	يشاء	يَشَاءُ
353	13	أجبر	أخبر
355	2	يعد وما به	يعدو ما به
356	16	مهالكة	مهلكة
356	20	والإستقراء	.. والاستقراء
356	23	الإختلاف	الاختلاف
359	20	قرب واضح	قرب. وأصحُّ
360	1	فهو ما ظهر، لي	فهذا ما ظهر لي
363	12	يحس	يحسن
364	6	الشيخ	النسخ
365	16	الإنفراد	الانفراد
366	5	الحسني	الحسن
366	14	أرادها	ردّها
366	18	مخير	مخيرٌ
366	19	ثلاثاً	ثلاث
369	14	تنحوا	تنحو

(الجزء الحادي عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
369	19	أصلت يعه	أصلت، يُعدُّ
371	14	روايته	ورويته
373	14	أبي وهب	ابن وهب
374	9	القليد	التقليد
374	16	الالتزام	التزام
375	5	عندي عند... إطلاع	عندي وعند... إطلاع
376	15	أبي القاسم	ابن القاسم
377	26	إلا بعد	الأبعد
379	5	الهجرة، حياة	الهجرة في حياة
379	6	بها هذا	بهذا
379	10	ونقر	ونقر
379	19	متعبه	متعبه
380	10	المعين ومسند	المعين، ومسند
381	25	المعارض	العارض
382	1	واسترار	واستمداد
382	17-6	المقتدي	المُقتدى
382	8	رأي، وذلك رأي، إذا	رأيي، وذلك رأيي إذا
383	19	الكلام	كلام

(الجزء الثاني عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
6	21	وأن لا يحكم به	(كذا) والصواب: وأن يحكم به
7	18	يقلّد	يقلّد
7	22	بخلاف	فخلاف
8	7	والأ	إلّا
10	25	مواضعه	مواضع
15	21	إذا	إذا
17	7	فإن قلت: قول	فإن قلت: في قول
18	18	لعلّ	على
20	14	خفها... بالحنيفة	أخفها... بالحنيفة
22	18	وحين، جوع	وحين الرجوع
22	19	ارجحان	الرجحان
23	16	فاقاويل	فباقاويل
25	7	وكثير	وكثر
25	8	الخزف	الخرق
27	10	وما قدمنا من غير	وما قدمنا ومن غيره
30	19	يستاهل	يتساهل
31	3	ينبغي	ينبغي
32	4	الإجماع ومن جملتها	الإجماع إجماع الحافظ
			أبي الحسن بن القطان،
			فقد أثبت له الأفضلية على
			غيره من كتب الإجماع،
			ومن جملتها
32	7	والاستقصاء	والاستقصاء
36	2	إلا حكم	إلّا بعد حكم
43	10	وثالثها لا يجوز	(كذا) ولعل الصواب:
			وثالثها يجوز
44	23	تأثيرات في	تأثيراً في

(الجزء الثاني عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
44	26	للرخص عند	للرخص صحيح عند
56	26	أبي رضي رضي الله	أبي رضي الله
57	22	التجسيس	التجسس
59	23	يقوي	يقوى
65	21	انصاف	انضاف
71	5	المجتمع	المجمع
71	10	لا ما ظنه	لإمأطته
72	8	التواتر	التواتر
72	11	حضر	حصر
72	17	شرح	شرح
74	20	المشهور	المشهدود
75	24	معزولة	معزوة
78	23	بابن	يا بن
79	5	وصفه	وصفوه
79	18	الملغي	الملفى
79	23	أبو عمر	أبو عمرو
81	12	الخط	الخط
87	8	وما يحفظه	وما لم يحفظه
93	9	فعل	فعل
93	14	الشاهد	الشاهدة
94	2	القرآن ان قد	القرآن قد
95	5	قطيعاً	قطيعاً
97	1	يتبع	يقع
97	12	كان	كان
98	14	روايته	رواية
98	21	الآحاد	الآحاد
99	1	ما لا تعلم تعلمون	ما لا تعلمون
99	16	المغموس	الغموس
99	22	إخبار	أخبار

(الجزء الثاني عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
102	1	القلوص	القلوص
102	6	حكى	حكى
102	20	ومكسر	ومكسر
103	2	الكرفي ... سليم	الكوفي ... سليمان
103	19	تواتر	تواتر
105	5	أتقري	أتقري
106	15	من جاء	ما جاء
107	10	سببه	سببه
107	12	ومن	ومن
107	24	كثير من	كثير في
109	14	ولو قال	وقد قال
111	2	سبقت	سبقت
112	7	مصادق	مصادق
114	1	تنجيك	تنجيك
116	9	أبي عمر	(كذا) ولعل الصواب:
			عمر، أو ابن عمر
118	14	الأياري	الأياري
120	4	بشفاعته	لشفاعة
120	16	وقال رب	وقل رب
120	21	ومتفقة	متفقة
121	4	ورياشا	(داخله في الآية الكريمة)
122	6	تواترا	تواتراً
123	4	المصرف	المصحف
124	21	خلفه	خلقه
124	25	المصححة .. التصحيح ..	المصحف .. الصحيح ..
		مضمون	مظنون
125	11	وفائهم	فإنهم
125	16	وليُنذروا	وليُنذروا به
125	17	لأنكركم	لأنذركم

(الجزء الثاني عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
126	8	القونين	القوانين
127	9	إذا	إذ
128	26	الرياسة	الرياسة
132	6	ومحيي	ومحيي
132	14	الأقبسة	الأقبسة
132	16	الكوفين	الكوفين
138	6	مغنية	مغنيه
139	22	مخالفة	مخالفة
153	21	وقراءة وتالي	وقراءة وتالي
163	10	لا يفني . . . ومستدعيه	لا يفني . . . ومستدعية
163	12	وظغت	وظغت
164	12	يستدعي	تستدعي
168	4	المركب	المركب
168	12	يبعضه	يبعض
168	14	التي كان كل	التي كل
168	25	لماهية	لماهية
169	2	علة الجملة الجملة بالذات	علة الجملة بالذات
170	25	يوسف عبد الرحمان	يوسف بن عبد الرحمان
171	2	ثلاثاً	ثلاث
172	4	ثنتين	ثلثين
174	1	ول	ولو
174	4	الظهور	الظهور
174	17	تستبيحات	تسبيحات
174	18	الصالحيات	الصالحات
180	25	زيع	زيغ
183	4	بالتلويح	بالتلويح
185	9	ابل القطان	ابن القطان
187	8	تسطير	تسطيره
187	22	الصفيات	الصفات

(الجزء الثاني عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
187	25	بمدح	بمدح
194	22	ابن	ابني
195	9	أباً	أباً
196	19	عبينة	عبينة
201	16	للمغة	اللغة
204	18	التي تليق	التي لا تليق
204	25	أت	أن
205	8	وعشرتي	وعشرتي
208	9	بعقبة	بعقبه
209	9	محروم	محرم
211	10	الغوي	اللغوي
214	18	خطاً	حظاً
215	3	الوالد	الولد
216	2	الفصار	القصار
216	6	الأم	للأم
220	17	لمشاركة	لمشاركته
223	11	لأَجِبَّ	لِأَحَبِّ
229	8	وقد كانت	وقد كان لها
229	9	وأما	وما
229	16	قول	قوله
232	11	لموفق	الموفق
233	11	سيدي عبد الله	سيدي أبي عبد الله
234	9	المجال	المحل
238	13	بعضدهما	يعضدهما
239	8	قَدَّرَ	قَدَّرَ
240	1	الأمّن	إلا من
241	9	والإعتناء	والاعتناء
242	8	ثالث	ثلاث
242	21	حَصَّبَ	حَصَّبَ

(الجزء الثاني عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
244	11	فالرَدَّ	فالرَّادُّ
254	12	والإِنتِفاق	والإِنتقان
256	23	والقَدَم	والقَدوم
257	5	فَمَنَعْتُ	فَنَعَمْتُ
260	9	تُسِيلُ	تُسَلُّ
260	15	شد	شَدَّ
262	12	لا نعلم روي	لا نعلم من روي
264	19	القبج عند	والقبج عند
264	20	نهي	نهي
266	16	الأصولين	الأصولين
266	25	ريها ناضرة	ريها ناظرة
270	4	ونحن ما نقطع	(كذا) ولعل الصواب : ونحن نقطع
270	15	منها	منها
271	13	الساري	القاريء
272	6	نقدم	تقدم
280	9	الإستقراء	الاستقراء
280	11	تَضَارُونَ	تُضَارُونَ
280	24	تصارون	تضارون
284	21	علمنا	عملنا
285	5.4	لأزيدن على السبعين	يُزال الهلالان، لأنها ليست قرآنًا.
287	9	والاول الثالث	والأول والثالث
288	16	وَوُزِي	وَوُزِي
289	14	للحسنة	للحسبة
296	18	كالخارب	كالخارث
301	20	إلا أن يرزق الله عبده	(كذا) ولعل الأصل: إذ أن الله يرزق عبده
304	5	ومتعاداته	ومتعاداته

(الجزء الثاني عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	إقرأ
305	9	جمع	جميع
306	23	والمدة	والمدة
311	13	غيز	غير
314	6	المسلم	لمسلم
316	26	ومجانية	ومجانية
328	25	بمعنى بلّ والهمزة،	بمعنى بلّ، والهمزة
329	1	منفعة للأعين	منفعة الأعين
335	5	تم تعين بعد	ثم تعين علي بعد
335	20	وورده	ورددته
339	21	لا محلة	لا محالة
340	1	الاحول	الأحوال
340	22	اربعية	أربعينية
341	12	إلا من عند	إلا عند
344	22	علمها	عملها
345	11	يتقضي	يقتضي
350	1	أمرا	أمراً
353	20	ييطان	بيطان
354	3	قصق	فصق
355	17	عن	عز
367	26	المارودي	الماوردي
371	6	منها	منها
376	4	بيت	بييت
376	23	والحديث أنه	والحديث مع أنه
379	22	يحتجون	يحتجون
380	16	آدم الخيل؟ والكور	آدم أم الخيل؟ والذكور
387	19	ولدا	ولد
388	24	ذريته	ذرية
390	3	يصح	لا يصح
390	5	يلوم	يلزم

(الجزء الثاني عشر)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
392	2	أعفر	جعفر
392	19	ان لا ان لا ولد	أن لا ولد
392	23	ابته	ابنتيه
393	3	الذور	الذرو